

المسالك في شرح مَوْكَا مَالِك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد السابع



© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للفاضل أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب
القول في الدماء والقسماء

مقدمة⁽¹⁾

قال الإمام: الدماء خطيرة القدر في الدين⁽¹⁾، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم والأمر، فإنها مرافقة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه الملائكة وزفعت قولها إلى الله عز وجل، فقالت: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾⁽²⁾.

ومن مراتبها وعظيم خطرهما⁽³⁾، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية⁽³⁾، فأجاب الله تعالى الملائكة بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

ثم علمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيناه في «الأسماء»⁽⁵⁾، وذلك أن الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكل أسمائه وصفاته لها متعلق⁽³⁾ لا بد أن يكون ثابتاً على حكم المتعلق⁽⁴⁾، ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة، فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءاً من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

(1) «في الدين» زيادة من الممهد والقبس.

(2) في الممهد: «قدرها».

(3) م، ج: «التعلق».

(4) في القبس: «... المتعلق منها عامة التعلق، ومنها خاصة فيه».

.....

(1) انظرها في القبس: 977/3 - 978. وقد نقلها العثماني في الممهد: الورقة 438 وانظر الورقة 451، والعارضة: 156/6.

(2) البقرة: 30.

(3) الفرقان: 68.

(4) البقرة: 30.

(5) أي كتاب الأمد الأقصى كما صرح بذلك في القبس.

ولما كان من صفاته السُّخْطُ، أَخَذَتْ هذه الصِّفَةُ جُزْءًا من الخَلْقِ، فَوَجِبَ لَهُمُ الْعَذَابُ، وَاسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِمُ النَّقْمَةُ، إِلَى آخِرِ تَحْقِيقِ هَذَا الْفَصْلِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ⁽¹⁾. فَلَمَّا خَلَقَ الْمَلَائِكَةُ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَا يَفْتُرُونَ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - لَهُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَهُوَ الْآدَمِيُّ، تَجْرِي عَلَيْهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَتَنْفُذُ فِيهِ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ نَفْعٍ وَضَرٍّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَصَّرَنَا بِحُكْمَتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ نُورًا يَتَبَيَّرُ⁽²⁾ بِهِ الْعَمَلُ.

فاتحة⁽²⁾:

ولعظيم حُرْمَةِ الدِّمَاءِ، حَذَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّتَهُ عَنْهَا⁽³⁾، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَمًا حَرَامًا»⁽⁴⁾. فَالْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ: سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى⁽⁵⁾ بِهِ⁽⁶⁾. وَرُوِيَ فِي رَاوِيَةٍ أُخْرَى⁽⁷⁾: «فِي فُسْحَةٍ مِنْ دَنْبِهِ» وَالْفُسْحَةُ فِي الدُّنْيَا: قَبُولُهُ لِلْمَغْفِرَةِ⁽⁸⁾، وَإِنْ قُتِلَ الْبَهَائِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُوجِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَكَيْفَ قَتْلُ الْآدَمِيِّ الَّذِي لَوْ وُزِنَ بِالدُّنْيَا بِأَسْرِهَا⁽⁹⁾ لَرَجَحَهَا⁽¹⁰⁾؟.

(1) م: «نفسر» وهي غير واضحة في «ج»، وفي الممهد: «نفتس» ولعله الأسد.

(2) ف: «فاتحة وتعظيم حرمة الدماء». قال الإمام: حذَّرَ اللَّهُ وَنَبِيُّ أُمَّتِهِ عَلَيْهَا، وفي الممهد: «فاتحة وتعظيم».

(3) م: «لا تبقى»، ف: «لا تنقى»، والممهد: «لا تقي» والقبس: «لا تقي».

(4) م، ف، ج: «وأسرهما» والمثبت من القبس.

.....

(1) يقصد كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، انظر لوحة: 74/ ب - 78/ ب.

(2) نقل العثماني هذه الفاتحة في الممهد: الورقة 438 - 439.

(3) أخرجه البخاري (6862) من حديث ابن عمر، بلفظ: «ما لم يُصب».

(4) أي بوزره، كما في فتح الباري: 188/12.

(5) هي رواية الكشميهني كما نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 188/12.

(6) نقل ابن حجر في الفتح: 188/12 عن ابن العربي تفسيره للفُسْحَةُ فِي الدِّينِ، وكذلك الفُسْحَةُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ كِتَابٍ نَقَلَ، فَفِي نَقْلِهِ زِيَادَةٌ هِيَ: «... قَبُولُهُ الْغَفْرَانَ بِالتَّوْبَةِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ارْتَفَعَ الْقَبُولُ» وَعَقِبَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ فَسَّرَهُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عَمَرَ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ».

(7) نقل ابن حجر في الفتح: 189/12 عن ابن العربي قوله: «ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ =

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ»⁽¹⁾ لَأَنَّ الْمَهْمَ أَبَدًا هُوَ الْمَقْدَمُ.

وفي «الترمذي»⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ»⁽³⁾ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»⁽⁴⁾.

واعلم أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ قُرِنَ بِالشُّرْكِ، وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»⁽⁴⁾ فِي حَدِيثٍ يَقْتَضِي قَوْلَهُ: «الشُّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلْقُكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

وخرَجَ مُسْلِمٌ⁽⁵⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

تبدئة أهل الذم في القسامة

يحيى⁽⁷⁾، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ. الْحَدِيثُ.

(1) فِي النِّسْخِ: «عَلَى اللَّهِ أَهْوَنُ» وَالمُثَبَّتُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ.

.....

= وَالْوَعِيدُ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقْتُلُ الْإِدْمِي، فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِ، بِالتَّقْيِ الضَّالِحِ؟.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6533)، وَمُسْلِمٌ (1678) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (1395)، وَفِي عِلَلِهِ (362)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ: 270/7، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ: 22/8، 23 كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(3) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1398) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: 352/4 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ.

(4) الْحَدِيثُ (4477) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(5) فِي صَحِيحِهِ الْحَدِيثُ (1678).

(6) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (1396) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(7) فِي مَوْطِئِهِ (2573)، هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، وَلَيْسَ فِي رَوَاتِهِ مَا يُدُلُّ عَلَى سَمَاعِ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، وَتَابِعِ يَحْيَى عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (681)، وَابْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (4577)، وَشَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ: 198/3، وَابْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (547).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِمَا يَفِيدُ سَمَاعَ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلٍ، فَقَالُوا: «عَنْ مَالِكٍ، عَنْ =

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رواه أصحاب مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وهو الصحيح⁽¹⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

في هذا الحديث من الفقه: أن المقتول إذا قُتِلَ وطُرحَ على باب قوم لم يؤخذوا به⁽¹⁾، وإنما تعلقت تهمته القتل في هذه القصة على اليهود من أجل عداوتهم للمسلمين.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال الإمام: والقَتْلُ⁽²⁾ يَثْبُت بثلاثة أشياء عند مالك:

أحدها: البيئة العادلة.

الثاني⁽³⁾: الإقرار، لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾⁽⁴⁾.

الثالث⁽³⁾: القسامة، فعنده أنه يستوجب⁽⁴⁾ بها الدَّم، وقال جمهور الفقهاء: إنما تُسْتَحَقُّ بها الدِّية، لقوله في الحديث الصحيح: «تَخْلِفُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْكُمْ

(1) في تفسير الموطأ: «بدمه».

(2) م، ج: «والقسامة».

(3) م، ف: «الثانية... الثالثة».

(4) في القبس: «يُشَاطُ».

.....

= أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، رواه عن مالك: أبو مصعب (2352)، وابن القاسم (525)، والشافعي في سننه: 420، وابن أبي أويس، والتنيسي، عند البخاري (7192). وانظر التمهيد: 151/24، والاستذكار: 299/25.

(1) لا ندري كيف صَحَّحَ المؤلف هذه الرواية، مع أن الرواية الثانية فيها التصريح بالسماع الذي يدل على اتصال السند.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للفتاوي: الورقة 270.

(3) انظرها في القبس: 979/3.

(4) القيامة: 14.

بِرُمِيَّةٍ^(١) وَبَيَّنَهُ قَوْلُهُ^(٢): «تَحْلِفُونَ»^(١) وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

المسألة الثالثة^(٣):

قَوْلُهُ^(٤): «قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ» قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْفَقِيرُ: الْبَثْرُ. وَقِيلَ: الْعَيْنُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْلِفُونَ؟»^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ: وَالْقَسَامَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦) قَالَ: «كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَظَهَا الْإِسْلَامُ».

وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَأَنَّهَا^(٧) تَبَيَّنَتْ بِاللُّوْثِ كَمَا تَبَيَّنَتْ بِالْبَيِّنَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي اللَّوْثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ^(٧) أَنَّهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٩): هُوَ قَتِيلُ الْمَحَلَّةِ، وَفِيهِ وَرَدَتِ النَّازِلَةُ، زَادَ مَالِكٌ^(١٠): «وَقَوْلُ الْمَقْتُولِ»^(٤): ذِمِّي عِنْدَ فُلَانٍ» وَزَادَ لَهَا مَالِكٌ مَجْلَأً آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجْرُوحَ إِذَا عَاشَ بَعْدَ مَا يُجْرَحُ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ لِأَوْلِيَائِهِ حَتَّى يَخْلِفُوا أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ.

(١) فِي الْمَوْطَأِ: «أَتَحْلِفُونَ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَالْعِبَارَةُ مُضْطَرِبَةٌ.

(٣) م: «وَأَنَّمَا» وَفِي الْقَبَسِ: «فِي أَنَّهَا» وَهِيَ سَدِيدَةٌ.

(٤) فِي الْمَوْطَأِ: «إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٩) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، بِلَفْظٍ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَذْنَعُ بِرُمِيَّةٍ».

(٢) أَيُّ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (٢٥٧٤) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(٣) انْظُرْ بَعْضَهَا فِي الْقَبَسِ: ٩٧٩/٣ - ٩٨٠.

(٤) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (٢٥٧٣) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(٥) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٦) الْحَدِيثُ (١٦٧٠) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧) انْظُرِ الْمَعُونَةَ: ١٣٤٨/٣.

(٨) فِي الْأَمِّ: ٣١٨/١٢ (ط. قَتِيْبَةُ)، وَانْظُرِ الْحَاوِي الْكَبِيرَ: ٤/١٣ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْإِشْرَافُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ: ٢٢٩/٢.

(٩) انْظُرِ الْمَبْسُوطَ: ١٠٨/٢٦.

(١٠) فِي الْمَوْطَأِ (٢٥٧٥) رَوَايَةٌ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (٢٣٥٥).

وأما قَتِيلَ الْمَحِلَّةِ، فليس بِشُبْهَةٍ؛ لَأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يُلْقَى الْقَتِيلَ عَلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ حَقِيقَةٌ، مَوْجُودٌ عَادَةً.

وأما قَوْلَ الْمُقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّ مَالَكَا إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِمَا رَوَى عَنْهُ كُتَبَاءُ أَصْحَابِهِ حَدِيثُ: بَقَرَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ^(١) قَامَ الْمُقْتُولُ فَقَالَ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» وَ «فُلَانٌ قَتَلَنِي»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا حُجَّةَ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا آيَةٌ، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الدَّلَالَاتِ^(٣) لَا عَلَى الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ.

قُلْنَا: أَمَّا شَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا، فَشَرَعُ لَنَا^(٤) مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَسَائِلِ الْمَالِكِيَّةِ.
فَلَمَّا^(٥) قَالَ الْمَيِّتُ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ»، قَالَ مَالِكُ^(٦): هَذَا مِمَّا يَبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ الْمَيِّتِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» مَقْبُولٌ وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ.
فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كَانَ آيَةً وَمُعْجَزَةً عَلَى يَدَيِّ مُوسَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ.

(١) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «والثاني: أنه الأحكام بما تبين من الدلالات» والمثبت من القبس.

.....

(١) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «وقد استدلل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا». والحديث رواه ابن حزم في المحلى: 80/11 وضَعَفَهُ وَرَدَّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ وَشَنَعَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 326/25 «وقد احتج أصحابنا [انظر على سبيل المثال المعونة: 1347/3] لقوله: «دمي عند فلان» بقتيل بني إسرائيل إذ أحياء الله عز وجل فقال: «قتلني فلان» فقبِلَ قَوْلُهُ. وَهَذِهِ حَقْلَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ شَعْوَةٌ، لِأَنَّ الَّذِي ذُبِحتِ الْبَقَرَةُ مِنْ أَجْلِهِ وَضُرِبَ بَعْضُهَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَلَا تَصُحُّ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ».

(2) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «بيتا أن الصحيح القول بلزوم شرع مَنْ قَبْلُنَا لَنَا مِمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيْنَا ﷺ عَنْهُمْ دُونَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ، لِفَسَادِ الطَّرُقِ إِلَيْهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ صَرِيحُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَصُولِهِ كُلِّهَا».

(3) انظر الكلام التالي في الأحكام: 24/1 - 25.

(4) في المدونة: 492/4 بنحوه.

قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر الكلام من الأدْمِين كُلِّهِمْ في القَبُولِ والرَّدِّ، وهذا من دَقِيقِ العِلْمِ^(١)، فتأملوه إن شاء الله. فإن قيل: إنما قَتَلَهُ^(٢) موسى بالآية.

قلنا: ليس في القرآن أنه إذا أخبرَ وجِبَ صدقُه، فلعلَّه أمرهم بالقَسَامَةِ معه، أو صدَّقَه جبريل فقتلَهُ موسى بعِلْمِهِ، كما قتل النَّبِيُّ عليه السَّلام الحارث بن سُؤَيْدَ بالمَجْدَرِ ابن زيادٍ بإخبار جبريل له، وهي مسألة خلافٍ كبرى^(٣).

واستبعد ذلك البخاري والشافعي^(١) وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف يُقْبَلُ قول الميت في الدِّم وهو لا يُقْبَلُ في دِرْهَمٍ، وإنما تستحقُّ بالقَسَامَةِ الدِّيَّة.

قال الإمام: والحقُّ أنَّ السُّنَّةَ هي التي تقضي وتردُّ الاعتراضَ عليها^(٤).

وأيضاً؛ فإنَّ قوله: «لا يُقْبَلُ في دِرْهَمٍ» قد قلتم: إنَّ قَتِيلَ المَحِلَّةِ يُقْسِمُ فيه على الدِّيَّةِ، وليس هنالك قولٌ لأحدٍ، وإنما هي حالٌ محتملةٌ للباطل^(٥)، إذ يجوزُ أن يقتلَهُ رجلٌ ويجعله عند آخر^(٦)، بل هذا هو الغالبُ من أفعالهم.

ولهذا خالفَ مالكٌ أبا^(٧) حنيفة^(٢)، والثوري، وجماعةٌ من أهل الكوفة^(٣)، لأنهم قالوا: المُوجِبُ للقَسَامَةِ في قِصَّةِ عبد الله، أنه وُجِدَ مقتولاً بخيبر، ومن وُجِدَ قتيلاً بمَحِلَّةٍ قومٍ وبه جُرْحٌ فهو لَوْتُ.

فقال مالك^(٤): «لا يُوجِبُ ذلك قَوْدًا ولا دِيَّةً ولا قَسَامَةً، ولو كان ذلك وشاء^(٨)»

(١) في الأحكام: «وهذا فن دقيق من العلم لم يظنَّ له إلا مالك».

(٢) ف، ج: «قيله».

(٣) م، ف: «كثيراً»، ج: «كبيراً» والمثبت من الأحكام.

(٤) في الأحكام: «التي تمضي وتردُّ لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها».

(٥) في الأحكام: «حالة محتملة للتأويل والحق والباطل».

(٦) في الأحكام: «دار آخر».

(٧) م، ف، ج: «لأبي» ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٨) في المتقى: «ولم يشأ» وهي سديدة.

(١) انظر الحاوي الكبير: 8/13.

(٢) من هنا إلى قوله: «إلا ألقوا قتيلاً بمحلته» مقتبس من المتقى: 52/7.

(٣) انظر قول الحنفية في كتاب الأصل: 4/474، والمبسوط: 106/26 - 107.

(٤) بنحوه في المدونة: 4/492 في ما جاء في القتل يوجد في دار قوم.

قومٌ إذابة قوم إلا ألقوا قتيلاً بمجلتهم» وهذا نظر قوي.
وقد⁽¹⁾ بين مالك أن البداية بأيمان المدعي هو العمدة في الحكم، ثم عقب ذلك ببيان الحكمة والمعنى، فقال⁽²⁾: «وإنما فُرق بين القسامة والدم وسائر الأيمان⁽³⁾ في الحقوق» إلى قوله: «فيقول المقتول» على أنه قد ثبت من طريق الدارقطني⁽³⁾ وغيره؛ أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَتَكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» وللقسامة فروع كثيرة في «كتب المسائل».

فصل

في ذكر المسائل والفوائد المستقرأة من هذا الحديث

وهي جمل:

الأولى⁽⁴⁾:

في قوله⁽⁵⁾: «في فقير بئر» وهو حفير يتخذ في السرب^(٢) الذي يُصنع للماء تحت الأرض، يُخْمَلُ فيه من موضع إلى موضع غيره، فتُغْمَلُ عليه أفواه كأفواه الآبار منافس⁽⁶⁾، فتلك الآبار هي الفقُر، واحداً فقير.

الثانية:

اختلف الناس في الدم:

فقال بعضهم: إذا اختلف ولأه الدم، فقال بعضهم: قُتِلَ عمداً، وقال الآخرون:

(١) م، ف، ج: «وسائر الدم الأيمان» والمثبت من القيس.

(٢) م: «للشرب»، ف، ج: «للشرب» والمثبت من المتقى.

.....

(١) انظر الكلام التالي في القيس: 981 / 7 - 982.

(٢) في الموطأ (2578) زواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2359).

(٣) في سننه: 111 / 3، ومن طريقه البيهقي: 123 / 8 من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 4 / 39.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 52 / 7.

(٥) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى.

(٦) أي منافس على السرب.

قُتِلَ خَطَأً، أَقْسَمُوا كُلُّهُمْ عَلَى قَتْلِهِ وَوَجِبَتْ لَهُ الدِّيةُ.
ولو قال بعضهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرون: لا عِلْمَ لَنَا بِقَتْلِهِ، لَمْ يُقْسَمِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَرُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ.

وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: إذا اختلفا سَقَطَتْ دَعْوَاهُمْ.
وقوله ^(١) في الحديث ^(٢): «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَتَوْا بَلَوْتَ فَوَجِبَ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: أَتَحْلِفُونَ إِنْ أَثْبَتْنَا لِمَا ^(١) يُوجِبُ ذَلِكَ. فَلَمَّا قَالُوا: لَا نَحْلِفُ، بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ.

وقوله: «دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ دَمَ الْمَقْتُولِ، أَوْ دَمَ الْقَاتِلِ، وَقَدْ ظَهَرَ الْإِحْتِمَالُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ فَقَالَ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» أَوْ «قَاتِلِكُمْ».
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالصَّاحِبِ الْقَتِيلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الشَّكِّ، فَإِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ دَمُ الْقَاتِلِ وَإِنَّمَا ادَّعَوْا عَلَى جَمَاعَةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَسَامَةَ مِثْلَ الْقَاتِلِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا تَسْتَحِقُّونَ الدِّيةَ ^(٣).

ودليلنا قوله: «تَسْتَحِقُّونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِكُمْ» وَهُوَ نَصٌّ جَلِيٌّ.
* وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا الْقَتْلُ عَمْدًا، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقُّ بِهَا الدِّمَّ كَالشُّهُودِ.

وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا قَتْلُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» * ^(٢).

(١) م، ف: «إِنْ أَثْبَتْنَا بِهَا».

(٢) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المتن حتى يلثم الكلام.

.....

(١) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 54/7.

(٢) الذي رواه مالك في الموطأ (2574) رواية يحيى.

(٣) عبارة المتن: «خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَسْتَحِقُّ بِالْقَسَامَةِ الْقَصَاصَ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الدِّيةَ».

ومن جهة المعنى: أَنَّ الْقَسَامَةَ أضعفُ من الإقرارِ والبينةِ، وفي قَتْلِ الواحدِ رَدْعٌ، قاله عبدُ الوهابِ^(١).

وإذا قلنا: لا يقتل إلا واحدًا، فهل يُقسَمُ على واحدٍ أو على جماعة؟ ففي «المجموعة» من رواية ابنِ القاسمِ عن مالك: لا يُقسَمُ إلا على واحدٍ^(٢). وقال أشهب: إن شأوا أقسموا على واحدٍ، أو على اثنين، أو على جميعهم، ولا يقتلون إلا واحدًا.

فوجهُ الأول: أَنَّ فائدةَ الْقَسَامَةِ الْقِصَاصَ، ولا معنى لها على من لا يقتل. ووجه الثاني: أنها إنما هي على قَدْرِ الدَّعْوَى، ولا يجوزُ أن يكونَ في بعضه، فإذا وجبَ القصاصُ بها كان لهم تعيين مَنْ يقتصُّ منه^(٣)؛ لأنَّ القسامة قد تَنَاقَظَتْ. فإذا أقسموا على واحدٍ، فإنهم يقولون: إنما مات من ضَرَبْتَهُ^(٤)، ولا يقولون من ضربتهم^(٢)، رواه ابن عبدوس، وابن المَوَازِ^(٣).
الثالثة^(٤):

قوله: «تَحْلِفُونَ» قال علماؤنا^(٥): الْقَسَامَةُ لا تجبُ إلا بأحدِ أمرين: إما أن يقول: دمي عند فلان، أو يأتي^(٣) بَلَوْثٍ، وقد قال ابنُ شعبان: تجب القسامة بوجوه أربعة: الأول: المذكور.

والثاني: أن يشهد الضربُ أو الجرحُ شاهدان مرضيان، ثم يعيش المضروب أو المجروح بعد ذلك أيامًا ثم يموت.
والثالث: أن يشهد شاهدٌ مرضيٌّ أن فلانًا قتل فلانًا.

(١) م، ف، ج: «منهم» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «ضربه... ضربهم».

(٣) م، ف، ج: «يأتو» والمثبت من المتن.

.....

(١) في المعونة: 1350/3.

(٢) تنمة الكلام كما في المتن: «سواء ثبتت الْقَسَامَةُ بدعوى الميت أو بَلَوْثٍ أو بينة على القتل، أو بينة على الضرب ثم عاش أيامًا».

(٣) تنمة العبارة كما في المتن: «... وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 56/7.

(٥) المراد هو الإمام الباجي.

وَالزَّائِعُ: أَنْ يَشْهَدَ اللَّوْثُ أَوْ أَهْلُ الْبَذْوِ عَلَى قَتِيلٍ، فَيَقْسُمُ مَعَهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مِنَ اللَّوْثِ ⁽¹⁾ اللَّفِيفُ مِنَ السَّوَادِ، وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانِ يَحْضُرُونَ ذَلِكَ. وَمِثْلُ الرَّجُلَيْنِ وَالنِّفَرِ غَيْرُ عَدُولٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ ⁽²⁾: «أَوْ يَأْتِيَنَّ بِالْوَثِّ مِنْ بَيِّنَةٍ».

الرَّابِعَةُ ⁽³⁾:

قَوْلُهُ ⁽⁴⁾: «وَلَكِنْ...» ⁽⁵⁾ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ يريد: أَنَّهُ يَحْلِفُ الْجَمَاعَةُ فِي التَّكْوِيلِ ⁽¹⁾ كَمَا يُحْلِفُ فِي الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ لَمَّا لَمْ يَحْلِفْ فِيهَا إِلَّا اثْنَانِ، فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسِينَ. فَكَذَلِكَ مِنْ تَرَدَّدِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ ⁽²⁾.

وَقَالَ مَالِكٌ ⁽⁶⁾: لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ⁽³⁾ بِخِلَافِ الْمُدَّعِي ⁽⁷⁾.

الخَامِسَةُ ⁽⁸⁾:

قَوْلُهُ ⁽⁹⁾: «خَمْسِينَ يَمِينًا» وَوَجْهُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁰⁾: «فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

(١) م، ف، ج: «الإنكار» ولعلها الإنكال، والمثبت من المتقّى.

(٢) الذي في المتقّى: «فما زاد من المدعى عليهم».

(٣) م، ف: «المدعين»، ج: «المدعون» والمثبت من المتقّى.

.....

(1) أي من اللوث الذي يكون به القسامة.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2575) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 60/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.

(5) بقية الكلام كما في الموطأ: «ولكن الإيمان إذا كان كذلك، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ...».

(6) هو من رواية ابن حبيب عن مُطَرِّفٍ، نص على ذلك الباجي.

(7) قال مُطَرِّفٌ: «لأن الحالف المدعى عليه إنما يبريء نفسه» عن المتقّى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 60/7.

(9) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.

(10) في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

وأيضًا: فَإِنَّ الْإِيْمَانَ الْمَرْدُودَةَ يُعْتَبَرُ بِعَدِّهَا فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ^(١) كَأَيِّمَانِ الْحَقُّوقِ،
فَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ الثَّابِتُ ^(٢) فِي الْخَمْسِينَ ^(١).

السادسة ^(٢):

قوله ^(٣): «وَبَرِيءٌ» يَرِيدُ: مِنَ الدَّمِ، وَعَلَيْهِ جُلْدٌ مِثَّةٌ وَحَبْسٌ عَامٌ، قَالَه مَالِكٌ، وَابْنُ
الْقَاسِمِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُبْسٌ حَتَّى يَحْلِفَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٤) فِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا رَدَّتْ عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ ^(٥) فَتَكَلَّ: فِيهَا
رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَلَزُّمُهُ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ، وَأَرَاهُ أَشَارَ إِلَى رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٦).

فَإِنْ حُبْسٌ وَطَالَ سَجْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٧): يُخْلَى سَبِيلُهُ.

وَفِي «الْمَوْازِيَةِ» وَ«الْمُنْبِيَةِ» ^(٨): إِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَاتَّفَقُوا عَلَى ^(٩)
أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّ سَجْنٌ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ.

(١) فِي الْمُنْتَقَى: «عَنْهُ».

(٢) فِي الْمُنْتَقَى: «الثَّانِيَةُ».

(٣) «عَلَى» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى.

.....

(١) تِمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمُنْتَقَى: «فَإِنْ عُدَّهَا فِيهِمَا سَوَاءٌ كَأَيِّمَانِ اللَّعَانِ».

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 61/7.

(٣) أَيُّ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (2577) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(٤) فِي الْمَعُونَةِ: 1343/3.

(٥) فَإِنْ حَلَفَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ.

(٦) لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَعُونَةِ.

(٧) فِي الْمَعُونَةِ: 1343/3.

(٨) 484/15 فِي سَمَاعِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ.

باب⁽¹⁾

فِيمَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتُهُ مِنْ وُلاَةِ الدِّمِّ

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي قَسَامَةِ الْعَمْدِ» يريد: لا يقسم إلا الأولياء من الرجال وَمَنْ لَهُ تَعَصُّبٌ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَعَصُّبَ لَهُ مِنَ الْخُؤُولَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا.

وإذا كان للقتيل أم، فإن كانت مُعْتَقَةً أو أُعْتِقَ أبوها أو جَدُّها أَقْسَمَ مَوَالِيهَا فِي الْعَمْدِ، قاله ابنُ القاسم في «المَوَازِينِ» و«المجموعة» وإن كانت أُمُّهُ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا قَسَامَةَ فِي عَمْدِهِ. قال محمد: لَأَنَّ الْعَرَبَ خُؤُولَتُهُ، وَلَا وِلايَةَ لِلْخُؤُولَةِ.

وإن شهيدَ عَدْلٍ قَتَلَهُ عَمْدًا، أو قال: دمي عند فلان، وَلَا عَصَبَةَ لَهُ، وَكَانَ لَهُ أَقَارِبٌ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ خُؤُولَةٍ، فَلَا قَسَامَةَ، وَيَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: «وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ»⁽⁶⁾ يريد: قَبْلَ الْقَسَامَةِ، وَأَمَّا بَعْدُ⁽¹⁾ إذا أَقْسَمَ الْعَصْبَةُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَفَوْنَ وَقَامَ بِالدِّمِّ الْعَصْبَةُ، أَوْ عَفَا الْعَصْبَةُ وَقُضِيَ بِالدِّمِّ، فَمَنْ أَرَادَ الْقَوْدَ أَوَّلَى مَرَّةً؛ لِأَنَّ الدِّمَّ إِذَا ثَبَتَ فَقَدْ وَجِبَ الْقَتْلُ.

(١) أي بعد القسامة، كما في المتن.

(١) نقل الشماخي هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة: 448.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 62/7.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1581) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2361).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 62/7.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) قاله مالك في الموطأ (2581) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فِي الثَّقْرِ إِذَا ضَرَبُوا رَجُلًا»⁽³⁾، قُتِلُوا بِهِ. وفي «العُنْبِيَّة»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم فيمن ضرب رأس رجل فأقام مغموراً، وقامت بَيِّنَةٌ بضربه، فقال: إذا لم يُقَيِّقْ فلا قَسَامَةَ، وإنما القَسَامَةُ فيمن أفاقَ أو طَعِمَ أو فتح عَيْنَيْهِ وتكَلَّمَ، وما أشبه ذلك، وقاله⁽⁵⁾ مالك في «المَوَازِينَةِ».

وقال أشهب: إن مات تحت الضرب، أو بقي مغموراً حتى مات، فلا قَسَامَةَ. وإن أكل⁽⁶⁾ وشرب أو فتح عَيْنَيْهِ، فلا بد من⁽⁷⁾ القَسَامَةِ في العَمْدِ والخطأ، قال: وكذلك إن قُطِعَ فَيَحْذُهُ فعاش يوماً أو أكل وشرب ومات آخر النهار. وأما إن شُقَّتْ جِشْوَتُهُ وأكل وشرب وعاش أياماً، فإنه يُقْتَلُ فيه قاتله بغير قَسَامَةٍ إذا أنفذت مَقَاتِلُهُ، وكذلك لو قُطِعَ نخاع رَقَبَتِهِ، وقاله⁽⁸⁾ ابن القاسم.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ» يريد: إن شهد على الضرب شاهدين، فعاش المضروب ثم مات، ففيه القَسَامَةُ لَمَّا مات من⁽⁷⁾ ضربه⁽⁸⁾.

(1) في المتن: «قال».

(2) في المتن: «تكلم».

(3) م، ف، ج: «فلا يرى» وفي الممهد: «قد نرى» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(4) «الواو» زيادة من المتن.

(5) في السُخْبِ والممهد: «لما مات إلا من» وفي المتن: «لمات من» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 62/7 - 63.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2364).

(3) تنمة الكلام كما في المتن: «... رجلاً حتى مات تيقن أن موته من ضربهم».

(4) 460/15 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الديات.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 63/7.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى.

(7) قاله ابن حبيب عن أضيق عن ابن القاسم، نص على ذلك الباجي.

باب⁽¹⁾

الْقَسَامَةُ فِي الْخَطَا

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «يُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» وهذا على ما قال؛ لأنّ ولاية الدّم يُقْسِمُونَ مع الشّاهد على قتل الخطأ.

قال أشهب: وكذلك إن قال: دمي عند فلان قتلني خطأ.

قال عبد الملك: وتقبل شهادة النساء في ذلك.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

اختلف قول مالك في القسامة على قول القتل في الخطأ، فقال⁽⁵⁾ في الغريم: لا يُقسم في الخطأ مع قول⁽¹⁾ الميت. ثم رجع فقال: يُقسم مع قوله.

قال⁽²⁾ عبد الوهاب⁽⁶⁾: ووجه الأول: أنّه يُتَّهَمُ أن يريد غنى ولده، وحُرْمَةُ الدّم أعظم⁽⁷⁾.

وجه الثاني: أنّه معنَى يُوجِبُ الْقَسَامَةَ فِي الْعَمْدِ فَأَرْجَبُهَا فِي الْخَطَا، كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ.

فإذا قلنا: يُقسم مع قوله؛ فإنه يُقسم مع قول المسخوط من الرجال والنساء، ما لم يكن صغيراً أو عبداً أو ذمياً.

(١) في المتن: «بقول».

(٢) م، ف، ج والممهد: «قاله» والمثبت من المتن.

.....

(١) اقتبس العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 449.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 63/7.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2365).

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 63/7.

(٥) رواه عيسى بن دينار، قال: «أخبرني من أثق به أن قول مالك في الغريم...» عن المتن.

(٦) في المعونة: 1353/3.

(٧) قال عبد الوهاب: «وهذا القول أقيس، وهو قول ابن القاسم وأشهب».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» عَلَّقَ⁽¹⁾ ذلك بِالْعَدَدِ⁽²⁾؛ لَأَنَّهَا قَسَامَةٌ فِي دَمٍ، فَاخْتَصَّتْ بِالْخَمْسِينَ كَالْعَمْدِ، وَيَبْدَأُ الْمَدْعُونَ وَتَكُونُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ⁽³⁾ إِنْ كَانُوا يَحِيطُونَ بِالْمِيرَاثِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كَسْرٌ، قُسِمَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ حَقًّا⁽³⁾ فِيهَا، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَجْمُوعَةِ».

وقال عَبْدُ الْمَلِكِ⁽⁴⁾: لَا يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تِلْكَ الْيَمِينِ.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَصْفُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ سُدُسُهَا، أَجْبَرَتْ عَلَى صَاحِبِ النُّصْفِ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ لَا يُحِيطُ بِالْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَصَّتَهُ⁽⁵⁾ مِنَ الدَّيَّةِ حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

وَلَا يَحْمِلُ⁽⁶⁾ الْوَرِثَةُ عَنْ بَعْضِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ فِي الْخَطَا، كَمَا تَحْمِلُ⁽⁷⁾ بَعْضُ الْعَصَبَةِ عَنْ بَعْضٍ فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي جَبْرِ بَعْضِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ حَقًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لِأَنَّهُ مَالٌ⁽⁸⁾، وَلَا يَحْمِلُ⁽⁹⁾ أَحَدٌ فِيهِ الْيَمِينَ عَنْ غَيْرِهِ كَالدُّيُونِ.

(١) م، ف، ج، والممهد: «على» والمثبت من المتقى وكتب المصحح في هامش الممهد: «علل».

(٢) في الممهد: «بالعموم».

(٣) في المتقى: «خطأ» ولعلها: «خطأ».

(٤) م، ف، ج، والممهد: «مالك» والمثبت من المتقى.

(٥) في المتقى: «حصّة».

(٦) في الممهد: «ولا يحمل بعض الورثة».

(٧) في الممهد: «يتحمل».

(٨) م، ف، ج، والممهد: «قال» وهو تصحيف والمثبت من المتقى.

(٩) في المتقى: «ولا يتحمل».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 63/7 - 64.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى.

(٣) أي على الورثة.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

باب ميراث القسامة

الفقه في مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَهِيَ مَوْزُوثةٌ يَرِثُهَا بَنَاتُهُ وَسَائِرُ مَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ: الإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ.

الأصل⁽¹⁾ في ذلك: ما رُوِيَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ أَشْنِمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ» وهذا على ما قال، إن بعض ورثته إذا قام وسائرهم غيب، فلا يأخذ من الدِّيَّةِ شَيْئًا حَتَّى يَخْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا⁽⁶⁾. ثم إن جاء بعد ذلك مَنْ غَاب، حلف منها بِقَدَرٍ ما كان يجب عليه منها لو خَصَرَ جميعهم⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإذا أقسموا، تعينت الدِّيَّةُ على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإن لم تكن له ففي بيت المال مؤجلة؛ لأنَّ قتل الخطأ مبني على المواساة والتَّحَمُّل على القاتل. وترتَّب على هذا فروع كثيرة.

(١) م، ف، ج: «الأصول» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «جميعهم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2586) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2367).

(3) أخرجه عبد الرزاق (17764)، وأحمد: 452/3، وأبو داود (2927 م)، وابن ماجه (2642)،

والترمذي (1415) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (6363).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2587) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2368).

(6) وذلك لأنه لا يستحق شيئاً منها إلا باستكمال الأيمان.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 65/7.

باب (1) القسامة في العبيد

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ» وهذا على ما قال، إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا يَدْعِيهِ مِنْ قَتْلِهِ، فقد قال محمد: إذا قام بشاهد واحد يخلف يمينًا واحدة (4) ويأخذ قيمته (5)، ولم يختلف في هذا ابن القاسم، وأشهب قال: وَيُجْلَدُ مِثْلُهُ، وَيُحْبَسُ سَنَةً.

المسألة الثانية (6):

قوله (7): «وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ» هذا هو المشهور عن مالك؛ لأنَّ العبد مالٌ، وقد رَوَى مُحَمَّدُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُ. قال أشهب: وَيُضْرَبُ مِثْلُهُ وَيُحْبَسُ عَامًا، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ السَّيِّدِ يَمِينًا وَاحِدَةً، *وَاسْتَحَقَّ قِيَمَةَ عَبْدِهِ مَعَ الضَّرْبِ وَالسَّجْنِ. قال ابن القاسم: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً* (1)، وَلَا قِيَمَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَرْبَ وَلَا سَجْنَ، فَإِنْ نَكَلَ غَرَمَ الْقِيَمَةَ وَضُرِبَ وَسُجِنَ. وقال ابن المَاجِشُون: السَّجْنُ اسْتِبْرَاءٌ وَكَشْفٌ عَنْ أَمْرِهِ، وَيُضْرَبُ أَذْبًا وَلَا يَضْرَبُ مِثْلُهُ، وَيَسْجَنُ سَنَةً، إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ سَفَكَ دَمِهِ بِقَسَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(1) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ. وقد استدركناه من المتن. وفي الممهد: «قال أشهب: ويضرب مئة ويسجن سنة، فإن نكل...».

-
- (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 451.
 - (2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 65/7.
 - (3) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2369).
 - (4) الذي في المتن: «قال [محمد] بن المواز: لو قام شاهد على حرٍّ أنه قتل عبدًا لحلف سيده يمينًا واحدة».
 - (5) من المدعى عليه.
 - (6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 65/2.
 - (7) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى.

توجيه⁽¹⁾:

فوجه قول أشهب: أنه مُسْتَخْلَفٌ فِي دَمِ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ سَفْكُ دَمِهِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كَقَتْلِ الْحَرْزِ خَطَأً.

ووجه قول ابن القاسم: أنه مَا لَمْ يَلْمِ يَجِبْ فِيهِ إِلَّا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ تُبْرِئُ مِنَ الدَّعْوَى كَالدُّيُونِ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ وَيَسْجُنُ رَدْعًا عَنِ الدَّمَاءِ.

.....

(1) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 65/7.

كتاب العقول

مقدمة⁽¹⁾

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

قال الإمام: اعلّموا أنّ مالكا - رحمه الله - أطنّب في «الموطأ» في القسامة والدية، واختصر القول في القصاص؛ لأنه اعتمد بيان الإشكال، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾.
وقد كانت العرب تقول: القتل أنفى⁽⁴⁾ للقتل؛ لأنها لم تكن تأخذ حقها بعذر، وإنما كانت تستوفي برئاء، وأعظم ما يكون الرّبا في الدماء، فشرع الله تعالى استيفاء الحق في القتل بالمساواة، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾⁽⁴⁾ يعني المساواة في القتل.

توفية⁽⁵⁾:

قال الطبري⁽⁶⁾ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية⁽⁷⁾، قال⁽²⁾: نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً، أو بوضيع إلا شريفاً، أو بامرأة إلا رجلاً⁽⁸⁾، ويقولون: أنفى⁽³⁾ للقتل، فردّهم الله عز وجل إلى القصاص، وهي المساواة مع استيفاء

(٣) م، ف: «أبى».

(١) ف: «أبى».

(٢) ف، ج: «قال المفسرون».

.....

(١) انظرها في القيس: 983/3.

(٢) البقرة: 179، وانظر أحكام القرآن: 60/1.

(٣) البقرة: 179.

(٤) البقرة: 178.

(٥) انظرها في الأحكام: 61/1.

(٦) في تفسيره: 103/2.

(٧) البقرة: 178.

(٨) انظر أسباب النزول للواحدي: 44.

الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾، وقال عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية⁽²⁾، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بؤن⁽¹⁾ عظيم.

قال علماؤنا: معنى «كُتِبَ» فُرِضَ ولزم⁽²⁾، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب؟ وإنما هو لخيرة الولي، ومعنى ذلك: كُتِبَ وفُرِضَ إذا أردتم استيفاءه فقد كُتِبَ عليكم. شرحه كما يقال: كُتِبَ عليك - إذا أردت التثقل - الوضوء؛ وإذا أردت الصيام النية.

وأما قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽³⁾ فقول: هو كلام عام مستقل بنفسه، وهو قول أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال سائرهم: لا يتم الكلام ههنا إلا عند قوله: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾⁽⁵⁾ وهو تفسير له وتسميم لمعناه⁽³⁾؛ لأنه ينقضي⁽⁴⁾ عند قوله: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾⁽⁶⁾ وهو قول مالك والشافعي⁽⁷⁾.

وقال علماؤنا⁽⁸⁾: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾⁽⁹⁾ أراد به المساواة في الفعل والمجمل، إلا أنه اعتمد في القرآن بيان المجمل فقال تعالى: ﴿الْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إلى آخر الآية⁽¹⁰⁾؛ لأنه⁽⁵⁾ كان مجمل اعتداء القوم، ثم بين النبي عليه السلام بعد ذلك

(1) م: «بيان».

(2) في الأحكام: «والزم».

(3) م، ف، ج: «يتم بمعناه» والمثبت من الأحكام.

(4) م، ج: «لا ينقضي».

(5) م، ف، ج: «إلا أنه» والمثبت من القيس.

.....

(1) البقرة: 178.

(2) البقرة: 179.

(3) البقرة: 178.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 164/1.

(5) البقرة: 178.

(6) البقرة: 178.

(7) انظر الحاوي الكبير: 8/12 - 9.

(8) انظر الكلام التالي في القيس: 983/3 - 985.

(9) البقرة: 178.

(10) البقرة: 178.

المساواة في الفعل. فمن ذلك ما ثبت في الصحيح^(١) أنه أتى إليه يهودي رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَأَغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وقال أبو حنيفة^(٢): لا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ هَذَا الْيَهُودِيَّ عَلَى الْجَرَابَةِ، إِذْ كَانَ قَتَلَ الْجَارِيَةَ عَلَى مَالِهَا، وَتِلْكَ حَقِيقَةُ الْجَرَابَةِ.

قلنا: مَا قَتَلَهُ إِلَّا قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْجَرَابَةِ بِالْحِجَارَةِ، فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ تَتْرُكُوا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ! وَتَطْلُبُوا أَثَرًا لَا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، بَعْدَ أَنْ نَظَرْتُمْ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَ^(١) رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ، فَذَكَرَ الْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ، وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا مَطْلَبٌ.

وَلَمَّا ثَبِتَ بِاتِّفَاقٍ اعْتِبَارُ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَجْلِ، امْتَنَعَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَسَاوَيَانِ فِي الْحُرْمَةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وخالفهم أبو حنيفة^(٣) فقال: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ الْكَافِرِ^(٢) مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ^(٣) الدِّمُّ عَلَى التَّائِيدِ.

قلنا: وَإِنْ كَانَتْ الْحُرْمَةُ مُؤَيَّدَةً، وَلَكِنْ الشُّبْهَةُ فِي الْمَجْلِ قَائِمَةٌ، وَهِيَ الْكَفَرُ الْمُبِيحُ لِدَمِهِ، فَكَيْفَ يُسَاوَى ذَلِكَ؟ حَتَّى إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ بَالَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: إِذَا قَتَلَ كَافِرٌ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ^(٤) الشَّافِعِيِّ^(٤).

وقال علماؤنا: لَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ إِنَّمَا هِيَ حَالَةُ الْوُجُوبِ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ دَمَهُ، فَمَا طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ مَا تَقَرَّرَ وَجُوبُهُ.

(١) «رأس جارية فرض» زيادة من القيس.

(٢) في القيس (ط. هجر) «الكائن».

(٣) في القيس: «محترم».

(٤) في القيس: «قولي» وهي أسد.

.....

(١) قال المؤلف في المعارضة: 169/6: «وهو صحيح متفق عليه» قلنا: أخرجه البخاري (2413)،

ومسلم (1672) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر كتاب الأصل: 483/4، ومختصر الطحاوي: 232، والمبسوط: 122/26.

(٣) انظر كتاب الأصل: 488/4، ومختصر اختلاف العلماء: 157/5، والمبسوط: 131/26.

(٤) انظر الحاوي الكبير: 11/12.

وشُبَّهَ الأَوْزَاعِي أَنَّ الإسلامَ صِفَةٌ وَفَضِيلَةٌ طَرَأَتْ عَلَى المَجْلُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لَهُ قَتْلُ نَفْسٍ كَافِرَةٍ، فَكَيْفَ يَأْخُذُهَا مُسْلِمَةً! أَلَا تَرَى أَنَّ القِصَاصَ إِذَا وَجِبَ عَلَى المَرَأَةِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الحَمْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا.

قلنا: الحَامِلُ مَعَهَا عَيْنٌ أُخْرَى لَمْ تَسْتَحِقَّ عَقُوبَةً، فَلَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا هَذِهِ المَسْأَلَةُ، وَالمَعْنَى دَقِيقٌ قَلِيلُطَلَبٌ فِي «مَسَائِلِ الخِلَافِ».

تنبيه⁽¹⁾:

وقد اختلفَ قَوْلُ مالِكٍ فِي جَزَايَا القِصَاصِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الأَطْرَافِ، وَهِيَ عُضْلَةٌ مِنَ العُضْلِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَنَا الرِّبَاطِيَّيْنَ وَهَمُّوا فِيهَا، فَظَنُّوا أَنَّ مالِكَاً لَحَظَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّ الأَطْرَافَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الأَمْوَالِ، كَمَا يَقْضَى فِيهَا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَلَوْ كَانَ نَازِعاً إِلَى هَذَا المَلَمَحِ⁽¹⁾ لَانْتَهَدَمَ عَلَيْهِ قَطْعُ الأَيْدِي بِإِدِّ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا نَظَرَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ⁽²⁾ يَدَ المُسْلِمِ تَوْخَذُ بِالجَنَائِيَةِ عَلَى * مَالِ الكَافِرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا سَرَقَهُ، فَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ بِالجَنَائِيَةِ عَلَى *⁽³⁾ يَدِهِ إِذَا⁽⁴⁾ قَطَعَهَا، بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً.

وَنَظَرَ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ - فِي امْتِنَاعِ القَوَدِ بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ، إِلَى أَنَّ⁽⁵⁾ يَدَ المُسْلِمِ إِنَّمَا قَطَعَهَا⁽⁶⁾ بِسَرَقَةٍ⁽⁷⁾ مَالِ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا جَنَائِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ قَطْعُ السَّرَقَةِ لِلَّهِ، بِخِلَافِ القِصَاصِ، فَإِنَّهُ حَقُّهُ خَالِصاً، فَاعْتَبِرْ فِيهِ مَسَاوَاتِهِ، وَصَارَ وَرَاقٌ⁽⁸⁾ قَطْعِ السَّرَقَةِ.

(١) م، ف: «الملح»، ج: «الملح» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «لأنه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر النسخ، وقد استدركتاه من القبس.

(٤) م: «إذ»، ج: «التي».

(٥) «أن» زيادة من القبس.

(٦) في القبس: «قطعتها».

(٧) م، ف، ج: «سرقة» والمثبت من القبس.

(٨) «وزن» زيادة من بعض النسخ التي أشار إليها ناشر القبس في العامش، والثابت في صلب القبس: «دوران».

.....

(1) انظره في القبس: 985/3 - 986.

ومن مسألتنا: أن يقتل المسلم الكافر غيلةً، فإنه يُقتل به عندنا؛ لأن الجناية هنالك عندنا عن جميع المسلمين، ولذلك يتخلّص الوجوب لله فيه، ولا يقف على خيرة المَخْنِي عليه.

ويتفرّع على هذه المسألة: أن الحر لا يقتل بالعبد، سواء كان له أو لغيره، وإن كان قد رَوَى الترمذي⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ» ولكن هذا لم يصح⁽³⁾ سندًا ولا ثقلًا، ولا قال به أحد ممن يلتفت إليه، والرقُّ أثرٌ من آثار الكفر، فيعمل عمل الأصل في التحريم كالعبد؛ فإنها إن كانت من آثار النكاح، عملت عمل أصلها في تحريم نكاح أختها وأربع سواها.

والذي يدل على افتراق حُرْمَةِ الحر من حُرْمَةِ العبد في العوض⁽¹⁾ الزاجر، وهو القتل، تفاوتهما في البدل الجابر⁽²⁾ وهي الدية، فإذا قتل عبدًا لَزِمَ دِيَّتُهُ⁽³⁾ عشرة دنانير، وإذا قتل حرًا لَزِمَ دِيَّتُهُ⁽³⁾ ألف دينارٍ مُقدَّرة شرعًا، لاحترامها واحترام محلها عن مذلة التسويقي ومهانة⁽⁴⁾ التقويم.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: فلم تُراعوا⁽⁵⁾ المساواة حين قلتم: تُقتل الجماعة بالواحد، وهلا طردتم أصلكم كما فعل أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ حين منع من ذلك؟

(١) في القيس: «الغرض».

(٢) م، ف، ج: «الجائر» والمثبت من القيس.

(٣) في القيس: «دِيَّتُهُ».

(٤) م، ج: «التسويق ومهابة».

(٥) م، ف، ج: «تراع» والمثبت من القيس.

(1) في جامعه الكبير (1414) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(2) كالإمام أحمد: 10/5، 11، 12، والدارمي (2362)، وأبي داود (4515 م)، وابن ماجه (2663)، والنسائي: 20/8.

(3) قال المؤلف في الأحكام: 63/1 «وهذا حديث ضعيف».

(4) انظره في القيس: 986/3.

(5) انظر المغني لابن قدامة: 277/8.

قلنا: إذا اغترَضَ اللَّفْظُ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وخَالَفَ مَعْنَى من^(١) آخِرِ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ سَقَطَ، فكَيْفَ إِذَا خَالَفَهُ كُلُّهُ؟ وبيَّانه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الْآيَةُ^(٢)، المعنى^(٣): أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، كَفَّ عَنْ ذَلِكَ، وَحَقِنَتِ الدِّمَاءُ فِي أَهْلِهَا^(٣). فلو لم تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، لاسْتَعَانَ الْأَعْدَاءُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَتَلُوا مِنْ أَحِبُّوا حَتَّى يَبْلُغُوا أَمْلَهُمْ فِيهِ، وَيَسْقُطَ الْقَوْدُ عَنْهُمْ بِالِاشْتِرَاكِ * فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ وَفَى مَالِكٌ هَذَا النَّظَرَ، وَأَعْطَاهُ قِسْطَهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَقَالَ^(٤): إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُتَمَسِّكُ عَلَى الْقَاتِلِ مَعَ الْقَاتِلِ.

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): لَا قَوْدَ عَلَى الْمُتَمَسِّكِ*^(٤) لقول النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ»^(٥) ولأنَّهُ لم يُقْتَلْ، فكَيْفَ يُقْتَلُ؟!

قلنا: أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ ضِدُّ مَا قَالُوا. الْمُتَمَسِّكُ هُوَ الْقَاتِلُ حَقِيقَةً، أَوْ كِلَاهُمَا قَاتِلٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: إِجْمَاعُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَهُ عَلَى سَبْعٍ فَأَكَلَهُ، لَزِمَهُ الْقَوْدُ.

فإن قيل: إِنَّ فِعْلَ السَّبْعِ جَبَازٌ.

قلنا: وَفِعْلُهُ هُوَ مُغْتَبَرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّيَةِ وَهُوَ الْبَدَلُ الْجَابِرُ^(٥)؟ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْقِصَاصِ وَهُوَ الْعَوَضُ الرَّاجِرُ.

(١) «من» زيادة من القبس.

(٢) «المعنى» زيادة من القبس.

(٣) في النسخ: «أهلها»، والمثبت من القبس.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٥) م: «الجائر»، ف، ج: «الجائر» والمثبت من القبس.

(1) البقرة: 179.

(2) في الموطأ بنحوه (2561) رواية يحيى.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 121/5، والمبسوط: 120/26.

(4) انظر الحاوي الكبير: 27/12.

(5) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي: 50/8 عن إسماعيل بن أمية مرسلاً، ورواه بلفظ متقارب عبد الرزاق

(17892)، والدارقطني: 140/3. وانظر تلخيص الحبير: 15/4 حيث أشار إلى تصحيح ابن القطان،

ولم نجده في بيان الروم والإيهام.

تفصيل⁽¹⁾:

قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ وَالْعَبْدُ وَالْعَبِيدَةُ وَالْأَنْثَى وَالْأُنْثَى﴾ الآية⁽²⁾.

قال الإمام: لم يَمْتَنِعْ من قتلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى؛ لأنه إنما جاء على بيان العَدَلِ بفسادِ ما كانت تفعله العَرَبُ من الجَوْرِ.

وقال مالك⁽³⁾: أحسنُ شيءٍ سمعته فيها؛ أنَّ الحرَّةَ تُقْتَلُ بالحرَّةِ، كما يُقْتَلُ الحرُّ⁽⁴⁾ بالحرِّ والأمةُ بالأمةِ، والقصاصُ يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ الأحرارِ والعبيدِ في النَّفْسِ والطَّرَفِ، بقوله: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

نازلة⁽⁵⁾:

وهل يُقْتَلُ الوالدُ بولده؟

قال مالك: يُقْتَلُ به إذا تَبَيَّنَ قَصْدُهُ إلى قتلِهِ، بأنَّ أَصْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، فَإِنْ رَمَاهُ بِالسَّلاحِ أَدَبًا أَوْ حَقًّا، يُقْتَلُ به، وَيُقْتَلُ الأجنبيُّ بِمثلِ هذا. وخالفه سائرُ الفقهاءِ، وقالوا: لا يُقْتَلُ به.

قال الإمام: وسمعتُ شيخنا فخر الإسلام أبا بكرٍ الشاشي يقولُ في التَّنْظِيرِ: لا يُقْتَلُ الأبُ بولده؛ لأنَّ الأبَّ سَبَبُ وجودِهِ، فكيف يكونُ سَبَبَ عَدَمِهِ! وجاء بحديثٍ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ»⁽⁶⁾ وهذا حديثٌ باطلٌ. ومتعلِّقُهُمْ أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِالذَّيَّةِ مُعْلَظَةً⁽⁷⁾ في قاتلِ ابنِهِ، ولم يُنْكَرْ أَحَدٌ من الصَّحابةِ عليه، فأخذَ سائرُ الفقهاءِ المسألةَ مسجَّلةً، وقالوا: لا يُقْتَلُ أبٌ بولده، وأخذها مالكٌ مُفْصَلَةً.

(١) م، ف، ج: «إن الحر يقتل بالحر» والمثبت من الأحكام، ومثله في الموطأ.

(٢) م، ف، ج: «معضلة» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) انظر القسم الأول منه في القبس: 986/3 - 987، والقسم الثاني في الأحكام: 64/1.

(٢) البقرة: 178.

(٣) في الموطأ بنحوه (2560) رواية يحيى.

(٤) المائدة: 45.

(٥) انظرها في الأحكام: 64/1 - 65.

(٦) أخرجه من حديث عمر أحمد: 22/1، وعبد بن حميد (41)، وابن ماجه (2662)، والترمذي (1400)، والدارقطني: 141/3، والبيهقي: 72/8. وانظر نصب الراية: 341/4.

نازلة أخرى⁽¹⁾:

واختلف العلماء في نُكْتَةٍ أُخْرَى، وهي أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا قَتَلَ ذَكَرًا بَأْنَثَى هَلْ يُحَاصِصُ فِي رَدِّ بَاقِي الدِّيَةِ؟ وعلماء الأمصار على أَنَّ الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى رَأْسًا⁽²⁾ بِرَأْسٍ، وهو الصحيح؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُبْدَلُ وَبَعْضُ الْبَدَلِ، إِذْ لَيْسَ لِذَلِكَ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا نَظِيرٌ، وَلَقَدْ بَالِغُ مَالِكٍ فِي تَأْسِيسِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، حَتَّى قَالَ: يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» وَلَا يُخْصُ هَذَا الْعَمُومُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ.

ابتداء الأبواب

حديث عمرو بن يحيى بن حزم⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَهُ جِبِينَ وَجْهَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ، قال أبو عمر⁽⁴⁾: أُرْسِلَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» حَدِيثَ الدِّيَّاتِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ، وَأَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(1) م، ف، ج: «رأس» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 987/3.

(2) في جامعه الكبير (1400) وقد سبق تخريجه.

(3) في الموطأ (2458) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2226)، والشافعي في مسنده: 203، وابن القاسم عند التسائي: 60/8.

(4) بنحوه في التمهيد: 338/17 - 339 وعبارته: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ صَالِحٍ. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل المعرفة يُسْتَفْتَى بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ، لَتَلْقَى النَّاسُ لَهُ بِالْقَبُولِ»، وانظر الاستذكار: 10/8. وقد وجدنا هذا النقل المنسوب إلى ابن عبد البر في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 260 - 261، فلعل الخطأ في العزو هو من السَّخَا، أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَتَبَ كِتَابًا». الحديث⁽¹⁾.

الأصول:

قال الإمام: جعلَ الله عزَّ وجلَّ الدِّيةَ في قتلِ العَمْدِ رُخْصَةً لهذه الأمة وخصيصةً لها؛ لأنه قد كان القِصاصُ في الأَمَمِ، ولم تكن الدِّيةُ إلَّا في أُمَّةٍ محمَّد أكرمها الله بها، تخفيفًا عنها ورحمةً لها، كما أخبر في كتابه العزيز بقوله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِ بِ مِائَةِ ذِي الشَّرَفِ بِ مِائَةِ ذِي الشَّرَفِ» الآية⁽²⁾.

خصيصة⁽³⁾:

شرعَ الله القِصاصَ في كلِّ مِلَّةٍ للفائدة التي نَبَّهَ عليها، وأَفَضْنَا⁽¹⁾ الآن في بيانها، ثم حَبَّأَ⁽²⁾ تعالى في مَسْطُورِهِ⁽³⁾ لهذه الأُمَّة رِفْقًا بها في حرمة نبيِّها الدِّيةَ. واختلفَ العلماءُ في كَيْفِيَّةِ وَجُوبِهَا، في تقديرِها وتفصيلِها، وأُطْنَبَ مالِكٌ فيها في «الموطأ» أصلاً وفرعاً، وقد مهَّدنا ذلك في «مسائل الخلاف»، نُورِدُ الآن من أَمْهَاتِهَا ما يَنْتَحِ عُلَمَاءُ بَاقِيهَا، ونُشِيرُ بالبيان إلى جُمْلَتِهَا، وجميع ذلك في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: في مُوجِبِ القتلِ العَمْدِ

فقالت طائفة: مُوجِبُهُ الْقَوْدُ خَاصَّةً، رواه ابنُ القاسم عن مالِك⁽⁵⁾. وقالت طائفة أخرى: مُوجِبُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إمَّا الْقَوْدُ، وإمَّا الدِّيةُ، والخِيرةُ في ذلك لِلزُّلْيِ، والمسألة طَبُولِيَّةٌ، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ، والحقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. والذي نراه: أَنَّ

(١) م، ف، ج: «أفَضْنَا» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «حَبَّأَ» والمثبت من القبس.

(٣) م، ج: «مَسْطُورُهُ»، ف: «مَسْطُور».

.....

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 339/17، والاستذكار: 8/25.

(2) البقرة: 178.

(3) انظرها في القبس: 989/3.

(4) انظرها في القبس: 989/3 - 990.

(5) في المدونة: 369/11 (ط. صادر) في الصلح على دية الخطأ.

2* شرح موطأ مالك 7

ولي المقتول مخيّر، إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل.

والأصل في ذلك: الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأمة، الذي قاله النبي ﷺ في خطبته: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»^(١) وليس لأحد مع هذا الحديث نظير؛ لأن المعنى يَعْضُدُهُ مع صحته، وهو أنه إذا قال له: أعطني ديتك وأستحييك، فقد عَرَضَ عليه بقاء نفسه بثمانٍ مثله، فُلْزِمَهُ قَبُولُهُ، أصله: إذا عَرَضَ عليه الطعام في المَخْمَصَةِ بقيمته، وليس على^(٢) هذا كلامٌ يَنْفَعُ لهم.

المسألة الثانية^(٢):

مُوجِبُ قَتْلِ الْخَطِئِ الدِّيَةُ خَاصَّةً، هذا إذا ثبتت بالبيّنة، وإن كان بإقرار، ففيه ثلاث روايات، أصحها عندي الآن وجوبها في ماله؛ لِثَلَاثِ تَوْخُذٍ^(٣) الْعَوَاقِلُ بِالْذُّعْوَى، وليس في أصول الشريعة ذمّةٌ لَزَيْدٍ معمورة لقَوْلِ عَمْرٍو^(٣).

المسألة الثالثة^(٣): في مقدار الدية

روى ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك: الأمرُ عندنا في الجِرَاحِ على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ حين بَعَثَهُ إلى نجران.

وقوله^(٤): «فِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ» يريد: على أهل الإبل، وذلك أن الدية ثلاثة أنواع: إِبِلٌ، وَذَهَبٌ، وَوَرَقٌ. وهي على أهل الإبل مِثَّةٌ من الإبل. وهي تجب بثلاثة أسباب: قتل الخطأ، ولا خلاف فيه، أعني في وجوبها، وقتل العمد، وقتل يُشْبِهُ الْعَمْدَ،

(١) «على» زيادة من القيس.

(٢) م، ف، ج: «تدخل» والمثبت من القيس.

(٣) في النسخ: «ذمة تلزمه إلا قول عمر في ذلك» والمثبت من القيس.

.....

(١) تنمة الكلام كما في القيس والذي نعتقد أنه سقط من نُسخنا بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل: «وفيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في «شرح الصحيح»، ومن جملتها: إن أحبرا فادوا، وفي رواية أخرى: أخذوا الدية» قلنا: والحديث أخرجه أبو داود (4054 م) والترمذي (6041) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 471/3.

(٢) انظرها في القيس: 990/3.

(٣) من بداية المسألة إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتن: 66/7.

(٤) أي قول مالك في الموطأ (2458) رواية يحيى.

على ما نبينه إن شاء الله، فنقول: أما⁽¹⁾ مقدار الدية، فهي مئة من الإبل، استقرت على ذلك في الجاهلية، وأقرها الإسلام على هذه السئة، ويقال: إن أول ما تقرر⁽²⁾ ذلك في عمود النبي ﷺ حين نذر عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه⁽³⁾. الحديث إلى آخره⁽⁴⁾. ثم دامت⁽⁵⁾ كذلك ومضت عليه، حتى جاء الإسلام فبيئها النبي ﷺ، وأضاف إليها أبدال ما دون النفس في الجراح. روى أبو داود⁽⁶⁾ وغيره عن النبي ﷺ؛ أنه قال في الدية: «على أهل الإبل مئة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي⁽⁷⁾ شاة، وعلى أهل الحلال مئتي حلة، وعلى أهل الفمخ ما لم يحفظه⁽⁸⁾ الراوي».

وروى الترمذي⁽⁹⁾؛ أن النبي ﷺ وذو العامرين⁽¹⁰⁾ بديّة المسلم. وروى⁽¹¹⁾: «في المواضع خمس خمس». «وديّة الأصابع عشر في كل أصبع، وفي الأسنان خمس⁽¹²⁾»، «والأصابع والأسنان سواء⁽¹³⁾». وروى أبو داود⁽¹⁴⁾؛ «أن في الأنف الدية، وفي اليد نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل؛ ثلاثة وثلاثون بعيرًا، وفي العين القائمة ثلث الدية».

(1) ويمكن أن تقرأ: «تقدر».

(2) ف، ج: «أباه».

(3) في القبس: «تنامت».

(4) م، ف، ج: «ألف» والمثبت من القبس وكتب الحديث.

(5) م، ف، ج: «يحفظ» والمثبت من القبس.

(6) م، ف، ج: «العامري» والمثبت من القبس والترمذي.

.....

(1) من هنا إلى آخر المسألة انظره في القبس: 990/3 - 992.

(2) رواه ابن إسحاق في سيرته: 10، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية: 151/1، وانظر دلائل النبوة للبيهقي: 98/1 - 101، والحاكم: 554/2.

(3) في سننه (4532) من حديث جابر بن عبد الله.

(4) في جامعه الكبير (1404) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(5) أي الترمذي في جامعه الكبير (1390) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وقد أخرجه أيضًا: عبد الرزاق (10750)، وأحمد: 179/2، 180، وأبو داود (2274 م)، والنسائي: 65/5، والدارقطني: 210/3، والبيهقي: 93/81/8.

(6) أخرجه أبو داود (4564 م) من حديث عبد الله بن عمرو.

(7) أخرجه أبو داود (4560 م) من حديث ابن عباس.

(8) في سننه (4564 م) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

المسألة الرابعة⁽¹⁾: في دخول الإبل في الذية

أما دخول الإبل في الذية، فلا خلاف فيه، وإن عُدِمَتْ ولم تُكْنِ العاقلة من أهلها، فقال الشافعي: تَقْوُمُ الإِبِلُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَتَلْزَمُ الْقِيَمَةُ الْعَاقِلَةَ.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: تكونُ عن العاقلة عشرة آلاف درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: تجبُ البقرُ والشاةُ في الذية على الوجه المروي.

وقال مالك: القضاء ما قَضَى عُمَرُ؛ على أهل الإبل مئة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوريث اثنا عشر ألف درهم.

والكلام ههنا على ثلاثة فصول هي مَطْلَعُ النَّظَرِ وَمَجْرَى الْخِلَافِ:

الفصل الأول: تقويم الإبل عند عَدَمِهَا، نَظَرُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَغْفَلَ أَنْ عَمَرَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ هَذَا النَّظَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ فِي التَّقْوِيمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَعَاثُرِ الْأَزْمَانِ.

وأما الثاني: وهو أَصْعَبُ⁽¹⁾ من الأول عند⁽²⁾ مالك، فإنه امتثل قضاء عمر في تقدير الذية بالفضة، والنصاب في السرقة، وتركه في الزكاة، وامتنله أبو حنيفة⁽³⁾ في الذية والزكاة.

فأما امتثال أبي حنيفة له في الذية فَمُضَادَّةٌ مَخْصَصَةٌ لِقَضَاءِ⁽⁴⁾ عمر، وكما صَدَمَهُ الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾ في الفضة، كان⁽⁵⁾ ينبغي له أن يَصْدِمَهُ فِي الذَّهَبِ كَمَا فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَيَكُونُ⁽⁶⁾ أَقْلٌ فِي الْخَطَأِ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وأما مالك، فامتثل قضاء عمر في الذية، والآثار الواردة في القطع في السرقة، أن القطع في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أو في ثلاثة دراهم، ولم يجز في الزكاة أثرًا في التقدير، لا

(١) م، ف، ج: «أضعف» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «على».

(٣) م، ج: «قضاؤه لقول»، ف: «فمضادة لقول» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «وكما صدقه كان» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف، ج: «يصدقه في الذهب، فيكون» والمثبت من القبس.

(١) انظرها في القبس: 993/3 - 994.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: 97/5 - 98.

(٣) انظر كتاب الأصل: 451/4، ومختصر اختلاف العلماء: 97/5.

(٤) انظر الأم: 411/12 [ط. قتيبة]، والحاوي الكبير: 226/12.

عن النبي ﷺ، ولا عن خُلَفَائِهِ، ولا اتِّلَافًا من الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.
وأما البقر والغنم وسائر الحديث، فضعيف لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، ولا سِيَمًا وقد رَوَى أَبُو
دَاوُدَ⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ عن النبي ﷺ «أَنَّهُ جَعَلَ الدُّبَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا».
وأما تقدير المَوَاضِيح وما يرتبطُ بِهَا من الشَّجَاجِ وَهِيَ:
المسألة الخامسة⁽³⁾:

فَنَقُولُ: إِنَّ أَسْمَاءَ الشَّجَاجِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ اسْمًا⁽⁴⁾:

- 1 - أَوَّلُهَا: الدَّامِيَّةُ⁽⁵⁾.
- 2 - الدَّامِيَّةُ.
- 3 - الْحَارِصَةُ⁽⁶⁾.
- 4 - الْبَاضِغَةُ⁽¹⁾.
- 5 - الْمُتَلَاخِجَةُ.
- 6 - السُّمْحَاقُ.
- 7 - الْمِلْطَاءُ، وَقِيلَ: الْمِلْطَى، وَقِيلَ: الْمِلْطَاتُ - بِالتَّاءِ ..
- 8 - الْمُوَضِّحَةُ.
- 9 - الْهَاشِمَةُ.
- 10 - الْمُتَقَلِّدَةُ.
- 11 - الْأَمَّةُ.
- 12 - الدَّامِيَّةُ⁽²⁾.

(٢) «الدَّامِيَّةُ» اسْتَدْرَكَاهَا مِنَ الْقَبَسِ.

(١) «الْبَاضِغَةُ» اسْتَدْرَكَاهَا مِنَ الْقَبَسِ.

.....

- (1) فِي سَنَةِ (4546 م) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- (2) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (1388)، وَرَوَاهُ أَيْضًا: الدَّارِمِيُّ (2368)، وَابْنُ مَاجَهَ (2629)، وَالنَّسَائِيُّ: 44/8، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: 78/8.
- (3) انْظُرْهَا فِي الْقَبَسِ: 994/3 - 995.
- (4) انْظُرْ تَفْصِيلَهَا فِي فَهْمِ اللُّغَةِ لِلْعَالِي: 238.
- (5) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 164/6 «فَأَمَّا الدَّامِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي يَظْهَرُ الدَّمُ مَعَهَا، فَإِنْ سَالَ فِيهَا الدَّامَةُ شَبَّهَ بِالدَّمْعِ لِتَسَارِيهِ».
- (6) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 164/6 «وَالْحَارِصَةُ هِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ أَيْ تَشَقُّهُ، وَمِنْهُ: حَرَصَ الْقَصَارُ الثُّوبَ».

13 - المأمومة.

- وقد قال قوم: إن السُمْحَاقُ هي الباضعة⁽¹⁾.

- فإن تَعَدَّتْ⁽¹⁾ هذه الجِراحُ إلى فتحِ بابِ الرُّوحِ، فهي الجائفةُ، ولا تَخْتَصُّ بِعُضْوٍ، بخلافِ غيرها من الشَّجَاجِ، فإنها تَخْتَصُّ بأحكامِها ببعضِ الأعضاءِ دونَ بعضٍ.

ومن هذه الجملة ما فيه حديثٌ مذكورٌ، ومنها⁽²⁾ ما فيه حديثٌ لم يُذكر لضعفه، ولم يتفق ذكره في هذه العَجَالَةِ الطَّارِقَةِ، فمن أراد الشِّفاءَ فعليه «بمسائل الخلاف» و«التَّيَرِينَ».

المسألة السادسة⁽²⁾:

هذه الذِّيات، ما ذكرنا منها مَقَرَّرًا وما لم نذكر، لا زيادة فيها ولا تغيير لها عند الجمهور.

وقال الشافعي⁽³⁾: يُزَادُ فيها في البلد الحرام، تَعَلُّقًا بما رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ⁽⁴⁾ وعثمان⁽⁵⁾ قَضَيَا بِالزِّيَادَةِ فِي الدِّيَةِ لِمَنْ قَتَلَ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وليس له مَعْوَلٌ سِوَى ذَلِكَ، وهو مُتَعَلِّقٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَفَعْ تَرْجِيحُ بَقْضَاءِ الْخُلَفَاءِ، فَكَيْفَ بَقْضَاءِ بَعْضِهِمْ؟ وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي «أصول الفقه»، بَيِّنَةٌ فِي الدَّلِيلِ، وَلَوْ غَلِظَتِ الدِّيَةُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ لَعَلِظَتْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ بِحَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَا سَيِّمًا وَقَدْ اسْتَوْفِينَا⁽³⁾ حَالَ الْإِحْرَامِ وَحَالَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْحَيَوَانَاتِ وَقَتْلِهَا فِي «كتاب الحج» بما لم تُسَبِّقْ إِلَيْهِ فِي الْبَيَانِ.

(١) في القبس: «تعدت».

(٢) م، ف، ج: «منها» وزيادة الواو من القبس.

(٣) في القبس: «استوى».

.....

(1) يقول المؤلف في المعارضة: 164/6 «والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزءين».

(2) انظرها في القبس: 995/3.

(3) انظر الأم: 407/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 216/12.

(4) رواه البيهقي: 71/8 من طريق سعيد بن منصور.

(5) رواه البيهقي: 71/8 عن مجاهد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 33/4 «منقطع»، ورواه ليث بن أبي سليم ضعيف.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «لَا يُعْقَلُ الْجُرْحُ وَحَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْبَحَ، فَيُقْضَى بِحَسْبِهِ⁽³⁾»
وكذلك لا يجب أن يقتصر من جرح حتى يُغْلَمَ ما يَثُولُ إليه حاله، وقد اختلف في ذلك
العلماء، والعَمْدُ بالانتظار أحق من الخطأ.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾: في محل الدية

الحاضر الآن منه سبعة عشر مجلًا:

- 1 - النفس.
- 2 - العينان.
- 3 - اللسان.
- 4 - الشفتان.
- 5 - اليدين.
- 6 - الرجلين.
- وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم.
- 7 - عين الأعور.
- وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النظر، وهي:
- 8 - ثدي المرأة.
- 9 - أليتها.
- 10 - العقل.
- 11 - أشراف الأذنين، باختلاف⁽¹⁾ السماع.
- 12 - الأنف.
- 13 - الصلب.

(١) م: «باختلال».

(1) انظرها في القبس: 996/3.
(2) في الموطأ (2470) رواية يحيى.
(3) أي بحساب ما نقص منه.
(4) انظرها في القبس: 997/3 - 998.

14 - الذَّكْرُ.

15 - الأنثيان.

16 - الإفضاء.

17 - الكلام.

وفي كل واحد من الأثنين الدية في إحدى الروايتين.
فأما النفس، والعينان، واليَدان، والرُّجلان، واللِّسان، والأنف، والسمع، والعقل،
والذَّكر، فلا خلاف فيه.

وأما عينُ الأعور، فنظرُ مالك إلى أنَّ الجاني قد أثلَفَ بَصْرًا كاملاً، ونظرُ المخالفِ
إلى أنه أثلَفَ عُضْوًا واحدًا. ورأى مالك أنَّ نُقصانَ المَجْلُ إنما يَرْجِعُ إلى نُقصانِ قَدْرِ
البَصْرِ، ورأى أنَّ قَدْرَ البصرِ لا يُرَاعَى إجمالاً؛ فإنَّ دِيَّةَ حادِّ البَصْرِ كدِيَّةِ الناقصِ عنده
سواء. والمسألةُ خَفِيَّةُ النظرِ جدًّا، فلتُطْلَبَ في «مسائل الخلاف»، فإنَّ هذا القَدْرَ مَطْلُوعُ
الفريقين.

وأما نَذْيَا المرأة، فإنَّ القولَ فيها أقوى من القولِ في أَلْيَتِهَا، لأنَّ في الثَّديينِ إبطالُ
ثلاثةِ أشياء؛ خِلْقَةً، وجمالاً، ومنفعةً، فالأنفُ والأليتان دونُ ذلك.

وأما أشرافُ الأذنين، فإنَّ كان فيها أثرُ السَّمْعِ التَّحَقُّقُ بالأذن^(١)، وإن لم يكن فيها
أثرُ كانت جمالاً مَخْصُصاً، ولا يُقَابَلُ الجمالُ بالدية.

وأما الصُّلْبُ، فتثبتُ فيه الديةُ من طريقِ الأولى.

وأما الأنثيان، فهي مَغْرُزُ^(٢) الذَّكر، وإن عَرِيَتْ عن الشهوة، ففيها أصلُ الخِلْقَةِ.

وأما الإفضاء، فهو نظيرُ قَطْعِ الذَّكَرِ بل أعظم.

فأما ما كان فيه من الجَنَائِيَّاتِ إِذْهَابُ جمالٍ لم يَسْتَقِلَّ بديَّةً؛ إذ ليس له في الشريعةِ
نظيرٌ.

ورامَ أبو حنيفة^(١) أن يجعلَ جِلْدَ الرَّأْسِ وجِلْدَ اللَّحْيَةِ وجِلْدَ الحَاجِبَيْنِ كالمَارِنِ^(٢)

(١) في القبس: «بالمارن».

(٢) في القبس: «بمعنى».

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء: 124/5.

(٢) المارن: ما لأنَّ من الانثى، وهو الأرنبة.

في إيجاب الدية، ولم يصح ذلك؛ لأن المارن لم يراع فيه إذهاب الجمال على الكمال كما زعم، إنما راعينا فيه الجمال والمنفعة.

تفسير ما تقدم ذكره وشرحه مسألة مسألة:

وذلك ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ في حديث عمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا أوعب⁽³⁾» يريد: استوعب قطعه، وقد ذكر ابن شعبان قطع الأنف فقال: وفي الأنف ما جاء في الخبر: «إذا أوعب جذعا»⁽⁴⁾ وكذلك إذا قطع مآرنه، فجعل استيعاب الجذع قطع جميع الأنف، وجعل في قطع المارن مثل ذلك.

وقطع المارن هو ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف⁽⁵⁾. وقال أشهب: هو المارن.

وفي «المجموعة» عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قضى في الأنف بقطع مآرنه فيه الدية كاملة، ولعله ذهب إلى حديث عمرو بن حزم.

وفي «الموازية» عن ابن القاسم وأشهب، عن مالك؛ أنه قال: فيه الدية كاملة. وفي «التوادد»⁽⁶⁾ من رواية ابن نافع عنه: لا دية فيه وإن ذهب شمه، حتى يستأصل من أضليه. قال ابن أبي زيد: لا تستكمل فيه الدية إلا بهذا، وهو شاذ.

المسألة الثانية⁽⁷⁾: في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجه القول الأول - وهو المشهور -: أن المارن عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر، فوجب الدية بجذعه أصل ذلك العضو.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 66/7.

(2) في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) كذا في المتقى، والذي في الموطأ: «إذا أعبي، أي أخذ كله».

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى: 411/10، وانظر تلخيص الحبير: 29/4.

(5) هذا التفسير هو للقاضي عبد الوهاب، كما نص على ذلك الباجي، وانظر المعونة: 1329/2 ويقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 96 «والمارن: ما لا من الأنف وليس العظم منه».

(6) 400/13.

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 66/7.

وجه الثاني: التعلُّق بقوله: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذَعًا» وقد بيَّنا تأويله على الرواية الأولى.

فرع:

فلو ضَرَبَهُ فَاطَارَ أَنْفَهُ، ثُمَّ بَلَغَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى دِمَاعِهِ، ففيه الدِّيَةُ لِلْأَنْفِ وَتُلْتُ الدِّيَةُ لِلْمَأْمُومَةِ. وكذلك لو وصلَ الثَّقْبُ إِلَى عَظَمِ الوجه الَّذِي تَحْتَ الْأَنْفِ فَبَلَغَهُ، ففيه دِيَّةٌ مُنْقَلَةٌ. ولو أَوْضَحَهُ، لكانت فيه مُوضِحَةٌ، قاله أشهب في «الموازنة».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «فِي الْمَأْمُومَةِ تُلْتُ الدِّيَةَ» قال ابنُ الجلاب⁽³⁾: «هو جُرْحٌ يَخْرُقُ⁽⁴⁾ إِلَى الدِّمَاغِ».

وقال مالك⁽⁵⁾: يَصُلُّ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَوْ بِمَذْخَلِ إِبْرَةِ.

قال⁽⁶⁾: «وَالْجَائِفَةُ جُرْحٌ يَصُلُّ إِلَى الْجَوْفِ».

قال عبد الوهاب⁽⁷⁾: ولا خلاف أن في كُلِّ واحدٍ منهما تُلْتُ الدِّيَةَ، ومعنى ذلك أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِمَا تُلْتُ الدِّيَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ. وكذلك الْمُوضِحَةُ وَالْمُنْقَلَةُ لِأَنَّهَا مَخُوفَةٌ، وَالسَّلَامَةُ فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ نَادِرَةٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا^(١) قِصَاصٌ وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهَا^(٢)، ثَبِتَ^(٣) دِيَّتُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً، وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ لِحَقْنِ الدِّمَاءِ.

(١) ج: «فيهما».

(٢) ج: «حالهما».

(٣) م: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثلث»، ف، ج: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثبتت والمثبت من المتنق».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 67/7.

(2) أي قول رسول الله ﷺ كما في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) في التفريع: 216/2.

(4) عبارة التفريع: «شجّة في الرأس تخرق».

(5) في المدونة: 316/16 (ط. صادر) في باب حدّ الموضحة والمنقلة.

(6) أي ابن الجلاب في التفريع: 216/2.

(7) في المعونة: 1333/3 - 1334 بنحوه.

وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة، فإن كانت نافذة، ففي «المَوَازِيَة» من رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك: فيها ثَلُثُ الدِّيَةِ، دية جائفتين. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: وهو أَحَبُّ قَوْلِي مالِك إِلَيَّ. وقال أشهب عن مالك: وذلك في العَمْدِ والخطأ. وإن كان قد رُوِيَ عنه غير هذا.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «الدَّامِيَة» وهي التي تدمى بِخَذَشٍ، فيسيلُ منها الدَّمُ ولم يقطع اللحم، وقال بعضهم: يسيلُ من ذلك الدَّم من غير أن يَبْضَعَ الفَرْوَة، ففيها في قول مالك حكومة. وقد قيل: إِنَّ فيها بَعِيرًا.

الخامسة⁽²⁾:

ثم فوقها «الحارصة» - بالصَّاد غير منقوطة - وهي التي تحرصُ الجلد، أي تشقه قليلاً، ومنه قيل: حَرَصَ القَصَّارُ الثُّوبَ إذا شَقَّه.

السادسة⁽³⁾:

ثم فوقها «السُّمْحَاقُ» وهي التي تسلخُ الجلدَ وحده، كأنها تَكْشِطُهُ عن اللحم حتى يبلغَ الحجابَ الَّذِي دُونَ العظم والفَرْوَة، وفيها عند مالك حكومة. وقال بعضُ أهلِ العلم: فيها أربعة أبعرة، ودُكِرَ ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال سُحنون: لا تكون السُّمْحَاقُ إِلَّا في الرَّأْسِ والوجه، ولا تكونُ في الجَسَدِ. والسُّمْحَاقُ كُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ، ومنه قيل للسَّحَابِ الرَّقِيقِ: سماحيق. وقال أبو عبيد⁽⁴⁾: «وأخبرني الواقدي؛ أن السُّمْحَاقَ عندهم: المِلْطَى، ويقال هي المِلْطَاءُ أيضًا - بالهاء -».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ، الذي نقل بعضها من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 97. وقد مهَّد ابنُ حبيبٍ لذكر هذه المسألة بقوله: «وقد يكون في الرأس والجهة والوجه شجاج... قد جرى ذكرها في كتب العلم من قول مالك وغيره، وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والملطى، والموضحة، والهاشمة، والمُنْقَلَة، والمأمومة، فهي كلها عشر !! مسميات بأسمائها، موصوفات بصفاتهما، مختلفات في أفرادها».

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ، وانظر الغريب المصنف: 238/1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في الغريب المصنف 238/1.

قال أبو عبيد^(١): «فإذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة».
السابعة^(٢):

ثم فوقها «الباضعة» وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تشقه ولم يصل ذلك إلى العظم.

وقال بعضهم: *هو أن تنزع^(٣) الفزوة من أعلاها حتى تنفصل إحداها من صاحبه^(٢)، وفيها عند مالك حكومة.
وقال بعضهم*^(٣): فيها بعيران.
الثامنة^(٣):

ثم «المُتَلَاخِمَةُ» وهي التي أخذت من اللحم فقطعته في غير موضع، ففيها عند مالك حكومة.

وقال بعضهم^(٤): فيها ثلاثة أبجرة.
التاسعة^(٥):

ثم فوقها «المِلْطَى»، وهي دون الموضحة، بينها وبين العظم صفاق رقيق.
وقال سحنون: المِلْطَاءُ لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد^(٦).

(١) في الأصل غير واضحة.

(٢) كذا.

(٣) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من تفسير الموطأ للبخاري.

(١) في المصدر السابق.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبخاري: ١/١١٨.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(٤) في تفسير البخاري: «وقال بعض أهل العلم».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبخاري: ١/١١٨.

(٦) قال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة ٩٧ «وقد وهم شارح العراقيين في السُمحاق حين جعلها فيما بين المِلْطَى والموضحة، وليس بين المِلْطَى والموضحة درجة لأن المِلْطَى إنما بينها وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شق ذلك الصفاق كانت موضحة. وإنما السُمحاق بين الحارصة والباضعة؛ لأن الحارصة التي تشق الجلد والباضعة التي تشق اللحم، والسُمحاق فيما بينهما».

العاشر⁽¹⁾: الجائفة

وهي ما أفضى إلى الجوف، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة.
وقد تكون في الجوف كله.

الحادية عشرة⁽²⁾: الموضحة

وهي ما أوضح العظم ووصل إليه، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة. وقيل:
سُميت⁽¹⁾ الموضحة لأنها بيّنت وضح العظم وهو بياضه، وفيها خمس من الإبل.

الثانية عشرة⁽³⁾: المنقلة

وهي ما أطار⁽²⁾ فراش الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدماغ صفق رقيق صحيح، وإنما قيل لها: «المنقلة» لأنها تنقل العظام من الجرح والفراش في العظام الرقاق، فيخرجها الجابر فيرمي بها، وإنما ينقل العظام الجابر؛ لأن العظام ربما زال بعضها عن بعض فلم يقدر الجابر أن يلحمه حتى ينقل بعضه، فيخرجه ثم يردّه إلى موضعه بعد تقويمه⁽³⁾. وربما كان ذلك في الفراش من الرأس.

وقال ابن القاسم: لا أراها تكون هاشمة حتى تكون في الرأس، وإلا كانت منقلة.
والموضحة والمنقلة والهاشمة تكون في الرأس ودوره والجبهة والوجه، وفيها حكومة. وقد تكون في الوجه والجبهة، وفيها حكومة. وقد تكون في الوجه والجبهة بشجاج غير هذا.

الثالثة عشرة:

قوله⁽⁴⁾: «وفي النفس مئة من الإبل» وهي الدية كاملة، فإن كان القاتل من أهل

(١) ف: «شبه»، ج: «شبه».

(٢) ج: «ما طال».

(٣) م: «قوله».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهي: ١١٧/ب.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهي: ١١٧/ب - ١١٨/أ.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(٤) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2458) رواية يحيى.

الإِبِلِ فَمَنَّةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَائْتَا عَشَرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

فأهل^(١) الإِبِلِ هم الأعرابُ أهل الصحاري والبراري، وأهلُ الذَّهَبِ أهل مكة والمدينة والشَّام ومصر، وأهلُ الْوَرِقِ أهل العراق. وقال ذلك كله مالك^(١).

قال ابنُ حبيب^(٢): وأهلُ الأندلسِ أهل وَرِقٍ.

وقوله^(٣): «عَلَى أَهْلِ الْقَرَى» خَصَّهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُمُودِ هم أهل الإِبِلِ، وقال مالك: أهل البادية والعمود هم أهل إِبِل^(٤)، هذا لا خلاف فيه.

باب

ما فيه الدِّيةُ كاملة

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

قوله^(٦): «وَفِي الشُّفَّتَيْنِ الدِّيةُ كَامِلَةٌ» هذا مما لم يَخْتَلِفْ فيه أحدٌ، وإنما الخلافُ فيمن قال: إِنَّ فِي الشُّفْلَى ثُلْثِي الدِّيةِ. وهذا الذي قاله ابن المسيَّب.

وقال محمد: وفي كُلِّ واحدةٍ نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما عَلِمْنَا، ولم يأخذ^(٧) بقول ابن المسيَّب، وقال في «المجموعة»: ولم يبلغني أَنَّ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا غيره، وَأَرَاهُ وَهْمًا مِنْهُ^(٢)، ولو ثبت عنه ما كانت فيه حُجَّةٌ لكثرة من خالفه، والحُجَّةُ عليه

(١) م: «فأما أهل».

(٢) في المتن: «عليه».

(١) في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(2) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 95 - 96، والفقرة السابقة مقتبسة من هذا الكتاب.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(4) انظر المدونة: 318/16 (ط. صادر) في باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيول.

(5) القسم الأول من هذه المسألة إلى آخر قول ابن حبيب مقتبس من المتن: 183/7، وانظر الباقي في القبس: 998/3 - 999.

(6) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (2486) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2257)، ومحمد بن الحسن (664).

(7) أي الإمام مالك.

أنه قال: إِنَّ السُّفْلَى أَحْمَلُ لِلطَّعَامِ وَاللُّعَابِ، فَإِنَّ فِي الْعُلْيَا مِنَ الْجَمَالِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَايَنَ^(١) يَسْرَى الْيَدَيْنِ وَيُمْنَاهُمَا^(٢) فِي الْمَنَافِعِ وَتَسَاوَيَانِ فِي الدِّيةِ. وبهذا قَضَى عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال ابْنُ حَبِيبٍ^(١): إِنْ فِي الْعُلْيَا ثُلُثِي الدِّيةِ، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ^(٢).

وقَدْ رَامَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَ أَحَادِ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ^(٣)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كُلِّ أَضْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٤) وَلَمْ يُفْصَلْ، وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ، إِشَارَةً إِلَى مَنَافِعِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَإِنَّمَا تَرَاعَى صُورُهَا. كَمَا رَامَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦) أَنْ يَنْقُضَ الْحُكْمَ وَيَنْقُضَهُ^(٣) فَقَالَ: مَنْ قَطَعَ لِسَانَ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا فِيهِ حَكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ بَلَا مَنَفْعَةَ.

قُلْنَا: لَا يُشْبِهُ هَذَا تَدْقِيقَكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا قَتَلَ نَفْسًا صَغِيرَةً لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا نَفْسٌ بَلَا مَنَفْعَةَ، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ^(٧) فِي السُّنَنِ السُّودَاءِ^(٨)، وَاعْجَبْنَا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٩) يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١٠): فِيهَا حَكُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرُ هَيْئَةٍ كَمَا لَوْ اضْفَرَّتْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الصُّفْرَةَ صِفَةٌ فِي ظَاهِرِهَا، وَالسُّوَادَ مُتَدَاخِلَ فِيهَا، مُفْسِدٌ لَهَا، فَافْتَرَقَا.

(١) فِي الْمُنْتَقَى: «تَخْتَلَفُ».

(٢) «يَسْرَى الْيَدَيْنِ وَيُمْنَاهُمَا» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) م: «أَوْ يَنْقُضُهُ»، ف: «وَيَبْعُضُهُ».

.....

(١) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 98، وَعَنْ الْبُزْجِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: 120/أ.

(٢) عِبَارَةٌ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ هِيَ: «كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ شَاذٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالسُّفْلَى وَالْعُلْيَا فِي دِيْنِهِمَا سَوَاءٌ»، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيةِ.

(٣) تِمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْقَبْسِ: «كَابِنُ الْمُسَيْبِ فِي الْأَسْتَانَ وَفِي الشِّقَةِ السُّفْلَى».

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) فِي صَحِيحِهِ (6895).

(٦) انْظُرْ مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 125/5، وَمُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: 244.

(٧) تِمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْقَبْسِ: «مَالِكٌ فِي الْاِحْتِيَاطِ بِالْعَكْسِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْاِسْتِرْسَالِ فَقَالَ...».

(٨) انْظُرْ الْمَوْطَأَ (2512) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(٩) انْظُرْ كِتَابَ الْأَصْلِ: 454/4، وَمُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: 244.

(١٠) انْظُرْ الْأَمَّ: 466/12 (ط. قَتِيَّة)، وَمُخْتَصَرَ خِلَافِيَّاتِ الْبَيْهَقِيِّ: 359/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَفِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» يريد: عينيه أو أذنيه أو شفتيه ويديه ورجليه وأُتُنَّيه.

ففي⁽³⁾ كل واحد الدِّيَّةُ قُطِعَتَا⁽¹⁾ مع الذكر في مرّة، أو تقارب قطعهما، سواء قُطِعَ الذكر قبلهما⁽⁴⁾ أو بعدهما.

وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دِيَّةً كاملةً. وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضَعُفَ عن النساء، رواه ابن حبيب عن مُطَرِّف، وابن الماجشون⁽²⁾ عن مالك.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» قال محمد عنه⁽⁷⁾: إذا قُطِعَ منه ما مَنَعَ⁽³⁾ الكلام، وما مَنَعَ من بيان الكلام، وإن قطع منه ما لا يمنعه، فقال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: فيه الاجتهاد.

أما إن قطع منه ما يمنع⁽⁴⁾ الكلام⁽⁸⁾، ففيه الدِّيَّةُ⁽⁹⁾.

على⁽¹⁰⁾ عدد الحروف تُجْزَأُ ثمانية وعشرين حرفاً، فما نقص من الحروف نقص

(1) م، ف، ج: «قطعا» والمثبت من المتن.

(2) م، ف، ج: «ابن حبيب عن الماجشون» والمثبت من المتن.

(3) م، ف، ج: «منه منافع» والمثبت من المتن.

(4) م، ف، ج: «قطع منافع» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 84/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2262).

(3) الكلام التالي هو للإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية، نص على ذلك الباجي.

(4) أي قبل الأتنيين.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 84/7 - 85.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى.

(7) أي عن الإمام مالك.

(8) تنمة الكلام كما في المتن: «... أو يخ أو غن».

(9) هو قول ابن شعبان، كما في المتن.

(10) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام، ونرى من المستحسن إيراد كما هو المتن: «وكيف الاعتبار =

من الدِّية بَقْدَرِهِ، وهو قول مجاهد.

ووجهه: أَنَّ الدِّيةَ تختلف باختلاف أجزاء ما جئى عليه، كالأسنان والأصابع.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَقَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيةُ⁽³⁾»، اضْطَلِمَتَا أَوْ لَا؟ وأما إذا لم يذهب سمعهما، فقال في «المختصر»: ليس في أشرف الأذنين إلا حكمة، وكذلك في شحمهما⁽⁴⁾.

وروى البغداديون عنه⁽⁴⁾ في ذلك روايتين:

إحداهما: ما تقدّم.

والثانية: أَنَّ فِيهِمَا الدِّيةَ.

وجه الأول: قضاء أبي بكر - رضي الله عنه - ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأن السمع يحصل دونهما. ولا جمال ظاهر فيهما؛ لأنَّ العمامة تسترهما.

وجه الثاني: ما احتج به محمد؛ أن⁽²⁾ في الكتاب الذي كتب لابن حزم: «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ».

ومن جهة المعنى: أَنَّ فِيهِمَا جَمَالاً كَالْأَنْفِ، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي الزناد، وغير واحد من العلماء.

(١) م: «صماخهما»، ف، ج: «صماخهما» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «لأن».

.....

= في ذلك، لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: بَقْدَرِ ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه فإن الدِّية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة، بخلاف الجوارح فإن الدِّية تقسط على عددها دون منافعها. وقال أصبغ: إنه على... .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 85/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى.

(3) كاملة.

(4) أي عن الإمام مالك.

فرع⁽¹⁾:

ولو ذهب السَّمْعُ والأذُنُ بضربة واحدة، فقال ابنُ القاسِمِ: في ذلك دِيَّةٌ واحدةٌ.
وقال ابنُ الجَلَّابِ⁽²⁾: «وعندي⁽³⁾ تَجِبُ فيهما⁽¹⁾ دِيَّةٌ وحكومة⁽⁴⁾، أو دِيَّتَانِ، على
اختلاف الروايتين».

فرع⁽⁵⁾:

وقوله⁽⁶⁾: «إِنَّ فِي تَذْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةَ⁽⁷⁾» يريد: أَنَّ لهما منفعةً مقصودةً من الرُّضَاعِ.
قال ابنُ القاسِمِ: إذا قطعَ الحَلَمَتَيْنِ وأبطلَ مجرى اللَّبَنِ ففيهما الدِّيَّةُ.

فرع⁽⁸⁾:

وأما أَلَيَّتَا المرأة، فقال ابنُ القاسِمِ وابنُ وهب: فيهما حكومة.
وقال أشهب: الدِّيَّةُ كاملةٌ.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ»⁽¹¹⁾ وهذا على ما قال، إنَّه إذا

(١) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من المتنق والتفريع.

.....

(١) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 85/7.

(٢) في التفريع: 214/2.

(٣) عبارة التفريع: «والقياس عندي أن تكون فيهما...».

(٤) ووجه ذلك: أن السَّمْعَ يبطئ مع ذهابهما، فهو منفعة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما.

(٥) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 85/7.

(٦) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2489) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2259).

(٧) كاملة.

(٨) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 85/7.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 85/7.

(١٠) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2261).

(١١) تنمة الكلام كما في الموطأ: «فَذَلِكَ لَهُ».

أصيب منه ما فيه ديات كثيرة* وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها*^(١) دِيَاتٌ^(٢) كثيرة، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تتداخل^(٣) مع تلفها. من ذلك أن العين^(٤) فيها دِيَّةٌ، وفي الشَّفَتَيْنِ دِيَّةٌ^(١)، وفي اليَدَيْنِ دِيَّةٌ، وفي الصُّلْبِ دِيَّةٌ إذا كُسِرَ، وفي العقل دِيَّةٌ، وفي الذَّكَرِ دِيَّةٌ، وفي الأنثيين دِيَّةٌ، وفي الرجلين دِيَّةٌ، ففيه^(٢) سبع^(٥) دِيَاتٍ غير مختلفات ولا مختلف فيها.

المسألة السادسة^(٣):

قوله^(٤): «وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصُّجِيحَةُ»^(٦) الدِّيَّةُ إِذَا فُقِثَتْ خَطَأً. قال ابن المَوَازِ وابن سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك، وفي «المجموعة» و«الموازية» عن أشهب.

قال العراقيون: فيها نصف الدِّيَّةِ كإحدى اليدين.

وهذا غير مشبه باليدين؛ لأنه لا يُبْصَرُ بِالْعَيْنِ الواحدة ما يُبْصَرُ بِالْعَيْنَيْنِ، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا يسمع برجل سغيه برجلين. وأما السَّمْعُ فَيُسْأَلُ عنه، فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما^(٧) يسمع بالأذنين فهو كالْبَصَرِ، وإلا فهو كاليد والرجل.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر بعض النسخ، وقد استدركناه من المتن.

(٢) في المتن: «ديان نفوس» فتبه.

(٣) في المتن: «تدخل كلها في دية النفس».

(٤) في المتن: «العينين».

(٥) في المتن: «تسع».

(٦) م، ف، ج: «وفي العين العوراء» والمثبت من المتن والموطأ.

(٧) «يسمع بالأذن الواحدة كما» زيادة من المتن يقتضيها السياق.

.....

(١) زيادة في المتن: «وفي اللسان دية».

(٢) أي في الرجل.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 85/7 - 86.

(٤) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2492) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2265).

فرع⁽¹⁾:

ولو ضربَ ضربةً أذهبتَ نصفَ بصرِ إحدى عَيْنَيْهِ، ثمَّ ضربَهُ ضربةً أُخْرَى أذهبتَ الصَّحِيحَةَ، فقال أشهب: له ثُلُثَا الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أُتْلِفَ ثُلُثَا مَا بَقِيَ مِنْ بَصَرِهِ.

وقال محمَّد عن ابنِ القاسم وعبد الملك: إذا بقي من الأولى شيءٌ، فليس له في الصَّحِيحَةِ إِلَّا نصفُ الدِّيَّةِ. فإذا لم يبق من إحداهما شيءٌ، نُظِرَ، فما أُتْلِفَ من الأُخْرَى فبحسَابِ ذَلِكَ ألف دينار، سواء كانت الأولى أو الثانية.

فرع⁽²⁾:

ولو فقأ الأعورَ عَيْنَ صَاحِبِهِ، فقال أشهب في «الموازاة»: تُفَقِّأُ عَيْنُهُ الْبَاقِيَّةُ وَتُؤْخَذُ دِيَّةُ عَيْنِهِ الثَّانِيَةِ، وبه قال عطاء وَرَبِيعَةُ.

وقال ابنُ القاسم: ليس له إِلَّا الْقَوْدُ⁽³⁾.

وقال القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله: ليس له إِلَّا أَنْ تُفَقِّأَ عَيْنَهُ بَعَيْنِهِ، رواه عنهما محمَّد.

وروى سحنون عنهما التَّخْيِيرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَّةِ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

فأما إنْ فُقِّأَ الصَّحِيحُ عَيْنَ الْأَعُورِ، فَإِنَّ الْأَعُورَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَأَخْذِ دِيَّةِ عَيْنِهِ*⁽¹⁾، قاله ابنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ.

وقال محمَّد: وهو قولُ مالك وجميع أصحابه ولم يختلفوا فيه.

وَذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ رَوَايَةَ شَاذَةً؛ أَنَّ مَالِكًا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقَوْدُ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المتنقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 86/7.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 83/7 - 84.

(3) قول ابن القاسم من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 84/7.

باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «في العين القائمة إذا طَفِئَتْ⁽¹⁾ مِثَّةٌ دِيْنَارٍ» هي التي بقيت صورتها وذهب بصرها، فيَحْتَمِلُ أن يقول⁽²⁾ ذلك على معنى تقدير عقلها في الجملة. ويَحْتَمِلُ أن يكون قال ذلك في عَيْنٍ مَعِيَّةٍ أذاه اجتهاده إلى غرم⁽³⁾ هذا المقدار فيها، وهو الصواب. وفي «الموازية» و«المجموعة»⁽³⁾ أن المجتمع عليه أنه⁽⁴⁾ ليس في العين القائمة - التي ذهب بصرها فبقيت⁽⁴⁾ - إلا الاجتهاد. وكذلك اليد الشلاء تُقَطَّعُ، ومعنى ذلك: أن المنفعة قد ذهبت وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها.

قال مالك⁽⁵⁾: وكذلك الرجلُ العرجاء. وقال ابن وهب⁽⁶⁾ في «الكتابين»: وكذلك الذراع يُقَطَّعُ بعد ذهاب الكف. قال ابن القاسم: وكذلك الكف يُقَطَّعُ بعد ذهاب الأصابع.

(١) م، ف، ج: «فقتت» والمثبت من المتقى والموطأ.

(٢) في المتقى: «يكون» ولعل الصواب: «يكون قال».

(٣) م، ف، ج: «أذا باجتهاده إلى عدم» والمثبت من المتقى.

(٤) م، ف، ج: «فقتت» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/7.

(٢) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (2493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2266)، ومحمد بن الحسن (670)، والشافعي في الأم: 245/7 (ط. النجار).

(٣) عن مالك، كما في المتقى.

(٤) في المتقى: «أنه سمع أنه».

(٥) هو من رواية ابن المواز عنه، نص على ذلك الباجي.

(٦) عن مالك، كما في المتقى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وإذا كانت العين قائمة، أو فيها بياض وقد ذهب بصرها، فقد قال أشهب: يُقبلُ قوله ويُشار إلى عَيْنِهِ أو إلى العين التي يدَّعي ذلك فيها، وإن لم يستدل^(١) على صدقه^(٢) حلف وأخذ⁽²⁾.

وقال أشهب في «الموازية»: فإذا اختلف قوله بأمر⁽³⁾ بَيِّن، لم يكن له شيء. ووجهه: أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا، أو ما جرى من الضرب الذي هو مثله.

باب

ما جاء في عقل الشجاج

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «المُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ» يدلُّ على أنَّ لها حكمها، يجب لكلِّ واحدة نصف عشر الدية. وذلك أنَّ معنى المُوضِحَةِ في اللغة: ما أَوْضَحَ عن العظم، وهذا موجود⁽⁵⁾ في كُلِّ عَضْوٍ من أعضاء الجسد، إلا أنَّ أَرْضَ المُوضِحَةِ الذي قَدَرَهُ الشَّرْعُ بنصف عشر الدية، سواء عَظَمَتِ المُوضِحَةُ أو صَغُرَتْ. وقد تقدَّم الكلام عليها.

(١) م، ف، ج: «ويشار إلى عينه فإن استدل» والعبارة غير مفهومة، ولهذا أثبتنا ما في المتن.

(٢) في المتن: «كذبه».

(٣) م، ف، ج: «لأمر» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(2) أي أخذ ما ادَّعاه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(4) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2496) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2269)، ومحمد بن الحسن (676).

(5) من جهة اللغة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَفِي الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا» يريد: أن في كل أُصْبُعٍ عَشْرًا من الإِبِلِ، فإذا قطعت الأصابع كلها ففيها خمسون⁽³⁾، وذلك عقل اليد، سواء قُطِعَتْ الأصابعُ أو قُطِعَتْ الكَفُّ أو اليد من المَرْفِقِ أو المَنْكِبِ. ورَوَى مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: * إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ تَمَّ عَقْلُهَا خَمْسَمِئَةٍ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ مِنَ الْكَفِّ أَوْ الْمَنْكِبِ *⁽⁴⁾.

قال عنه ابنُ وهب: وكذلك رِجْلُهُ مِنَ الْوَرِكِ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي قَطْعِ الْأَصَابِعِ. قال ابنُ القاسم⁽³⁾: ولو قطع فاشلُ سَاعِدَتِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ دِيَّةُ الْكَفِّ وَهُوَ⁽³⁾ مِنَ الذَّهَبِ خَمْسَمِئَةِ دِينَارٍ⁽⁴⁾، لِكُلِّ أُصْبُعٍ مِئَةٌ، وَمِنَ الْوَرِقِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، لِكُلِّ أُصْبُعٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَمِثَّتَانِ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَجِسَابُ الْأَصَابِعِ⁽⁵⁾ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ⁽⁶⁾»، فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ...⁽⁶⁾.

وقال مُحَمَّدٌ: لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، يَرِيدُ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِئَةٌ، وَفِي الْأُصْبُعِ ثَلَاثَ أُنْمَلٍ.

(١) م، ف، ج: «يريد: فيها خمسون من الإبل، في كل أصبع عشر» والمثبت من المتن.

(٢) ما بين النجمتين سقط من الأصول، وقد استدركناه من المتن.

(٣) م، ف: «وله».

(٤) «دينار» زيادة من المتن.

(٥) م، ف، ج: «الأصبع» والمثبت من المتن والموطأ.

(٦) «دينار» زيادة من المتن والموطأ.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 92/7.

(٢) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2508) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).

(٣) في المتن: «قال ابن القاسم وأشهب».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 92/7.

(٥) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2509) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).

(٦) تنمة الكلام كما في الموطأ: «وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة».

وقال محمد⁽¹⁾: إلاً الإبهامان فإنَّ فيهما أنْمَلَتَيْنِ، فإذا قطعتهما⁽²⁾ ففيهما عشر من الإبل، وفي كلِّ واحدة خمس؛ لأنهما إذا ذهبتا ذهبت المنفعة.
 قال⁽²⁾: وإبهام الرجل مثلها.
 قال⁽³⁾: وما سمعتُ فيه شيئاً، وهو رأي.
 وقال ابن سحنون⁽⁴⁾: ورؤى⁽³⁾ ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كلِّ أنملة ثلث دية الأصابع، وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول.
 ووجه القول الأول: ما احتجَّ به أشهب؛ قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأئمة⁽⁴⁾.
 ووجه الثاني: أنها أصبع، فكانت أناملها ثلاثاً. أصل ذلك سائر الأصابع.

باب جامع عقلي الأسنان

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قضى عمر - رضي الله عنه - في الأضراس ببعيرٍ بغير، وقضى معاوية بخمسة⁽⁵⁾.

(١) في المتن: «قطعنا».

(٢) م، ف، ج: «سحنون» والمثبت من المتن.

(٣) «وروى» زيادة من المتن.

(٤) «الأمة» زيادة من المتن.

.....

(١) عن مالك، كما في المتن.

(٢) القائل محمد بن المَوَاز.

(٣) أي ابن المَوَاز.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 93/7.

(٥) أي بخمسة أبعرة، والأثر أخرجه مالك في الموطأ (2511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2282)، والشافعي في الأم: 234/7 (ط. النجار).

ورأى ابن المسيب بعيرين^(١) بعيرين^(٢). واستحب^(٣) ذلك عمر بن عبد العزيز لما فيه من موافقة عقل^(٤) جميعها للذية الكاملة؛ لأنها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر. قال ابن مزيّن: وسأله عن ذلك؛ فقال: تفسير ذلك: أن عمر كان يجعل في الأضراس منها بعيرًا بعيرًا وهي عشرون، ويجعل في الأسنان خمسة،* والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيرًا، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرًا.

قال^(٢): وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس*^(٤) خمسة خمسة، فذلك ستون تمام المئة دية كاملة. وما قاله معاوية مروى عن النبي ﷺ، وسيأتي بعد ذلك، وهو قول^(٣) أبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥).

وعند ابن مزيّن^(٥): الأضراس ستة عشر، ويزيد فيها الضواحك أربعة، وهي التي تلي الأنياب.

المسألة الثانية^(٦):

قوله^(٧): «إِنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا الْعَقْلُ، ثُمَّ إِنْ طَرَحَتْ فِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا» يريد:

(١) «بعيرين» زيادة من المتقى والموطأ.

(٢) في المتقى: «واستحسن».

(٣) «عقل» زيادة من المتقى.

(٤) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من المتقى.

(٥) م، ف، ج: «... والشافعي ويحيى وابن مزيّن» والمثبت من المتقى.

.....

(١) جاء في الموطأ (2511) رواية يحيى: «قال سعيد بن المسيب: فالذية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الذية سواء، وكل مجتهد مأجور».

(٢) أي ابن مزيّن.

(٣) الذي في المتقى: «وهو قول مالك وأبي حنيفة».

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 241.

(٥) في الأم: 466/12 (ط. قنية).

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 93/7.

(٧) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (2512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2286)، ومحمد بن الحسن (669).

اسودادها يوجب العقل تأملاً. قال عبد الوهاب⁽¹⁾: خلافاً للشافعي في قوله: فيها حكومة. ودليلنا: أنها إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجب الدية، ثم إذا طرحت بعد، وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها، كالأنف يُضرب فيذهب السّم فيه الدية، ثم إذا قُطِعَ بعد ذلك ففيه دية أخرى.

وفي «الموازية» عن عدد⁽²⁾ من التابعين: إذا اسودت وجب عقلها، ولم يبلغني عن أحد خلافه. وأما إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف. وقيل⁽³⁾: فيها حكومة كالعين القائمة.

باب العمل في عقل الأسنان

في هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قول ابن عباس⁽⁵⁾ لرسول مروان: في الضرس خمس، على ما تقدم مما يقتضيه حديثه عليه السلام: «في السن خمس من الإبل» وذلك عام، وذلك أن اسم السن واقع على الأضراس وغيرها، وإنما خص بعضها باسم يخصها، فمقدم الفم يقال له: الثنايا. وقول ابن مروان⁽⁶⁾: «أَتَجْعَلُ مُقَدِّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟» يبين أن الأضراس عنده ما دخل الفم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما⁽¹⁾ لاختلاف منافعها، وارتاب في ذلك. فحقق ابن

(١) م، ف، ج: «وإنما اختلف فيها» والمثبت من المتن.

.....

(1) في الإشراف: 190/2، وانظر المعونة: 1332/3 - 1333.

(2) في المتن: «عن أشهب عن عمر وعليّ وابن المسيّب وعدد...».

(3) قاله ابن شهاب وأبو الزناد، نص على ذلك الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 94/7.

(5) في الموطأ (2513) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2284)، ومحمد بن الحسن

(668)، وعبد الرزاق (17495)، والشافعي في مسند: 343، والأم: 125/6 (ط. النجار).

(6) في الموطأ كما سبق ذكره.

عبّاس قوله، وبين وجه صحته، قال⁽¹⁾: «لو⁽¹⁾ لم تُعْتَبِرْ ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواة».

وقد روي أنه قال: «عقلها واحد وإن اختلفت منافعها» فبين⁽²⁾ أن اختلاف منافعها يوجب اختلاف عقلها، واقتضى ذلك أن معنى الاعتبار القياس لغة ومعنى.

باب

ما جاء في دية جراح العبيد

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قولهما⁽⁴⁾⁽²⁾: «في مَوْضِحَةِ الْعَبْدِ يَصْفُ عَشْرُ ثَمَنِهِ» قال ابن مَرْزِين: سألت عيسى: لِمَ⁽³⁾ يجعل في يده ويرجله وهو⁽⁴⁾ نصف قيمته، وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السن وما أشبهها مما قد جاء فيه: للحر عقل مسمى كما جاء في الأربعة الأشياء التي أجروها من العبد⁽⁵⁾ مجراها من الحر في دينه؟ فقال: إن المَوْضِحَةَ والمُنْقَلَةَ والجَائِفَةَ والمَأْمُومَةَ تبرأ وتعود إلى حالها بغير نقص من الجسد، وما سوى ذلك يذهب من جسده وينقص من أعضائه، وربما كان في ذلك إبطاله، فلذلك لم يَرَوْا فيه إلا ما نقص من ثمنه

(١) «لو» زيادة من المتن.

(٢) م، ف، ج: «قوله» والمثبت من المتن.

(٣) م، ف، ج: «لم لم» والمثبت من المتن.

(٤) «وهو» زيادة من المتن.

(1) في المصدر السابق.

(2) قال الباجي عقب هذا القول: «وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأئمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 94/7 - 95.

(4) أي قول ابن المسيب وسليمان بن يسار في الموطأ بلاغا (2516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2288).

(5) في قيمته.

فيقام صحيحًا ومعيّنًا، فيغرم ما نقص⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «كَانَ⁽⁴⁾ يَفْضِي أَنْ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدَرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ» يحتمل أن يريد غير هذه الشجّاج الأربع فهي التي لا تكاد تبرأ في الغالب⁽⁵⁾.

وقوله⁽⁶⁾: «جُرْحُهَا بِجُرْجِ⁽¹⁾» هو مذهب مالك، والشافعي⁽⁷⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: لا قِصَاصَ بينهما في الأطراف.

ودليلنا: قوله تعالى: «وَالْعَيْنَ بِالْأَنفِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ»⁽⁹⁾ وهذا عام في كل ذكر وأنثى، وإن كانت هذه الآية وردت في الثوراة، فإنّ شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد في القرآن أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى يُنسخ.

ومن جهة المعنى: أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحُرَيْن.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «خَيْرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ» يريد العبد القاتل.

«وَأِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ»⁽¹²⁾ يريد إن شاء عَقَا عن القتل، فيكون سيّد القاتل مُخَيَّرًا

(١) م، ف، ج: «جرحه كجرحه» والمثبت من المتنّي والموطأ.

.....

(1) أي ما نقص من قيمته صحيحًا. وانظر قول عيسى في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 266.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 95/7 - 96.

(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2517) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2289).

(4) أي مروان بن الحكم.

(5) إلّا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدر أرشها.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2292).

(7) في الأم: 180/12 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر - يات البيهقي: 336/4.

(8) انظر كتاب الأصل: 490/4، ومختصر اختلاف العلماء: 160/5 - 161.

(9) المائدة: 45.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 96/7.

(11) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى.

(12) قاله مالك في المصدر السابق.

بين أن يدفع قيمة عبده المقتول، أو يسلم إليه العبد الجاني إذ ليس عليه أكثر من ذلك.
وقال الشافعي⁽¹⁾: سيّد الجاني مخيّر بين أن يفندي^(١) بأرزش الجناية، أو يسلمه
بالبيع^(٢)، فإن كان ثمنه قَدَرُ الأَرَشِ أو أقلّ لم يكن لوليّ الدّم غيره، وإن كان أكثر دفع
إليه بقَدَرِ أرشِهِ، وكان الباقي لسيدّ الجاني⁽²⁾.

باب

ما جاء في دية أهل الكتاب^(٣)

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» بهذا قال مالك.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾: ومثل دية المسلم، لحديث عُمَرَ المتقدم.

وقال مالك: ديته على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمئة درهم؛ لأنّ
ذلك قضاء عمر، وفيه أثر عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: دية الذمي ثلث دية المسلم.

(١) م، ف، ج: «يقتله» والمثبت من الممتنى.

(٢) م، ف، ج: «البيع» والمثبت من الممتنى.

(٣) في الموطأ: «أهل الذمة».

(1) انظر الحاوي الكبير: 207/12.

(2) واستدل الباجي على هذا بقوله: «إنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيّد أو رقة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بمال السيّد؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلا أن تتعلق برقة العبد، وذلك يوجب استحقات رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلّقها برقة العبد وانتقالها إليه».

(3) أغلب هذه المسألة مقتبس من الممتنى: 97/7، وانظر الزيادات في القبس: 999/3.

(4) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغاً (2522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2294).

(5) انظر كتاب الأصل: 459/4، 461، ومختصر الطحاوي: 240.

(6) انظر الأم: 376/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 308/12.

تنبيه على إسناده:

قال الإمام: أما ورود الأحاديث في هذا الباب، فَرَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «دِيَّةُ الْكَافِرِ مِثْلُ نَصْفِ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ»⁽¹⁾، ولم يَرِدْ من طريق صحيح، غير أنه قد ورد⁽¹⁾ مثل هذا الطريق وأضعف منه: «دِيَّةُ الْكَافِرِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»⁽²⁾.

والحديث الأول هو متعلق مالك، والحديث الثاني هو متعلق أبي حنيفة⁽³⁾، فَمَطْلَعُ النَّظَرِ نَفْيُ⁽²⁾ المساواة في القصاص حَسَبَ ما تقدم.

وأما متعلق للشافعي في تقدير الثلث، فضعيف ليس فيه أثر، وإنما أخذَهُ من جهة المعنى بقوله: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»⁽⁴⁾ وهو متعلق ضعيف.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾ في هذا الباب قوله⁽⁷⁾: «مثل نصف دية المسلم» المثل ههنا العين والجنس، وقد قال مالك في «الموازية»: ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز فإنه كان إماماً هدى وأنا أتبعه.

ومن جهة المعنى: أن نقص الكفر أعظم من نقص الأثوثة، بدليل أن الأثوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأثوثة تؤثر في نقص الدية، فإن تأثير الكفر أولى.

(١) م، ف، ج: «روي» والمثبت من المتن.

(٢) «نفى» زيادة من القبس.

.....

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (27451)، وابن خزيمة (2280)، وابن الجارود (1052)، والبيهقي: 29/8 كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(2) لم نعر عليه بهذا اللفظ والمحفوظ هو ما رواه عبد الرزاق (18494) من حديث علي قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم» قال أبو حنيفة: وهو قولي.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء:

(4) سبق تخريجه.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغاً (2522) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ما قلناه أنها أقل من دية المسلم، فهي على النصف منها. وقال الشافعي⁽²⁾: على الثلث. ودليلنا: أن هذا نقص يمنع المساواة في الدية، فلم يقصرها على الثلث كنقص الأنوثة.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يريد أن يقتله وهو مسلم، وأما إذا قتلَهُ وهو كافر ثم أسلم، فإنه يقتض منهُ^(١)، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾. وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: يُقتل المسلم بالذمي. ودليلنا: قوله⁽⁷⁾: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ». ومن جهة المعنى: أنه ناقض بالكفر، فلم يجب له القود على المؤمن كالمستأمن. المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

ويُقْتَلُ^(٢) الكافر، بالمسلم، هذا لا خلاف فيه. وأما القصاص في الأطراف، فقال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا قصاص بينهما، ورؤي عنه أنه توقف في ذلك. وقال ابن نافع في «الموازية»: يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفَادَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ.

(١) في المتن: «... ثم أسلم لقتل به، فإنه يمنع وجوب القصاص ولا يمنع استيفاء».

(٢) م، ف، ج: «وقوله ويقتل» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(2) في الأم: 376/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 308/12.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2297).

(5) انظر الحاوي الكبير: 11/12.

(6) انظر كتاب الأصل: 488/4، ومختصر اختلاف العلماء: 157/5.

(7) أي قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي (1413) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: والصواب أن له عليه القصاص.

والدليل على صحته: أن كل من يُقَادُ به في النفس فإنه يقاد في الجرح، كالذَّكْر والأُنثى.

فإذا قلنا: لا يُقْتَلُ المسلم بالكافر، فإنه يُجْلَد مئةً ويُسَجَن سنةً * وتجب به الدية. وعلى من الدية؟ ففي «المدونة»⁽²⁾ قال أشهب*⁽¹⁾: الدية على عاقلته. وقال ابن القاسم وابن عبد الحَكَم وعبد الملك وأصْنَع: هي في ماله. ووجه قول أشهب: ما احتج به من⁽²⁾ أنه عَمْدٌ لا قَوْدَ فيه، فكانت دِيَّتُهُ على العاقلة كدية الجائفة.

وجه القول الثاني: أنه عَمْدٌ منع القصاص منه⁽³⁾ نقصُ الحرمة كقتل العبد. المسألة السادسة⁽³⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإن القصاص يجري بين اليهود والنصارى. قال عبد الوهاب⁽⁴⁾: والكُفَّار⁽⁴⁾ في ذلك ملة واحدة تتكافأ دماؤهم. وقال ابن زياد عن مالك في «المجموعة»: يُقْتَلُ اليهودي بالمجوسي، وهذا على ما قال؛ لأن نقص دِيَّتِهِ عن⁽⁵⁾ دية اليهودي لا يمنع أن يقتل فيه اليهودي، كما يُقْتَل الرجل⁽⁶⁾ بالمرأة وإن كانت دِيَّتُها نصف دِيَّتِهِ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المتن.

(2) «به من» زيادة من المتن.

(3) في المتن: «فيه».

(4) ج، ف، «الكفر».

(5) م، ف، ج: «على» والمثبت من المتن.

(6) في المتن: «الحر».

.....

(1) في المعونة: 1337/3 بنحوه.

(2) الذي في المدونة: 427/16 (ط. صادر): «قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً [من] أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(4) في التلقين: 138 بنحوه، وانظر المعونة: 1301/2.

فرع⁽¹⁾:

وإذا تحاكم إلينا نصرانيان في قتل، فقال القاتل: ليس في ديننا قصاص، ففي «العُتْبِيَّة»⁽²⁾ عن ابن القاسم: لا يقتل.
وقيل: إن شهد عليه ذو عدل سلّم إليه⁽³⁾ المقتول بقتله، إن شاء فعل وإن شاء عفا عنه.

وقال علماؤنا⁽⁴⁾: إن عفا عنه ضَرَبَهُ الإمام مئة وسجنه سنة.
ووجهه⁽⁵⁾: أن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شرعهم.
وجه الثاني: أن هذا من التظالم فيحكم بينهم بحكم الإسلام.
المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ» هو قول مالك⁽⁸⁾.
وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾: مثل دية المسلم، وقد تقدّم مذهبه في أول الباب.
وقد استدلل عبد الوهاب⁽¹⁰⁾ في ذلك؛ بأنه إجماع الصحابة حَكَمَ به عمر⁽¹¹⁾ فلم ينكروه عليه فصار إجماعاً، وكان يكتب بذلك إلى عماله.
ومن جهة المعنى: أن كل جنس لا تؤكل ذبيحته؛ فإنه لا يساوي المسلم في الدِّية كالوثني والمرتد. ودية المرأة منهم مثل نصف دية الرجل، وكذلك سائر الجليل.

(1) م، ف، ج: «ابن عمر» والمثبت من المتقى والمعونة.

.....

- (1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 97/7.
 - (2) 501/15 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب سلف ديناراً.
 - (3) أي إلى ولي المقتول.
 - (4) المقصود هو الإمام الباجي.
 - (5) أي وجه القول الأول الوارد في العُتْبِيَّة.
 - (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/7.
 - (7) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2295).
 - (8) في المدونة: 479/4 في ما جاء في ديات أهل الكتاب.
 - (9) انظر كتاب الأصل: 459/4، ومختصر اختلاف العلماء: 155/5.
 - (10) في المعونة: 1337/3.
- 3 * شرح موطأ مالك 7

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

وإذا⁽¹⁾ ارتدَّ المسلمُ فقتل في حالِ ارتداده، لم يُقتل قاتله المسلم ويجب به الدية. واختلف في ذلك:

ففي «كتاب ابن سحنون» عن ابن القاسم وأشهب وأصبغ: أن دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. وقال سحنون عن أشهب: دية الذين ارتدَّ إليهم⁽²⁾، وهو الصواب عندي. ووجه الأول: أنه لا يقرَّ على كفره، فصار له حكم الأقل، - أعني أقل الأديان - وهو دين من لا كتاب له.

وجه الثاني: أنه من أهل الكتاب؛ لأنه إنما انتقل إلى دينهم فكان له حكمهم، كما لو كان عليه مولوداً، وهو الأصح في النظر.

باب

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَّةٍ⁽³⁾ الْعَمْدُ شَيْءٌ» وذلك أن جنایات العمد على ضربين:

منها ما يكون فيه القصاص كقطع اليد وفقء العين، وهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده.

(١) م، ف، ج: «قوله وإذا» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «... أشهب: دينه الذي ارتد إليه» ولعل صواب نص المتن هو: «دية دين الذي ارتد إليه».

(٣) ج: «في دية»، وفي الموطأ: «من قتل» وأو المؤلف صيغة الباجي في شرحه.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 98/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 98/7.

(3) أي قول عروة عن أبيه في الموطأ (2526) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2302).

والضرب الثاني: لا قصاص فيه، وسيأتي إن شاء الله.
وفي هذا أربع فصول: الفصل الأول: في معرفة العاقلة وصفة تحملها للذية.
والثاني: في صفة العمد وتمييزه من الخطأ. والثالث: فيما يجب بجنايته. والرابع: في معرفة ما تحمله العاقلة من الجناية.

الفصل الأول⁽¹⁾

قال علماؤنا⁽²⁾: أما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء:

- 1 - القبائل، فلا تغفل قبيلة مع قبيلة ما دام في قبيلة الجاني من يخيل الجناية.
- 2 - الديوان، فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الديوان من غير العشيرة.
- 3 - والآفاق، فلا يغفل شامي في موضع مصري، ولا شامي مع عراقي وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يغفل معه من أهل أفق. قال سحنون: ويضم أهل إفريقية⁽³⁾ بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طنجة⁽⁴⁾.

مسألة:

واختلف في البدو والحضر، فقال مالك في «المدونة»⁽⁵⁾: لا يغفل أهل البدو مع أهل الحضر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وبهذا قال ابن القاسم، وجوزة أشهب وعبد الملك، ورواه ابن وهب عن مالك في «كتاب ابن سحنون».

توجيه:

قال الإمام: فوجه الأول: أن الدية مبنية على جنس واحد، فلذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، ولو جاز تبيعها لكان على كل إنسان ما

(١) م، ج: «القرية»، ف: «الفرقة» والمثبت من المتن.

(٢) م، ف، ج: «طية» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذا الفصل مقتبس من المتن: 98/7 - 99.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) 480/4 - 481 في ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض تحمله العاقلة.

عنده، ولرجع في ذلك إلى القيمة^(١).

وجه الثاني: أنَّ العاقلة مبنية على المعاونة، وقد يُضَافُ إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبأن يُضَافَ إلى أهل الحضَر من أهل البدو من هو من عصابة الجاني أُولَى.

قال^(١): ويؤدِّي الجاني مع العاقلة^(٢)، قاله مالك في «المجموعة».

وأما النساء والصبيان، فلا مدخلَ لهم فيها^(٣)، قاله^(٤) في «المجموعة» أيضًا.

الفصل الثاني^(٥)

في صفة العمد

قال ابنُ وهب عن مالك في «المجموعة»: العمدُ أن يعمد إلى القتل فيما يرى الناس.

وقال في «الموازية»: أو للضرب الذي فيه الهلاك فيما يرى الناس.

وقال في «الكتابين»: والمجتمع عليه عندنا؛ أن من عمدَ إلى ضرب رجلٍ بعصا أو بحجرٍ أو غيره فمات من ذلك، فهو عند ابن القاسم على وجه العمد.

قال مالك - رضي الله عنه -: والعمدُ كل ما يضرب به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمَة، ولو قال: لم أريد الضرب، لم يُصدَّق. وكل ما عمدَ به إلى اللعب من رمية أو غيرها، فهذا لا قودَ فيه، ولا يُتَّهم بما يُتَّهم به^(٦) المتغاضب لظهور الملاعبة منهما.

(١) م، ف، ج: «ولدفع في ذلك القيمة» والمثبت من المتقى.

(٢) «به» زيادة من المتقى.

.....

(١) القائل هو الإمام الباجي في المتقى: 99/7.

(٢) وذلك لأنَّ العاقلة إنما تؤدِّي على سبيل المواساة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

(٣) وذلك لأنَّ النساء لسنَّ من أهل التعصيب والنصرة، وأما الصبي والمجنون فغير مُكَلَّفَيْن، فلا مدخلَ لواحد منهما.

(٤) أي قاله الإمام مالك.

(٥) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 100/7 - 101.

فرع:

ومن أشار على رَجُلٍ بسيفٍ فمات، فقال محمد: إن تَمَادَى بالإشارة وهو يفرُّ منه فطلبه حتّى مات، فعليه القصاص.

وقال ابن القاسم: إن طَلَبَهُ بالسيف حتّى سقط فمات، فليقسم أولياؤه أنّه مات خوفاً منه ويقتلونه.

والفرق بينه وبين مسألة محمد، أنّه يحتمل أن يكون مات من السَّقْطَة وهي من فعل نفسه، فلذلك كانتِ الْقَسَامَة، وفي المسألة^(١) الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته^(٢)، فلم تجب فيه قَسَامَة، وبه قال ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون^(٣).

مسألة:

وأما شبه العَمْد، فاختلف فيه قول مالك، فمرة أثبتته ومرة نفاه، ورَوَى عنه ابن القاسم^(٢) أنّ شبه العَمْد باطل. وقال ابن وَهْب بإثباته، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

وقال عبد الوهاب^(٥): وجه نفيه؛ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً خَطَا﴾ الآية^(٦)، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِماً مُتَعَمِّداً﴾^(٧). فلم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى: أنّ الخطأ معقول، والعَمْد معقول، ولا يصح أن يكون لهما ثالث، ولا يصح وجود القَصْد وعدمه لكونهما ضِدَّين.

(١) م، ف، ج: «القسامة» والمثبت من المتقّى.

(٢) م، ف، ج: «شيء من عقله لا موته» والمثبت من المتقّى.

.....

(1) الذي في المتقّى عن ابن المواز: «وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصْبَحَ».

(2) في المجموعة، نُصِّ على ذلك الباجي.

(3) انظر كتاب الأصل: 437/4، ومختصر اختلاف العلماء: 85/5.

(4) انظر الحاوي الكبير: 210/12 - 211.

(5) انظر المعونة: 1307/2.

(6) النساء: 92.

(7) النساء: 93.

وروجه إثباته: ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا، وَفِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ»^(١) فهذا يثبت شبه^(٢) العمد. وهذا الحديث غير ثابت، رواه علي بن زيد بن جدعان^(٣) - وهو ضعيف -، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، والقاسم لم يلق ابن عمر^(٤).

قال عبد الوهاب^(٥): وشبه العمد أن يقصد إلى الضرب، وشبه الخطأ أنه يضربه بما لا يقتل غالباً.

الفصل الثالث^(٤)

قوله^(٥): «وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُؤْذِي دِيَّةَ عَمْدٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية^(٦)».

قيل في تفسير الآية: يريد أن من أُعْطِيَ من أخيه شيء من العقل فليَتَّبَعَهُ^(٧)، يريد: أن الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمد، فتتحملها عنه عاقلته، وإنما تكون ببذله^(٨) الدية ليحقن به دمه.

(١) «شبه» زيادة من المتن.

(٢) في المتن: «رواه علي بن زياد بن جدعان»، وفي النسخ: «علي بن زياد عن جدّه علي» والمثبت من كتب الحديث.

(٣) م، ف، ج: «بمنزلة» والمثبت من المتن.

.....

(١) رواه أبو داود (4549 م)، والنسائي في المجتبى (7499)، والكبرى (7002)، وابن ماجه (2628)، والبيهقي: 44/8.

(٢) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: «وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد» عن نصب الراية: 331/4.

(٣) انظر التلخيص: 139، والمعونة: 1307/2 - 1308.

(٤) هذا الفصل مقتبس من المتن: 103/7.

(٥) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2532) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2304).

(٦) البقرة: 178.

(٧) هذا هو تفسير الإمام مالك في الموطأ.

تنبيه:

قال الإمام: وقد اختلف علماؤنا في تأويل هذه الآية:
ف قيل: معنى «عَفَى لَكَ» بذل له أخوه القاتل الدية، فيكون معناه: بذل له، والضمير
في «له» عائد إلى ولي المقتول، والأخ هو القاتل، فندب ولي المقتول إلى الرضا بذلك
والمطالبة بما بذل له من الدية بمعروف، ويؤدي القاتل إليه بإحسان. وهذا على إحدى
الروايتين عن مالك.

وروى عنه ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: ليس عليه الدية إلا أن يشاء ذلك،
فإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

ودليل ذلك قوي من جهة المعنى: أنه معنى يجب به القتل⁽¹⁾، فلا يستحق به
التخيير بين القتل⁽¹⁾ والدية كالزنا.

وروي عن مالك أيضا أن ولي القتل مخير بين القتل والدية، وهو اختيار أشهب،
وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

خاتمة هذا الباب⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾ في العبد يقتل: «فِيهِ الْقِيَمَةُ»⁽²⁾ يَوْمَ يُقْتَلُ يريد: زادت القيمة على الدية أو
نقصت، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: إن كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم، ففيه القيمة.
وإن زادت على ذلك، لم تزد على هذا القدر.

(1) م، ف، ج: «العقل» والمثبت من المتق.

(2) م، ف، ج: «الدية» والمثبت من المتق.

.....

(1) انظر الإشراف لابن المنذر: 128/2، والحاوي الكبير: 8/12.

(2) انظر المبسوط: 129/26.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من المتق: 103/7 - 104.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2306).

(5) انظر الحاوي الكبير: 19/12.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 198/5.

ودليلنا: أنه ما تضمن جميعه بالقيمة، فإنه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة.
 وقوله⁽¹⁾: «وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ».
 وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: ذلك عليهم.
 ودليلنا: أن كل ما يضمن بالقيمة، فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمّل قيمته،
 كالثياب والعروض.

باب جامع العقل

الأحاديث

الإسناد:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ⁽⁴⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَزَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِشْرُ جُبَارٌ»⁽⁵⁾.

العربية:

- 1 - الْجُبَارُ: الَّذِي لَا دِيَّةَ فِيهِ⁽⁶⁾، يريد: كُلُّ مَا يَهْدِرُ فَهُوَ جُبَارٌ⁽⁷⁾.
- 2 - وَالْعَجَمَاءُ⁽⁸⁾: هِيَ الْبَهِيمَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجَمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ⁽⁹⁾، وكذلك كُلُّ

.....

- (1) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى.
- (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 197/5.
- (3) انظر الإشراف لابن المنذر: 200/2، والحاوي الكبير: 355/12.
- (4) في الموطأ (2541) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (654، 2338)، وابن القاسم (19)، ومحمد بن الحسن (677)، والشافعي في سننه: 428، والتميمي عند البخاري (1499)، والطباع عند مسلم (1710)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1668)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (2276)، وابن وهب عند الدارقطني: 151/3، وابن بكير عند البيهقي: 155/4.
- (5) شرح المؤلف هذا الحديث في العارضة: 145/6، ومن أسف فإن المطبوع ناقص في الموضع المذكور، وقال الناشر في الهامش: «يباض بالأصل».
- (6) هذا تفسير الإمام مالك في الموطأ.
- (7) هذا التفسير مقتبس من تفسير الموطأ للبونى: 123/ب.
- (8) كلامه على العجماء مقتبس من المصدر السابق.
- (9) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101، ويقول المؤلف في العارضة: 138/3 «العجماء: هي البهيمة التي لا تنطق نطقنا، ففعلها هدر لا يطالب به أحد؛ لأنه لم يتعلّق بها أمر ولا نهى، ولا توجه عليها [لعل الصواب: إليها] خطاب، إلا أن يتصل بها مخاطب بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلّق فعلها به».

من لا يَقدِّر على الكلام فهو أعجم^(١) ومستعجم، وإنما يكون جرح العجماء جَبَارًا إذا كانت منفلةً ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، وأما إذا كان لها سائق أو راكب فما أصابت عند ذلك يَدٌ أو رجل فهو على من قادها أو ساقها أو ركبها؛ لأنَّ الجناية حيثئذٍ ليست للعجماء إنما هي جنابة^(١).

3 - واللفظ الثالث⁽²⁾، قوله⁽³⁾: «المَعْدِنُ» والمَعْدِنُ هي التي يعمل فيها الناس، وإنما قيل لها مَعْدِنٌ لأنها موضع الإقامة ليلًا ونهارًا، والمَعْدِنُ الإقامة، ومنه قوله عز وجل: «جَنَّتْ عَدْنٌ»⁽⁴⁾ أي: جنَّت إقامة، فما سقط في المَعْدِنِ فمات فكل ذلك هَذَرٌ.

4 - اللفظ الرابع⁽⁵⁾: «الرَّكَازُ» المال المدفون الذي دفن قبل الإسلام ففيه الخمس.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «ولا ضمان عليه» قال بذلك ابن القاسم وأشهب في «المجموعة» وإنما

(١) ف: «عجم».

.....

(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101 «ولو كانوا ثلاثتهم اجتمعوا عليها، ركب وسائق وقائد. وكان الراكب بيده عنانها، كانوا شركاء في الضمان. وإن كان الراكب ليس بيده عنانها، فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسائق؛ لأن الراكب عند ذلك كجولق على ظهرها. وسواء في هذا كله ما وطئت عليه يَدٌ أو برجل فيما فسُرَتْ، إلا أن يكون إنما رمت برجلها فأصابت شيئًا، فلا ضمان على راكبها ولا على سائقها ولا على قائدها. وسواء كانت سائرة أو قائمة واقفة. وهو تأويل الحديث الذي حدثنيه ابن المغيرة».

(2) كلامه في شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 113/ب وقد استفاد البوني بدوره من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكره.

(4) التوبة: 72.

(5) شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 123/ب، ونقله البوني من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/7.

(7) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2543) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2342)، وعبارة مالك: «وما صنع من ذلك ممَّا يجوزُ له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه ولا غرم».

ذلك على السائق والقائد، يريد لاختصاصهما بسبب الجناية.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الرَّجُلُ يَخْفِرُ الْبُشْرَ عَلَى الطَّرِيقِ» وهذا على ما قال، إِنَّ ما صنعه ممّا هذه سبيلُهُ؛ إِنَّه ينقسم على قسمين:

1 - أحدهما: ممنوع، مثل أن يحفر بئراً على الطريق لغير غرضٍ مباح، فإنه يضمن ما أصيب فيها⁽³⁾.

2 - أو في دار غيره بغير إذنه، فقد قال ابنُ القاسم وأشهب في «المجموعة»: يضمن، قال أشهب: لآته حفرَ بغيرِ إِذْنِ رَبِّ الدَّارِ.

وكذلك من جعل في الطريق مربطاً لدابّته، فهو ضامنٌ لما أصابت فيه؛ لآته⁽⁴⁾ مُتَعَدٍّ في ذلك كلّهُ.

وكذلك من اتخذ كلباً في داره أو في غَنَمِهِ، فإنه يضمن. وأمّا من فعل⁽⁵⁾ من ذلك ما يجوز له، قال ابنُ القاسم عن مالك في «المجموعة»: «مَنْ بَشَّرَ حَفْرَهَا⁽⁶⁾» للمطر، قال ابن القاسم: أو مِرْخَاضٍ يحفر إلى جانب الطريق أو الحائط وما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

ولو اصطدم فارسان، فقال مالك⁽⁴⁾: إن أصاب فرس أحدهما صاحبه، أو صبيّاً⁽⁵⁾، فعلى عاقلتهما الدّية، وذلك أَنَّ الجناية بسببهما. ولو اصطدما فماتا، أو ماتَ فرسهما،

(١) في المتن: «به».

(٢) «لآته» زيادة من المتن.

(٣) في المتن: «عمل».

(٤) «حفرها» زيادة من المتن.

(٥) في المتن: «فأصاب فرس أحدهما صبيّاً».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 110/7 - 111.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2544) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2343).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 110/7.

(4) من رواية ابن نافع عنه، نصّ على ذلك الباجي.

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وقيمة فرسه في ماله⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

ولو دفع رجل رجلاً فوقه على آخر فقتله، فعلى الدافع العقل. ولو دفعه⁽³⁾ فوقعت يده تحت ساطور الجزار فقطع أصابعه، ففي «الموازية» عقل ذلك على طارجه. وقيل⁽⁴⁾:
على عاقلة الجزار، ويرجع به على عاقلة الدافع.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيء. ولو سقط شيء من يده على ابنه أو ابن غيره فمات، فقال أشهب: الدية على عاقلته، وإن كان الأرض أقل من الثلث ففي ماله.

ووجهه: أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء؛ لأنه لم يمت من فعله⁽⁵⁾.

وأما إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله، *فإن الهالك إنما هلك بحركة الساقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده.

ومن طلب غريقاً، فلما أخذه خشي الموت على نفسه*⁽²⁾ فتركه فمات، فزوى أبو زيد عن ابن القاسم في «الموازية» و«العنينة»⁽⁶⁾: لا شيء عليه.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر» وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا

(١) في المتن: «أو قال».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتن ليستقيم الكلام.

.....

(1) قاله ابن القاسم وأشهب، نص على ذلك الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 112/7.

(3) إذا كان ماراً بقرب جزار يقطع اللحم.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 112/7.

(5) لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها.

(6) 75/16 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الديات.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 112/7.

(8) أي قول مالك في الموطأ (2545) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2344).

استعمل^(١) صبيًا أو عبدًا في شيء له بال، فهو ضامن لما أصابه، وذلك أنه أمره بغير إذن من له الإذن. وأما العبدُ فَيُعْتَبَرُ فيه إذن سيده، وأما الصبي فَيُعْتَبَرُ فيه إذن أبيه إن كان له أب.

باب مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالشَّخْرِ

الإسناد:

روى ابنُ المُسَيَّبِ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ كُلَّهُمْ بِهِ.
قال علماؤنا^(٢): «قصد بقوله: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ لأنَّ القاتِلَ كان من أهلِ صنعاء، ذكر ذلك أبو عُيَيْدٍ^(٣) ويحيى بن سلام وغيرهما^(٤).
قال الإمام: في هذا الباب فصلان: أحدهما في قتل الجماعة بالواحد، والثاني: في معنى الغيلة.

الفصل الأول

وفيه مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

وأما قتلهم بالواحد يجتمعون في قتلِهِ، فعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يُزَوَّى عن أهل الظاهر^(٥).

(١) ج، المتفق: «استعان».

(٢) كذا، ولعل الصواب: «أبو عُيَيْدٍ القاسم بن سلام وغيره».

.....

(١) في الموطأ (2552) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3319)، ومحمد بن الحسن

(671)، والشافعي في مسنده: 200.

(2) يعني البوني في تفسير الموطأ: 123/ب.

(3) في غريب الحديث: 301/3.

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتفق: 116/7.

(5) انظر قول الظاهرية في رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري لمحمد الشُّطِّي الحبلي: 25.

ودليلنا: قصّة عمر هذه، ولم يُعَلَمَ له مخالف، فثبت أنّه إجماع.
ومن جهة المعنى: أنّ هذا حدٌّ وَجَبَ للواحد على الواحد، فَوَجَبَ للواحد على الجماعة كحدِّ القَذْفِ.

ومن جهة القياس: أنّ كلّ واحدٍ منهم مُخْرِجٌ للنفسِ كلّها إذ النفسُ لا تنجزاً؛ لأنّه لا يمكن أحدهم أن يكون أخرج ربعها والآخر ثلثها والآخر نصفها، فيكون القصاص من الفاعل كذلك، ولكنه مخرج للنفس كلّها فتؤخذ نفسه كلّها، والله أعلم.
المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ وأكثر بالواحد، والنساء بالمرأة، والإماء والعبيد كذلك.

قال⁽¹⁾ ابنُ القاسم وأشهب: وإن اجتمع نَفَرٌ على قتل امرأة أو صبي قُتِلُوا كلّهم به. وهذا إذا اجتمعوا على ضربه حتّى يموت تحتهم، فقال مالك: يقتلون به⁽²⁾. قال ابنُ القاسم وابن الماجشون: وكذلك إن مات بعد انكشافهم عنه.
المسألة الثالثة⁽²⁾:

وإذا اشترك في قتلِ عبدٍ حرٍّ وعَبْدٍ، ففي «الموازية» و«المجموعة» عن مالك: يُقْتَلُ العبدُ وعلى الحرّ نصف قيمته.

فرع⁽³⁾:

وإذا قَتَلَهُ صغير وكبير، قُتِلَ الكبيرُ وعلى عاقلة الصغير نصف دِيَّتِهِ.
وروى ابنُ حبيب عن ابن القاسم؛ أنّه اختلف فيها قوله، فمرة قال ما تقدّم. ومرة قال: إن كانت ضربة الصغير عَمْدًا قُتِلَ الكبيرُ، وإن كان خطأ لم يُقْتَلْ وعليهما الدّية.
قال أشهب⁽⁴⁾: يُقْتَلُ الكبيرُ، قال محمّد: وهذا أحبُّ إليّ.

(1) في الأصول: «قاله» والمثبت من المتن.

(2) «به» زيادة من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 116/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 116/7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 116/7.

(4) قاله في الموازية، نصّ على ذلك الباجي.

فرع^(١):

وأما إذا اشترك العاقد والمخطيء، فقد قال ابن القاسم: لا يُقتلُ العاقد إذا شارك المخطيء؛ لأنه لا يُدرى من قتلَه.

وقال أشهب في «المجموعة»: لو أن قوماً في قتال العدو قتلوا مسلماً، منهم من ظنَّه من العدو، ومنهم من تعمَّده^(١) لعداوة، قُتِلَ المتعمَّد وعلى الآخرين نصيبهم^(٢) من الدية.

الفصل الثاني في معنى الغيلة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه^(٢):

أدخل مالك - رحمه الله - في هذا الباب^(٣) قتلَ الغيلة، وهي من الجِرابَةِ، والجِرابَةُ عندنا تكون في الحَصْرِ كما تكون في الفيافي^(٤)، وتكون بالسيف، وتكون بالعَصَا. فإذا كانت بالعَصَا لا يُؤخذُ فيها باليُسْرِ^(٥)؛ ذلك لأنَّ المقصودَ من السُّلب^(٥) والقتل واحد، والعَصَا كالسيف عند مالك في العَمْدِ ووجوبِ القِصاصِ، وزادت العصا بأنها أعظمُ في الخديعة؛ لأنه إذا مَسَى بالسيف استُكِرَ، وتشوَّفتِ النَّفْسُ إلى التَّحَفُّظِ منه، وكان أمرُ العصا في الخديعة أبلغ^(٦)، وفي الغيلة أذخَلَ، فينبغي أن تكونَ في العقوبة أعظمَ. ألا ترى أنَّه يُؤخذُ فيه مئةً بواحد، وكذلك يُؤخذُ فيه بالعَصَا والسيف بالقتل بلا خلاف؟ ولَمَّا لم^(٧) يتَّعَرَّضَ للجِرابَةِ لم يتَّعَرَّضَ لها.

(١) في الأصول: «ظنه» والمثبت من المتقَّى.

(٢) ج، وفي المتقَّى: «ما يصيبهم».

(٣) في القبس: «القفار».

(٤) في القبس: «بأسر» وفي النسخ: «بأس» والمثبت من القبس: 102/4 (ط. الأزهرى).

(٥) في الأصول: «القلب» والمثبت من القبس.

(٦) «أبلغ» زيادة من القبس.

(٧) في الأصول: «وأما ما لم» والمثبت من القبس.

(١) هذا الفرع مقتبس من المتقَّى: 116/7.

(٢) انظر هذه الفقرة في القبس: 1002/3.

(٣) أي باب ما جاء في الغيلة والسُّخر من الموطأ: 443/2.

توفية⁽¹⁾:

قال الإمام: وقتلُ الغيلة يُوردونه⁽²⁾ على وجهين:

أحدهما: القتل على وجه الخديعة.

الثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ⁽³⁾.

فأما الأول ففي «العُتْبِيَّة»⁽³⁾ و«الموازية» منصوص عليه: وقتلُ الغيلة من المحاربة، وذلك أن⁽⁴⁾ يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله في موضع فيأخذ ما معه، فهو كالحراية، فهذا يبين في أحد الوجهين، والله أعلم.

حديث⁽⁴⁾: روى مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن⁽³⁾ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَقَتَلَتْ.

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا بأس بها.

وَرَوَى⁽⁵⁾ نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرْتَهَا، فوجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بقتلها فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فانكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرتها واعترفت⁽⁶⁾.

قال علماؤنا⁽⁷⁾: إنما أنكر عثمان ذلك لما فعلته دون السلطان، فإنَّ السَّاحِرَ وإن

(١) في الأصول: «على وجه الخطأ الذي لا يجوز عليه القصد» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «إلا أن».

(٣) «محمد بن عبد الرحمن بن» زيادة من المتقى.

.....

(١) هذه التوفية مقتبسة من المتقى: 116/7.

(٢) المقصود هو المالكية، إذ صرح بهم الباجي فقال: «أصحابنا يوردونه».

(٣) 373/16 في سماع ابن القاسم من مالك بن أنس، من كتاب سعد في الطلاق.

(٤) هو في الموطأ (2553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (302).

(٥) هاتان الفقرتان مقتبستان من المتقى: 117/7.

(٦) تنمة الحديث: «فسكت عثمان» أخرجه عبد الرزاق (18747)، وابن أبي شيبة (27612).

(٧) المقصود هو الإمام الباجي.

كان يجب قتله، فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان⁽¹⁾.

.....

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 327 - 329: «هذا الموضع في غاية الإشكال من المذهب ومن الفقه كله، فقد رَوَى مالك هنا أن حَفْصَةَ قَتَلَتْ جارية لها سَحَرَتْهَا. وظَاهِرُهُ أَنَّ الجارية كانت مسلمة. وقال مالك غَيْبَهُ: «أرى أن يقتل الساحر إذا عمل ذلك هو نفسه» اهـ. والسَّحَرُ يقع على وجوه كثيرة، منه تائم ورُقَى شيطانية لا أثر لها. ومنه تعالج بسقي أشياء أو دسها في الطعام أو نحو ذلك، وقد يكون منها المضّر عن قصد، وعن غير قصد، ومنه ما هو تَوَافُهُ يعتقده تأثيرها بتقارن بعضها ببعض أو بمقارنتها لأزمانها. ومنه قذارات وأشباهها تدمر في الطعام أو توضع على الجسد بعلة خدمة الجن والشياطين أو تسخير نفس المسحور. ومنه استصراخ بالأصنام وعبادة للجنّ جَهْرًا أو خَفِيَةً. ومن أحوال السحر ما يستتبع الإقدام على اغتيال الأنفس قَرَابِينَ للجنّ والشياطين لأنها تُسَرُّ بإهراق الدم البشري فتخدم الساحر وتذلّل الصُّعْب لقاصده وتكشف عن كنوز مدفونة ونحو ذلك من الأكاذيب. وبهذا الاعتبار قرنه مالك في الموطأ مع الغيلة وقد كان هذا من شعار السَّحَرَةِ في الأمم القديمة مثل الكنعانيين. وكان مثله شائعاً في تونس في القرن الماضي ينسبونه إلى سحرة... وافدين على تونس ويسمونه بالمَطْلَب، أي استخراج الكنوز المطلوبة. ويزعمون أنه لا يصلح له إلا من كانت في عينه علامة معروفة لهم، وأكثر ما يختارون له السود ذُكْرَانًا وإِنَاثًا. وليس شيء من هذه بموجب هدر دم المسلم غير ما يدل على أنه قد نقض به إسلامه وارتدّ به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان. فما كان منه جهراً فهو رِدَّة حقاً أن يستتاب صاحبها ثلاثاً فإن لم يتب قتل، وما كان منه سراً فهو زندقة تجري على حكم الزندقة في عدم الاستتابة منها عند مالك رحمه الله، أو اعتبارها ردة عند كثير من أهل العلم، ونسبه أبو بكر الرازي إلى أبي حنيفة. والذي في أحكام ابن القُرْس؛ أن أبا حنيفة قال: ليس السحر بشيء إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر. قال: وقيل هو ليس بكفر وإنما سبيله سبيل القتل، وإدخال المرض على الغير بالإقرار والشهادة، وهو قول الشافعي. وما سوى ذلك إن أفضى إلى قتل النفس فهو في الظاهر قتل خطأ؛ لأن الساحر لا يقصد القتل وإنما يقصد التسخير والتحبيب ونحو ذلك؛ وإن لم يفض إلى قتل النفس كان جنابة، كإفساد العقل، وإبطال الرُّجُلَة الذي يسمونه العُقْد، وكخطف البصر والسمع ونحو ذلك، فيجري على حكم جنائته من عمد أو خطأ؛ وإن لم يفض إلى شيء كالمعاذات والتائم والسلوان فهو تضليل وإدخال رعب على الناس واستلاب لأموالهم، ففيه التعزير والغرم. فالقول بقتل الساحر على العموم ظاهره غير مستقيم. ولم يثبت في السنة قتل الساحر لأجل فعله السحر. وما أراد مالك إلا الساحر الذي دل سحره على الردة؛ لأنه قال في روايات عنه في المدونة «يقتل الساحر كُفْرًا لا حَدًا» وأشار إلى ذلك هنا في الموطأ بقوله «هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُن فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾» [البقرة: 102] على أنه إن كان كُفْرًا فحقه الاستتابة، اللهم إلا أن يكون عدم التفصيل لأن شأن هذا الساحر إخفاء كفره.

وأما ما فعلته حفصة رضي الله عنها، فلعلها اطَّلعت على كُفْرِ الجارية خفية، أو كان ذلك اجتهاداً منها في حكم السحر، والله أعلم.

وخرَجَ الترمذي⁽¹⁾، عن الحسن، عن جندب، أن النبي ﷺ قال: «أخذ السَّاجِرَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ» وهو حديث ضعيف⁽²⁾.

وخرَجَ البخاري⁽³⁾؛ أن رسول الله ﷺ سَجَرَ وَجِعِلَ سِخْرُهُ فِي بَثْرِ دُرَّوَانَ. وأن علياً استخرجه كلما حلَّ عُقْدَةٌ وَجَدَ النبي عليه السلام رَاحَةً وَخِفَّةً، فقام كأنما أنشيط من عَقَالٍ⁽⁴⁾.

وروى أبو عمر⁽⁵⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا طريق مرصفي صحيح⁽⁶⁾، أنه قال - حين سَجَرَ -: أتاني رجلان، أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي. فقال أحدهما: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فقال: الثاني: مَطْبُوبٌ، قال: مَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِي، قال: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قال: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَفِي جُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قال: وَأَيْنَ هُوَ؟ قال: فِي بَثْرِ أَرْوَانَ.

العربية:

وَالسُّخْرُ مَاخُودٌ مِنْ قَلْبِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيُقَالُ: أَرْضٌ مَسْخُورَةٌ، وَقَدْ سَحَرْتُ⁽¹⁾ سَحْرًا لِلْتِي يَأْخُذُهَا⁽²⁾ الْمَطَرُ فَيَقْلِبُ نَبَاتَهَا وَيَقْلِعُهُ مِنْ أَصُولِهِ، وَتُقْلَبُ الْأَرْضُ لَشَدَّتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «كِتَابِ الزُّيِّنَةِ»⁽⁷⁾ قَالَ: وَأَصْلُ السُّخْرِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، يُقَالُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَهُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْهَرْتِ، وَالْهَرْتُ: الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ.

(٢) فِي النسخ: «أخذها» والمثبت من الزينة.

(١) ج، ف: «تسحرت».

(1) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (1460) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ جَفْظِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1665)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: 114/3، وَالْحَاكِمُ: 360/4، وَابَيْهَقِيُّ: 136/8.

(2) قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 241/25 «إِنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ».

(3) فِي صَحِيحِهِ (5763) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (23518) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 239/25 مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ.

(5) ذَكَرَهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 240/25.

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2189).

(7) صَفْحَةُ 465، 468 (مَخْطُوطَةٌ دَارِ صَدَّامِ رَقْمٌ: 1306).

وماروت أيضًا كذلك من المَزْتِ، والمَزْتُ: المفازة التي لا ماء فيها ولا كَلًا. قال: وأَمَزَاتُ جمعُ مَزْتٍ، فكأنَّ هاروت وماروت اشْتَقَّ لهما هذان الاسمان من الفصاحة والبيان، ومن الجدوبة وقلة الخير، ويجوزُ قبلُ أن يغضبَ اللهُ عليهما^(١)، فلما غضبَ اللهُ عليهما قُلَّ الخيرُ عندهما^(٢)، وصارا بمنزلة المفازة التي لا خيرَ فيها ولا عُشْبٍ.

الأصول:

قال علماؤنا^(١): في هذا الحديث إثباتُ السُّخْرِ وأنه حقٌّ، أعني بقولي «حقًا» أنه موجودٌ، لا أنه حقٌّ في ذاته. وحقيقته: تخيلُ الأعيان. وقد أنكرته المعتزلة والقدرية فقالت: إنه لا حقيقة له.

قلنا: وقد أثبتَّ اللهُ بآئه موجودٌ في كتابه، وأخبر به في مواضع كثيرة، وحقيقته^(٢): أنه كلامٌ مؤلَّفٌ يُعْظَمُ فيه غير الله، وتُنسَبُ إليه الأفعالُ والمقاديرُ، ويخلقُ اللهُ عند قول السَّاحِرِ وفِعْلِهِ في المسحورِ ما شاء من أمره حسب ما جرتِ العادةُ، فهو كفرٌ حسب ما أخبر اللهُ عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٣).

وقال الشافعي^(٤): هو معصيةٌ إن قُتِلَ به قُتِلَ^(٥)، وإن ضرب به ضُرِبَ^(٦). قلنا: قد قطع اللهُ بقوله حَسَبَ ما أخبر به، بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٧) فقطعَ معضل^(٨) الخلاف فيه.

(١) في النسخ بزيادة: «معناها الفصاحة والعلم وبيان الكلام».

(٢) في النسخ: «منهما» والمثبت من الزينة.

(٣) في الأصول: «إن قتل قتل به» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأحكام: «وإن أضرب بها أدب على قُدْرِ الضَّرَرِ» وهي أسد.

(٥) ج، والعارضة: «مفصل».

.....

(١) راجع المعلم للمازري: 93/3.

(٢) انظر هذا التعريف في الأحكام: 31/1، والعارضة: 246/6 - 247.

(٣) البقرة: 102.

(٤) في الأم: 256/1 (ط. النجار)، وانظر الإشراف لابن المنذر: 407/2، والحاوي الكبير: 96/13، والوسيط: 408/6.

(٥) البقرة: 102.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

قال مالك: السُّحْرُ إذا وقع من قَاعِلِهِ فهو كفرٌ، حَسَبَ ما أَخْبَرَ الله عنه بقوله: ﴿قُلَّا تَكْفُرُ﴾⁽¹⁾.

وقال⁽²⁾ الشافعي⁽³⁾: هو معصية، وقال: عقوبته على مِقْدَارِ تأثيره.

وقال مالك: يُقْتَلُ السَّاحِرُ كُفْرًا. وتعلَّقَ مالك بظاهر القرآن، وإنما جعله في باب الْغِيلَةِ؛ لأنَّ المسحورَ لا يعلم بِعَمَلِ السَّاحِرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وقد قال مالك: إِنَّ مِنَ الْغِيلَةِ سَفْيَ السُّمِّ، وكذلك الْمُزْقِدُ⁽⁴⁾ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وهذا ظاهره، وقد مهَّدنا أدلته في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «أَنْ حَفْصَةً قَتَلَتْ جَارِيَةً» ففي «الموازاة» في العبد أو الْمُكَاتَّب يسحر سيِّده يقتله السُّلْطَان، وليس لسيِّده ولا لغيره قتله⁽⁷⁾.

ووجهه: أَنَّهُ قُتِلَ بِحَقِّ اللَّهِ تعالى يجب على من أظهر ذلك في الإسلام، فلا يلي ذلك إِلَّا الإمام، وحكمه كقتل الْمُزْتَدِّ أو الزُّنْدِيق.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: ولا يُقْتَلُ حَتَّى يثبت ذلك أَنَّ ما يفعله من السُّحْرِ الَّذِي وصفه الله تعالى بآئِه كفر.

قال أَصْبَغُ: يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ من يعرف حقيقته بذلك ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنَّه

(1) البقرة: 102، وقول مالك رواه ابن المواز عنه، نصَّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 443/16.

(2) انظر باقي المسألة في القبس: 1002/3.

(3) انظر الحاوي الكبير: 97/3 - 98.

(4) هو دواء يُرْقَدُ مُتَعَاطِيهِ، كالْأَفْيُون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/7.

(6) أي قول ابن زرارة في الموطأ (2553) رواية يحيى.

(7) قاله أَصْبَغُ، نصَّ على ذلك الباجي.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/7.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته، كسائر ما يجب به القتل.
المسألة الرابعة^(١):

إذا قلنا: إن السَّاحِرَ يُقْتَلُ كَفْرًا، فإنه لا يرثه ورثته من المسلمين، وإنما حكمه حكم المرتد.

وقال أَصْبَغُ: إن كان لِسِحْرِهِ^(١) مَظْهَرًا، فُقْتِلَ حين لم يَتُبْ، فماله في بيت مال المسلمين ولا يصلّى عليه.

قال: فإن اشْتَرَّ^(٢) به، فماله بعد قَتْلِهِ لَوَرَثَتِهِ من المسلمين، ولا أَمْرُهُم بالصلاة عليه، فإن فَعَلُوا فهم أعلم.
المسألة الخامسة^(٢):

وإن كان السَّاحِرُ ذِمِّيًّا، فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يُدْخِلَ بِسِحْرِهِ ضَرَرًا على المسلمين، فَيُقْتَلُ نَقْضًا للعهد، ولا تُقْبَلُ منه توبة غير الإسلام، وأما إن سَحَرَ أَهْلَ مِلَّتِهِ فليؤدَّب، إلا أن يقتل أحدًا فيقتل به^(٣).

وقال سحنون في «المُتَّبِعَةِ»^(٤): يُقْتَلُ إلا أن يُسْلِمَ فيترك.

فظاهر قوله أنه يُقْتَلُ على كل حالٍ إلا أن يُسْلِمَ، يخالف قول مالك: لا يُقْتَلُ إلا أن يؤذي مسلمًا أو يقتل ذِمِّيًّا.

وجه قول مالك: ما احتجَّ به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله، ولأن اليهودي كافر، فإن كان السحر دليلًا على الكفر، فإنما يدل من كفر اليهودي على ما هو معلوم.

وجه قول سحنون: أنه ناقض للعهد ومتنقل إلى كفر لا يُقَرُّ عليه. وقد قال أشهب

(١) في الأصول: «سحره» والمثبت من المتن.

(٢) في الأصول: «اشتهر» والمثبت من المتن.

.....

(١) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 247/6، والباقي مقتبس من المتن: 117/7.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 117/7 - 118.

(٣) حكاها عن مالك ابن رشد في البيان والتحصيل: 444/16.

(٤) 443/16 في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الحدود [ولم نجده في العتبية من قول سحنون].

في اليهودي يتنبأ^(١): إن كان مُغْلَبًا به اسْتَيْبَ إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قُتِلَ.

فرع^(١):

وأما من لم يباشر عمله^(٢) وإنما ذهب إلى من يعمل له، ففي «الموازية»: أنه يُؤَدَّبُ أَدَبًا شَدِيدًا.

وروجه: أنه لم يكفر، فلذلك لم يقتل، ولكنه يستحق العقوبة لأنه أثر الكُفْر.

باب

ما يجب في القفد

الفقه في خمس^(٢) مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام: ذكر مالك - رحمه الله - في هذا الباب مسائل القَوْدِ، وذلك: أن يَضْرِبَ رَجُلٌ رَجُلًا^(٣) بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ عَمْدًا، فَيَمُوتَ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ،^(٤) وَلَقَبُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ «الْقَتْلُ بِالْمُتَقَلِّ»^(٤)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ ضَعِيفَةٌ^(٥) عِنْدَ^(٦) أَبِي حَنِيفَةَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْعِرَاقِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ^(٧) الْعَصَا وَالسُّوْطِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ» الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ^(٦). فَإِذَا^(٨) رَمَاهُ بِخَشَبَةٍ، فَإِنَّهَا جَمْلَةٌ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ، لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ

- | | | | |
|-----|---|-----|------------------------|
| (١) | «يتنبأ» زيادة من المتقن. | (٥) | في القبس: «ركيلة». |
| (٢) | في الممهد: «الفقه في هذا الباب في خمس». | (٦) | في الممهد: «عن». |
| (٣) | في الممهد: «الرجل الرجل». | (٧) | في الممهد: «قتل». |
| (٤) | في النسخ والممهد: «بالقتل» والمثبت من | (٨) | في الممهد: «فأما إذا». |
- القبس.

.....

- | | |
|-----|---|
| (١) | هذا الفرع مقتبس من المتقن: 118/7. |
| (٢) | أي عمل السحر. |
| (٣) | انظرها في القبس: 1001/3. وقد نقلها من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313. |
| (٤) | قاله مالك في الموطأ (2556) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2322). |
| (٥) | انظر الجامع الصغير: 294، والهداية شرح البداية: 134/2. |
| (٦) | سبق تخريجه. |

جزء منها لم يَجِبْ به قصاصٌ، فإذا اجتمعت كان حالها في الأفراد شُبْهَةً عند اجتماعها في إسقاط ما يَسْقُطُ بالشُبْهَاتِ.

فقلنا لأهل العراق: الجواب عن (١) هذا أَتَيْنُ من الإطناب فيه، أترجو أن تُلَقِّقَ لهذا الباطل دليلاً؟ ما تحاولُهُ هذا لا يَتَوَجَّهُ، كما (٢) قال الشاعر (١):

تَدُسُّ إِلَى الْعَطَارِ سِلْعَةً بَيْتِهَا وَهَلْ يُضْلِحُ الْعَطَارُ مَا أَفْسَدَ الدُّهْرُ

فرع (٢):

فإذا أخذ الرَّجُلُ حَجَرًا وصَبَّه على رأس رَجُلٍ، إن كان هذا عَمْدَ خَطَأٍ، فَالضَّرْبُ بالسِّيفِ خطأً مَخْضُ، ولهذا قال علماؤنا: إنَّ هذا المذهب يهدم (٣) قاعدة القصاص، وَيُمْكِنُ (٤) الأعداء من الأعداء.

المسألة الثانية (٣):

مذهب مالك أنَّ من قتل حرًا بآلَةٍ يُقْتَلُ بِمِثْلِهَا، أو قَصَدَ القتلَ وجَبَ عليه القَوْدُ سواء شَدَّخَهُ (٤) بِحَجَرٍ غير محدودٍ (٥) أو محدودٍ (٦).

(١) في الأصول: «غير» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «ما محاولة هذا إلا كما».

(٣) في التسخ والممهد: «يلزم» والمثبت من القبس.

(٤) في التسخ والممهد: «وتمكين» والمثبت من القبس.

(٥) يحتمل أن يكون ناسخ الأصل قد أسقط بسبب انتقال النظر فقرة كاملة وهي كما في المتنقي: «... بحجر أو عصا أو غرقه في الماء، أو أحرقه بالنار، أو خنقه، أو دفعه، أو طين عليه ببناء، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا قَوْدَ عليه إذا قتل بهذه الأشياء إلا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره، مثل الليطة أو الخشبة المحددة، أو الحجر المحدد...».

(٦) «أو محدود» ساقطة من: ف.

(١) هو أبو الزوائد الأعرابي، والبيت في قطعة من أربعة أبيات أوردها ابن الأنباري في الأضداد في اللغة: 194 كما أورده المبرد في الكامل: 406/1، وابن قتيبة في عيون الأخبار: 44/4.

(٢) انظره في القبس: 1001/3. وقد نقله من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 118/7. وقد نقلها العثماني في الممهد: الورقة 313.

(٤) أي شَجَّه.

وعنه في مثقل الحديد روايتان، وبه قال الشافعي⁽¹⁾ والثخمي، والحسن.
 ودليلنا: «أن يهوديًا رَضَخَ رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ بسَبَبِ أَوْضاحٍ⁽²⁾ لَهَا، فَأُتِيَ بِهَا
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: مَنْ بِكَ، أَفَلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: أَفَلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا.
 فَقَالَ: أَفَلَانٌ - يَغْنِي الْيَهُودِي؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ بِهِ
 النَّبِيُّ عليه السلام فَرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁽³⁾ وَالْأَيْمَةُ⁽⁴⁾.
 المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فكلُّ ما تعمَّدَ به القتل من ضربةٍ أو وَكْزَةٍ أو غيرهما فقد قال
 مالك: ذلك عَمْدٌ. قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك، فقد يقصد إلى
 القتل⁽¹⁾ بغير الحديد.

فرع⁽⁶⁾:

ومن طرح رجلاً في بئرٍ على وجهِ العداوة، فعليه القصاص⁽⁷⁾.
 المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

القصاصُ يكون بمثل ما قتل به، ومن أَلْقَى رجلاً في النَّارِ فمات، أُلْقِيَ هو في
 النَّارِ، وبأي شيء قُتِلَ قُتِلَ به وبمثلته، هذا هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر
 الحديث.

(١) ف: «فقد يحصل القتل».

(1) انظر الحاوي الكبير: 37/12، 139.

(2) أي خلاخل.

(3) الحديث (5295) من حديث أنس بن مالك.

(4) كالإمام مسلم (1672) وغيره.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/7. ونقلها العثماني في الممهد: الورقة 313.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 119/7. ونقله العثماني في الممهد: الورقة 313.

(7) صيغة هذا الفرع كما ورد في المتقى: «ومن طرح رجلاً لا يُخَيَّنُ العوم في نهر على وجه العداوة
 والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: يقتل به. وقال ابن المواز فيمن أشار على

رجل بالسيف فكرر ذلك عليه وهو يفرُّ منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/7 مع بعض التصرف.

وقد خالف الحديث والجمهور في ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ فقال: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة.

ودلينا قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَلَنْ عَاقِبُهُمْ فَعَايُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبُوا بِهِ﴾⁽³⁾.

ومن جهة الستة: الحديث المتقدم⁽⁴⁾، «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ» فلا كلام على هذا بوجه.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافاً، والأصل ما قدمنا، فقد روى محمد بن ابن الماجشون: أنه من قتل بالنار لم يقتل بها، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه يقتل بها.

وجه ذلك: ما تقدم من الحديث والآي.

ومتعلق ابن الماجشون: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»⁽⁶⁾.

ومن جهة القياس: أنه تفويت⁽¹⁾ روح مباح، فلم يجز تفويته⁽¹⁾ بالنار كالدكاوة.

فروع⁽⁷⁾:

فإن غرقه في الماء غرق به، رواه عبد الملك بن الماجشون⁽²⁾ عن ابن القاسم في

(1) في الأصول: «تعذيب... تعذيبه» والمثبت من المتقى.

(2) م، ج، المتقى: «عبد الملك بن الحسن».

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 147/5، ومختصر الطحاوي: 232.

(2) البقرة: 194.

(3) النحل: 126.

(4) انظر الصفحة السابقة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/7.

(6) أخرجه عبد الرزاق (5418)، وأبو داود (2676 م)، ومن طريقه البيهقي 72/9 عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 119/7.

«الغنيمة»⁽¹⁾، وقاله في «المجموعة» أشهب، وعبد الملك. قال⁽¹⁾ ابن القاسم: إن كُتِفَ وطَرَحَ في نهر، صُنِعَ به مثل ذلك.

بَابُ⁽²⁾

الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

مالك⁽³⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ أَيْبَى بِسُكْرَانَ وَقَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ⁽²⁾.

الإِسْنَادُ:

قال الإمام: الحديثُ بَلَاغٌ في «الموطأ» وله في الصُّحَّةِ والنُّظَرِ معنى.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إِنَّمَا وَجِبَ أَنْ يُقَادَ مِنَ السُّكْرَانِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ السُّكْرَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَوْدَ مِنْهُ لَمْ يَشَأْ أَحَدٌ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا شَرِبَ وَقَتْلَ وَاعْتَذَرَ بِالسُّكْرِ. وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ السُّكْرُ مِنْ لَيْسَ بِسُكْرَانٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ السُّكْرُ عَلَى الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الذَّرَّةِ⁽³⁾ وَالْفِيلِ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية:

وقد يَبَيِّنُ حَقِيقَةَ السُّكْرِ، وَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَقْلِ عَنِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي

(١) «قال» زيادة من المتن.

(٢) «به» زيادة من الموطأ.

(٣) م: «الدابة».

.....

(1) 62/16 في سماع عبد الملك من ابن القاسم، من كتاب الديات.

(2) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهّد: الورقة 339.

(3) في الموطأ (2559) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2329)، وابن وهب عند البيهقي: 42/8.

(4) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 124/أ.

(5) المقصود هو الإمام البوني.

(6) تمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «ومن بلغ هذا المبلغ، لم تكن به قوّة يقوى بها على القتل».

خلق عليه في أصل الخَلْقَة المعتادة⁽¹⁾، وأنَّ⁽²⁾ السَّكران إذا قصد إلى القتل قُتِلَ؛ لأنَّه يبقى له من العقل ما يثبت به عليه القصاص وسائر⁽³⁾ الحقوق، ولو بلغ حدَّ الإغماء الَّذي لا يصحَّ معه قَضْدُ لكانت جنائنه كجنائنه المُعَمَّى عليه والثَّام، وفي «العُقْبِيَّة»⁽³⁾ عن ابن القاسم أنَّه قال: «يَقَادُ من السَّكران ولا يَقَادُ من المجنون والصُّبِّي» يريد: الجنون المطبق، والصُّبِّي الَّذي لا يَغْفِل ابن سنة ونصف.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَحْسَنُ شَيْءٍ سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُهُ: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»⁽⁶⁾ هو على ما قال، يريد أنَّ ذلك في الذُّكور والإناث؛ لأنَّ الآية تقتضي القِصَاصَ بين الإناث كما تقتضي⁽⁷⁾ بين العبيد والأحرار، فإنَّما يثبت بغير هذه الآية؛ لأنَّ الآية إنَّما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القِصَاص بين الأحرار والعبيد وبين الذُّكور⁽⁸⁾ والإناث، ولا يمنع القصاص بينهم في ذلك، وإنَّما يثبت ذلك بسائر⁽⁹⁾ أدلَّة الشَّرْع. والَّذي عليه الجمهور؛ أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بَعَبْدِهِ ولا بَعَبْدِ غَيْرِهِ.

وروي عن الثُّخَيْمِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بَعَبْدِهِ⁽⁸⁾. وتعلَّق بالآية بدليل الخطاب⁽⁹⁾.

(١) في الممهد: «كسائر».

(٢) زيادة من الممهد.

(٣) في المتن: «... ذلك دون سائر».

.....

(١) يقول البوني في المصدر السابق: «وَحَقِيقَةُ السَّكْرِ لَا يُسْتَطَاعُ الْوَصُولُ إِلَى عِلْمِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ يَبْلُغُ حَدًّا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ فِعْلُ شَيْءٍ. أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَصْخُ مَعَهُ مَرَاةً وَقَصْدُهُ فَنَلْزِمُهُ أَفْعَالَهُ».

(٢) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 120/7.

(٣) 144/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العشور.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 121/7.

(٥) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).

(٦) البقرة: 178.

(٧) تنمة الكلام كما في المتن: «القِصَاصُ بين الذُّكور، وأنَّ ذلك لا يمنع القِصَاصَ بين الذُّكور والإناث، وإنَّ مَنَعَ القِصَاصَ».

(٨) رواه ابن أبي شيبة (27517).

(٩) عبارة الباجي: «وتعلَّق في إثبات ذلك من الآية بوجهين: أحدهما من جهة الحصر لمن فعل، الألف واللام من حروف الحصر. والثاني: من جهة دليل الخطاب».

ودليلنا: أَنَّ الْقَتْلَ أَحَدُ بَدَلِي النَّفْسِ، فَلَمْ يُثَبِّتْ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ كَالْدِّيَّةِ.

وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): يُقْتَلُ بِهِ.

ودليلنا: إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس،

وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم. والمسألة طبولية في «مسائل الخلاف».

المسألة الرابعة^(٣):

قوله^(٤): «وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» يريد: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ

بِالرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ^(٥)؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.

ودليلنا: قوله تعالى: «الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ»^(٦)، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ لَّهَ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ» الآية^(٧)، وَقَالَ: «فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٨) فالظاهر أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا

تَقَدَّمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ.

ومن جهة القياس: أَنَّهُمَا شَخْصَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَكَافِئَا فِي

القصاص كالرُّجُلَيْنِ^(٩).

المسألة الخامسة^(٩):

قوله^(١٠): «وَجُزْأُهَا بِجُزْأِهَا»^(١١) يريد: أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ،

(١) في المتن زيادة: «والمراةين».

(٢) في الأصول: «كجرحه» والمثبت من الموطأ والممهد.

.....

(1) انظر الحاوي الكبير: 17/12.

(2) انظر المبسوط: 130/26.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 121/7.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

(5) الذي عند ابن أبي شيبة (27484) عن الحسن قال: «لا يقتل الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى حَتَّى يُوْذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِهِ».

(6) المائدة: 45.

(7) المائدة: 45.

(8) المائدة: 48.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 121/7.

(10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

وهو قوله⁽¹⁾، وقول جمهور العلماء لمُطَلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ﴾⁽²⁾، ولم يفرّق.

فرع⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فِي الرَّجُلِ يُنْسِكُ الرَّجُلَ لِيَضْرِبَهُ قَيْمُوتٌ» هو على ما قال، إنه إذا أمسكه وهو يريد قتله، أن على القاتل والمُنْسِكِ القتل.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾: لَا يُقْتَلُ الْمُنْسِكُ،

ودليلنا: أَنَّهُ أَمْسَكَهُ ظُلْمًا لَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَاتِلُهُ، فَأَشْبَهَ إِذَا أَمْسَكَهُ لِسَبْعٍ حَتَّى أَكَلَهُ، أَوْ فِي نَارٍ حَتَّى أَحْرَقْتَهُ.

فرع⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾⁽¹⁾: «وَلَوْ أَمْسَكَهُ أَوْ حَبَسَهُ⁽²⁾ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَا يَضْرِبُ النَّاسُ» يريد: الضرب المعتاد الذي لَا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعَاقَبُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ⁽⁹⁾.

وَرَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ يُخَبَسُ وَيُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا يَرَى السُّلْطَانُ مِنْ ذَنْبِهِ⁽³⁾.

(١) «قوله» زيادة من المتن.

(٢) في الموطأ والمتن: «وَلَوْ حَبَسَهُ».

(٣) في النسخ: «دينه» والمثبت من المتن. وجاء في خاتمة نقل العثماني في الممهد: «فهذا آخر ما رتبناه ومهدناه في هذا الباب والله عز وجل الموفق للصواب».

.....

(1) أي قول الإمام مالك.

(2) المائدة: 45.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 121/7.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يـ، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 121/5، والمبسوط: 126/26.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 103/2.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتن: 121/7.

(8) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يحيى.

(9) تمة الكلام كما في المتن: «وَيُسَجَّنُ سَنَةً»، فلم ينص في الكتاب على معنى العقوبة.

بَابُ (1) العفو في قتل العمد

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُغْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ» وهذا على ما قال، وذلك مثل أن يُنْفَذَ مَقَاتِلُهُ وَتَبَقَى حَيَاتُهُ فَيَغْفُو عَنْهُ؛ أَنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ. قال ابنُ نافع عن مالك: إِلَّا فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ. وقال في «الموازية»: ولا قول في ذلك لَوْلَدِهِ وَلَا لِغُرَمَائِهِ وَإِنْ أَحَاطَ الدُّنَيْنُ بِمَالِهِ.

المسألة الثانية (4):

ولو أوصى المقتول أن تُقْبَلَ الدِّية منه، ففي «الغنيّة» (5) عن ابنِ القاسم فيمن قُتِلَ عَمْدًا فَأَوْصَى أَنْ تُقْبَلَ الدِّية وَأَوْصَى بِوَصَايَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (6).

المسألة الثالثة (7):

وَأَمَّا الْجَرَاحُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْفُو عَنْ الدِّية، لم يكن ذلك إِلَّا باختيار الجاني. قال محمد: لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه. ووجهه: أَنَّ الْجَارِحَ يَرِيدُ اسْتِيفَاءَ الْمَالِ لِنَفْسِهِ، وَالْقَاتِلَ لَا يَرِيدُ اسْتِيفَاءَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ قَصَاصًا تَرَكَ الْمَالَ لغيره.

المسألة الرابعة (8):

وإذا عفا بعض الأولياء عن الدِّم، لم يُقْتَل، وَلَزِمَهُ مِنَ الدِّية حصّة من لم يعف عنه، ولم يكن له الامتناع.

.....

- (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد: الورقة 360 - 361.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/7.
- (3) أي قول مالك في الموطأ (2564) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2331).
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/7.
- (5) 489/15 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.
- (6) ووجه ذلك: أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ وَجِدَ مِنْ قِبَلِ الْقَاتِلِ فَكَانَ حَقًّا مِنْ حَقِّهِ الْقَتْلُ، فَلَمَّا جَازَ عَفْوُهُ فِيهِ عَلَى الدِّية صار مالا فتعلقت به وصاياه.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 23/7.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/7.

فرع⁽¹⁾:

وإذا كان الولي واحداً، فعفا عن بعض الدّم، لم أر فيه نصاً.
وقوله⁽²⁾: «وَعَفُو الْبَيْنَيْنِ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ» وهو نحو ما قال. وحكى عبد
الوهاب⁽³⁾ أَنَّ مَالِكًا اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي النِّسَاءِ هَلْ لَهُنَّ مَدْخَلٌ أَمْ لَا؟ فعنه في ذلك روايتان:
إحداهما: أَنَّ لَهُنَّ مَدْخَلًا.

والثانية: لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِيهِ⁽⁴⁾.

فوجه الرواية الأولى: قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ شَاءُوا
قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَأَخَذُوا الدِّيَةَ»⁽⁵⁾.

ولأنَّ القصاصَ يُسْتَحَقُّ عَلَى اسْتِحْقَاقٍ، فوجب أن يثبت لجميع الورثة المستحقة
له.

فإذا قلنا: لَهُنَّ مَدْخَلٌ، ففي أي شيء يدخلن؟ ففي ذلك روايتان:

إحداهما: لَهُنَّ المَدْخَلُ فِي الْقَوْدِ دُونَ الْعَفْوِ.

الثانية: لَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي الْعَفْوِ دُونَ⁽¹⁾ الْقَوْدِ.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن كان للمقتول بنون ذكور، فلهم العفو والقود، وإن عفا أحدهم
لم يكن لغيرهم قود⁽⁷⁾. قال محمد: وهذا مما لم يختلف فيه مالك وأصحابه.

(١) «دون» زيادة من المتقى. والذي في الممهد: «لهن أن يدخلن في العفو والقود».

.....

- (1) هذا الفرع مقتبس من المتقى 124/7.
- (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2567) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2332).
- (3) في المعونة: 257/2 (ط. الشافعي).
- (4) وجه هذه الرواية: أن ولاية الدّم مستحقة بالنصرة، وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهنَّ مدخل في الولاية المستحقة بها.
- (5) أخرجه أبو داود (4504 م) ومن طريقه البيهقي: 57/8، كما أخرجه الترمذي (1406) من حديث شريح الكعبي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر نصب الراية: 351/4.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 125/7 - 126.
- (7) وإنما يكون لهم حصتهم من الدية.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

ولو اجتمع بنات وعَصَبَةٌ، فعَقَّت واحدة دون العَصَبَةِ، ففي «العُتْبِيَّة»⁽²⁾ عن ابن القاسم: أنَّ ذلك يجوزُ على من بقيَ.
وفي «الموازية» عن أشهب: لا يجوزُ العَفْوُ إلَّا باجتماعهنَّ.

المسألة السابعة⁽³⁾:

وإذا تَرَكَ القَتِيلُ أبًا وأُمًّا، ففي «الموازية»: لا حقُّ لها مع الأب، وكذلك الأخوات⁽⁴⁾ معه.

وأما الأمُّ⁽⁵⁾ فهل لها مدخلٌ معه أم لا؟ عن⁽³⁾ ابن القاسم⁽⁴⁾: أنَّ لها ولايةَ الدِّمِ⁽⁵⁾، ورَوَى مُطَرِّفٌ عن مالك: أنَّه ليس لها ولاية⁽⁶⁾، وحكاها ابنُ حبيب عن ابن المَاجِشُونِ⁽⁷⁾.

المسألة الثامنة⁽⁸⁾:

وإذا قال المقتول: دمي قد قُوضَتْهُ إلى فلان، فهو له إن شاء قَتَلَ، وإن شاء عَفَا على غير دِيَّةٍ، وإن شاء على الدِّيَّةِ، فيكون لَوَرَثَةِ المقتولِ وإن كان الدِّمُ بِقَسَامَةٍ فالقِسَامَةُ لعَصَبَتِهِ والقَتْلُ والعَفْوُ إلى هذا⁽⁹⁾، رواه محمد عن أشهب.

(١) في الأصول: «الأخوة» والمثبت من المتن والممهد.

(٢) م، والممهد: «الأخت»، ج: «الأخ».

(٣) في الممهد: «فروي عن».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 126/7 - 127.

(2) 513/15 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب الجواب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 127/7.

(4) هو من رواية عيسى عنه، نص على ذلك الباجي.

(5) أي أنَّ لها مدخلا في ولاية الدم.

(6) ووجه هذا القول: أنَّها ليست من العصبة، فلا حق لها في الولاية كالزوجة.

(7) الذي في المتنق: «الدم»، وهو قول مالك من رواية مُطَرِّف وغيره. وروى ابن حبيب وابن

الماجشون: ليس للأم ولاية في دم العمد.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 127/7.

(9) ووجه ذلك: أنَّ المقتول أحق بدمه من غيره.

بَابُ (1) الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ» يريد: أَنَّ الْقَوْدَ لَازِمٌ، لَيْسَ لِلْجَانِي أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ، وَلَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ (4). وَلَا يُخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ كَمَا (5) رُوِيَ عَنْهُ (4) فِي الْقَتْلِ.

المسألة الثانية (5):

قال علماؤنا (6): وَالْجَنَائَةُ عَلَى ضَرِيَيْنِ:

ضَرْبٌ لَا قَوْدَ فِيهِ.

وَضَرْبٌ فِيهِ الْقَوْدُ.

فَأَمَّا مَا لَا قَوْدَ فِيهِ، فَعَلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ لَا قَوْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ فِيهِ الْمُمَائِلَةُ.

وَقَسْمٌ يَمْتَنَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ التُّلْفُ.

فَأَمَّا مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ لِعَدَمِ الْمُمَائِلَةِ، فَكَاللَّطْمَةِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوَازِيَةِ» وَ«الْمَجْمُوعَةِ»:

لَا قَوْدَ فِيهَا، وَفِيهَا الْعُقُوبَةُ. زَادَ أَشْهَبُ: وَلَا فِي الضَّرْبَةِ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جُرْحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلَفٌ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

(1) فِي النِّسْخِ: «لَيْسَ لِلْجَانِي وَلَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ» وَفِي الْمَمْهَدِ: «الْقَوْدُ لَازِمٌ لِلْمَجْنِيِّ وَلَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(2) فِي الْمُتَقَى: «عَلَى مَا».

(1) نَقَلَ الْعِشْمَانِيُّ هَذَا الْبَابَ بِأَكْمَلِهِ فِي الْمَمْهَدِ: الرَّقَّةُ 371 - 372.

(2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 128/7.

(3) أَيُّ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (2568) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (2336).

(4) أَيُّ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 128/7.

(6) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

وقال ابنُ نافع عن مالك: ليس ذو الشَّرَفِ والمُرُوَّةُ كالذَّنيءِ والوضيعِ والصَّبيِّ، ولا القويُّ كالضَّعيفِ.

ورُوِيَ عن الثَّخمي أَنَّهُ قال: يُقَادُ مِنَ الضَّرْبَةِ بالسَّوِطِ.

ودليُّنا: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾⁽¹⁾ تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ عِلْمَانَا مَنْ يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ.

ومن جهة المعنى: ما اخْتَجَّ بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ الضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ⁽²⁾ فِي الْقُوَّةِ وَقَدْ عَدِمَتْ⁽¹⁾ دُونَ أَثَرٍ، فَتَعَذَّرَ فِيهَا الْمِمَّاثِلَةُ.

مسألة⁽³⁾:

ومن نَتَفَ لَحِيَّةَ رَجُلٍ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ شَارِبَهُ، فَقَالَ الْمُغَيِّرَةُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: لَا قَوْدَ فِيهِ، وَفِيهِ الْعُقُوبَةُ وَالسُّجُنُ.

وقال ابنُ القاسم: فِيهِ الْأَدَبُ.

وقال أَشْهَبُ: فِيهِ الْقِصَاصُ، وَفِي الشَّارِبِ وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ.

توجيه:

فوجه الأول: أَنَّهَا جَنَايَةٌ لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِصَاصٌ كَاللُّطْمَةِ.

وجه الثاني: أَنَّهَا جَنَايَةٌ أَتْلَفَتْ شَيْئًا مِنَ الْجَسَدِ فِيهِ جَمَالٌ، فَكَانَ فِيهَا الْقِصَاصُ كَقَطْعِ الْأَنْفِ.

فإذا قلنا بالقصاص، فقال ابن أبي زيد: أعرف لأضيق أن القصاص فيها بالوزن، وَعَابَهُ غَيْرُهُ.

وقال الْمُغَيِّرَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ اللَّحْيِ⁽²⁾ بِالْعِظَمِ، وَلَوْ أَقَادَ جَمِيعَ اللَّحْيَةِ⁽³⁾

(١) فِي الْمَتْنِ: «عَرَضَتْ».

(٢) فِي النِّسْخِ وَالْمِمْهَدِ: «اللَّحْمُ» وَالْمِثْبَتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(٣) فِي الْمِمْهَدِ زِيَادَةٌ: «بِجَمِيعِهَا».

.....

(١) الْمَائِدَةُ: ٤٥.

(٢) أَيْ اخْتِلَافَ حَالِهِمَا.

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْجِيهِهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: ١٢٨ / ٧ - ١٢٩.

٤ * شرح موطأ مالك ٧

لكان صواباً، فإذا نتف البعض فليس فيها إلا ما يرى الإمام من العقوبة.
وأما القسم الثاني ممّا لا قصاص فيه لأنّ الغالب منه التّلف، فهو كالمأمومة
والموضحة والجائفة، وقد تقدّم ذلك في بابه.
وأما الضرب الثاني الذي فيه القصاص، فكلّ جُرح لا يُخاف منه التّلف غالباً، وقد تقدّم.
ومن الذي يباشر القود؟ قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا يستقيّد لنفسه،
وليدع له من له بصراً بالقصاص فيقتصّ له بقدر ما نقصه، قال ابن القاسم: ويُدعى^(١)
أرفق من يُقدّر عليه^(٢)، فيقتصّ له بأرفق ما يُقدّر عليه.
مسألة^(١):

إذا كان الجُرح موضحاً، ففي «الكتابين» لأشهب: يشرط^(٣) في رأسه مثلها، وقاله
ابن القاسم، غير أنّهما اختلفا في معنى المماثلة، فقال أشهب: إن أخذت من المَجْنِيّ
عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجراح إلا نصف رأسه، فإنما يُنظر إلى قدر ما أخذت
من رأسه. فإن أخذت ما بين قرني المَجْنِيّ عليه، شق ما بين قرني الجاني، ولا يُنظر إلى
عظم الرأس ولا صغره.
قال محمّد: واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يُشق في رأسه بقدر^(٤) ما شق،
فإن استوعب رأسه ولم يستوعب طول الشق، فليس عليه أكثر.
قال: وكذلك الجبهة والذراع، يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يَضِقْ عليه^(٥) العضو فلا
يزاد عليه.

قال محمّد عن أَصْبَغ: قول ابن القاسم هذا ليس بشيء، ولا أعلم إلا أنّه رجع
عنه، ويقول أشهب أقول^(٢)، أنّ القصاص في الجراح مبني على هذا؛ لأنّ المماثلة إنّما

(١) في النسخ والممهد: «ويكون» والمثبت من المتن.

(٢) م: ج: «من ذكر»، ف: «من يمكن» والمثبت من المتن.

(٣) في المتن والممهد: «يشترط».

(٤) في المتن: «بطول».

(٥) في المتن: «عنه».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 129/7.

(٢) وهو الذي رجّحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 110/16 حيث قال: «والصحيح عندي قول =

تقع بالأسماء^(١)، ولذلك تُقَطَّعُ يد كبير بيد صغير، وصغير بكبير^(٢).

ووجه قول ابن القاسم: أَنَّ الاعتبار فيه بالصفات، ولذلك يُقَادُ مِنْ مُوضِحَةٍ بِمُوضِحَةٍ، ومن الصفات المعبرة الطول والقصر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

مسألة^(١):

ولو قطع بعض أصابعه، لَقُطِعَ من أصبعه بِقَدْرِ ذلك، ولا يُنْظَرُ إلى طولها ولا قصرها، ولو قطع من أُنْمَلَيْهِ ثُلُثُهَا لَقُطِعَ من أُنْمَلَيْهِ ثُلُثُهَا كَذَلِكَ، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في «العتبية»^(٢) وغيرها.

مسألة^(٣):

وإن أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فقد رَوَى أَبُو زَيْدٍ عن ابن القاسم: إن بلغ ذلك ثُلُثَ الدِّيةِ فعلى العاقلة، وإن قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنها جناية خطأ، وأما ما نقص، ففي «المجموعة» عنه^(٤): لا يرجع فيقتص له من بقية حقه؛ لأنه قد اجتهد له، وكذلك الأضبع يخطئ فيه بأُنْمَلَةٍ ولا يقاد مرتين.

مسألة^(٥):

وأَجْرَةُ الْقِصَاصِ عَلَى الَّذِي يُقْتَصُّ لَهُ، قاله^(٣) ابن القاسم عن مالك.

(١) «بالأسماء» زيادة من المتقى.

(٢) في المتقى: «يد كبيرة بيد صغيرة، وصغيرة بكبيرة».

(٣) في النسخ والممهد: «قال» والمثبت من المتقى.

.....

= ابن القاسم هذا، لا قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 85] فوجب أن يقتص من الجراح بمثل الجرح الذي جرحه في طوله وقصره.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7.

(٢) 109/16 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب العقول والجائر.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7 - 130.

(٤) أي عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، نص على ذلك الباجي.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 130/7.

وقال ابن القاسم في «المُثَبِّتَةِ»: إنه ^(١) يُؤَكَّلُ مَنْ يَطْلُبُ دَيْتَهُ وَقَبْضَهُ ^(٢)، فيكون جعله على الطالب.

تكملة هذا الباب ^(١):

قوله ^(٢): «فَإِنْ جَاءَ جُزْءُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُزْءِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ» وبهذا قال الشافعي ^(٣).

وقال أبو حنيفة ^(٤): السَّرايَةُ على ^(٣) الْقِصَاصِ مضمونة.

ودليلنا: أَنَّ كُلَّ قِطْعٍ كَانَ غَيْرَ مَضمونٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَلَا يَضمَنُ مَا يَسرِي إِلَيْهِ، كَالْقِطْعِ فِي السَّرْقَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ^(٥): «إِنْ بَرِيَءُ الْمُسْتَقَادِ وَقَتْلُ الْمَجْرُوحِ أَوْ بَرِثَتْ جِرَاحَاتُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يُقْتَلُ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ يَعْقَلُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ* ^(٤). والفروع في هذا الباب أكثر من أن نستوفيها في هذه العاجلة ^(٥).

(١) في النسخ والممهد: «... عن مالك في الموازية والمجموعة إنه» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «ويقتضيه».

(٣) في المتن: «من».

(٤) في الأصول: «... قال: إن المستقاد برىء البراءة ظاهرة على ما تكون النجاة فيه إن شاء الله» وفي الممهد: «ودليلنا: أَنَّ كُلَّ قِطْعٍ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ مَا سَرَى إِلَيْهِ مَضموناً، كَقِطْعِ الْيَدِ وَالْأَوَّلِ، وَكُلَّ قِطْعٍ كَانَ غَيْرَ مَضمونٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا يَضمَنُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» والمثبت من المتن.

(٥) ف: «... الباب كثيرة جداً».

(١) هذه التكملة مقتبسة من المتن: 130/7 - 131.

(٢) أي قول الإمام مالك مختصراً كما في المتن، وهو في الموطأ (2569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336).

(٣) انظر الحاوي الكبير: 174/12.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 146/5.

(٥) أي الإمام مالك.

كِتَابُ الرِّجْمِ وَالْحُدُودِ

مقدمة

قال أبو حاتم⁽¹⁾: يقال رجلٌ محدودٌ، إذا أُقيِمَ عليه الحدُّ، وإنَّما سُمِّيَ حدًّا؛ لأنَّ الله تعالى قد حدَّه وأمرَ عباده به.

والرَّجْمُ مأخوذٌ من الحِجَارَةِ، وهي الرَّمْيُ بها، والرَّجَامُ: الحِجَارَةُ، واحداً رَجْمَةً، ورَجَمَ، ورَجَامٌ.

والجلد سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يكشف عن بَدَنِهِ فيضربُ على جلده^(١)، يقال: جُلِدَ الرَّجُلُ، معناه: ضُرِبَ على جلده.

قال الإمام⁽²⁾: الرَّجْمُ سُنَّةٌ ماضِيَةٌ، وأصلٌ في الشريعة، تقدَّم في المللِ قبلها، وقرَّره الإسلامُ بعدها، وكان من حُجَجِ النَّبِيِّ ﷺ على اليهود في إنكارِهِم لنبُوَّتِهِ، حتَّى انتهتِ الحالُ إلى أن تكون البهائمُ تفعلُهُ، كما ورد في «البخاري»⁽³⁾ عن عمرو بن مَيْمُونٍ؛ أَنَّهُ شَاهَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَجْمَ الْقِرَدَةِ عَلَى الرُّنَا، مُحْتَضِرًا، وَصُورَتُهُ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِرَدَةً تُضَاجِعُ صَاحِبَهَا، حَتَّى جَاءَ قِرَدٌ مُحْتَفِيًا، فَلَمَّا أَحْسَتْ بِهِ سَلَبَتْ ذِرَاعَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِ صَاحِبِهَا، ثُمَّ مَشَتْ إِلَيْهِ فَوَاقَعَهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مَضْجِعِهَا مَعَ صَاحِبِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ اسْتَنَكَرَهَا وَصَاحَ، وَاجْتَمَعَتِ الْقُرُودُ فَشَمُّوْهَا، ثُمَّ رَجَمُوهَا بِالْحِجَارَةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

قنبيه⁽⁴⁾:

قال الإمام: فإِذَا أُنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْمَالٍ مِنْ كَانَ شَخْصًا ثُمَّ صَارَ مَسْحًا، وَإِنَّمَا أَنْ

(١) تَمَتُّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الزُّيْنَةِ: «لَا يُؤَاوَى بِثَوْبٍ وَلَا غَيْرِهِ».

(١) فِي كِتَابِهِ الزُّيْنَةُ: صَفْحَةُ 410 . 411 (مَخْطُوطُ دَارِ صَدَّامِ رَقْمٌ: 1306).

(2) انْظُرْ هَذِهِ الْفَقْرَةَ فِي الْقَبَسِ: 1002 / 3 . 1003.

(3) الْحَدِيثُ (3849).

(4) انْظُرْهُ فِي الْقَبَسِ: 1003 / 3.

يكون هذا أمراً أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي نُفُوسِ الْبَهَائِمِ الْهَامِأَ، وَمُقَدِّمَةً لِلنَّذَارَةِ لِمَنْ يُخَيِّبُ هَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي أَمَاتَهَا الْيَهُودُ.

مَقْدَمَةٌ (1)

قال الإمام: وأحاديث الرُّجْمِ معدودة، أصولها عشرة أحاديث:

الحديث الأول: ما رَوَى الْإِيْمَةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (2) وَغَيْرِهِ (3)، أَدْخَلْنَا حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ وَجْمَعِنَاهُ، قَالُوا: جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَتُبْتُ، طَهِّرْنِي، قَالَ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزُّنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُمْ فَطَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزُّنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيَكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمِرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ وَضَرَبَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا وَجَدَ أَلَمَ الْمَوْتِ صَرَخَ: يَا قَوْمَ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ يُنْرَخْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِشْتُمُونِي بِهِ.»

زاد أبو داود (4) والنسائي (5): «لَيْسَتْ تَبْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَمَّا لِيَرُدَّ حَدًّا فَلَا» قَالَه أَبُو هُرَيْرَةَ.

زاد أبو داود (6): «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ حَتَّى أَنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ فَيَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

.....

(1) انظرها في القيس: 1003/3 - 1008.

(2) أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691).

(3) كالصحابي الجليل جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (5270)، ومسلم (1691)، وابن عباس، أخرجه البخاري (6824).

(4) في سننه (4420 م).

(5) في الكبرى (7207) بلفظ: «فِيئْتُ».

(6) في سننه (4491).

زاد مسلم⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ قال: فَرَدُّهُ⁽¹⁾، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، أَتَغْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: مَا بِهِ بَأْسٌ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

زاد في⁽²⁾ «الموطأ»⁽³⁾: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَ لَهُ: ثُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَيْزِرْ، وَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَقَالَةً أَبِي بَكْرٍ. فَجَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيْشَتَكِي أَبِي جُنَّةً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَكَّرَ أَنْتَ أَمْ تُبَيِّ؟ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ.

زَاد⁽⁴⁾ من رواية سعيد بن المسيب أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». زاد مسلم⁽⁵⁾ والبخاري⁽⁶⁾: «قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ قَرَّ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَضَخْنَاهُ».

الحديث الثاني: روى الأئمة⁽⁷⁾ ما عدا البخاري عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَقْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ».

الحديث الثالث: حديث العسيف، قال أبو هريرة وزيد بن خالد: إِنَّ رَجُلَيْنِ

(١) في النسخ: «فردوه» والمثبت من القبس. (٢) «في» زيادة من القبس.

.....

(1) في صحيحه (1695).

(2) في الكبرى (7198).

(3) الحديث (2375) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1756)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 146/11.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 118/23 «هذا الحديث مُرْسَلٌ عند جماعة الرواة عن مالك».

(4) أي مالك في الموطأ (2376) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1757)، ومحمد بن الحسن (701).

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 125/23 «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح».

(5) في صحيحه (1691).

(6) في صحيحه (5272).

(7) وفي مقدمتهم الإمام مسلم (1690).

اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا (١) رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ (٢) بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَقْفَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا، فَرَأَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرُّجْمَ، فَأَتَذَبْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرُّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا عَنَّمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ عَنَّمُهُ وَجَارِيَتُهُ» وَجَلَدَ ابْنَهُ وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَتَى بِالْمَرْأَةِ فَاعْتَرَفَتْ فَوَجَّهَهَا (١).

الحديث الرابع: حديث عُمَرَ، لَمَّا صَدَرَ مِنْ مِثْنَى أَنْخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَةً بَطْحَاءً، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِذَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي كَبُرَ سِتِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْيعٍ وَلَا مُفْرُطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنْتُ بِكُمْ السُّنَنَ، وَفَرِضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرُّجْمِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَّمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «السُّنْحُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ (٣) (٢).

وقال في حديث ابن عباس الطَّوِيلِ بَيْنَ يَدَيِ مَوْتِهِ: «الرُّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَأَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَيْنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيَّةُ، أَوْ كَانَ الْخَبْلُ (٤) أَوْ الْاِغْتِرَافُ» (٣).

(١) في الأصول: «نأتي» والمثبت من القيس.

(٢) في الأصول: «ليقضي» والمثبت من القيس.

(٣) في الأصول: «فلما انسلخ ذو الحجة قتل عمر» والمثبت من القيس والموطأ.

(٤) ف: «الحمل ظاهرًا».

.....

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2379) رواية يحيى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (2381) رواية يحيى.

الحديث الخامس: خرَّج مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

الحديث السادس: حديثُ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ خُذًا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَشَكَتْ⁽³⁾ عَلَيْهَا نِيَابَهَا، ثُمَّ رُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» خرَّجه مسلم⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾.

الحديث السابع: خرَّجَه مسلم⁽⁶⁾، والنسائي⁽⁷⁾، وأبو داود⁽⁸⁾، قالوا: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، قَالَ: وَنَحْلِكَ! اِزْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. قَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا؟ قَالَ لَهَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، قَالَ: آتَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي، فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُزِيعُهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ، فَرَجَمَهَا.

الحديث الثامن: روى النسائي⁽⁹⁾ وأبو داود⁽¹⁰⁾: قَالَ اللَّجْلَاجُ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي

(١) في الأصول: «فكشفت»، والمثبت من القبس، وشكت أي جُمِعَتْ.

.....

- (1) لم نجده في صحيح مسلم.
- (2) منهم النسائي في الكبرى (7140)، وأحمد: 107/1، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 248/6 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
- (3) في صحيحه (1696).
- (4) في جامعه الكبير (1435) وقال: «هذا حديث صحيح».
- (5) في سننه (4440 م).
- (6) في صحيحه (1695).
- (7) في الكبرى (7186).
- (8) في سننه (4433 م).
- (9) في الكبرى (7203).
- (10) في سننه (4435 م).

السُّوقِ، فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ، فَكَنْتُ مِمَّنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلَامِ؟ فَقَالَ شَابٌّ جَذَاءٌ هَا: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلَامِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: إِنَّهَا حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِجُزْمٍ^(١) وَلَيْسَتْ تَكْلُمُكَ، أَنَا أَبُوهُ، فَتَنَظَّرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. قَالَ فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً حَتَّى أَمَكْنَاهُ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً حُبْلَى جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: بَغَيْتُ، فَقَالَ لَهَا: «اسْتَتِرِي يَسْتُرِكَ اللَّهُ» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ لَهَا: «ادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى تَطْهُرِي مِنْ الدَّمِ» ثُمَّ جَاءَتْ، فَبَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْ هَوَازَنَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا، أَطْهَرَتْ أَمْ لَا؟ فَجِئْنَ يَشْهَدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمَرَ ﷺ بِحُفْرَةٍ إِلَى ثُدَيْنِيهَا، ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً كَأَنَّهَا الْجِمَصُ فَرَمَاهَا. ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: ارْمُوا، فَرَمَوْهَا، ثُمَّ طَفِئَتْ^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوَسِعَهُمْ^(٣).

وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٤) قَالَ: «ادْهَبِي حَتَّى تَضْعِي، ادْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِي»، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «ادْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِي»، فَاسْتَوْدَعَتْهُ، فَرَمَاهَا فُرْجِمَتْ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: رَوَى فِي «الْمَوْطَأِ»^(٥) وَرَوَاهُ الْإِمَامَةُ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثُّورَةِ فِي شَأْنِ الرُّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

(١) فِي الْقَبَسِ: «بَحْزَن».

(٢) فِي الْقَبَسِ: «طَفَتْ».

.....

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (7209)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 33/24 «وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ».

(٢) الْحَدِيثُ (2378) رَوَاهُ يَحْيَى. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 127/24 «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ رَوَايَةِ شَيْوْخِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. فَجَعَلَ الْحَدِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مَرْسَلًا عَنْهُ».

(٣) الْحَدِيثُ (2374) رَوَاهُ يَحْيَى.

(٤) مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: 76/2، وَابْنُ الْبَارِ (6841)، وَمُسْلِمٌ (1699) وَغَيْرُهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرُّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، وَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرُّجْمِ. ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرُّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرُّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ.

قال الإمام⁽¹⁾: فهذه أصول أحاديث الرُّجْمِ بِجُمْلَتِهَا، ولا خلاف فيه بين الأئمة، إلا أن طائفة من البربر نزلت على جبلِ أطرابُلُسَ، ليس لهم إلا مَطْلَعُ ضَيْقٍ، كفروا بالله ورسوله، وتستروا بكلمة الإسلام والتعصب لعثمان، ويَزَوْنُ أن الوضوء بدعة، وأن التيمم هو الأصل، والزاهد منهم هو الذي يموت ولا يمس ماء قط في عمره، ويرون سقوط الرُّجْمِ ويضربون الزاني بالسوط حتى يموت، في مُحَالَاتٍ لا نهاية لها⁽²⁾، وكانوا يخالطوننا ويجالسوننا، فقلنا لعلمائنا، أحل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهركم على هذه الحالة من الكفر؟ قالوا لي: إن القوم في عددٍ عظيم، وفي منعة من المكان لا ترقى إليهم الأوهام، ولو اغترضنا أحدا ممن ينزل منهم لقتلوا بالواحد منهم مئة مئة، فقبلت عُذْرَهُمْ.

تنبيه على وَهْمٍ⁽³⁾:

قال بعض الناس: إن الرُّجْمَ الوارد في الشريعة ناسخٌ للحبس⁽¹⁾ إلى الموت الذي كان مشروعاً قبله، وقد بينا فساد ذلك في «كتب الأصول» من وجوه، أقربها الآن إليكم: أن الحبس في البيوت كان حكماً ممدوداً إلى غاية، وكلُّ حُكْمٍ مُدٌّ إلى غاية فانهى إلينا، لا يكون انتهاؤه نسخاً، وهو أحد شروط النسخ الأربعة التي لا يَزَادُ⁽²⁾ عليها، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا فمتى كانت تكون غاية.

واعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف - أن في هذه الأحاديث المتقدمة أحكاماً كثيرة وفوائد

(١) «للحبس» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «التي يدور عليها».

.....

(1) انظره في القبس: 1009/3.

(2) يقصد الخوارج.

(3) انظره في القبس: 1009/3.

لطيفة، استوفيناها في «شرح الحديث» الحاضر الآن مما يتعلق بها خمسة عشر حكماً⁽¹⁾:

الحكم الأول:

قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»⁽²⁾⁽¹⁾ تأكيداً وتنبيهاً، فإنه ما⁽²⁾ بُعِثَ إِلَّا لِيُؤْخَذَ عنه، وقد كان سبق الأخذ عنه، فأكد بهذا القول وثبة على قدر الحكم.

الحكم الثاني:

قوله⁽³⁾: «جُلِدَ مِثْقَةً» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ بَعْدَهُ فِي الْجُلْدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ تَأْكِيداً وَبَيَاناً لِلْحُكْمِ.

الحكم الثالث: وهو التَّغْرِيبُ

وقد اختلف علماؤنا فيه، فَأَسْقَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾؛ لآتِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَلَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ، أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وقال الشافعي⁽⁵⁾: «يُقَرَّبُ كُلُّ زَانٍ بِكَرٍ»⁽³⁾ بعموم الحديث، وَمَنْعَهُ⁽⁴⁾ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَأَنَّ تَغْرِيبَهَا مُعَرِّضٌ لَهَا لِلْوُقُوعِ فِي مِثْلِ مَا جُلِدَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ الْمَرْأَةُ بِالْحِجَابِ حَيْثُ تُعْرَفُ.

خذوا نُكْتَةً بَدِيعَةً فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا⁽⁵⁾، نَبَّهَ عَلَيْهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «كِتَابِ الْعُمُومِ» فَقَالَ: «إِنَّ الْعُمُومَ إِذَا وَرَدَ وَقَلْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ، أَوْ

(1) «خذوا عني» زيادة من القبس.

(2) في النسخ: «فلنما» والمثبت من القبس.

(3) «بكر» زيادة من القبس.

(4) في القبس: «وخصمه».

(5) ف: «لم يذكرها»، ج: «تؤكددها»، م: «لم نذكرها» والمثبت من القبس.

(1) انظر هذه الأحكام في القبس: 1010 - 1018، وتنخلل هذه الأحكام بعض النقول عن المنتقى، وبعض النصوص الواردة في المعارضة.

(2) أخرجه مسلم (1690) من حديث عباد بن الصامت.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2379) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 277/3، والمبسوط: 44/9.

(5) في الأم: 503/12، 558 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 203/13.

على وجوب القول به، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل»
 وصدق، فإن العموم إنما يكون عمومًا بالقصد المقارن للقول، *فما قطع على أن القائل
 لم يقصده، لا يتناوله القول*^(١)، وعلى هذا يتناول^(٢) الحكم في العموم ما^(٣) يُعترض
 عليه بالإبطال. ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاغترض بالإبطال على التحصين الذي
 لأجله شرع الحد^(٤). وكذلك العبد لم ير مالك تغريبه، لا لأجل أنه لم يدخل تحت
 العموم كما قلنا في المرأة. ولكن عارضه حق السيد، فقدم على حق الله؛ لفقر السيد،
 والله هو الغني الحميد.

فإن قيل: فلم لم يسقط الحد مراعاة لحق السيد؟

قلنا: الحد هو الأصل والتغريب تبع، فلأجل ذلك أقمنا^(٥) الأصل الذي لا يقطع
 بالسيد من^(٦) حقه، وتركنا التبع الذي يُعترض عليه بالإبطال.

الحكم الرابع: في الجلد

قال أحمد بن حنبل: يُجلد الثيب ثم يُرجم؛ لحديث عبادة، وحديث شراحة
 المتقدمين.

قلنا: هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعًا بمثله في الورود بحديث ماعز
 والغامدية والعسييف، فإن النبي عليه السلام لم يتعرض للجلد في واحد منهما، وقد كان
 ذلك بعده، فتم النسخ بشرطه.

الحكم الخامس:

الزنا يثبت بثلاثة أشياء:

1 - اعتراف.

2 - شهادة.

3 - وحمل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة.

(١) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٢) ف: «يتناول».

(٣) ف: «وما».

(٤) في القبس: «الجلد».

(٥) في النسخ: «قسنا» والمثبت من القبس.

(٦) في القبس: «في».

فَأَمَّا «الشَّهَادَةُ» فَقَدْ اسْتَقَرَّ أَمْرُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَدُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا «الإِقْرَارُ» وَهُوَ الْأَصْلُ فِي إِبْثَاتِ الْحَقُوقِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَلْ لِلْمُقَرَّرِ بِالزَّوْنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِقْرَارِ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، (*) قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ إِخْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ (*) (١) إِنْ ذَكَرَ وَجْهًا، وَهِيَ الزَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَرْجِعُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَقْبَلُ الرُّجُوعُ؛ فَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِنْ ذَكَرَ وَجْهًا؛ فَلَأَنَّ الْحَدَّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَّهَ عَلَيْهَا مَاعِزًا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ قَبْلَتْ، لَعَلَّكَ نَظَرْتَ» (١).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ مَطْلَقًا، فَهُوَ (٢) الْحَقُّ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ أَنَّمَا فِي تَرْدِيدِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالزَّوْنِ، وَتَنْبِيهِهِ لَهُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ حَاكِمٍ، فَلَا قُدُوءَ أَعْظَمَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا أَسُوءَ فَوْقَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٢): لَا يَثْبُتُ الزُّنَا بِالْإِقْرَارِ حَتَّى يَكُونَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسَ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قُلْنَا: لَمْ يَرُدَّهُ لِثَبُتِ الْإِقْرَارِ، إِنَّمَا رَدَّهُ رَجَاءَ الرُّجُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْغَايِذِيَّةَ وَلَا سِوَاهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِرْعٌ، وَالْإِقْرَارَ أَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْأَصْلُ عَلَى الْفِرْعِ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ إِذَا ظَهَرَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ سَبَبٌ (٣) جَائِزٌ، فَإِنَّهُ يُغْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ، فَثَبَّتَ الْمَقْدَمَةُ بِالنَّتِيجَةِ (٤)، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ (٥) مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ يُسَمَّى (٦) قِيَاسَ الدَّلَالَةِ،

(١) مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ مُسْتَدْرَكٌ مِنَ الْقَبْسِ. (٤) ج: «بِالسَّجِيَةِ».

(٢) فِي الْأَصُولِ: «فَعَلِيهِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ. (٥) فِي الْأَصُولِ: «سُؤَالٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) ف، ج: «نَسَبٌ». (٦) ف: «يَسْتَقَرُّ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6824) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) انْظُرْ مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 283/3، وَالْمَبْسُوطُ: 91/9.

كدلالة^(١) الدخان على النار، إلا أن تدعي أنها استكرهت، وتأتي على ذلك ببينة أو بأماره، مثل أن تأتي دامية وهي بكر، أو استغاثت أو أغيتت^(٢) على تلك الحال. فإن لم تأت بشيء من ذلك، ثبت الحد إن لم يكن يعارضه ما يسقطه.

وقال الشافعي: لا يقبل قولها.

وهو قول باطل؛ لأنه لا يمكن إن غلبت أن تفعل أكثر مما فعلت، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الحكم السادس:

إذا سُمِعَ الإقرار، فلا بد بعده من الاختيار، كما فعل النبي عليه السلام إذ قال: «أبِهْ جُنُونَ؟» فقالوا: لا^(١) وبهذا يتبين أن قول المجنون هذر، ويغضد هذا بصحته حديث علي الضعيف في السند: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢). فذكر المجنون الذي يغلب عليه، فيفوت حصول القول، فإنه لا يؤخذ به^(٣) في حكم من الأحكام، لقول النبي عليه السلام في حديثه هذا: «أَيْشَتَكِي؟» فيبين أن الشكوى تبطل الإقرار.

فلما أن علم أنه صحيح العقل^(٣)؛ قال: «أَبَكَّرَ هُوَ أَمْ تُبِّ؟».

قال علماؤنا^(٤): يحتمل أن يقول ذلك لِمَاعِزَ لَمَّا أَخْبَرَ بِصَحَّةِ عَقْلِهِ^(٥)، وقد قال مالك: يسأل الإمام الزاني عن ذلك، ويقبل قوله أنه بكر ويصدق، إلا أن تقوم بيئة أنه ثيب.

وقال مرة: لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علماً، وإلا سألته وقبل قوله دون يمين. قال محمد: وهو أحب إلينا.

(١) في الأصول: «كذلك» والمثبت من القبس.

(٢) م: «أو غلبت»، ف: «أو غيت»، ج: «أو غشيت» والمثبت من القبس.

(٣) «به» زيادة من القبس.

.....

(١) بنحوه في الموطأ (2375) رواية يحيى.

(٢) أخرجه أحمد: 116/1، والترمذي (1423) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) ويكون حيثئذ ممن تلزمه الحدود.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي في المتقى: 135/7، والفقرتان التاليتان مقتبستان من الكتاب المذكور.

(٥) تنمة الكلام كما في المتقى: «ولزوم إقراره له».

فعلى هذا يتبين أَنَّ الشَّكْوَى تُبْطَلُ الْإِقْرَارَ، ولذلك نقولُ: إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَرْجِ الْمَرَضِ، لَا يَنْفَدُ طَلَّاقُهُ إِذَا تَتَّبَعَ^(١) مِنَ الْمَرَضِ قَوْلُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ الْحُكْمُ السَّابِعُ.

الحكم الثامن:

قال في الحديث^(١): «أَشْرِبَ خَمْرًا؟» فكان دليلًا على أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ عَدِيدَةٍ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاخْتَلَفَ أَرْبَابُ مَذْهَبِنَا كَاخْتِلَافِهِمْ، وَالَّذِينَ اعْتَبَرُوا قَوْلَ السَّكَرَانِ قَالُوا: إِنَّ عَقْلَهُ زَالَ بِمَعْصِيَةٍ، فَجُعِلَ كَالْمَوْجُودِ حُكْمًا، وَالْمَعْصِيَةُ قَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا فِي الْإِثْمِ وَفِي الْحَدِّ، وَجُعِلَ الْمَعْدُومُ مَوْجُودًا حُكْمًا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَشْرِبَ خَمْرًا؟» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْخَمْرُ مُحَلَّلَةً. قَالَ: وَهَذِهِ حِكَايَةُ حَالٍ وَقِصَّةٌ عَيْنٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا^(٢) الْإِحْتِمَالُ، فَيَسْقُطُ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ، لَكِنْ يَبْقَى أَصْلُ الدَّلِيلِ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ ذَاهِبٌ. قَالَ لِي بَعْضُ أَشْيَاخِي: لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ سَكَرَانٌ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَهَذَا عِنْدِي لِعَظِيمِ حُرْمَةِ الْقَتْلِ، فَأَمَّا سَائِرُ الْأَحْكَامِ فَيَهُونُ أَمْرُهَا.

الحكم التاسع:

قوله: «أَنْكُتْهَا»^(٢) لَا يَكْنِي^(٣)، وَافْتَقَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ لِبَيَانِ سَبَبِ الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ الرَّدُّ.

والحدُّ لَا يَكُونُ عِنْدَنَا إِلَّا بِعَشْرَةِ أَوْصَافٍ مُعْتَبَرَةٍ:

وَطَاءٌ.

مُحَرَّمٌ.

مُخَصَّنٌ^(٤).

(١) فِي السَّخِّ: «صَحَّ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ. وَالتَّخْلِيضُ.

(٢) «إِلَيْهَا» زِيَادَةٌ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) «لَا يَكْنِي» زِيَادَةٌ مِنَ الْقَبْسِ.

(٤) فِي الْقَبْسِ: «مُخَصَّنٌ».

(١) أَيُّ حَدِيثِ مُسْلِمٍ (١٦٩٥) عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حُرٌّ.

بالغٌ.

عاقِلٌ.

في فَرْجٍ.

مشتَهَى.

طَبَعًا.

وقع من مُسْلِمٍ.

فهذه الشروطُ يجبُ الرُّجْمُ، وبها يجبُ الحدُّ الذي هو الجَلْدُ، ما عدا الإحصانَ.

تفصيل هذه الجملة :

أما قولنا: «وطءٌ» فلسؤال النبي عليه السلام عنه، وإجماع الأمة عليه.

وأما قولنا: «محرمٌ» فليؤفَّع معصية تليق بهذه العقوبة.

أما قولنا: «مُخَصَّنٌ»^(١) فليستغني الشبهة التي تُسْقِطُ الحدَّ، والإحصانَ الذي سأل عنه هو الزوجية، ومنه قوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُخَصَّنَتَيْنِ» الآية^(٢)، يريد: ذوات الأزواج الحرَّائِر.

وأما قولنا: «من حرٌّ» فلأنَّ الإحصانَ معدومٌ معه قرآنًا، منصوصٌ عليه فيه.

وأما قولنا: «من بالغٌ» فلأنَّ البالغَ يجبُ عليه الحدَّ، وتجري عليه الأحكام. وأما الصَّبِيُّ، فإنه ساقطُ الاعتبارِ إجماعًا لأنَّ إِنْجَاحَهُ^(٣) صورةٌ وطيمٌ لا معنى لها.

وأما «العقلُ» فقد تقدَّم الكلام فيه في قوله: «أَبِه جِنَّةً» في حديث ماعِزَّ^(٢).

وأما قولنا: «في فَرْجٍ» فلا تفتاق الأمة عليه، ولأنَّه قد ذُكِرَ في الحديث: «أَغَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيْبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ»^(٣) وفي حديث اليهودي أنَّ النبي ﷺ

(١) في القبس: «محض».

(٢) في الأصول: «الإباحة» والمثبت من القبس.

.....

(1) النساء: 25.

(2) انظر صفحة: 102 من هذا الجزء.

(3) أخرجه عبد الرزاق (13340)، وأبو داود (4428 م)، وابن الجارود (814)، وابن حبان (4399) كلهم من حديث أبي هريرة.

قال لهم: «اثبتوني بأعْلَمَ مَنْ فِيكُمْ»، فَجَاوَزَهُ بَابِن صُورِيَا^(١)، فَتَأَشَّدَهُ^(٢): «هَلِ الرُّجْمُ فِي الثُّورَاةِ؟» فَقَالَ^(٣): نَعَمْ، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَدْ غَابَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمَا فَرُجِمَا^{(٤)(٥)}.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مُشْتَهَى طَبْعًا» فَبَيَانٌ لِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْ وَطْءِ الْبَهِيمَةِ، لَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ^(٩)، وَتَعَلَّقَ بِهِ ابْنُ حَنْبَلٍ^(١٠).

الحكم العاشر: وهو الحكم في اللواط

اختلف العلماء في هذا الباب على أقوال، المنصور منها قول مالك لصحة متعلِّقه.

وقال الشافعي^(١١): هو ذَنِي يَفْتَرِقُ فِيهِ الْبُكَرُ وَالنَّبِيُّ.

وقال أبو حنيفة^(١٢): هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدَّر ما يراه رَادِعًا.

ولا يرى أبو حنيفة والشافعي أن يُجَاوَزَ الْأَدَبُ أَكْثَرَ الْحَدِّ. ورأى مالك أنه يُرْجَمُ بِكَرًّا كَانَ أَوْ ثَبَاتًا، وهو أسعدُ الأقوال؛ لأنَّ اللَّهَ أَخْبَرَنَا عَنْ قَوْمٍ فَعَلُوهُ وَعَنْ عَقُوبَتِهِ فِيهِمْ بِالرُّمِيِّ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يُتَعَطَّ بِقَوْلِهِ، وَأَنْ يُمْتَلَّ مَا سَبَقَ مِنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَالْقَبْسُ وَالسَّنَنُ: «بَابِنِي صُورِيَا... فَتَأَشَّدَهُمَا... فَقَالَا».

(٢) ف: «بَرَجَهُمَا».

.....

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4452) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ: 231/8، كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: 169/4، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ: 84/4، وَالدَّرَايَةَ لِابْنِ حَجَرٍ: 176/2.

(٢) فِي الْكِبَرِيِّ (7340) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) فِي سَنَتِهِ (4464 م) وَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ».

(٤) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (1455) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٥) يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ: 55/4 «وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامُ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ».

(٦) انْظُرِ الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ: 353/12.

(٧) انْظُرِ الْإِشْرَافَ لِابْنِ الْمُنْذَرِ: 36/2، وَالْحَاوِي الْكَبِيرَ: 224/13.

(٨) انْظُرِ مَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 303/3، وَالْمَبْسُوطُ: 77/9.

أَنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا بِلَا خِلَافٍ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الْبِكْرِ أَنَّهُ يُرْجَمُ كَمَا رَجَمَ اللَّهُ بِكَرِهِمْ وَيُنَبِّهُهُمْ.

فإن قيل: قد رَجِمَ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، فَارْجَمُوا إِذْ ذِي الصَّغِيرِ.
قلنا: ارتفع^(١) بذلك النُّصْرُ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْحُكْمِ.
والحكمة في رَجْمِ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ أَمْرَانِ:

- 1 - أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَبَائِهِمْ، فَجَزَى عَلَيْهِمْ عُقُوبَتَهُمْ.
 - 2 - وَأَمَّا أَخَذُ الْكُلِّ بِعَذَابِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُخَسَّرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نِيَّتِهِ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَّفُ بِهِ فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(١).
- وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ، قَالَ^(٢) ابْنُ حَبِيبٍ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَحْرِقُوا بِالثَّارِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزَّيْبَرِ فِي زَمَانِهِ، وَهْشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي زَمَانِهِ كَذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ عَلِيٌّ^(٣) بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يَخْطِئْ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحُكْمِ.

تفريع^(٣):

وَأَمَّا مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَحُكْمُ ذَلِكَ كَالزَّوْنِ، قَالَهُ مُحَمَّدٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ^(٣) عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.
وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ أَحَدُ فَرْجِي الْمَرْأَةِ كَالْقُبُلِ.

فرع^(٤):

وَالشَّهَادَةُ عَلَى اللَّوَاظِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّوْنِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥).

(١) م، ج: «أن يقع».

(٢) في المتن: «السدى».

(٣) «ابن حبيب» زيادة من المتن.

(١) أخرجه البخاري (2118) من حديث عائشة.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المتن: 141/7.

(3) هذا التفريع مقتبس من المتن: 142/7.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 142/7.

(5) انظر الحاوي الكبير: 217/13، 226.

وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين، فإذا ثبت لم يكن فيه إلا التعزير⁽¹⁾.
 ودليلنا⁽²⁾: ما ذكره النبي ﷺ أنه قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽³⁾.
 ودليلنا أيضًا على أنه لا بدّ من أربعة شهداء: لأنه معنيّ يجب به الرّجْم من غير
 قصاص، فلم يثبت إلا بأربعة كالزّنى.
 فرع⁽⁴⁾:

وأما المساحقتان من النساء، فحكّمهما الأدب، وفي «العُشْبِيَّة»⁽⁵⁾ عن ابن القاسم:
 *ليس في عقوبتهما حدّ، وذلك إلى اجتهاد الحاكم.
 وقال ابن شهاب: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: يُجْلَدَانِ مئة⁽⁶⁾.
 والدليل على صحة قول ابن القاسم*⁽¹⁾: أنه بمعنى المباشرة؛ لأنه لا يجب الحدّ
 إلا بالتقاء الحَتَائِنِ، وذلك غير مُتَّصِرٍ في المرأتين، فلزِمَ به التعزير.
 وقال أَضْيَعُ: يُجْلَدَانِ خمسين خمسين⁽⁷⁾.
 والصواب عندي أنه موقوف، مصروف⁽²⁾ على اجتهاد الإمام، كما قال ابن القاسم.
 الحكم الحادي عشر:
 اختلف علماؤنا في صلاة الإمام على المحدود، فقال الشافعي⁽⁸⁾: يصلي عليه
 الإمام والناس.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المتن.

(٢) «مصروف» زيادة على المتن.

.....

(1) انظر المبسوط: 77/9.

(2) هذا الدليل من زيادات المؤلف على نص المتن.

(3) أخرجه الترمذي (1456) من حديث ابن عباس. ويروى من حديث أبي هريرة. انظر تلخيص
 الحبير: 54/4.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 141/7.

(5) 323/16 في سماع أشهب، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

(6) أي مئة مئة، أورد هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 323/16.

(7) أورد ابن رشد في المصدر السابق.

(8) انظر الحاوي الكبير: 201/13.

وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار: لا يصلي الإمام على المحدود.
وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»⁽¹⁾
ولم يثبت ذلك⁽²⁾، وإنما الثابت ترك الصلاة.

واختلف الناس في تعليل ذلك على أقوال متباينة:
ف قيل: إنما صلى على الغامدية لأنها عرفت ما يجب عليها من الحد، فلذلك صلى
عليها، وما عرّ إنما جاء مُستفهماً غير عارف بما يجب عليه، فلذلك لم يصل عليه، وهذا
قول زائف.

ومن الناس من قال: إن الحكمة فيه أن قتله غضباً لله، فكيف يصلي عليه رحمة،
والرحمة تناقض الغضب، وهذا فاسد؛ لأن الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد
تعيين⁽³⁾.

والنكتة البديعة في ذلك: وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود كان ذلك
ردعاً لغيره.

نكتة صوفية: وهي من فوائد الذكر

قال: كان بعض الصوفية قد صلى العشاء الآخرة خلف رجل من الأئمة حسن
الصوت، فسمعه يقرأ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآخِرِينَ»⁽⁴⁾ فصعق، فلما فرغ من الصلاة
وجد ميتاً، فجهزوه يوماً آخر، واحتملوه إلى قبره، ثم قالوا: من يصلي عليه؟ فقال بعض
الصوفية: يصلي عليه من قتله، فاستحسن الناس هذه الإشارة، وقد أوردنا من هذا النوع
عجائب في «كتاب الجنائز»⁽⁵⁾، فليُنظر هنالك.

الحكم الثاني عشر:

قوله⁽⁶⁾: «وَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ».

(1) في الأصول: «تغيرت» والمثبت من القبس.

(1) أخرجه مسلم (1696) من حديث عمران بن حصين.

(2) هذا حكم فيه نظر.

(3) المطففين: 6.

(4) من المسالك.

(5) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1695) السابق ذكره.

قال أبو حنيفة⁽¹⁾: الكفالة في الحدود مشروعة لأجل ذلك، وقد اغتَضَدَ ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف: «وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ»⁽²⁾. وقال سائر العلماء: الكفالة مشروعة إلا في الحدود.

وليس لهم في ذلك حجة، لأنهم يزعمون أن الكفالة في البدن ليس لها تعلق بالمال، ويقول مالك: إن لها بالمال تعلقاً بدلاً عن البدن إذا أُطْلِقَ، ولم يقل⁽³⁾: ليست من المال في شيء، ولو قال: لم يكن في ذلك حجة؛ لأن المال لو كان لازماً في كفالة البدن لما جاز استثناءه منه.

وفائدة الكفالة أمران:

1 - إما إحضار المُطَالَبِ ليتكلم عن نفسه أو يؤدي ما عليه.

2 - وإما قضاء ما عليه من المال.

فَيَتَصَوَّرُ في الحدود أحد المعنيين، فصار المذهب العراقي أقوى من المالكي. **الحكم الثالث عشر:**

لم يسجن رسول الله ﷺ الزاني حتى أقام الحد عليه، واختلف العلماء في ذلك على قولين:

1 - أحدهما: أنه يجوز له الرجوع، فلائي فائدة يسجن، إنما⁽²⁾ تمادى على إقراره ليسترجع أو لينزع، فإن نزع فلا يتبع.

2 - وقيل: إنما لم يسجن لأن المدينة كلها يسجنأ له، لم يكن للإسلام مستقر سواها فيخاف أن يختلط المسجون بغيره⁽³⁾.

والتأويل الأول أقوى.

(١) في النسخ: «ويقول» والمثبت من القبس: 22/20 (ط. هجر).

(٢) في القبس: «... يسجن هو إن».

(٣) م: «المسجون»، ف: «المسجونين»، ج: «المسجونين».

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 253/4، والمبسوط: 116/19.

(2) أورده تعليقاً البخاري (2290) من قول جرير والأشعث؛ قال لابن مسعود في المرتدين: «استبهم وكفّلهم، فتابوا وكفّلهم عشايرهم». وانظر تعليق التعليق: 290/3، والبيهقي: 77/6.

واختلف الناس في السُّجْن هل هو قديم أو محدث:
ف قيل: أَوَّلُ من أحدثه بنو إسماعيل كانوا إذا جنى أحد شيئاً أمسكوه⁽¹⁾.
وقيل: إنه قديم على ما بيّناه في سورة يوسف⁽²⁾.

الحكم الرابع عشر:

قال الشافعي وغيره: التوبة تُسْقِطُ الحدَّ⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁴⁾. ولأنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ على أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.
وقال سائر العلماء: لَا تُسْقِطُ التَّوْبَةُ الحدَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ مَنْ تَحَقَّقْنَا تَوْبَتَهُ بِخَبَرِهِ حين قال عنها: «إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَكَفَتْهُمْ»⁽⁵⁾ وهذا نص.
وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، نص في تلك النَّازِلَةِ مخصوص بها للمصلحة. فَإِنَّ المرتفع في الجبل لو عَلِمَ أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَعَمْرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْزِلْ، فَشَرِعتْ التَّوْبَةُ استنزالاً له عن خَالِهِ، وَرجاء في إقلاعه ممَّا هو فيه.

توفية ومزيد إيضاح:

قد بيَّنا شروطَ الرَّجْمِ، وذكرنا أَنَّ الإحصانَ من أَوَّلِ شُرُوطِهِ وأولاهَا، وذكرنا الإسلامَ وهو شرطٌ في صحَّةِ الإحصانِ؛ فَإِنَّهُ لَا إحصانَ لِمَنْ لَا إِسلامَ لَهُ، إِذِ الإحصانُ كمالٌ وفضيلةٌ، وَلَا فضيلةٌ مع الكفرِ.
فإن قيل: قَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّينَ.
قلنا: إِنَّمَا فعل ذلك لإقامة الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ من⁽¹⁾ كتمانِ ذِكْرِهِ في التَّورَةِ.

(1) ف، ج: «في».

(1) يقول السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائِل: 67 «أَوَّلُ من سَنَّ الأسْرَ والحبسَ نمرود... وأَوَّلُ من بنى السُّجْنَ في الإسلامَ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبَارِ. رأيته في «الشواهد الكبرى» للعيني».

(2) انظر أحكام القرآن 1085/3 - 1089 ولم يتكلم المؤلف في هذا الموضع على مسألة السجن أقدم هو أم محدث، فلعله أفاض في الحديث في «أنوار الفجر».

(3) في الأم: 56/7 (ط. النجار)، وانظر الوسيط: 499/6.

(4) المائدة: 34.

(5) سبق تخريجه.

(6) المائدة: 34.

فإن قيل: فكيف يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بما لا يراه حقًا، وهو قد قيل له: ﴿فَأَتَكُمْ يَنْتَهُم بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، وليس من القسطنط أن يُرْجَمَ الْكَافِرُ، وعلى هذا عَوَّلَ الْإِيْمَةُ من أصحابِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ⁽²⁾.

قلنا: مَنْ فِيهِمْ مَسَاقُ الْمَسْأَلَةِ عَلِمَ وَجْهَ الْحُجَّةِ، وصورتها: أَنَّ الْيَهُودِيَيْنِ زَيْنًا، فلو شاء الْيَهُودِيُّ لِمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَكْمٌ عَلَيْهِمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا نَمشي إِلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ حَالَهُ فِي الرُّجْمِ، فَإِنْ حَكَمَ بِهِ فَهُوَ نَبِيٌّ، وَإِنْ مَرَضَ⁽³⁾ فِيهِ فَهُوَ مُخْتَالٌ. فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَرَدُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَهِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَرَضَ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، هَلْ تَجِدُونَ الرُّجْمَ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا»، فَجَاؤَا بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرُّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: يَرْفَعُ يَدَهُ، فَإِنَّ آيَةَ الرُّجْمِ تَحْتَ مَوْضِعِ يَدِهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا آيَةُ الرُّجْمِ تَلَوَّحُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمَا عَلَى تَرْكِ الرُّجْمِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ⁽⁴⁾.

فإن قيل: فلم اسْتَدْعَى شُهُودَ الْيَهُودِ؟

قيل: حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَقُولُونَ⁽¹⁾: عَجَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ. فَتَبَيَّنَ عِنْدَ عَامَّةِ الْيَهُودِ عَلَى يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُلَمَاءَهُمْ فِي صِفَةٍ مِنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَتَّى يَكْذِبُوهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي التَّوْرَةِ، فَإِذَا لَاحِظَ الْحَقَائِقُ فَلْيَقُلْ الْمُتَعَصِّبُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ.

تكملة من العارضة⁽⁵⁾:

بَوَّبَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾: «بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ». قَالَ الْإِمَامُ: جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُحْكَمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَمُخْتَبِرِينَ لِحَالِهِ فِي

(١) فِي الْأَصُولِ: «لَيَقُولُنَّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

.....

(1) الْمَائِدَةُ: 48.

(2) نَظَرُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ: 251/13.

(3) أَيُ قَصَرَ فِي الْأَمْرِ وَلَمْ يُحْكَمْهُ.

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(5) انْظُرْهَا فِي الْعَارِضَةِ: 216/6 - 217.

(6) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ: 106/3 بَلْفُظُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ...».

الباطن، هل هو نبي حق أو مسامح في الحق؟ واختلف العلماء كيف كان الحكم فيهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حكم بينهم بحكم المسلمين، وليس الإسلام شرطاً في الإحصان كما تقدم.

القول الثاني: أنه حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود.

الثالث: قال في «كتاب محمد»: «إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم اليوم إلا بحكم الإسلام» وكذلك دليل القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ قَاعُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ الآية⁽¹⁾.

الحكم الخامس عشر:

قال الإمام: الجلد في الزنا إنما هو حق لله يستوفيه نائيته فيه وفي أمثاله، ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره، وهو الإمام أو من يقوم مقامه. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. ومن العلماء أيضاً من أجراه على عموميه. ومنهم من خصصه، فأخرج حدود العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة⁽¹⁾، وهو الشافعي⁽²⁾ ومالك. وتعلقوا في ذلك بأدلة استوفيناها في «مسائل الخلاف» الحاضر الآن منها والأقوى فيها: أن الكل كان بيد النبي عليه السلام، فاستتاب النبي ﷺ السادة عليه، فقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما كنتم، من أخصن وإنهم ومن لم يخصن» خرج مسلم في «صحيحه»⁽³⁾، والنسائي⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾.

وقال النبي ﷺ من الصحيح المتفق عليه⁽⁶⁾: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَلَا تَتْرَكُوهَا» وهذا نص، وليس للقوم عليه كلام ينفع، فلا نطول عليكم بذكره في هذه

(1) ف: «السادات».

(1) المائدة: 42.

(2) انظر الأم: 506/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 244/13.

(3) الحديث (1705) من حديث علي.

(4) في الكبرى (1239، 7268) من حديث علي.

(5) في سننه (4473) من حديث علي.

(6) رواه البخاري (3422)، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة.

العُجَالَة . ولهذا الباب أحكام وفروع كثيرة تنفرع عليه ، أضربنا عنها لئلا يطول الكلام ، والله الموفق .

باب

ما جاء في القذف والتفني والتعريض والتعزير

الأصول^(١) :

قال الإمام : لا خلاف أن الله تعالى جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المَنَهِياتِ ، وصانها بالتغليظ فيها رَجْمًا في الفَرْجِ ، فإنه من العِزْصِ ، وحدًا في النَّسَبِ ؛ لأنه سبب من أسباب الأحكام ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية^(٢) ، فصانه تعالى بالحدِّ ، وقَصَرَ به عن الزُّنَا ، لِيَبَيِّنَ تَفَاوُتَ المَرَاتِبِ في المعاصي والفحشاء .

والزَّمْنُ^(١) الذي يُوجِبُ الحدَّ : كلُّ ما عَادَ إلى الفَرْجِ ، وغير ذلك ففيه الأدب من السُّبِّ والإذابة ، إلا أن الشريعة ألحقت حُكْمَ الوَلَاءِ بِحُكْمِ الفَرْجِ في أن جعلتها قطعة منه ، لقوله ﷺ في الصحيح : «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(٣) فإذا وقع التفني فيه ، جَرَى الحدُّ عليه ، إنزالاً له في تلك منزلة . وزاد مالك - رحمه الله - على الفقهاء التعريض^(٤) ، فجعل له حُكْمَ *التصريح ، فقال : لأنه قول يُفْهَمُ منه القذف ، فوجب فيه *^(٢) الحدُّ ؛ لأن أصله التصريح ، لاسيما والكناية عند العرب أبلغ في^(٣) المُخَاطَبَاتِ من^(٤) التصريح ، وخالف في ذلك الشافعي^(٥) وأبو حنيفة^(٦) ، وفي ذلك منهما عَجَبَانِ عَظِيمَانِ :

(١) في النسخ : «والزنا» والمثبت من القبس .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول ، واستدركناه من القبس .

(٣) في الأصول : «من» والمثبت من القبس .

(٤) في الأصول : «مع» والمثبت من القبس .

.....

(١) انظره في القبس : 1018/3 - 1019 .

(٢) النور : 4 .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر المدونة : 391/4 في التعريض بالقذف ، وانظر أيضًا المعونة : 1407/3 .

(٥) انظر الإشراف لابن المنذر : 69/2 ، والحاوي الكبير : 261/13 .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء : 311/3 ، ومختصر الطحاوي : 265 .

أما أحدهما، فلا عُذْرَ للشّافعي في إسقاط الحدّ في التعريض؛ لأنّه عربيّ فصيح لم يَخْفَ عليه ما في الكناية من الإفهام، فإنّها أبلغ من صريح الكلام. وأما أبو حنيفة^(١)، فهو أعجمي، فلا يُسْتَنَكَّرُ عليه الجهل بهذه المسألة، فأراد أن يتفصّل ويتفكّر ليثبت دعواه في العربيّة، فقال: لو قال رجل لامرأة، زُنَّأت في الجبل، وجبّ عليه الحدّ، والزُّنوء هو الرُّقْيُ^(٢)، فخاف أبو حنيفة أن يريد: زنيّت، فيأتي بالهمز ليخفي السّب، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في إيجاب الحدّ بالتعريض. وفروع القذف والتعريض كثيرة، أطنب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، ومسائل القذف كثيرة:

المسألة الأولى^(٢):

اختلف العلماء في حدّ القذف، فمنهم من قال: هو حقّ لله تعالى، قاله أبو حنيفة^(٣).

وقالت طائفة: هو حقّ للآدمي.

* وعن مالك الروایتان، والمشهور أنّه حقّ للآدمي*^{(٢)(٤)}. وقد بيّنا في «صريح الخلاف» و«تلخيصه» أنّ فيه شائبة^(٣) حقّ لله، وشائبة حقّ للآدمي، إلّا أنّ المُغْلَبَ شائبة حقّ الآدمي، والمعوّل لمن قال: إنّ حقّ الآدمي، وقوف استيفائه على مُطالبية الآدمي. وليس للقوم مُتعلّق، إلّا أنهم قالوا: لو كان حقّاً للآدمي لَمَّا تَشَطَّرَ^(٤) بالرّق والحرية. قلنا: قد يتشطرّ حقّ الآدمي بالرّق والحرية كالنكاح والطلاق.

(١) «والزنو هو الارتقاء» زيادة من القبس.

(٢) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٣) م، ج: «فيه ما فيه»، ف: «فيه نابية» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف: «شطر».

.....

(١) انظر مختصر الطحاوي: 268، ومختصر اختلاف العلماء: 318/3، والمبسوط: 126/9.

(٢) انظرها في القبس: 1019/3.

(٣) انظر المبسوط: 36/9.

(٤) وهو الذي اختار القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1410/3 - 1411، وانظر المدونة: 388/3 فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه.

فإن قيل: لو كان حقاً للآدمي لجاز إسقاطه بالعفو كالفصاح.
قلنا: كذلك نقول في إحدى الروايتين: بجواز العفو فيه مطلقاً، والقول بالعفو إذا
أراد سترًا ضعيفًا، وقد بينّا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وخالفهم أبو حنيفة⁽²⁾،
أخذًا بظاهر مطلق قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽³⁾.
قال الإمام: وعجبا له، كيف تعلق بهذا! أو لم ينبق له في الدين ظاهراً إلا تركه،
فلم ينبق عليه إلا مراعاة هذا، ولو راعاه كما يجب لقال: إن التوبة تعمل فيه، لقوله بعد
ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية⁽⁴⁾، وهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما
تقدم قبله.

وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور كالضمير. والذي أوجب عليه هذا قلّة
معرفة بالغة، فليس يمتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها.
فإن قيل: لو رجع إلى الجميع لسقط الجلد بالتوبة.
قلنا: إنما تؤثر التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعاً، وقد لا تؤثر فيها كما تقدم في
«مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ» * الفريّة: هي الرمي،
وحد الحُر فيه ثمانون جلدة*⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وفي: ج: «... جلد عبدًا. وإنما
فعل ذلك تعلق [كذا ولعل الصحيح تعلقاً] بقوله» والمثبت من المتن.

.....

- (1) انظرها في القبس: 1019/3 - 1020.
- (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 328/3، والمبسور: 125/16 - 126.
- (3) النور: 4.
- (4) النور: 5.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 146/7.
- (6) أي قول أبي الزناد في الموطأ (2395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1778)،
ومحمد بن الحسن (706)، وابن بكير عند البيهقي: 251/8.

ثُمَّ لَمْ يَجْلِدُوهُ ثُمَّ نَبَّيْنَاهُ جَلْدَهُ⁽¹⁾ فرأى عمر أن حدَّ العبد في الفرية كحدَّ الحرِّ، وهذا يخالف ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء، إلى زمنه، كانوا يجلدون العبد في القذف أربعين، نصف حدَّ الحرِّ⁽²⁾. وقال به مالك في العبد ومن فيه بقية رقٍّ.

ودليلنا: أنه حدَّ يتبعُضُ، فكان حدُّ الحرِّ ثمانين، وحدُّ العبد نصف حدَّ الحرِّ، كحدِّ الزنا.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قول مصباح⁽⁴⁾ لابنه: «يَا زَانِي» قَذَفَ لَهُ، وكذلك مَنْ قال ذلك لغيره فإنه قاذف له⁽¹⁾. فإن قال: أردت أنه زَانِيٌّ فِي الْجَبَلِ⁽⁵⁾. قال أَصْبَغُ: عليه الحد ولا يُقْبَلُ قوله⁽⁶⁾. وقال ابنُ حبيب: يحلف⁽²⁾.

وقال مالك⁽³⁾: يُجْلَدُ الْأَبُ لِقَذْفِ ابْنِهِ بِمَا يَخْصُهُ مِنَ الْقَذْفِ، وبه قال أصحابُ مالك، إِلَّا مَا رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْأَبُ بِهِ⁽⁴⁾ أصلاً، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾.

ودليلنا: قولُ مالك، ووجهُ تعلُّقِهِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِذَا أَقْرَبَتْهُ، وكذلك يُحَدُّ بِقَذْفِهِ إِذَا

(1) «له» زيادة من المتن.

(2) في المتن: «قال ابن حبيب: يريد أَصْبَغُ ويحلف».

(3) في الأصول: «وقال مالك وأصحابه» وحذفنا كلمة «أصحابه» لأنها لأنها تكرر لما سيأتي، ولأنها أيضاً غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المتن.

(4) في الأصول والمنتقى: «له» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) النور: 4.

(2) أخرجه مالك في الموضع السابق، ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (13794).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 147/7.

(4) في الموطأ (2396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1780).

(5) بمعنى أنه صاعد إليه.

(6) تنمة كلام أصبغ كما في المتن: «إلا أن يكونا كانا في تلك الحال وبين أنه الذي أَرَادَهُ، ولم يقله مشاتمة».

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 317/3، والمبسوط: 123/9.

(8) انظر الإشراف لابن المنذر: 68/2.

كان محصناً كالأجنبي.

وقول أَضْبَحَ يَحْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِئاً عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِإِثْمِهِ.
فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُحَدُّ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ عِدَالَةَ الْإِبْنِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا أَتَى﴾^(١).

المسألة الخامسة^(٢):

وَمَنْ قَذَفَ مَجْهُولاً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ. وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِّجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ
زَانٍ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَرَادَ. وَإِنْ قَامُوا بِذَلِكَ^(٣)، فَقَدْ قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ،
وَإِنْ قَامَ بِهِ أَحَدُهُمْ فَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَهُ، كُلِّفَ الْبَيَانُ. وَلَوْ عَرَفَ مَنْ أَرَادَ^(٤)، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ
أَنْ يَحْدَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقَذْفَ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ
وَلِيَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ رَجُلًا يَقْذِفُ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَثَبَتَ
عَنْهُ، تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهِ الْعَفْوُ عَنْهُ.

المسألة السادسة^(٥):

وقوله^(٤) فِي قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ» وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ^(٥)،
سِوَاهُ كَانُوا مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْتَرِقِينَ، فَحَدٌّ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ.
وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ مُتَدَاخِلٌ كَحَدِّ الزَّانِ وَالسَّرَّاقِ، وَبِهَذَا فَارَقَ حَقُوقَ
الْأَدْمِيِّينَ فَإِنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْعَتَبِيَّةِ»^(٦): مِنْ قَذَفَ قَوْمًا وَشَرِبَ خَمْرًا إِنَّهُ يَجْزِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

(١) فِي الْمُنْتَقَى: «وَإِنْ أَقَامُوا بِهِ جَمِيعُهُمْ».

(٢) فِي الْمُنْتَقَى: «أَرَادَهُ».

.....

(١) الْإِسْرَاءُ: 23.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 149/7.

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 148/7 - 149.

(٤) أَيُّ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُزْزَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوْطَأِ (2398) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1782).

(٥) تَمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمُنْتَقَى: «فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ».

(٦) 313/16 فِي سَمَاعِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، مِنْ كِتَابِ الْعَرِيَةِ.

فرع⁽¹⁾:

ومن قَذَفَ فُجِّلِدَ، فلم يكمل جلده حتى قَذَفَ آخر، فقال ابن الماجشون⁽²⁾: إن كان إنما مضى مثل السُّوطِ أو الأسواط اليسيرة - قال أشهب: والعشرة يسيرة - قال ابن الماجشون: فإنه يتمادى ويُجزئه لهما.

وقال ابن القاسم في «الموازية»: إذا جلد من الحد الأول⁽¹⁾ شيئاً، ثم قَذَفَ ثانياً، فإنه يستأنف من حين الثانية، وبه قال ربيعة. وإن بقي مثل الأسواط أو السوط أتم، ثم ابتدأ في حد ثانٍ.

قال محمد: إذا لم يبق إلا اليسير مثل العشرة والخمسة عشر، فليتم الحد ثم يستأنف.

وقال أشهب: إن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً، فليأتم من حيثئذ.

وقال ابن الماجشون: وإن مضت الثلاثون أو الأربعون ونحوهما، ابتدأ لهما.

قال الإمام: فيجيء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام:

1 - قسم: إذا ذهب اليسير تماذى وأجزأ لهما.

2 - وقسم ثانٍ: إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه، استأنف لهما الحد.

3 - وقسم ثالث: إذا لم يبق إلا اليسير من الحد الأول، فيتم ويستأنف الثاني.

وأما على مذهب ابن القاسم فعلى قسمين:

أحدهما: أنه متى مضى من الحد الأول شيء، أنه لا⁽²⁾ يستأنف من حين القذف⁽³⁾

لهما، ولا يحتسب بما مضى من الأول.

والثاني: إن بقي اليسير، فيتم حد الأول، ويستأنف الحد الثاني، فلا يتداخل

الحدان.

(١) «الأول» زيادة من المتن.

(٢) «لا» زيادة من المتن.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 149/7.

(2) هو من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي.

(3) أي القذف الثاني.

تركيب وفروع⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ولو أعطاه ديناراً على أن يَغْفِرَ عنه، قال مالك في «العتبية»⁽³⁾: لا يجوز ذلك، ويُجلَّدُ الحدُّ.

وَرَجْهٌ: أنه حقُّ الله تعالى، فلا يسقط بمالٍ، كالقطع في السَّرِقَةِ.

فرع:

ولو قذفَ إنسانٌ إنساناً⁽¹⁾، فَلِلْمَقْذُوفِ أن يكتبَ له⁽²⁾ كتاباً أنه متى شاء قام به، قاله مالك في «الموازية» ثم قال: وإني لأكرهه، ومعنى ذلك عندي: قبل أن يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام، فإنه يقيم الحدَّ ولا يؤخره⁽³⁾، وقد رأيتُ لمالكٍ نحوه، وقال: إذا أخره فإنه يُشبهُ العَفْوَ.

فرع:

ومن أقام بيّنةً على قاذِفِهِ عند الإمام، ثم أكذبهم وأكذب نفسه، ففي «الموازية»: لا يُقبلُ منه ويحدُّ القاذِفُ؛ لأنه إسقاطٌ للحدِّ كالعَفْوِ.
وإن صدَّقَ القاذِفُ وأقرَّ على نفسه بالزَّنا، قال أَصْبَغُ⁽⁴⁾: إن ثبتَّ على إقراره حدُّ للزَّنا، ولم يحدِّ القاذِفُ.

فرع:

ومن قال لرجل: يا زوج الزَّانية، وله امرأتان، فعَفَّتْ إحداهُما وقامت الأخرى تطلبه، ففي «العتبية»⁽⁵⁾ و«الواضحة» عن ابن القاسم: يحلف ما أراد إلاَّ التي عفت وبيراً، فإن نكَلَ حدُّ.

(١) م، ف، ج: «لإنسان» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في المتن: «به».

(٣) م، ج: «يؤخر»، ف: «يؤخر منه» والمثبت من المتن.

.....

(١) هذا التركيب بفروعه مقتبس من المتن: 148/7 - 149.

(٢) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مملي النص، أو يكون الباجي صاحب المتن المنقول منه.

(٣) 294/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب العقول.

(٤) من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي.

(٥) 315/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه.

المسألة السابعة⁽¹⁾: في التعريض

قال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾: ليس في التعريض حد⁽⁴⁾.

ودليلنا: ما استدل به عبد الوهاب⁽⁴⁾ أنه لفظ يُفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفاً، أصله التصريح. فإن منعوا أن يكون قذفاً، فقد أحالوا⁽⁵⁾ المسألة.

وهذه المسألة تترتب عليها جملة فروع: الأول: لو قال في مُشَاتَمَتِي: إني لعفيف الفرج⁽⁵⁾، ففي «الموازية»: يُحَدُّ، وقال ابن الماجشون: إن قاله لآخر حد⁽⁶⁾، إلا أن يدعي أنه أراد عفيفاً في المكسب، فيحلف ولا حد عليه ويُكَلِّ؛ لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب بخلاف الرجل.

ومن قال⁽⁷⁾ في مشاتمته: إنك لعفيف الفرج ففي «الموازية»: حُدَّ.

قال ابن القاسم: ومن قال: فعلتُ بفُلانة في أعكانها وبين فخذَيْها، حُدَّ.

وقال أشهب: لا يُحَدُّ.

ووجه قول ابن القاسم: أن ما قال هو من التعريض بل هو أشد.

ووجه قول أشهب: أنه لا يُفهم منه الجَماع، فلا يجب به الحد، وإنما يجب الحد على من قذفها بما يُوجب الحد، وهو ضعيف في النظر، والأول أقوى عندي⁽⁸⁾.

(١) «ليس... حد» زيادة من المتن يقتضيها السياق.

(٢) في النسخ: «خالفوا» والمثبت من المتن والمعونة.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 150/7.

(٢) انظر الحاوي الكبير: 261/13.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 265، ومختصر اختلاف العلماء: 311/3.

(٤) في المعونة: 1407/3.

(٥) تنمة الكلام كما في المتن: «وما أنا بزان».

(٦) قبل هذا في المتن من قول ابن الماجشون: «من قال لامرأته في مشاتمة: إني لعفيف، عليه الحد».

(٧) القائل هو عبد الملك، نص على ذلك الباجي.

(٨) هذا الحكم من إضافات ابن العربي على نص الباجي.

فرع⁽¹⁾:

ومن قال لرجل⁽¹⁾: يا ابن العفيفة، قال ابن وهب: بلغني عن مالك أنه قال: يحلف أنه ما أراد القذف، ويعاقب. وقال أضحج: إن قاله على وجه المشاتمة حد.

فرع⁽²⁾:

ولو قال له: مَا لَكَ أَضْلُ وَلَا فَرْعُ، ففي «العتبية»⁽³⁾ عن مالك: لا حد في هذا. وقال أضحج: عليه الحد. وقيل: لا حد عليه إلا أن يكون من العرب ففيه الحد. ووجه الأول: أنه لما نفى صفة أصله احتمل أن ينفي بذلك الشرف، وأما أصله فمحال نفيه؛ لأنه ما من أحدٍ إلا له أصل. والوجه الثاني: أن اللفظ يقتضي نفي النسب وهو الأصل، وذلك يوجب الحد. والوجه الثالث: أن العرب هي التي تماسكت بالأنساب وحافظت عليها دون العجم.

فرع⁽⁴⁾:

ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففي «الواضحة»: أنه يُحد، وكذلك من قال: يا ابن ذات الزاية، عليه الحد؛ لأن نساء الجاهلية، كن ينزل عليهن الركبان لأجل الزايات الموضعة لعلامة الزنا.

فرع⁽⁵⁾:

ومن قال لرجل: أنا أفترى عليك، وأنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد

(1) في المتن: «ومن قال لزوجه أو لرجل».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 150/7.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتن: 150/7 - 151.

(3) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 151/7.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتن: 151/7 بتصرف يسير.

الفاحشة^(١).

قال الإمام: وهذا في الأجانب، وأما الأب، فقال مالك: لا يُحَدُّ في التعريضِ بابنِهِ؛ لأنَّ بُتُوته عليه تمنع من ذلك.

قوله^(١): «وَالرَّجُلُ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِ الْحَدُّ» وذلك إذا نفاه عن أبيه بأن يقول له: لست ابن فلان^(٢)، وكذلك لو قال: لست^(٣) لأبيك.

فرع^(٣):

ومن نسب رجلاً إلى غير أبيه أو غير جدِّه، فقال ابن القاسم: يُحَدُّ، وإن لم يقله على سبَابٍ ولا غضبٍ، إلَّا أن يقوله على وجه الإخبار^(٤).

وقال أشهب: لا يُحَدُّ، إلَّا أن يقوله على وجه^(٤) السَّبَابِ؛ لأنَّه قد يقوله وهو يريد^(٥) أنَّه كذلك.

ولو نسبَهُ إلى جدِّه في مشاتمةٍ، لم يحَدِّ، قاله مالك^(٦) وابنُ القاسم^(٥).
وقال أشهب: يُحَدِّ.

قال محمَّد: قول ابن القاسم أحبُّ إليَّ، إلَّا أن يغرفَ أنَّه أراد القَذْفَ، مثل أن يتهم الجدَّ بأمِّه ونحوه، وإلَّا لم يُحَدِّ.

(١) في الأصول: «أنه أراد القسامة» والمثبت من المتقَّى.

(٢) «لست» زيادة من المتقَّى يقتضيها السياق.

(٣) م، ج: «الإحسان»، ف: «الامتنان» والمثبت من المتقَّى.

(٤) «وجه» زيادة من المتقَّى.

(٥) في المتقَّى: «يرى» وهي سديدة.

(٦) «مالك» غير واردة في المتقَّى.

.....

(١) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2401) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1784).

(٢) ويسمَّى أباه المعروف.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتقَّى: 151/7.

(٤) في المدونة: 392/4 في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدِّه.

(٥) قال في المصدر السابق.

فرع⁽¹⁾:

ولو نَسَبَهُ إِلَى عَمٍّ أَوْ خَالٍ، فَعَلِيهِ الْحَذُّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا حَذُّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ فِي مِثَالِهِ⁽²⁾.
قَالَ أَصْبَغُ: وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْعَمَّ أَبَا فَقَالَ: «تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» الْآيَةَ⁽³⁾.

فرع⁽⁴⁾:

ولو قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيِّ أَوْ التَّبِطِيِّ، فَإِنْ قَالَهُ لِعَرَبِيٍّ فَعَلِيهِ الْحَذُّ⁽⁵⁾، فَإِنْ قَالَهُ لِمَوْلَى، *فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيِّ وَأَبُوهُ فَارِسِيٌّ*⁽¹⁾، فَلَا حَذُّ عَلَيْهِ فِي الْبَيَاضِ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّوَادِ كُلِّهِ، إِذَا نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ جَنْسِهِ مِنَ السُّودَانِ⁽²⁾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَفْيًا وَيُحَذُّ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِلْأَسْوَدِ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ، فَإِنَّهُ يُحَذُّ⁽³⁾. وَفِي «الْمَوَازِيَةِ»: مَنْ قَالَ لِمَوْلَى: يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ، حُذِّ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْحَبَشِيِّ، لَمْ يَحَذِّ؛ لِأَنَّ مِنْ دَعَا مَوْلَى إِلَى غَيْرِ جَنْسِهِ لَمْ يَحَذِّ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى غَيْرِ لَوْنِهِ وَصِفَتِهِ حُذِّ⁽⁴⁾.

فرع⁽⁶⁾:

ولو قَالَ لِرَجُلٍ⁽⁷⁾: يَا ابْنَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ⁽⁸⁾ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ عَابِدِ وَثْنٍ، فَقَالَ ابْنُ

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتن.

(٢) في المتن: «السواد».

(٣) «فإنه يحذ» زيادة من المتن.

(٤) «حذ» زيادة من المتن.

(٥) في الأصول: «و» والمثبت من المتن.

(١) هذا الفرع مقتبس من المتن: 152/7.

(٢) قاله في المدونة: 392/4، وقاله أيضًا أصبغ وابن المواز، نصُّ عليه الباجي في المتن.

(٣) البقرة: 133.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتن: 152/7.

(٥) قاله مالك في المدونة: 393/4 في فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه.

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتن: 152/7.

(٧) أي لرجلٍ مسلمٍ.

القاسم⁽¹⁾: يُحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آبَائِهِ مِنْهُ كَذْلِكَ، يَرِيدُ فِي قَوْلِهِ: يَا ابْنَ كَذَا، فَإِنَّهُ يَنْكُلُ.

وقال أشهب: لَا يُحَدُّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ فِي قَوْلِهِ نَفْيًا. وَلَوْ قَالَ يَا ابْنَ الْحَنَاطِ أَوْ الْحَانِكِ أَوْ الْحَجَامِ، فَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ⁽²⁾؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا حُدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي آبَائِهِ مِنْهُ كَذْلِكَ.

وقال أشهب: هُمَا سَوَاءٌ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ مَا أَرَادَ نَفْيًا.

فرع:

وَمَنْ قَالَ لِأَخْر: يَا مُحْخَثٌ، لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْأَدَبُ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا حِمَارًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقِيلَ: عَلَيْهِ الْأَدَبُ.

وَقِيلَ: التَّعْزِيرُ⁽²⁾.

نكتة لغوية:

التعزير عندنا: مَا لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ.

وقال بعض أهل اللغة: العزْرُ فِي اللَّغَةِ مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ وَالرَّدُّ عَنِ الشَّيْءِ، فَقَوْلُكَ: عَزَرْتُ فَلَانًا إِذَا أَدْبَتَهُ، مَعْنَاهُ أَنَّكَ فَعَلْتَ بِهِ مَا يَرُدُّهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَمْنَتْكُمْ مِنْكُمْ وَمَنْعَكُمْ مِنْهُمْ﴾ الْآيَةُ⁽³⁾ يَرِيدُ: رَدَدْتُمْ عَنْهُمْ.

قال أبو عبيد⁽⁴⁾: التَّعْزِيرُ: أَضْلُهُ التَّادِيْبُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرُ تَعْظِيمُ الرَّجُلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَصَرَّفُوا وَتَوَقَّروا﴾ الْآيَةُ⁽⁵⁾.

(1) فِي الْمَتْنِ: «فَرَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ».

.....

(1) فِي الْمَدُونَةِ: 396/4 فِي فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا يَهُودِي أَوْ يَا مَجُوسِي أَوْ يَا نَصْرَانِي.

(2) يَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ: 391/4 فِيمَنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا شَارِبَ الْخَمْرِ أَوْ يَا حِمَارًا «يَنْكُلُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ فِي رَأْيِي، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: يَا حِمَارًا».

(3) الْمَائِدَةُ: 12.

(4) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: 22/4 - 23.

(5) الْفَتْحُ: 9.

بَاب مَا لَا حَدَّ فِيهِ

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرُّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ» هذا على ما قال⁽³⁾؛ لأنه لا حَدٌّ عليه فيه، سواء كانت تلك الحِصَّة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقي منها لِوَاحِدٍ أو لجماعة، وذلك أَنَّ حِصَّةَ الَّتِي يملك منها شبهة تسقط عنه الحدُّ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فلو كان بعضها له، وبعضها حرًّا، ففي «الموازاة»: لا يُحَدُّ. ووجهه: أن له فيها شِرْكًا يُوجِبُ بها أحكام الرِّقِّ، كَالَّتِي نصفها رقيقٌ لغيره. المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

ولو تزوج بِأَمَةٍ فوطئها قبل البناء بزوجته، فقال ابن القاسم: لا حَدٌّ عليه. قال أَصْبَحُ: وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهَّزَتْ فيها بخادمٍ فزَنَى بها الزوج قبل البناء بزوجته، هما سواء. وقال عبد الملك وأشهب: عليه الحدُّ.

توجيه:

فوجه القول الأول: أَنَّ الزَّوْجَةَ تملك بالعقد نصف الأمة، وإنما تملك النِّصْف الآخر بالبناء، ولذلك قال ابنُ القاسم: إن وَطِئَهَا بعد أن بَنَى بها فهو زَانٍ يُرْجَم. والقول الثاني: مبنيٌّ على أَنَّ الزَّوْجَةَ تملك جميعها بالعقد، ولذلك قال أشهب: لو أراد أن يتزوج أَمَتَهُ الَّتِي أصدق قبل البناء بامرأته كان له ذلك. وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، وقد تقدَّم بيانه وكشفه في كتاب النكاح، فليُنظر هنالك.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2402) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1785).

(3) أي أَنَّ له حِصَّة في رقبته.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7.

(5) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المتن: 153/7.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله في هذا الباب⁽²⁾: «وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ» يريد: في النسب ويعتق عليه. أما قولنا: على أَنَّ القيمة تلزمه؛ لأنَّ الولد لاحق به بالوطء⁽³⁾.

وأما على قولنا: يوم الحكم؛ فلأنَّ حصّة منه تعتق عليه، فيعتق عليه الباقي بالسراية والاستيلاء. ولذلك قال مالك في «الموازية»: ويتبع الواطيء بنصف قيمة الولد.

وتنقأ عليه الجارية حين حملت، وهي:

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: «وَتُنْقَأُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ⁽⁵⁾ إِذَا حَمَلَتْ»⁽⁵⁾ هو على ما قال، فلا يخلو إذا وطئها من أن تحمل أو لا تحمل، فإن لم تحمل، ففي «الموازية» أَنَّ الشريك مخير في قول مالك وأصحابه، يريد: بين تقويمها على الواطيء، وبين الاستمساك بها وبقائها على حكم الشركة. وقد قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما.

فإن لم يشأ الشريك أن يقوّمها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شيء عليه في نقصها⁽⁶⁾.

فإن حملت - وهي مسألة الكتاب - فإنه لابدّ من التقويم، قال محمد: شاء الشريك أو أبى⁽⁷⁾.

(١) في المتن: «أما على قولنا يلزمه بالوطء فإنه مخلوق في ملكه».

(٢) «الجارية» زيادة من الموطأ.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7.

(٢) أي قول الإمام مالك في باب «ما لا حَذَّ فيه» من الموطأ: 393/2.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7.

(٤) القائل هو الإمام مالك في الموطأ (2404) رواية يحيى، وزوّاه عن مالك: أبو مصعب (1787).

(٥) تنمة الكلام كما في الموطأ: «أو لم تحمل».

(٦) قال ابن المواز عقب قول ابن القاسم: «وإن قبضها؛ لأن للشريك أن يأخذ قيمتها، فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه» عن المتن.

(٧) وجه ذلك: أنّه تعلّق العتق بحصته لتعديده، فلزم أن تقوم عليه حصّة شريكه، كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: فإن كان⁽³⁾ معدماً، ففي «الموازاة» عن مالك: تكون حصّة الواطيء منهما بحكم أم الولد، والباقي رقيق لشريكه، وقد كان مالك يقول: تُقَوِّمُ عليه في عَدَمِهِ ويتبع⁽⁴⁾، وإليه رجع ابن القاسم.

ووجهه: أن الاستيلاد قد سَرَى في جميعهما، فكان أقوى من العنق الذي اختص بحصته منهما.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فِي الرُّجْلِ يُجْلُ لِلرُّجْلِ جَارِيَتُهُ»: يريد: أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبته، وهذا يكون بعقد يقتضي الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقد، فأما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج أمة منه⁽¹⁾ على أنها أمة ويسلمها إليه، فإنه مباح، وما ولدت فهو رقيق للسيد.

ولو زوجه منه وقال له: هي ابنتي، فولدت من الزوج، فلا حدٌ عليه⁽⁷⁾، والولد حرٌ وعليه قيمته يوم الحكم⁽⁸⁾؛ لأنه وطء بشبهة، ودخل على حرّة ولده فلا يسترقون، ولما كانت أمة، كان على الأب قيمتهم في النكاح، كالتّي غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسك بنكاحها، وعليه جميع المهر، وما ولدت بعد معرفته فهو رقيق أو يفارق، ولا يكون عليه من المهر إلا الربع.

(١) في المتن: «أن يزوج الرجل أمة».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7 - 154.

(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مُنْطَلِ هذا الكتاب، ويحتمل أيضاً أن يكون هو الإمام الباجي صاحب الأصل المنقول منه.

(3) أي المتعدي.

(4) أي يتبع بالقيمة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 154/7.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1786).

(7) أي على الزوج.

(8) ورد هذا في «الموازاة» و «كتاب سحنون» نص على ذلك الباجي.

فرع⁽¹⁾:

ولو زَوَّجَ منه ابنته، فأدخل عليه أُمَّتَهُ على أنها هي، فإنها تكون أم ولد إن حملت، وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حملت أو لا، ولا قيمةً عليه في الولد. ولو علم الواطيء أن التي وطئ غير زوجته، فلا حدٌ عليه.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

وأما إذا أباح له وطأها بغير عَقْدٍ، مثل أن يقول: تطوها عُمَرَكَ⁽¹⁾ وَرَقَبَتَهَا⁽²⁾ لي، فإن هذا ليس بإحلال على الحقيقة؛ لأنَّ العَقْدَ غير حلال، ولكنه إذن في الوطء. وفي «كتاب ابن سحنون»: أنَّ الواطيء يلزمه قيمتها يوم الوطء ولا ترجع إلى ربِّها، كان للواطيء مالٌ أم لا، ويتبعه في عَدَمِهِ، فإن حملت به فهي أم ولد.

فرع⁽³⁾:

وإذا اشترى جاريةً للآمر⁽⁴⁾ ببيِّنة ولا أشْهَدَ⁽³⁾، ثم وطئها فحملت، فهو زانٍ⁽⁵⁾.

(١) في المتن: «أعيركها تطوها».

(٢) في الأصول: «ورقيقها» والمثبت من المتن.

(٣) في المتن: «بيِّنة أو بغير بيِّنة».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 154/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 154/7 - 155.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتن: 155/7.

(4) أي للآمر بالشراء.

(5) تنمة الكلام كما في المتن: «ويأخذ الأمر الأمة وولدها رقيقًا له، قاله ابن المواز، ووجه ذلك: أن الأمر قد ملكها بالشراء، فلا تزول عن ملكه إلا برضا».



كتاب السرقة والقطع

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية⁽¹⁾، فهذه الآية عامة في كل سرقة كيف ما وجدت، وعلى أي حالة جرت، إلا أن الشريعة خصصتها بخصائص، وعقدتها بمعاقد، ولما قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يؤقت في كم من السرقة تُقطع اليد؟ وفي هذا الكتاب أربعة عشر معقداً⁽²⁾:

المعقد الأول:

قالت طائفة: يتعلّق القطع في السرقة بقليل المال وكثيره، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»⁽³⁾ وهذا حديث صحيح. وتعلّقت به طائفة من الخوارج، والعمل به.

قال ابن قتيبة⁽⁴⁾: المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل حبْلُ السِّفِينَةِ⁽⁵⁾، وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يُحْسِنُ، وَلَيْتَهُ يُخْطِئُ في البيض والحبال، ولا يُخْطِئُ في صفات ذي الجلال والإكرام. وعَصَدَ ذلك بعضهم بحديث يروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ

.....

(1) المائدة: 38، وانظر الأحكام: 605/2.

(2) انظر هذه المعاهد في القبس: 1021/3 - 1030.

(3) أخرجه البخاري (6783)، ومسلم (1687) من حديث أبي هريرة.

(4) في تأويل مختلف الحديث: 113.

(5) عبارة ابن قتيبة هي: «ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تَغْيَرُ الرَّأْسَ في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن. قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قُبِحَ اللَّهُ فلاناً فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو أداة خلق، وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ». وانظر مناقشة هذا القول في فتح الباري: 82/12، وراجع المغلّم: 254/2، وإكمال المعلم: 496/5، والمفهم: 73/5.

قَطَعَ فِي بَيْضَةِ قِيمَتِهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا⁽¹⁾، وهذا الحديث لا يُسَاوِي سَمَاعَهُ. وإنما معنى الحديث تحقير العبد المتعرض للسرقة المتلبس بدناءتها، المتوصل من قليلها إلى كثيرها، فإن الخير عادة، والشر لَجَاجَةٌ، ويعود ذلك إلى ضرب المثل، وذلك كثير في الشريعة في تحقير المحقر وتعظيم المعظم، كقوله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽²⁾ والمراد بذلك: المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائها.

ووجه المثل: أَنَّ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا لَا يَصَلِّي فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا كَأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ الَّتِي لَا يَسْعُ سِوَاهَا.

سَرَدُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ:

خَرَجَ الْأَيْمَةُ⁽³⁾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وخرج البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وعليه عَوَّلَ مَالِكٌ. وروى⁽¹⁾ عُمَرَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَتْرُجَةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ⁽⁶⁾.

(1) لعل الصحيح: «روت» بدون واو العطف.

.....

(1) لم تجزئه بهذا اللفظ، أخرج البزار في مسنده 52/3، عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا أَحَدُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا». وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى: 90/7 وقال: «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْمَخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ» انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان: 567/3.

(2) أخرجه ابن ماجه (738) من حديث جابر.

(3) مالك في الموطأ (2406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1788)، ومحمد بن الحسن (686)، والقعنبي عند الجوهري (693)، والشافعي في مسنده: 334، وابن مهدي عند أحمد: 2/64، وابن أبي أويس عند البخاري (6795)، وابن وهب، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1686)، وقيية بن سعيد عند النسائي: 76/8.

(4) الحديث (6789).

(5) الحديث (1684).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2408) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1790)، ومحمد بن الحسن (688)، والشافعي في مسنده: 334، والآم: 147/6 (ط. التجار)، وابن بكير عند البيهقي: 262/8.

والأثرجة كانت مما تُؤكل، كذلك قال غير واحد من العلماء⁽¹⁾.

تنبيه على وهم⁽²⁾:

قال ابن شعبان⁽³⁾: كانت أثرجة من ذهب مثل الجمصة، وظاهر الحديث على⁽⁴⁾ خلاف ما قال، وذلك أن عثمان أمر بتقويم الأثرجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأن الذهب لا يُقوّم بغيره؛ لأنه ثمن للأشياء، وإنما يُعتبر بنفسه لا بغيره. وهذا لا خلاف فيه؛ لأن⁽³⁾ الذهب يُعتبر وزنه⁽³⁾، فكان النبي المبيّن عن الله في مقدار ما تُقطع فيه اليد.

المعقّد الثاني:

قالت طائفة لا يؤمن بها: إن القطع لا يقف على أخذ المال من الجزر، لعموم هذه الآية، وهي مُصادمة للإجماع السابق من الأمة قبلهم، مع أنه ورد أمران⁽⁴⁾:
أما الأول: فإن السرقة تقتضي أن يكون معها من يحفظها، بخلاف الآخذ. وإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق. ولأجل هذا لم يُعدّ آخذ المال المُلقى على الطريق أو المطروح في المفازة سارقاً؛ لأنه لم يكن له حافظ.
والثاني: قول النبي عليه السلام: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ»⁽⁴⁾

(1) في تفسير الموطأ: «ابن سمان».

(2) في تفسير الموطأ: «يدل على».

(3) في النسخ: «أن» والمثبت من تفسير الموطأ.

(4) في القيس: «مع أنه يرد أمران ظاهران».

(1) قاله الباجي في المنتقى: 160/7.

(2) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبونى: 114/ب.

(3) في تفسير الموطأ: «لأن الذهب لا يعتبر بغيره وإنما يعتبر بوزنه».

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مالك في الموطأ (2432) رواية يحيى، بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

ورواه عن مالك: أبو مصعب (1794)، ومحمد بن الحسن (684)، والقعنبي عند الجوهري (820)،

وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 172/3، وابن بكير عند البيهقي: 266/8.

أما عبارة: «إلا ما آواه الجرين» فأخرجها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - ضمن

حديث طويل -: ابن الجارود (827)، والحاكم: 423/4 (ط. عطا) وقال: «هذه سنة تفرد بها

عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن

شعيب ثقة فهو كأبواب عن نافع عن ابن عمر». كما أخرجها أيضاً البيهقي: 152/4، 278/8.

فَسَرَطَ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ وَضَعَ الْمَالِ فِي مَوْضِعِ الْجِفْظِ.

الْمَعْقِدُ الثَّالِثُ: الْقَوْلُ فِي النَّصَابِ

لَمَّا ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ، تَعَيَّنَ الْوَقُوفُ عَلَى مِقْدَارِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ وَيَرْتَبِطُ بِهِ التَّكْلِيفُ. فَلَوْ وَكَّلْنَاهُ الشَّرِيعَةُ إِلَى الاجْتِهَادِ لَجَازَ، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى تَوَلَّى بَيَانَ حُكْمِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَقَدَّرَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنْ نَصَابِ الذَّهَبِ، وَثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ مِنْ نَصَابِ الْفِضَّةِ، كَذَلِكَ أَدْعَتْ الْمَالِكِيَّةُ⁽¹⁾.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ⁽²⁾: لَا يَصَابُ لِلْفِضَّةِ فِي السَّرْقَةِ، وَأَدْعَتْ أَنَّ النَّصَابَ مَقْصُورٌ عَلَى الذَّهَبِ.

وَأَدْعَتْ الْحَنْفِيَّةُ⁽³⁾ أَنَّ النَّصَابَ فِي السَّرْقَةِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَتَعَلَّقَتْ فِي ذَلِكَ بِأَثَارِ مَرْوِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾. وَرَوَى النَّسَائِيُّ⁽⁵⁾: «عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ». وَكَذَلِكَ⁽¹⁾ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بَلْفَظِهِ⁽⁶⁾.

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾ بِمَا رَوَى الْجَمِيعُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»⁽⁸⁾.

وَاحْتَجَّتِ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا احْتَجَّتْ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْكُلُّ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ⁽⁹⁾، وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّصَابَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

(1) فِي النِّسْخِ: «أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبَسِ.

.....

(1) وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: 243، وَابْنُ الْجَلَابِ فِي التَّفْرِيعِ: 227/2، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: 1415/3.

(2) انْظُرِ الْأَمَ: 554/12 (ط. قَتِيْبِيَّة)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ: 269/13.

(3) انْظُرِ اخْتِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى: 152، وَمَخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ: 270، وَالْمَبْسُوطُ: 136/9.

(4) فِي سَنَتِهِ (4387 م) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْفَظٍ: «... دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ».

(5) فِي الْكَبَرِيِّ (7437).

(6) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (7444)، وَالْدَارَقُطْنِيُّ: 193/3، وَالْبِيهَقِيُّ: 259/8، وَانْظُرِ نَصْبَ الرَّايَةِ: 359/3.

(7) فِي الْأَمَ: 147/6 (ط. النُّجَارِ).

(8) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(9) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

فَيَنْطَلُ بِذَلِكَ مِنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَنْفِيَّةِ فَضَعِيفٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِهِ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ، وَقَدْ قَطَعَ عِثْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ^(١)، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَثْبُتُ بِقِيَاسٍ، وَعِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ.

الْمَعْقِدُ الرَّابِعُ:

إِذَا ثَبِتَ اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ فِي النَّصَابِ، فَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْجَنَائَةِ، وَذَلِكَ حِينَ يَسْرُقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْقَطْعِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ^(٣) يَتَرَدَّدُ كَثِيرًا فِي مَسَائِلِ الضَّمَانِ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْجَنَائَةِ أَوْ^(١) يَوْمَ الْقَضَاءِ، لِأَدَلَّةٍ تَتَعَارَضُ هُنَاكَ، وَمَهْمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ هُنَاكَ فِي حَالَةِ الْاِعْتِبَارِ يَوْمَ الْجَنَائَةِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِذِمَّةِ السَّارِقِ، وَلَمْ يَطْرَأَ مَا يَعَارِضُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ طَرَأَ وَهُوَ تَقْدِيرُ^(٢) الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحَكْمِ، فَكَيْفَ يَقْطَعُ الْحَاكِمُ فِي دَرَاهِمِينَ، وَالْقَطْعُ مِمَّا يَنْسَقُطُ بِالشُّبْهَةِ؟

قُلْتُ: لَيْسَتْ الشُّبْهَةُ مِمَّا يَنْسَقُطُ بِهَا الْقَطْعُ، فَإِنَّ الضَّمَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ السَّارِقِ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يَغْرَمُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، فَكَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ يَدِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَنُسْقِطُ الْقَطْعَ؟

الْمَعْقِدُ الْخَامِسُ:

إِذَا طَرَأَ مِلْكُ السَّارِقِ عَلَى السَّرْقَةِ لَمْ يَنْسَقُطِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ طَرَأَ بَعْدَ وَجوبِ الْحَدِّ فَلَا يَنْسَقُطُ. أَصْلُهُ: إِذَا اشْتَرَى الْجَارِيَةَ بَعْدَ الزَّوْنَا بِهَا، وَيَغْضُدُهُ - وَهُوَ نَصٌّ فِيهِ - حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ سَرَقَ سَارِقٌ رِدَاءَهُ وَقَدْ تَوَسَّدَهُ وَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٤).

(١) «يوم الجناية أو» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «تنقيص»

.....

(1) سبق تخريجه صفحة.

(2) انظر بدائع الصنائع: 7/ 79.

(3) انظر المعونة: 3/ 1419.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1822)، ومحمد بن الحسن (685)، والقعنبي عند الجوهري (224)، والشافعي في مسنده: 335، والأم: 6/ 131 =

فإن قيل: هذا الحديث لا حُجَّةَ فيه فإنه مضطرب؛ لأنه رُوِيَ أَنَّهُ نام في المسجد فتوسَّدَ رداءه، وروى أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾؛ أَنَّهُ تَوَسَّدَ حَمِيصَةً قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فجاء رجلٌ فاخْتَلَسَهَا، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ، قال صفوان: فقلت أُنْقِطَعُ من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعُه به، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» وروى النسائي⁽³⁾؛ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ، فقال: إِنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخَذَ رِداءه فتوسَّدَه ونام الحديث.

قلنا: الحديث صحيح، وهذا الاضطراب الذي فيه لا يُسْقِطُ الْقَطْعَ الْحُجَّةَ فيه؛ لأنه لم يَرِدْ الاضطرابُ في موضعِ الدليل، وهو أَنَّ الْمِلْكَ لا يُسْقِطُ الْقَطْعَ.
الْمَعْقِدُ السَّادِسُ:

كُلُّ مَالٍ يَبَاغُ وَيُبْتَاعُ وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، تَعَلَّقَتْ بِهِ السَّرِقَةُ. وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَطْعَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ:

إِحْدَاهُمَا: قَالَ: لَا قَطْعَ فِيْمَا كَانَ أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَشُبْهِهِ الشَّرِكَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِيهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرِكَةِ لَا يَنْتَصِبُ بِشُبْهِهِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ. أَصْلُهُ: خُلُوصُ الْمِلْكِ فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ، لَا يُسْقِطُ - بِاتِّفَاقٍ - حَدَّ الزَّنا عَمَّنْ وَطِئَهَا مِمَّنْ خَرَجَ عَنْ حِصَّتِهِ فِيهَا.

الثَّانِيَةِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾: مَا يُسَاجُ إِلَى الْفَسَادِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَلَمْ يَصْلُحْ لِلْإِدْخَارِ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُضٌ لِلتَّلْفِ بِالْعَقَنِ وَالنَّتَنِ، وَكُلُّ مَالٍ مَعْرُضٌ لِلتَّلْفِ لَا قَطْعَ عَلَى مِنْ سَرَقَهُ، كَالْمَالِ الْمُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ.

قلنا: هَذَا لَا يُشْبِهُهُمْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ قَالَ: الْمَالُ الْمُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ طَمَعٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعٌ، فَصَارَ فِي حَيْزِ الْمَعْدُومِ، وَالْمَالُ الْمُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ قُصِدَ بِهِ التَّعْرِضُ لِلتَّلْفِ، وَالْمَالُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْبَقَاءِ وَالْإِدْخَارِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ صَنْعَةٌ يُسْرِعُ مَعَهُ الْفَسَادُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُقْصَدْ فِيهِ الْفَسَادُ وَالتَّعْرِضُ لِلتَّلْفِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ فِيهِ الْإِسْتِصْلَاحُ لِلذَّيْ

.....

= (ط. النجار)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2383)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 152/11، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

(1) في سننه (4394 م).

(2) في الكبرى (7369).

(3) في المجتبى: 69/8.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 272، والمبسوط: 153/9.

والبقاء، ومن ضرورة جيلتيه - حسب ما أجرى الله العادة فيه - أن يفسد، فذلك فساد ضرورة لا فساد قصد، فلم يصح أن يعتبر بشيء من ذلك.

اصطلاح⁽¹⁾:

قال الإمام: قوله⁽²⁾: «في مَجْنُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمَ» يتضمن القطع في العروض، وبه قال جماعة العلماء، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات⁽³⁾ التي يجوز⁽⁴⁾ بيعها، كان أصلها مباحا كالماء والصنيد والحشيش، أو محظورا كالثياب والعقار، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾⁽³⁾: إن ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» الآية⁽⁵⁾.

ومن جهة المعنى: أنه نوع مال يتمول معتادا كالثياب والعييد.

تفريع⁽⁶⁾:

ويقطع من سرق المصحف، خلافا لأبي حنيفة أيضا⁽⁷⁾.
ووجهه: ما تقدم.

(١) م: «المشونات»، ف: «التمو»

(٢) م، ج: «لا يجوز».

(٣) «أبو حنيفة» زيادة من المتقى.

(١) هذا الاصطلاح مقتبس من المتقى: 156/7.

(٢) أي قول ابن عمر في الموطأ (2406) رواية يحيى.

(٣) انظر الحاوي الكبير: 274/13.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص: 77/4 (ط. قمحاوي)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 154/2، وبدائع الصنائع: 67/7.

(٥) المائدة: 38.

(٦) هذا التفريع مقتبس من المتقى: 156/7.

(٧) يقول الكاساني في بدائع: 68/7 «ولو سرق مصحفا أو صحيفة فيها حديث أو عربية أو شعر فلا قطع».

فرع⁽¹⁾:

ومن سرق زيتًا ماتت فيه فأرة، ففي «الموازية» عن أشهب أنه يقطع إذا كان يساوي ثلاثة دراهم.

ولو سرق جِلْدَ ميتة غير مدبوغ، فقال أشهب: يقطع.

وقيل: إذا كان قيمة ما فيه من الصُّنعة ثلاثة دراهم، قطع وإلا لم يقطع.

قال مالك: ولا يقطع في الميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعظمها.

فرع⁽²⁾:

ومن سرق صليبًا من خشبٍ من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على ربّه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقة مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

فرع⁽³⁾:

ومن سرق كلبًا نهى عن اتخاذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان لصيدٍ أو ما أشبهه، فقال أشهب⁽¹⁾: يقطع وإن كان كلبًا نهى عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلبٍ صيدٍ ولا غيره.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سرق لحم أضحية أو جلدها، فقال أشهب: يقطع إذا كانت القيمة ثلاثة دراهم.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تُباع في فلس، ولا تُورث مالا، إنما تورث لشوكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي قد ملكها.

(١) «فقال أشهب» زيادة من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 156/7 - 157.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157/7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157/7.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157/7.

فرع⁽¹⁾:

ومن سرق مزمارًا أو عودًا أو دَفًا أو كَبْرًا⁽¹⁾⁽²⁾ أو غير ذلك من الملاهي، ففي «العُتْبِيَّة»⁽³⁾ عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر رُبْع دينارًا، أو كان فيها فضة زينة ثلاثة دراهم - قال ابن حبيب: عَلِمَ بها السَّارِق أو لم يعلم⁽²⁾ - قطع، سرقة مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم؛ لأنَّ على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، وأما الدَّف والكَبْر فإنَّه يراعى قيمتهما صحيحين؛ لأنَّه أرخص في اللَّعب بهما.

فرع⁽⁴⁾:

وفي «الموازية» قال: وَيُقَطَّعُ في كُلِّ شيءٍ، حتَّى الماء إذا أُخْرِزَ لوضوءٍ أو شربٍ أو غير ذلك، وكذلك الحَطَبُ والعَلْفُ والتَّيْنُ والوَزْدُ والياسمين إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسُرِقَ مِنْ جِرْزٍ.

المَعْقِدُ السَّابِعُ:

عندنا أَنَّهُ يُقَطَّعُ النَّبَاشُ، وبه قال الشَّافعي⁽⁵⁾ وجمهور العلماء⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يُقَطَّعُ لوجهين:

أحدهما: عَدَمُ السَّرْقَةِ.

والثاني: عَدَمُ الْجِرْزِ.

*قال⁽⁸⁾: أما عَدَمُ السَّرْقَةِ، فإنَّما تكونُ السَّرْقَةُ عند تحديق أَغْنِي الثُّظَارِ وتصويبها نحوَ المحفوظ، والكَفْنُ لا عَيْنَ فيه تحفظه ولا تَلَحُّظُهُ.

(١) «أو كَبْرًا» زيادة من المتن.

(٢) «أو لم يعلم» زيادة من المتن.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتن: 157/7.

(2) الكَبْر: الطُّبْلُ ذو الوجه الواحد. انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضل بن سَلَمَةَ: 27.

(3) 236/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 157/7.

(5) في الأم: 561/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 313/13.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 501/1.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 273، والمبسوط: 159/9.

(8) القاتل هو أبو حنيفة.

وأما عَدَمُ الْجِرْزِ، فظاهر؛ لأنه لم يُجْعَلِ التَّرابُ عليه ليرجع إليه^(١). قلنا: أما تحقيقُ السرقة، فهي فيه^(٢) لاشك موجودة، وهو من جملة السرقة، ولكنه يختصُ باسم الثَّباثِ، اشْتُقَّ له هذا الاسم من فعله. وأما قوله: «إنه ليس هنالك عين تَلَحُّظُهُ»، فليس ذلك من شروط السرقة، بدليل أن البلدَ إذا شَغَرَ^(٣) أهله في يوم عيد، أو لحادثٍ يحتاجون إلى التَّبَرُّزِ له، فسَرَقَ سارقٌ من المنزل، حينئذٍ يجب عليه القطعُ إجماعاً، وليس هنالك حافظٌ ولا بصيرٌ لأحظ. وأما القبرُ، فإنه جِرْزٌ قرآنًا وسُنَّةً وعادةً.

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(١) فامْتَنَ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا بأن جعلَ الأرضَ كِفَاتًا في حالة الحياة والمَمَاتِ، وسَوَّى بين الموضعين، ووُجِدَتِ المنفعةُ بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستتار، حالة الحياة والمَمَاتِ. وأما السُّنَّةُ، فهو الحديثُ، وهو قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»^(٢). وأما العادة، فإن الجِرْزَ في الأشياء باتِّفاقٍ ليس باباً واحداً، وإنما هو في كل شيء يقدِّره، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «كتاب الجنائز» بأَوْعَبِ كلام. المَعْقِدُ الثَّامِسُ:

قال الشافعي^(٣): ليس إيجابُ القطع يُسْقِطُ الْعَزْمَ؛ لأنَّهما حقان لمستحقَّين مختلفين في مَجْلُئَيْنِ متغايرين، فجاز أن يجتمعا، أصلُه الدِّبَّةُ والكفَّارَةُ. قال أبو حنيفة^(٤): لا يجتمع القطعُ والعزمُ.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٢) ف: «منه».

(٣) ف: «سفر».

(١) المرسلات: 25 - 26.

(٢) لم نشر عليه بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما أخرجه عبد الرزاق (1888) من حديث عائشة أنها قالت: «لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»، وأخرج مالك في الموطأ (637) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ».

(٣) انظر الأم: 570/12، والحاوي الكبير: 342/13.

(٤) انظر المبسوط: 177/9.

وتعلّق العراقيون⁽¹⁾ من أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ الآية⁽²⁾، ولم يذكُرْ غُرْمًا، والغُرْمُ زيادةٌ على النَّصِّ⁽³⁾، والزيادةُ على النَّصِّ نسخٌ، ونسخُ القرآن لا يجوزُ إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ مُتَوَاتِرٍ.

وتعلّق الخراسانيون من أصحابه بأن قطع السرقة واجبٌ حقًا لله، وما كان ذلك حتى كان المخني عليه مُحْتَزَمًا لحقّ الله، فإنه لو كان مُحْتَزَمًا لحقّ العبد لكان الخيارُ في استيفاء العقوبة للعبد كالفَصَاصِ.

وقال مالك: يجبُ القطعُ والغُرْمُ على المُوسِرِ، فإن كان مُعْسِرًا سقطَ الضمانُ وَوَجِبَ الْقَطْعُ⁽³⁾.

فأما مذهب الشافعي⁽⁴⁾، فهو ظاهرُ النّظرِ في أوّل درجاته، لكننا سَنَبَيِّنُ قُصُورَهُ الآن في هذه العُجَالَةِ.

وأما مذهب أبي حنيفة، ففاسِدٌ لا دليلَ عليه؛ لأنَّ وُجُوبَ الضمانِ على كلِّ مُتَلَفٍ أظهرُ بيانًا، وأكثرُ أدلّةً من وجوب القطع في السرقة⁽⁵⁾.

وللآخر أن يقول: إيجابُ القطعِ في السرقةِ مع الضمانِ زيادةٌ على النَّصِّ. فإن قيل: هذا لا يقوله أحد.

قلنا: وما ذَكَرْتَ إذا أدّى إلى هذا لا يَسْتَدِلُّ به أحد.

وأما قوله: «إِنَّ الْحُرْمَةَ قَدْ جَعَلْتُ⁽³⁾» لله فلو كان هذا صحيحًا، وزالَ حقُّ⁽⁴⁾ الأدمي من العين، ما عاد إليه أبدًا.

وأما مالك، فله في هذه المسألة مَقَامَةٌ⁽⁵⁾ عظيمة، وذلك أن السارق إذا كان مُوسِرًا

(١) في النسخ: «المعنى» والمثبت من القبس (ط. هجر) ..

(٢) في النسخ بزيادة: «زيادة على النَّصِّ».

(٣) في القبس: «خلصت».

(٤) ف، ج: «عن».

(٥) ف: «مقدمة».

(1) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1429/3.

(2) المائدة: 38.

(3) انظر المعونة: 1429/3.

(4) انظر الإشراف لابن المنذر: 518/1.

وَجَبَّ الْقَطْعُ فِي يَدَيْهِ عَقُوبَةً، وَوَجَبَ الْغُرْمُ فِي مَالِهِ عَقُوبَةً أُخْرَى. فَإِذَا كَانَ مُغْسِرًا وَجَبَ الْقَطْعُ فِي يَدَيْهِ؛ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْغُرْمَ فِي ذِمَّتِهِ، لَكُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ فِي مَجْلٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

الْمَعْقِدُ التَّاسِعُ:

رَوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: تُقَطَّعُ الْأَصَابِعُ خَاصَّةً دُونَ الْكَفِّ، وَهَذَا فَاسِدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِهَذِهِ الْجَارِحَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الظُّفْرِ^(١) إِلَى الْمَنْكِبِ، وَهِيَ فِي الْغُرْفِ^(٢) مَنْطَلِقَةٌ عَلَى مَا حَاذَرَهُ الْكُوفُ إِلَى الظُّفْرِ^(٣)، وَهِيَ أَقْلُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ بَعْضَ مُحْتَمَلِهِ بِاتِّفَاقٍ.

الْمَعْقِدُ الْعَاشِرُ:

قَالَ عَطَاءٌ: لَا تُقَطَّعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَيَّدِيهِمَا﴾^(٢) فَتُقَطَّعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدٌ.

قُلْنَا: لَمْ يُغَطَّ عَطَاءٌ فَهَمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لُغَةً، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ زُمْرَةُ التَّابِعِينَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ ضَمِيرَ الْمَقْطُوعِ الْمُطْلَقِ جَمْعٌ، وَأَنَّ التَّشْبِيهَ^(٤) إِنَّمَا كَانَتْ فِي ضَمِيرِ الْمَقْطُوعِ مِنْهُ؟ أَلَمْ يَرِ أَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْقَطْعِ؟ أَلَمْ يَكْرُرْ أَبُو بَكْرٍ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ^(٣)، فَلَمْ يُتَكَّرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟

معضل:

فَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ كَفَرَ، أَوْ هُوَ كَافِرٌ ثُمَّ آمَنَ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَبْدُلُ اللَّهُ لَهُ يَدًا أُخْرَى، لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) فِي النِّسْخِ: «الْكَفِّ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) فِي النِّسْخِ: «وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) فِي النِّسْخِ: «الْكَعْبِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٤) فِي النِّسْخِ: «إِنَّمَا التَّشْبِيهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

.....

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (28175).

(٢) الْمَائِدَةُ: 38.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2418) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

وقال عبيد: لو أن مؤمنا قُطعت يده ثم كفر، ثم أدخل النار، لرُدَّت عليه يده التي قُطعت وهو مؤمن. وكذلك الكافر إذا قُطعت يده ثم آمن، لأن الكافر والمؤمن ليس هما^(١) اليد والرجل، هكذا ذكر البلخي^(١).

المَقِيدُ الحَادِي عَشَرَ:

قال أبو حنيفة^(٢): لا تُقطعُ للَسَّارِقِ رِجْلٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾^(٣) ولم يأت للرجل ذكر.

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: فإن الله تعالى وإن كان لم يذكر قطع الرجل في السارق؛ فإنه قد ذكره في المَحَارِبِ، فَنُحِمْلُهُ عليه، بأنه أخذ المال بالسعي عليه فُقطِعَ، كما لو أخذه بالسَّغْيِ مُحَارِبًا.

فإن قيل: لا يجوزُ اعتبارُ مسألتنا بالمحاربة، فإنَّ القتلَ في الجِرَابَةِ، وليس في مسألتنا قتل.

قلنا: وهو^(٢) المَقِيدُ الثَّانِي عَشَرَ:

قال مالك: يُقْتَلُ إذا سَرَقَ الخامسة في رواية المَدَنِيِّينَ، وفي ذلك حديث ضعيف^(٤)

(١) ف: «لهما».

(٢) «قلنا وهو» زيادة من القبس، وفي القبس: 149/4 (ط. الأزهرى): «وهذا».

.....

(١) لم تمكن من معرفة هذا العلم، ولا يستبعد أن يكون تحريفًا للفظ «الباجي» إلا أننا لم نجد النص المقتبس في المتن. كما يحتمل أن يكون لفظ «البلخي» قد تحرف من: «البلغي» وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الخولاني من أهل المرية، والمتوفى سنة 515، والمترجم في صلة ابن بشكوال: 542/2، إلا أنه لم يؤثر عن هذا الإمام أنه ألف كتابًا.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 274، والمبسوط: 166/9.

(3) المائدة: 38.

(4) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 195/24 «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن أهل المدينة».

قلنا: والحديث قتل السارق بالحجارة في الخامسة، أخرجه أبو داود (4410 م)، والتسائي في الكبرى (7471) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

لا تناطُ بمثلِهِ إباحَةُ المحظوراتِ، وإنما عَوَّلَ مالكٌ في هذه الرِّوايةِ على المصلحةِ، وهي أحدُ أركانِ أصولِ الفقهِ على ما بيَّناه، وذلكَ أنا نقولُ - وهو يجمعُ المسألتينِ^(١) في دليلٍ واحدٍ -: إنَّ المصلحةَ تقتضي إذا سَرَقَ أن تُقَطَّعَ يَمِينُهُ التي بها يَتَنَاولُ ما لا يَجِلُّ له، تنقيصًا لِبَطْشِهِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ له قوَّةً على الطَّاعةِ فَصَرَفَهُ إلى المعصيةِ. فإذا عاد إلى السَّرقةِ ثانيةً، اقتضتِ المصلحةُ أن يُنْقَصَ سَعْيُهُ الَّذِي به توَصَّلَ إلى البَطْشِ لِيُسْتَوْفَى حقُّ العقوبةِ، وَيَبْقَى له في البَطْشِ جارحةٌ. فإذا عاد الثالثةَ إلى السَّرقةِ، علمنا أن بَطْشَهُ قَسَدَ بَتَعْدِيهِ^(٢). فإذا سَرَقَ الرَّابِعَةَ، تَبَيَّنَ أن سَعْيَهُ قَسَدَ بَتَعْدِيهِ^(٣). فإذا سَرَقَ الخامسةَ، تَبَيَّنَ أَنَّها نفسُ خبيثةٍ لا تَتَعَطَّ بنفسِها، ولا تَرْتَدِّعُ بما فقدت من جوارِحِها، فلم يبقَ إلَّا إتلافُها.

المَعْقِدُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

لم يخفَ على ذي لبٍّ أن الله تعالى إنما وَضَعَ هذه العقوباتِ في الأبدانِ روادعَ وزواجرَ، فِهَمَ ذلكَ الخَلْقُ من تَنْبِيهِ الله لهم عليه^(٤)، وتعريفهم به، ولذلك قلنا^(٥): إنَّ الجماعةَ إذا قَتَلُوا الواحدَ قَتَلُوا به حِفْظًا لقاعدةِ الدِّماءِ، لئلاَّ يَسْتَعِينَ الأعداءُ بالجماعةِ على الأعداءِ، فَيَبْلُغُوا غرضَهم من التَّشْفِي^(٥)، وتسقُطَ عنهم عقوبةُ القِصاصِ. وهذا المعنى يقتضي أن الجماعةَ إذا سَرَقُوا جزًّا أَنَّهُ يُقَطَّعَ جميعُهم، حِفْظًا لقاعدةِ الأموالِ، لئلاَّ يستعينَ الفَسَقَةُ على أخذِ الأموالِ بالاشتراكِ، رجاءَ سقوطِ القَطْعِ.

المَعْقِدُ الرَّابِعُ عَشَرَ: في الجِزَايةِ^(١)

قال الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٢).

(١) في النسخ: «وهو لجميع المسلمين» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «يعده» والمثبت من القبس.

(٣) م: «له عليهم».

(٤) في الأصول: «وتعريفهم لقاعدة الدماء قلنا» والمثبت من القبس.

(٥) م: «التشهي»، ف، ج: «الشفاء» والمثبت من القبس.

.....

= قال ابن عبد البر في الاستذكار: 196/24 «حديث القتل لا أصل له» وانظر نصب الراية: 371/3، وتلخيص الحبير: 68/4.

(1) انظره في أحكام القرآن: 593/2 - 594.

(2) المائدة: 33.

قال الإمام: ظاهر هذه الآية مُحَالٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخَازِبُ وَلَا يَغَالِبُ وَلَا يَشَاقُ وَلَا يَحَازُ، لوجهين:

أحدهما^(١): ما^(٢) هو عليه من صفات الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزيه^(٣) عن الأضداد والأنداد.

والوجه الثاني: أَنَّ ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المحاربين في جهة وفريقٍ عن الآخر، والمجهة على الله تعالى محال، وقال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز: أَنَّ معنى: ﴿يُخَازِبُونَ اللَّهَ﴾^(١) أي: أولياء الله، وعبر بنفسه العزيز^(٤) سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذابتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية^(٢)، لطفاً بهم ورحمة لهم، وكشف الغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: «عبدى مريض فلم تغدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني» الحديث^(٣)، وذلك كله على الباري سبحانه مُحَالٌ، ولكنه كنى بذلك عنه تشريعاً له.

وفي هذا المَعْقِدِ جملة مسائل:

المسألة الأولى^(٤): في حقيقة الحرابة

قال المفسرون: إِنَّ الْحِرَابَةَ هِيَ الْكُفْرُ، وهو معنى صحيح؛ لَأَنَّ الْكُفْرَ يَبْعَثُ^(٥) على الْحَزْبِ.

واختلف المفسرون فيمن نزلت:

قيل: نزلت في المشركين، نقضوا العهد، وأخافوا السبيل، وأفسدوا في الأرض^(٥).

(١) «لوجهين أحدهما» زيادة من الأحكام.

(٢) م: «بما»، ف، ج: «لما» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «التبرئة»، في الأحكام: «التنزه».

(٤) في الأحكام: «العزيزة».

(٥) في الأصول: «يحملة» والمثبت من الأحكام.

(١) المائدة: 33.

(٢) البقرة: 245.

(٣) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (2569) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 595 - 256.

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 206 عن عكرمة والحسن البصري. وعزاه المؤلف في الأحكام: 2/ 594 إلى الحسن.

وقيل: نزلت في عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ، وهم الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستأفوا الذَّوْدَ، فُسِمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ⁽¹⁾. واختار أبو جعفر الطبري⁽²⁾ أنها نزلت في يهود، ودخل تحتها كلُّ محارب. وهذا لا يصح؛ لأنه لم يبلغنا أنَّ أحدًا من اليهود حارب، ولا أنه جُوزِي بهذا الجزاء.

وقول من قال: إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ عُكْلًا وَعُرَيْنَةً ارتدوا وَقَتَلُوا وَأَفْسَدُوا، ولكن يبعد؛ لأنَّ الكفار لا يختلف حكمهم ولا يلزم صلبهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما سقط قبلها، وقد قيل في الكفار: ﴿كُلِّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية⁽³⁾. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾ وكذلك المرتد يُقْتَلُ للردة دون المحاربة⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾: والمرتد يلزم استتابته، وعند إصراره على الكفر يُقْتَل. وفيه روايتان: قيل: يُسْتَتَابُ.

وقيل: لا يُسْتَتَابُ.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

ف قيل: لا يستتاب؛ لأنَّ النبي ﷺ قَتَلَ هؤلاء ولم يَسْتَتِبْهُمْ.

وقيل: يُسْتَتَابُ المرتد، وهو مشهور المذهب⁽⁷⁾، وإنما تَرَكَ النبي ﷺ استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمُثَلَّة والحرب؛ وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب، فيترتبص⁽¹⁾ به

(1) في الأحكام: «فيستربص».

(1) رواه الطبري في جامع البيان: 206/6، والواحد في أسباب النزول: 187 عن أنس، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (6802، 6804)، ومسلم (1671).

(2) في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 208/6 - 209.

(3) الأنفال: 38.

(4) المائدة: 34.

(5) انظر تمة الكلام في الأحكام: 595/2.

(6) القائل هو ابن العربي.

(7) انظر الرسالة: 240، والتفريع: 231/2، والمعونة: 1361/3.

وَيُزْشَد، وَتُجَلَّى لَهُ الشُّبْهَةُ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا: والمحاربة هي إشهار السلاح⁽²⁾. قال ابن وهب: قال مالك: المحارب هو الذي يقطع السبيل وَيُنْفِرُ النَّاسَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيُظْهِرُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ، قَالَ مَالِكُ: وَالْمُسْتَرُّ وَالْمُعْلِنُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنْ اسْتَخْفَى بِذَلِكَ، وَظَهَرَ فِي النَّاسِ⁽³⁾ وَأَرَادَ الْأَمْوَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ أَوْ قَتَلَ، فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، يَجْتَهِدُ أَيُّ هَذِهِ الْخِصَالِ شَاءَ فَعَلَ. وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَأَخَذَ بِحَدَّثَانِهِ، فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ فِيهِ بِأَيْسَرٍ⁽⁴⁾ عَقُوبَةً؛ وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

القول الأول والثاني: ما تقدم ذكركه لمالك.

والثالث: أَنَّهَا لِلزُّنَا وَالسَّرَقَةِ. قَالَه مُجَاهِدٌ.

وقيل: إِنَّهُ الْمُجَاهِرُ بَقِطْعِ⁽⁵⁾ الطَّرِيقِ وَالْمَكَابِرَةِ بِاللُّصُوصِيَّةِ فِي الْمِضْرِ وَغَيْرِهِ، قَالَه الشَّافِعِيُّ⁽⁶⁾، وَمَالِكُ فِي رَوَايَةٍ⁽⁷⁾، وَالْأَوْزَاعِيُّ⁽⁸⁾.

والرابع: أَنَّهُ الْمُجَاهِرُ فِي الطَّرِيقِ لَا فِي الْمِضْرِ، قَالَه أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁹⁾، وَعِطَاءٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَسَاقِطٌ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ⁽¹⁰⁾ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ مُجَاهِرَةً مُغَالَبَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْحَشُ⁽¹¹⁾ فِي الْحَرَابَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ يَفْعَلُ مَا شَاءَ⁽¹²⁾.

(١) «وظهر في الناس» زيادة من الأحكام.

(٢) في الأحكام: «بأشد» وأشار المحقق في الهامش إلى أَنَّ فِي نَسْخَةِ (أ) بِأَيْسَرِ.

(٣) م، ف: «المجاهر في الطريق لا في الحضر بقطع».

(٤) في الأصول: «الأوزاعي» والمثبت من الأحكام.

(٥) م، ج: «لأن ما يريد»، ف: «لأن ما يرى» والمثبت من الأحكام.

(٦) في الأصول: «فحش» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 596/2 - 597.

(2) تنمة الكلام كما في الأحكام: «قَصَدَ السَّلْبَ، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَرْبِ؛ وَهُوَ اسْتِيلَابُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِظْهَارِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ».

(3) انظر الأم: 572/12، والحاوي الكبير: 353/13.

(4) وردت في العتبية: 373/16 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب سعد في الطلاق.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(6) انظر أحكام القرآن: 597/2 - 598.

المسألة الثالثة :

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية⁽¹⁾. هذه الآية عامة في المسلمين والمشركين على ظاهرها، إلى أن يدل دليل خارج منها، فالمحارب من شهز السلاح في قبة المسلمين، وأفسد السبيل، فإذا ظهر عليه، فالإمام مخير فيه، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله، وإذا أظهر السلاح وقتل، قتل. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله. وإن أخذ المال وقتل، قتل ثم صلب، وهذا قول قتادة وعطاء.

وقال الأوزاعي: إذا جرح وقتل، قتل. فإن أخذ المال وقتل صلب وقيل مصلوباً، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله⁽²⁾.

وقال الليث بن سعد: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقيل بالحرابة مصلوباً.

وقال أبو يوسف⁽³⁾: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقيل على الخشبة.

وقال أبو يوسف أيضاً: القتل يأتي على ذلك كله وعلى كل شيء.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت⁽⁵⁾، ثم قطعت رجله اليسرى ثم حسمت وحلتي. وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب، ورؤي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام.

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشراب⁽⁶⁾.

وحكي عن الشافعي أنه قال: أكره أن يقتل مصلوباً، لنهي النبي ﷺ عن المثلة.

فإن قيل: كيف مثل النبي بالزراعة، وهي:

المسألة الرابعة:

في حديث صحيح⁽⁷⁾ عن أنس؛ أن نَفَرًا من عُكُل قَدِمُوا المدينة على النبي ﷺ

(1) المائدة: 33.

(2) انظر قول الأوزاعي في الإشراف لابن المنذر: 531/1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(4) في الأم: 157/6 (ط. النجار).

(5) أي: أزيلت بالدواء.

(6) انظر الأم: 152/6 (ط. النجار).

(7) سبق تخريجه.

فَأَسْلَمُوا وَاجْتَرَوْا^(١) المدينة، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَسْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ^(٢)، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَلَمْ يَخْسِمَهَا، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا، فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(١).

عربية:

قوله: «وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» السَّمْلُ: هو إخراج العين من محلها بالشوك.
وقوله: «سمل أعينهم» يُزَوَّى بتخفيف الميم وبتشديد هاء، يقال: سَمَلْتُهَا أَسْمَلْتُهَا سَمَلًا. والصَّحِيحُ: أن يكون السَّمْلُ بالشوك.
ويروى: «سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» بالراء و«سمل» باللام، بمعنى سملها فقأ عينها بالشوك، كما قال أبو ذؤيب⁽²⁾:

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنْ جُفَوْنَهَا سَمِلْتُ بِشَوْكِ وَهِيَ صُورٌ تَدْمَعُ

وقال أهل اللغة: الحَسَمُ كَيْ العروقِ بِالتَّارِ لِيَنْقَطَعَ الدَّمُ.

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ بالرُّعَاةِ ذَلِكَ، فقال ابنُ شهاب: كان ذلك قبل أن تنزل الحدود.

وقال أنس: كان ذلك قصاصًا، وهو الصحيح؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ وَقَعَ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَأَنْسٍ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ.

واختلف العلماء أيضًا في الحراة في المصّر، هل حكمها حكم المحارب في غير المصّر أم لا؟

فالمشهور عندنا - وبه قال الشافعي⁽³⁾ - أنَّهما سواء.

(١) م: «واحووا»، ف: «واختروا»، ج: «واجتروا».

(٢) «الذود» زيادة من الأحكام.

.....

(1) المائدة: 33.

(2) البيت من عينته المشهورة في المفضليات: 422، وشرح أشعار الهذليين 9/1.

(3) في الأم: 572/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 360/13.

وفرق بينهما بعض أصحابنا - وهو مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾ - وقد تقدّم الكلام عليه .
وعندنا: أنَّ المحارب في المصر وغيره سواء، قاله ابن القاسم وأشهب في «كتاب
ابن سحنون» وفيه اختلاف .

واختلف علماؤنا في بقاءه على الجذع إذا صُلِبَ⁽²⁾، فقال أَصْبَغُ: لا بأس أن يخلى
لمن أراد من أهله وغيرهم إنزاله، ويصلى عليه ويدفن كسائر من قُتِلَ في حدٍّ .
وَوَجْهُهُ: أنه مات على الإسلام، قُتِلَ في عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه كسائر
من قُتِلَ في حدٍّ .

وروى ابن سحنون عن أبيه⁽³⁾: إذا صُلِبَ المحاربُ أُنْزِلَ في تلك الساعة، ويُدْفَعُ
إلى أوليائه .

وَرَوَى ابن حبيب عن ابن المَاجِشُون: أنه لا يُمْكَنُ منه وليه ولا أهله ولا غيرهم
حتى تَفْنَى الخَشَبَةُ وتأكَله الكلاب، وذلك تغليظاً منهم وازدجاراً للمُخَلَّقِ .
المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وإذا رأى الإمام قُطْعَهُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ من خلاف . والأصل في ذلك القرآن
المطلق، فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى .
ولو كان أَقْطَعَ الْيُمْنَى أو كانت شِلاءً، فقد قال أشهب: تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرِجْلُهُ
الْيُسْرَى .

وقال ابنُ القاسم: يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى .
وَوَجْهُ الْأَوَّل: أَنَّ الْقُطْعَ أَوَّلُ⁽¹⁾ مَرَّةً متعلّق باليمين، فإذا مَنَعَ من ذلك مانع انتقل
إلى اليسرى، وَبَقِيَ الْقُطْعُ فِي الرُّجْلِ الْيُسْرَى على ما كان؛ لأنه لم يمنع منه مانع .
وجه الثاني: أَنَّ الْخِلَافَ مشرُوعٌ بنص القرآن، فإذا تَعَدَّرَ قُطْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرُّجْلِ
الْيُسْرَى، وانتقل إلى اليسرى، وجب أن ينتقل قُطْعُ الرُّجْلِ الْيُسْرَى إِلَى الْيُمْنَى .

(١) في الأصول: «الأول» والمثبت من المتن .

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 276، والمبسوط: 201/9.

(2) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 172/7 مع بعض التقديم والتأخير.

(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في المقدمات: 233/3.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 172/7 - 173.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ اختلف العلماء فيه على أقوال: القول الأول: قيل يُسَجَّن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة⁽³⁾، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية.

وقيل: يُنْفَى إلى بلاد الشُّرك، قاله أنس، وجماعة⁽⁴⁾.
وقيل: يُخْرِجُونَ من مدينة إلى مدينة أبدًا، قاله ابن جُبَيْر، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يُطْلَبُونَ بالحدود أبدًا فيهربون منها، قاله ابن عباس، والزَّهْرِي، وقتادة، ومالك أيضًا.
قال⁽⁵⁾: والحق في هذا كله أن يُسَجَّن فيكون السجن له نَفْيًا من الأرض، وأما نَفْيُهُ إلى بَلَدٍ^(١) الشُّرك فَعَوْنٌ له على الْفَتْكِ.

وأما نَفْيُهُ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فقد يقطع الطريق ثانية.
وأما من قال: إنه يُطْلَبُ بالحدود أبدًا وهو يهرب من الحد، فليس بشيء؛ فإن هذا ليس بجزاء وإنما هو محاولة طلب الجزاء. وقيل: يُطْلَبُ حَيًّا وَمَيِّتًا، والحيُّ أصح؛ لأنه أنكى وأفزع، وهو مقتضى معنى الرَّدْع الأصلح.
قال الإمام⁽⁶⁾: تُقْبَلُ شهادة الذين قطعوا عليهم الطريق⁽⁷⁾، قاله ابن القاسم ومالك في «الموازاة».

فرع غريب⁽⁸⁾:

وإذا أراد الإمام أن يسلّم محاربًا إلى أولياء من قُتِلَ فيعفوا عنه، فقال ابن القاسم:

(١) «بلد» زيادة من الأحكام.

(1) انظرها في أحكام القرآن: 600/2 - 601.

(2) المائدة: 33.

(3) انظر المبسوط: 199/9 - 200.

(4) من هذه الجماعة: الشافعي، والزَّهْرِي، وقتادة، نص على ذلك المؤلف في الأحكام.

(5) القائل هو ابن العربي.

(6) هذا القول مقتبس من المنتقى: 175/7.

(7) أي تقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق.

(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 173/7 - 174.

هو حُكْمٌ قد نفذَ لا يُنْقَضُ للاختلاف فيه، وبه قال سحنون.
 وقال أشهب: يُنْقَضُ وَيُقْتَلُ، ولا خلاف أنه لا عَفْوَ فيه، وبه^(١) قال ابن الماجشون.
 وقال ابن أبي زيد في «نواذره»: إِنَّ الشَّاذَّ لَا يَعُدُّ خِلَافًا^(١).
 وإذا قُتِلَ في الرُّفْقَةِ أَحَدٌ من أهلها، قتل جميعهم، خلافاً للشافعي في قوله: لا يُقْتَلُ إِلَّا الْقَاتِلُ.

ودليلنا: أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْوَقِيعَةَ يشارك في الغنيمة وإن لم يباشر القتل، فكذلك هذا قد اشتركوا في الدَّمِ.
 المسألة الثامنة^(٢):

وإذا تاب قبل أن يُقَدَّرَ عليه، قال محمد^(٣): الَّذِي يَسْتَحِبُّ مَالَكَ فِي تَوْبَتِهِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ^(٣) ابن وهب وابن عبد الحكم، وإن هو أظهر توبته عند جيرانه، وأُخِلِدَ إِلَى الْمَسَاجِدِ^(٤) حَتَّى يُعْرَفَ بِذَلِكَ، فجائز أيضاً.
 قال أَصْبَغُ: وكذلك إذا قعد في بيته، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَرَكَّ مَعْرُوفٌ يَبُوحُ بِهِ وَبِالتَّوْبَةِ.

وقال ابن الماجشون: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان وقوله: جِئْتُكَ تَائِبًا، فلا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ حَتَّى تُعْرَفَ^(٥) تَوْبَتُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِي تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٦)، يريد أَنَّ هَذَا قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.
 وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ^(٦): أَنَّ إِيْتِيَانَهُ السُّلْطَانَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِسْلَامَ هُوَ نَفْسُ

(١) «به» زيادة من المتنى.

(٢) في المتنى: «ابن الماجشون».

(٣) «عنه» ليست في المتنى.

(٤) حرفت هذه العبارة في الأصول الخطية إلى: «واختلف في الساجر» والمثبت من المتنى.

(٥) في المتنى: «يظهر».

(٦) في الأصول: «ووجه ذلك» والمثبت من المتنى.

.....

(١) يقصد قول أشهب.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 174/7.

(٣) المائدة: 34.

التوبة؛ لأن المراد من قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽¹⁾ إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، فإذا أتى السلطان على هذا الوجه، فقد أظهر التوبة قبل أن يُقَدَّرَ عليه، وهو الصواب.

فإذا ثبت هذا، فإن توبته قبل أن يُقَدَّرَ عليه تُسْقِطُ عنه حقوق الله تعالى ويُتَّبَعُ بحقوق آدميين بحسب ما لو فعلها بغير جرأة، فإن قُتِلَ في جرأته قُتِلَ واعتبرت⁽²⁾ فيه المكافاة، فإنه لا يُقْتَلُ الحرُّ المسلمُ بعبد، ولا بذمي، وعليه دية النصراني أو الذمي وقيمة العبد. ويُقْتَلُ بالحرُّ المسلم إن شاء أولياؤه ويجوز عفوهم. وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو، جُلِدَ مئةً وسُجِنَ سنةً، قاله محمد وحكاه في «كتابه».

تَمَّتِ الحدود والحمد لله⁽²⁾

(١) ف: «واعتمدت».

(1) المائدة: 34.

(2) ورد في آخر نسخة م: «كمل كتاب الحدود بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الجامع إن شاء الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد، وجازاه الله خير الجزاء ورضي عن الصحابة والعلماء ونفعنا بدعائهم آمين».

6 * شرح موطأ مالك 7

1

2

3

4

5

6

كتاب الجامع

قال^(١) الإمام أبو بكر بن العربي^(٢): هذا كتاب أزيى مالك - رحمه الله - على المحدثين^(٣)، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين باباً عظيماً، فأتى فيه بالعَجَبِ العَجَابِ، فقال^(١): باب الدعاء للمدينة وأهلها، وساق حديث إبراهيم عليه السلام حين دعا لمكة^(٢)، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها، فقالوا: أيهما أفضل مكة أو المدينة؟ وكان من الحق ألا يختلفوا في مثل هذه المسألة وأمثالها؛ لأن السائل إذا قال: أيهما أفضل؟ لم يستحق على ذلك جواباً، فلَبَّابُ الكلام في هذه المسألة أن نقول^(٣): الفضائل متعددة مختلفة، فقولنا: مكة أفضل أم المدينة؟ خطأ، إنما يصح أن يقال: أيهما أكثر فضلاً، لا يجوز غيره على التفصيل الذي مهّدناه حيث أشرنا عليه.

والفضائل المقصورة على فضلها^(٤) تسعة:

الأولى: بركتها

وقد ذكر النبي ﷺ حديث بركتها كاملاً، فقال ﷺ: «اثْنُونِي بِوُضُوءٍ» فَنَوَضُّأُ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، قَدْ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُو لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهِمِ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ» وهذا حديث حسن صحيح^(٥) لا مدفع فيه. وفي

(١) ورد في ج قبل كلمة «قال»: «من شرح الموطأ من كتاب القبس، قال».

(٢) م: «ابن العربي رضي الله عنه».

(٣) م، ج: «المدنيين».

(١) في الموطأ: 461/2 رواية يحيى.

(٢) الحديث (2591) رواية يحيى.

(٣) انظر الكلام التالي في العارضة: 272/13 - 276. وابتداء من الفضل السابع انظره في القبس: 3/1086.

(٤) أي على فضل مكة المكرمة.

(٥) أخرجه الترمذي (3914)، وأحمد: 115/1، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقا: 480/6، وابن حبان (6746) ترتيب ابن بلبان، والنسائي في الكبرى (4270)، وابن خزيمة (209)، والطبراني =

حديث آخر: «ومثله معه»⁽¹⁾ ثلاث مرّات.

الثانية: كونُ العمل فيها سبيلاً إلى الجنة.

وقد قال ﷺ: «بَيْنَ قَبْرِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»⁽²⁾، والعمل في الموضوع الذي مُثِّلَ بالجنة أفضل من العمل في غيره؛ لأنّه أقرب إليها.

الثالثة: فضيلة السكنى.

قال النبي عليه السلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خرّجه أبو عيسى⁽³⁾ عن ابن عمر⁽⁴⁾ وأبي هريرة⁽⁵⁾، وخرّجه مسلم عنهما جميعاً⁽⁶⁾.

الرابعة: كفارة ارتكاب محظورها

في «صحيح مسلم»⁽⁷⁾ عن سعد، أنّ النبي ﷺ جعل كفارته سلب الضائد⁽⁸⁾، وقال: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁹⁾.

.....

- = في الأوسط (6818) قال المنذري في الترغيب والترهيب: 227/2 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيّد قوي» وقال عنه الهيثمي في المجمع: 305/3 «ورجاله رجال الصحيح».
- (1) لعلّه يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (2591) رواية يحيى، ومسلم (1373).
- (2) رواه بلفظ: «ما بين قبري...» الطحاوي في مشكل الآثار: 70/4 من طريق عبد الله بن وهب ومُطَرِّف كلاهما عن الإمام مالك، والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (4290)، والبيهقي: 246/5، وأبو يعلى (1341)، والطبراني في الكبير: 13156، والأوسط (610)، وأصل الحديث بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...» متفق عليه، أخرجه البخاري (1195)، ومسلم (1390).
- (3) في جامعه، كتاب المناقب.
- (4) تحت رقم: 3918، بلفظ: «من صبر على شِدَّتِهَا ولأوائِها...» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
- (5) تحت رقم: 3923، بلفظ: «لا يصبرُ على لأواء المدينة وشِدَّتِهَا أحدٌ إلّا كنت...» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
- (6) الحديث (1377، 1378).
- (7) الحديث (1364)، وانظر إكمال المعلم: 484/4.
- (8) تنمة الكلام كما في العارضة: 273/13: «ومن لا يقول به يرى أنّها أعظم في الانتهاك من أن تقابلها كفارة».
- (9) أخرجه البخاري (1867)، ومسلم (1366) من حديث أنس.

الخامسة: حفظها

قال النبي ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ»^(١) فهي معصومة.

السادسة: نفيها للخَبَثِ، وَنُضُوعُ^(٢) طَيِّبِهَا بظهور علمها، وانتشار الدِّين عنها في أقطار الأرض حتى يعمها

رُؤْيَى أَنْ سَحَنُونَ لَمَّا حَجَّ ورأى زخرفة المسجد، قال: وددت أن يتركوا بيته كما كان حتى يرى الناس أمراً خرج من ذلك المسكن حتى عمّ الأرض أنه حق. وبهذه الصفة سُمِّيت طَابَةُ^(٣)، ويسكنى النبي عليه السلام فيها سُمِّيت المدينة.

فإن قيل: *يحجُّ الناس إلى مكة ولا يحتجون إلى المدينة؟ قلنا*^(٤): إنما^(٥) اختلف الناس في المسجدين والحرمين، فأما الحجُّ فباب آخر موضوعه بالحلِّ بعَرَفَةٍ، ولا خلاف أن المدينة أفضل من عَرَفَةٍ.

السابعة:

قالوا: وما الفائدة في قوله: «وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» وعندهم الجِيعُ^(٦)؟ قلنا: الكلام فيه على وجه المجاز، والمراد به فيما يجري فيه المَدُّ والصَّاع، وذلك الطعام كله.

فإن قالوا: فتراها^(٧) مع هذا بلاد جوع؟ قلنا: البركة ثلاثة أوجه: القناعة، وقلَّة الحساب، وتضعيف الثواب. وقيل: كانت هذه الدَّعوة للأنصار، فلما خرجوا منها زال ما كان دعا لهم.

(١) في العارضة: «وتضوع».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة ليلتزم الكلام.

(٣) في الأصول «قد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «الأجوع» ولعل الصواب في اللغة ما أثبتناه.

(٥) ف: «أفترها».

.....

(١) أخرجه البخاري (1880)، ومسلم (1379) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرج مسلم (1385) عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

وقوله⁽¹⁾: «إِنِّي شَفِيعٌ»⁽¹⁾ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» فيه: بيان أَنَّ للشفاعة أسباباً من الطَّاعات، من جملتها سكنى المدينة ومجاورة النبي ﷺ في البُقعة الكريمة، وذلك بِمُتَمُّو⁽²⁾ ثواب الأعمال فيها⁽³⁾ والصبر عليها⁽⁴⁾.

الثامنة⁽⁵⁾(2):

* قال النبي ﷺ: «لَا يَضُرُّ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾ ولم يَرِدْ في مَكَّةَ شيءٌ من ذلك، فإنَّ أَدْرَكَ فضلَ في سَكْنَاهَا بِالاعتبارِ، فما كان بَصْرِيحِ الآثارِ منه أَوْلَى، على أَنَّ كثيرًا من العلماء قد كَرِهُوا سَكْنَى مَكَّةَ، واختلفَ النَّاسُ في تعليل ذلك.

فمنهم من قال: كُربة ذلك لِثَلَا تَهْوَنَ عَلَى سَاكِنِهَا، وهذا نَظَرٌ إِلَى الظَّواهر مع ضَعْفِ اليقين، فأما اليقينُ الصَّادِقُ*⁽⁶⁾ السَّالِكُ عَلَى الاهتداء، المرتبطُ بالاعتناء، فإنه تَزِيدُهُ السُّكْنَى بصيرةً، وتَقْوَى فِيهِ العلانيةُ والسَّريَّةُ، كما قال الخليفةُ الصَّالِحُ: «واللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»⁽⁴⁾.

وقال قومٌ في تعليل ذلك: إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ خَوْفِ الذَّنُوبِ فِيهَا، فَإِنَّ المعصيةَ فيها

(١) في العارضة وجامع الترمذي: «أشفع».

(٢) في العارضة: «بنحو».

(٣) كتب في الهامش الأيسر من ج: «سقط هنا كلام كثير مقداره ورقة».

(٤) في الهامش الأيسر من نسخة ف كتب الناسخ: «سقط... ورقة».

(٥) لفظ «الثامنة» من تقديرنا.

(٦) ما بين النجمتين استدركناه من القبس، والغالب في نظرنا أَنَّهُ جزء من الكلام الَّذِي سقط من النسخ التي وصلتنا، والذي أشرنا إليه سابقاً.

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الَّذِي رواه أحمد: 74/2، 104، والترمذي (3917) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السُّخْتِيَانِي»، وابن ماجه (3112)، وابن حبان (3741)، والبيهقي في الشعب (3887 ط. السلفية بالهند)، والبغوي (2020) وقال: «هذا حديث حسن» وصححه من المتأخرين كل من أحمد شاكر في المسند 222/7 (3917) والألباني في صحيح الترمذي (3076).

(2) وانظر القبس: 1086/3 - 1087.

(3) سيأتي تخريجه صفحة: 173، التعليق رقم: 8 من هذا المجلد.

(4) أخرجه البخاري (1597)، ومسلم (1270).

وفي المدينة أعظم من المعصية في غيرهما، وكما تُضَاعَفُ الحَسَنَاتُ في البقاع الشريفة والأزمنة الشريفة، كذلك تُضَاعَفُ السيئات. قال الله العظيم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الآية، إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) وإن أراد السائل^(٣): أي الأعمال فيهما^(٤) أفضل ثواباً؟ قلنا له: ما لم يُعَيَّنْ للعمل بُقْعَةً^(٥) من مكة أو المدينة فالفضل في ذلك سواء، إلا السكُنَى كما بيئنا، فالسكُنَى في المدينة أفضل اقتداء بالنبي، فصُحْبَةُ المدينة أحب إلينا من مكة، اقتداء بالنبي عليه السلام حين قالت له عائشة رضي الله عنها: إني دخلت على عامر بن فهيرة، فوجدته قد وعك، وهو يقول:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الْجَبَانَ خَشَفُوا مِنْ قَوْقِهِ

ودخلت على أبي بكر وقد وعك^(٦)، وهو يقول:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ودخلت على بلال وقد وعك^(٧)، وهو يقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتُ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرَدْتُ بِؤْمًا مِمَّا مَجِئَتْ وَهَلْ يَبْدُونُ شَامَةً وَطَفِيلُ؟

فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّتَ مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ وَانْقُلْ حُمَامًا فَاجْعَلْهَا بِالْحُجَّةِ»^(٨).

مزيد وضوح:

فظن قوم^(٩) بهذه الآثار أنَّ المدينة أفضل من مكة بدعاء رسول الله ﷺ للمدينة

(١) «وإن أراد السائل زيادة من القبس.

(٢) في الأصول: «أي بالأعمال السيئة فيهما فالأعمال فيهما» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصول: «بصفة» والمثبت من القبس. (٤) «وقد وعك» زيادة من القبس

.....

(١) الحج: 25. (2) التوبة: 36.

(3) سيأتي تخريجه لاحقاً.

(4) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 283. والفقرة الأولى من هذا الكلام التالي مقتبسة من

الاستذكار: 11/26.

بقوله: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»⁽¹⁾ وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن دعاء إبراهيم لمكة لم يعرف فضيلة مكة به وحده، بل كان فضلها قبل أن يدعو إبراهيم لها، ودعاء إبراهيم عليه السلام قد علمناه بما نطق به القرآن⁽²⁾.

وقالوا: ومما يقوي أن المدينة أفضل من مكة، قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً»⁽³⁾.

قلنا: هذا حديث يرويه حبيب المعلم⁽⁴⁾، وهو قارئ مالك رحمه الله، وقد تكلم

.....

- (1) سبق تخريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 1 من هذا المجلد.
- (2) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ البقرة: 126.
- (3) أخرجه الأزرق في أخبار مكة: 51/2 من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن رسول الله ﷺ، بلفظ: «... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه» ولا ذكر في السند لحبيب المعلم ولا حبيب كاتب مالك، ولعل الأمر اشتبه على المؤلف أو الناسخ، فالحديث الذي روي من طريق حبيب المعلم، هو ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا».
- (4) أخرجه أحمد: 5/4، وعبد بن حميد (520)، والبخاري في التاريخ الكبير: 29/4، والترمذي في العلل الكبير: 241/1، والفاكهي في أخبار مكة: 89/2 (1183)، والحاثر بن أبي أسامة (390)، والبزار [كما في كشف الأستار: 214/1 (425)]، وابن حبان [ترتيب ابن بلبان: 1618]، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود وهو في مجمع الزوائد: 6/4 قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح]، وابن عدي في الكامل: 817/2، وابن حزم في المحلى: 259/7، والبيهقي في السنن: 246/5، وابن عبد البر في التمهيد: 25/6. وقال: «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة... وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لِمُتَّقِسِفٍ لا يرجع على قوله في حبيب المعلم».
- (4) لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها وصف حبيب بالمعلم، وإنما هو حبيب كاتب مالك، وحبيب المعلم هو أبو محمد البصري، مولى مَعْقِل بن يَسَار، ثقة. انظر تهذيب الكمال: 55/2 (1093).
أما قارئ مالك فهو حبيب بن أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال رزيق، ويقال: مرزوق الحنفي، أبو محمد المصري، توفي سنة: 218. انظر التقريب (1087).

الناس فيه⁽¹⁾، وقيل: إنه كان كذاباً⁽²⁾، وإنه كان يقلب ورقتين ويقرأ⁽³⁾.

وأيضاً: فإن قوله: «صلاة فيه أفضل بخمس وعشرين صلاة» لم تفضل المدينة مكة بهذا؛ لأن الله تعالى لم يجعل الأجر على الأعمال بالأماكن والأزمان، وإنما جعلها في أي زمان كان، وفي أي موضع تُعبد فيه، ألا ترى إلى رجلين يصلي أحدهما ركعتين ويصلي آخر مثلها في مكان واحد فتكتب لهذا عشر حسنات ويعطى الآخر مئة.

ثم إن قوله: «بين قبري ومينبري روضة من رياض الجنة»⁽⁴⁾ وروضة من الجنة خير من الدنيا وألف منها، كما قيل: «يُؤْتَى شَبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁵⁾.

قلنا: والصحيح - والله أعلم - أن الفضل ليس للبقعة، وإنما يخص الله ما يشاء لمن يشاء تعبداً منه لخلقِهِ، لا إله سواه، فإذا فضل الله الأعمال، فليس هذا الفضل لفضل الأعمال والأزمان⁽⁶⁾، ألا ترى أن الصلاة أفضل من الصوم.

ودليل آخر أيضاً: أن⁽⁷⁾ الإنسان إذا قال: علي أن أصلي، أو قال: أصلي في

(١) ف: «ثم إن».

.....

(1) قال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم ابن حبان: «كان يدخل على الشيوخ الثقات ما ليس من حديثهم، ويقرأ بعض الجزء ويترك البعض ويقول: قد قرأت الكل». وقال أحمد بن عدي: «وعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره يبين في الكذابين». انظر: المجروحين لابن حبان: 465/1، والكمال في الضعفاء: 411/2 - 414، وتهذيب الكمال: 45/2 (1067).

(2) قال أبو داود: «كان من أكذب الناس» انظر تهذيب الكمال: 45/2.

(3) قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «كان حبيب يقرأ بمصر، كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطر بالناس، يصفح ورقتين ثلاثة» وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي: قال يحيى بن معين، أو أبي: أشرف السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ» وعامة سماع المصريين عرض حبيب. انظر تهذيب الكمال: 45/2.

(4) سبق تخريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 2 من هذا المجلد.

(5) روي ضمن حديث طويل بلفظ: «إن موضع سوط في الجنة...» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد: 438/2، والدارمي (2823، 2831، 2841)، والترمذي (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه (4335)، والبخاري (4372).

(6) وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام في كتابه الممتع «قواعد الأحكام»: 77 «اعلم أن =

الإسكندرية، صلى في مكانه، فإذا قال: علي أن أصوم بالإسكندرية لزمه ذلك. فنقول: إن الصوم خير من الصلاة، وهذا لا قائل له، والأجر على الصيام غير مُقَدَّر وعلى الصلاة مُقَدَّر.

فإن قيل: إن مكة يلزمه المضي^(١) إليها ولا يلزم المصير إلى المدينة. قيل له: ترى عرفات يلزم المضي^(١) إليها؟ ولا نقول إنها خير من المدينة. والصحيح أن مكة أفضل من المدينة بأمر نُورِدَها الآن عليكم، إذ ليس تفضيل البقاع بعضها على بعض لمعنى موجود في ذواتها، وإنما تتضاعف الحسنات والسيئات فيها^(١) كما تقدّم، وقد استدلل القاضي عبد الوهاب^(٢) في تفضيل المدينة على مكة بظواهر وأثار كثيرة لحماية لمذهب المدينيين في تفضيل المدينة على مكة، فمما استدلل به^(٣) حديث ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة خير من مكة»^(٣)، قال^(٤): «وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة» وليس بنص كما زعم، إذ لم يقل: إنها أفضل منها، وإنما قال: إنها خير منها في المسكن^(٥)، والله أعلم، والمهاجر فيها^(٣) في سعة الرزق فيها لكثرة الزرع والتخيل.

(١) م، ج: «المصير».

(٢) في الأصول: «عليه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «منها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

= الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلها بما يقع فيها لا بصفات قائمة بهما. ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه.

(١) الظاهر - والله أعلم - أن الفقرة التالية مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 478/3 - 479.

(٢) في كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة، باب في فضل المدينة والصلاة بها وفضل مالك - رحمه الله - وترجيح مذهبه: 1740/3 - 1749.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (4450)، وابن عدي في الكامل: 2198/6، وابن المقري في معجم شيوخه (39)، كما أخرجه المفضل الجندي في فضائل المدينة (12) بلفظ: «... أفضل من مكة» كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع بن خديج به.

وقد اعتبر ابن حزم في المحلى: 453/7 الحديث موضوعاً، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: 3/623 «ليس بصحيح، وقد صح في مكة خلافه».

(٤) في المعونة: 1740/3.

(٥) تنمة الكلام كما في المقدمات: «فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة على أنه إنما أراد بقوله: «إن المدينة خير من مكة» أنها خير منها في سعة...».

واستُئِدِلَ أيضًا⁽¹⁾ بدعاء النبي ﷺ في الحديث الذي خرَّجه البزار⁽¹⁾ عن عبد الله بن عدي بن الخيار⁽²⁾ الزهري، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ واقِفٌ بِالْحَزُورَةِ⁽³⁾ مِنْ سَوِّقِ مَكَّةَ - وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»⁽⁴⁾ وهكذا رواه صالح بن كيسان⁽⁵⁾ وجماعة⁽⁶⁾ عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الخيار⁽⁷⁾: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»⁽⁸⁾ فَهُوَ حَدِيثٌ

(1) كذا بالنسخ وهو وهم من الناسخ، فالحديث لم يخرج البزار.

.....

(1) الفقرتان التاليتان مقتبستان من الاستذكار: 16/26 - 17 بدون عبارة «أخرجه البزار» الواردة في السطر الأول.

(2) كذا بالنسخ والمطبوع من الاستذكار، والصواب: (ابن عدي بن الحمراء) والظاهر أَنَّ هذا الروم قديم، فقد قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «عبد الله بن عدي بن الحمراء قرشي زهري، هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزورة قوله في فضل مكة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار» عن تهذيب الكمال: 207/4. وقال المزي في الكتاب المذكور عن ابن عبد البر أنه قال: «وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحداً، وذلك خطأ وغلط، والصواب ما ذكرناه».

(3) انظر معجم البلدان: 255/2.

(4) أخرجه أحمد: 305/4، وعبد بن حميد (491)، والدارمي (2513)، والترمذي (3925) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (4252 - 4253)، وابن حبان (3708)، والحاكم 7/3 وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (622)، وابن عبد البر في التمهيد: 288/2، 32/6، والمزي في تهذيب الكمال: 207/4 - 208.

(5) انظر هذا الطريق في تهذيب الكمال: 207/4.

(6) انظرهم في الاستذكار: 16/26.

(7) انظر تعليقنا السابق رقم: 2.

(8) ذكره الزركشي في إعلام الساجد: 189 - 190 وعزاه إلى ابن وهب في موطئ من طريق ابن زبالة، كما ذكره ابن حزم في المحلى: 453/7.

موضوعٌ مُنْكَرٌ، لا يُخْتَلَفُ فِي نَكَارَتِهِ^(١) وَضَعْفِهِ^(١)، وأنه موضوعٌ، وينسبون وَضْعَهُ إلى محمد^(٢) بن الحسن بن زبالة المدني، وحملوا عليه فيه وتركوه^(٢). فهذا ممَّا احتجوا به وجعلوه أصلاً في هذا المعنى.

قلنا^(٣): لا حجة فيه لضعفه.

وأيضاً: فإنه لو كان صحيحاً لم تكن فيه حجة؛ لأنه ليس على عمومته، ومعناه: فأُسْكِنْتِي أَحَبَّ البقاع إليك بعد مكة، بدليل ما تقدّم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرناه^(٤)، وبما رَوَى^(٥) ابن وهب عن مالك أن آدم ﷺ لَمَّا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ قَالَ: «يَا رَبُّ هَذِهِ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلَى مَكَّةُ، فَسَارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَاهُنَا مِنْذُ أَلْفِي سَنَةٍ» فهذه حكاية مالك وقوله وخبره عن مكة.

ومن فضيلة مكة: ما جعل الله فيها من الأمر العظيم، أن جعل قِبْلَتَهُ إِلَيْهَا وَبَيْتَهُ فِيهَا، ورضى الله عن عباده بحطّ أوزارهم، بأن يقصد القاصد حاجاً مرة من عمره، فيحطّ الله عنه ذنوبه ويأمن النَّارَ^(٦).

(١) في الأصول: «إنكاره» والمثبت من الاستدكار.

(٢) في الأصول: «عمر» والمثبت من الاستدكار.

.....

(١) يقول ابن حزم في المحلى: 453/7 «وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة» ويقول العز ابن عبد السلام في قواعده: 80 «فهذا حديث لم يصح عن النبي ﷺ»، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 36/27 «فهذا حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم».

(٢) قال عباس الدوري عنه: «ليس بثقة»، كان يسرق الحديث... كان كذاباً ولم يكن بشيء»، وقال الدارمي: «ليس بثقة» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» انظر: تاريخ عباس الدوري: 510/2 - 511، وتاريخ الدارمي (الترجمة: 794)، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة (الترجمة: 283)، وتهذيب الكمال: 277/6 (5737).

(٣) القائل هنا هو المؤلف، فبعد أن ساق كلام ابن عبد البر عقب عليه بتأكيد هذا.

(٤) الدليل السابق اقتبسه المؤلف من المقدمات: 479/3، وذكر نحوه الزركشي في إعلام الساجد: 190 وقال: «وهذا التأويل متعين لتجتمع به الأحاديث ولا تضاد».

(٥) هذه الحكاية مقتبسة من الاستدكار: 17/26 فقد وردت مُسْنَدَةً فيه.

(٦) انظر قواعد الأحكام: 78.

واستدل⁽¹⁾ أيضًا: بقوله ﷺ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى» الحديث⁽²⁾، وذلك من علامات بُبُوته، أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة⁽³⁾.

واحتجوا أيضًا⁽⁴⁾: بقوله عليه السلام: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدُّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ»⁽⁵⁾ وهذا⁽⁶⁾ لا دليل فيه؛ لأنه قد ورد الحديث فيهما جميعًا أنه لا يدخل مكة ولا المدينة. فالبقاع لم يُفَضَّل بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من خاصة تختص بها، وإنما فضلت عليها بتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها، على ما بيناه⁽⁷⁾.

باب

ما جاء في سكنى المدينة والخروج عنها

قوله في حديث ابن عمر⁽⁸⁾: «أَقْعِدِي لِكَعْ»⁽⁹⁾، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

.....

- (1) القاضي عبد الوهاب في المعونة: 3/ 1741.
- (2) أخرجه مالك (2594) رواية يحيى، والبخاري (1871)، ومسلم (1382) من حديث أبي هريرة.
- (3) هذا الرّد مقتبس من المقدمات: 3/ 480.
- (4) انظر المعونة: 3/ 1742.
- (5) سبق تخريجه صفحة: 165 من هذا المجلد.
- (6) هذا الرّد مقتبس من المقدمات: 3/ 480.
- (7) انظر صفحة: 166 من هذا المجلد.
- (8) في الموطأ (2592) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1847)، وسويد بن سعيد (632)، وابن القاسم (405)، والقعنبي عند الجوهري (629)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 113، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/ 119، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1377)، وقتيبة بن سعيد عند الثنائي في الكبرى (4281)، وإسماعيل بن عمر عند أبي يعلى (5790)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 25، ومحمد بن عبد الله الزقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 23.
- (9) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 «اللّكع»: كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزجر لمن تشدّيه في قدره أو في عقله، من ذكر أو أنثى، تعتدل الكلمة فيهما جميعًا، فمعناها من ابن عمر في هذا الحديث على قوله: اقعدي ضعيفة العقل... فمعنى اللّكع في هذا الحديث: الدّنيء النفس، اللّثيم الأصل، الضعيف العقل، وقد تقول العرب في اللّكع: لكاع أيضًا. وانظر الاقتضاب: 99/ أ.

وفيه فوائد:

الأولى⁽¹⁾:

قيل: إنها اشتكت مولاة ابن عمر إليه ضيق حالها في معيشتها، وعرضت له بالمسألة رجاء رفيه، ففكر أن يفتخر عند جلسائه بالقيام بها، فذكر لها عن النبي ﷺ ما ذكره، وفهمت عنه فقعدت، والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله ﷺ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا» الحديث.

قال علماؤنا⁽³⁾: خرج هذا المعنى على فقراء المهاجرين الذين كانوا يلزمون رسول الله ﷺ على شيع بطونهم، وعلى أقل من الشيع، ومعلوم أن من أقام⁽⁴⁾ معه عليه السلام حتى يظهر أمر الله جدير بأن ينال شفاعته وشهادته له يوم القيامة، بمؤازرته والرضا بالدون⁽⁵⁾ من العيش لصحبته.

وللمدينة بهذا الحديث وما كان مثله فضل عظيم، ولا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين في فضلها، وأنها أفضل البقاع وجميع ما على الأرض، إلا مكة، فإن جماهير العلماء والحدائق منهم من أهل النظر والتحقيق؛ أن مكة أفضل بقاع الله، وهو الصحيح من القول.

حديث مالك⁽⁴⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ

(1) في الأصول: «قام» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «وشهادته بالرضا» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26 ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) في الموطأ (2593) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1848)، وسويد بن سعيد (633)، وابن القاسم (85)، ومحمد بن الحسن (891)، والقعني عند الجوهري (234)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (7322)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (7211)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1383) وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1730)، وابن مهدي عند أحمد: 206/3، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى عند الترمذي أيضًا (3920)، وابن بكير عن الفسوي في المعرفة والتاريخ: 347/1.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي^(١) فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيبُهَا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفائدة الأولى^(٢) (١):

وهذا الأعرابي كانت بيعته لرسول الله ﷺ والهجرة لوطنه والمقام معه، وهذا نوع من البيعات التي كان رسول الله ﷺ يأخذها على الناس، وكان على الناس في ذلك الوقت فرضاً إذا أسلموا أن ينتقلوا إلى المدينة إذ لم يكن للإسلام في^(٣) ذلك الوقت دار غيرها، وقيموا معه ليصرفهم^(٤) فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة ممن أراد بهم سوءاً، إلى غير ذلك من المعاني.

تنبيه^(٢):

وهذا الأعرابي كان ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بالمدينة، فلما لحقه من الوغى ما لحقه، أراد الخروج عنها إلى وطنه، ولم يكن - والله أعلم - ممن رسخ الإسلام والإيمان في قلبه، بل كان من الذين قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَفَسَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٣).

الفائدة الثانية^(٤):

قوله: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا» فلا خبت أكثر دناءة ممن رغب بنفسه عن

(١) في الأصول: «في بيعتي» والمثبت من الموطأ.

(٢) «الفائدة الأولى» سها ناسخ الأصل عن كتابتها، فأثبتناها بناء على عادة المؤلف.

(٣) «في» زيادة من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «لصرفهم».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 20/26 - 21.

(٢) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 22/26.

(٣) التوبة: 97.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 22/26.

رسول الله وعن صحبته.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

أما قوله: «وَيَنْصَعُ طِيئَهَا» فالتأصع: الخالص السالم الباقي على النار، الثقي الطيب من الحديد، كما قال التأبغة⁽²⁾:

أَتَاكَ بِقَوْلٍ مَلْهَلٍ التَّنْجِ كَاذِبٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعٌ
وحديث مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيه على الهجرة، فقال عليه
السلام: «قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْبِرِّ وَالْخَيْرِ»⁽³⁾.
وحديث يغلى بن أمية، قال: أتيت النبي ﷺ بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله،
بايع أبي على الهجرة، قال: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ؟»⁽⁴⁾.
وقال عليه السلام: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ»⁽⁵⁾.
حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ
الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ»⁽⁷⁾، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

الأصول:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دلالة على أعلام نبوة نبينا؛ لأنه أخبر عما كان قبل

.....

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 22/26 - 24.
- (2) البيت في ديوانه: 166 (ط. ابن عاشور)، 49 (ط. شكري فيصل) من قصيدة مطلعها:
- (3) أخرجه البخاري (2962، 2963)، ومسلم (1863).
- (4) أخرجه أحمد: 223/4، والنسائي: 1: 145، وفي الكبرى (7782، 8695)، وابن حبان (4864)، والطبراني في الكبير (664، 665)، والحاكم: 424/3، والبيهقي: 16/9، وابن عبد البر في التمهيد: 232/22.
- (5) أخرجه البخاري (3077)، عن ابن عباس، ومسلم (1864) عن عائشة.
- (6) في الموطأ (2594) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1849)، وسويد بن سعيد (634)، والقعنبي عند الجوهري (801)، وابن مهدي عند أحمد: 237/2، وعبد الله بن يوسف التميمي عند البخاري (1871)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (1382)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1825).
- (7) يقول ابن حبيب: «يعني: تسمونها يثرب، وهي المدينة، كره أن تسمى يثرب، وكذلك كانت تسمى في الجاهلية، فنهى رسول الله عن ذلك، وسمّاها المدينة» شرح غريب الموطأ: الورقة 139.

أن يكون. وأنَّ المعنى فيه: أمرت بالهجرة إلى قرية تُفْتَحُ الْقَرْيَ منها⁽¹⁾، أي المدن، فكان ذلك كما قال، كان في حياته وبعد مماته، ولا دليل فيه على أنَّ المدينة أفضل من مكة على ما تقدّم من الأدلة.

وقد قال علماؤنا⁽²⁾: هذا كلامٌ عموم، ومعناه الخصوص؛ لأنها لم تَنْفِ من النَّاسِ على عهد رسول الله وفي حياته إلا مَنْ لَا إِيْمَانَّ له ولا خَيْرَ فيه مِمَّنْ رَغِبَ بنفسه عن نفس رسول الله ونُصْرَتِهِ وصُحْبَتِهِ.

والدليل على أنَّ ذلك كلامٌ خرج على صحبته والمقام معه في حياته: خُرُوجُ الْجَلَّةِ من الصَّحَابَةِ عن المدينة بعد وفاته إلى العراق والشَّام وسائر البلدان، يُعَلِّمُون النَّاسَ الدِّينَ والقرآن، فكان منهم من سكن حمص ودمشق وغيرها من بلاد الشَّام، وكان منهم من سكن الكوفة والبصرة وسائر بلاد العراق.

حديث هشام بن حُرْزَةَ⁽³⁾، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا⁽¹⁾» اللهُ خَيْرًا مِنْهُ.

الإِسْنَادُ⁽⁴⁾:

هذا الحديث مقطوع، وقد وَصَلَهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عن مالك في «الموطأ» عن عائشة⁽⁵⁾، وقد رُوِيَ أَيْضًا مُسْنَدًا من حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، وجابر⁽⁷⁾.

(١) في الأصول: «بدلها» والمثبت: «الموطأ».

.....

(1) وهو ما أكدّه ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 139 حيث قال: «منها افتتحت المدائن كلّها بالإسلام».

(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 25/26.

(3) في الموطأ (2595) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1850)، والقعنبي عند الجوهري (765).

(4) كلامه في الإِسْنَادُ مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(5) وقد أشار إلى هذه الرواية الجوهري في مسند الموطأ: 572، وابن عبد البر في التمهيد: 22/278، والذَّانِي في الإِيْمَاءِ: 1/238.

(6) رواه مسلم (1381).

(7) رواه البزار في مسنده (1186)، والبيهقي في دلائل النبوة: 6/330، والحاكم: 4/454 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السِّيَاقَةِ».

التنبية عليه⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وهذا عندنا مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ؛ فإن الله كان يُعَوِّضُ رسولَهُ امرأةً⁽³⁾ خيراً ممَّن يرغب عنه، وأما بعد وفاته، فقد خرج منها من لم يعوّضها الله خيراً منه من الصحابة، فهو مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ. ومما يقوّي هذا قولُ عمر: لَا هِجْرَةَ إِلَيْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽³⁾.

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَّاتِي بِقَوْمٍ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» الحديث.

عربية⁽⁵⁾:

أما قوله في هذا الحديث: «يَسُونُ» فاختلقت الرواية في ضبطه، فَرَوِيَ بفتح الياء وكسر الباء وبضمّها أيضاً، وهذه رواية ابن القاسم، وابن بُكَيْرٍ، ويحيى من رواة «الموطأ».

ثم اختلفوا في تفسيره، فقال ابن القاسم عن مالك: يَسُونُ يدعون⁽⁶⁾. وقال ابن بُكَيْرٍ⁽⁷⁾:

(١) في الاستذكار: «أبداً»

(٢) ج: «رواية».

.....

(1) هذا التنبية مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (7794) بلفظ: «... بعد وفاة رسول الله ﷺ» كما أخرجه المزني في تهذيب الكمال: 354/7 في ترجمة نعيم بن دجاجة، بلفظ: «لا هجرة بعد رسول الله ﷺ». وانظر التمهيد: 280/22.

(4) في الموطأ (1596) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1851)، وسويد بن سعيد (635)، والقعنبي عند الجوهري (773)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 220/5، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (1875)، ومُغْنِ بن عيسى عند النسائي في الكبرى (4263)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1112).

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 27/26 - 28، وهو الفائدة الأولى.

(6) أورده الجوهري في مسند الموطأ: 578.

(7) انظر رواية ابن بُكَيْرٍ في التمهيد: 225/22.

معناه يسرون^(١)، من قوله تعالى: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾^(٢) ورواه ابن وهب: يُسُون بضم الياء من الرباعي، وفسره فقال: يُزَيِّنُونَ لهم الخروج^(٣). وكذلك رواه ابن حبيب عن مُطَرِّف وفسره بنحو ذلك، فقال^(٤): «يُزَيِّنُونَ لهم البلد الذي جاءوا منه، ويحييونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة، وذلك مأخوذ^(٥) من إِبْسَاسِ الحَلُوبَةِ^(٦) عند جلابها حتى تَدُرُّ باللبن، وهو أن يجرَّ يده^(٧) على وجهها وصفحَة عُثْقِها، كأنه يُزَيِّنُ ذلك عندها^(٨)».

الثانية^(٩):

أما قوله: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ» فالخير ههنا من طريق الفضل^(١٠)؛ لأنَّ سَكْنَى المدينة للصلاة في مسجد النبي عليه السلام الذي صلاة^(١١) فيه خيرٌ من الصلاة فيما سواه من المساجد، وأفضلُ بألفٍ درجة، إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل لما قدّمناه^(١٢). ولم يذكر في هذا الحديث مَكَّةَ، وقد عَلِمَ أَنَّهَا سَتَفْتَحُ عليه كما تَفْتَحُ الشَّام والعراق واليمن؛ لأنَّ مَكَّةَ ليست كغيرها.

(١) في الأصول: «الفعل» والمثبت من الاستدكار.

(٢) في الاستدكار: «الصلاة».

(١) أنكر ابن حبيب هذا القول أشد الإنكار فقال: «وليس يَسُون من السير، كما قال من لا يعرف التأويل ولا الإعراب، لو كان معناها يسرون الناس لكانت يَسُون الناس - بنصب الباء ورفع السين، كما قال عز وجل: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾» يعني: سَيَّرَتِ الجبال تسييرًا فقال [بُسْت] ولم يقل: أَبُسْتُ، فافهم تغير ذلك بالمعنى في الإعراب». وانظر الاقتضاب: 99/ب.

(2) الواقعة: 5.

(3) أوردها الجوهرى في مسند الموطأ: 578.

(4) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 [96/2 - 97].

(5) في تفسير ابن حبيب: «... المدينة، وهو الإبسّاس بالألف، وإنما هو مأخوذ...».

(6) ذات اللبن.

(7) في تفسير ابن حبيب: «وهو أن تجري يدك».

(8) في تفسير ابن حبيب: «كأنك تزين ذلك وتحسنه لها ويطيبها به».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 28/26.

(10) صفحة: 167 - 168 من هذا المجلد.

حديث مالك⁽¹⁾، عن ابن جَمَاسٍ، عن عَمِّه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيَعْذِي عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ فَقَالَ: «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح.

واختلف جماعة الرواة عن مالك في اسم ابن جَمَاسٍ هذا.

ف قيل: يوسف بن يونس⁽³⁾.

وقيل: يونس بن يوسف⁽⁴⁾.

وقيل: إن يوسف بن يوسف غير ابن جَمَاسٍ هذا^(١).

وقد روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن ابن جَمَاسٍ هكذا غير منسوب ولا مُمَيَّز كما رواه يحيى⁽⁵⁾.

وليس هذا الإسناد عندهم بالبين^(٢)، ولم يحتج به مالك في حكم دم ولا فَرْجٍ ولا

(١) «هذا» زيادة من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «المتن» وفي الاستذكار: «البين» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) في الموطأ (2597) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1852)، وسويد بن سعيد (636)، وابن القاسم (513)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير 374/8، وسعيد بن أبي مريم وابن بكير عند الجوهري (831)، والقعنبي عند الحاكم: 426/4، ومطرف ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق 300/1 - 301.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 29/26.

(3) قاله البخاري في تاريخه الكبير: 374/8 وصححه، ومسلم في المفردات والرحدان: (232)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 235/9 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: 135/1، والثقات: 633/7، وانظر تعجيل المنفعة: 389/2 (الترجمة 389).

(4) ذكره البخاري في التاريخ الكبير: 404/8، وابن حبان في الثقات: 648/7 وانظر: تهذيب الكمال: 223/8. يقول الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق: 302/1 «واتفق كافة أصحاب مالك على روايته عنه عن يونس بن يوسف».

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 122/22 «ورواية يحيى في ذلك حسنة؛ لأنه سَلِمَ من التَّخْلِيطِ =

مال، ودُكر أنه كان فاضلاً عابداً مجاب الدعوة⁽¹⁾.

عربية:

وأما⁽²⁾ قوله «لِعَوَافِي» وتفسيره له بالطير والسباع، فهو كما قال أهل المعرفة باللسان، ويشهد لذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال⁽³⁾: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُخَيِّي أَرْضًا فَتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهَا كَيْدٌ حَرًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا»⁽⁴⁾.
والعافية واحد العوافي، والعافي: الطالب للحاجة، وجمعه عواف وعفاة⁽⁵⁾، قال الأعشى⁽⁶⁾:

يَطُوفُ الْمُنَاءُ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الْوُثْنِ

وفيه إخبار عن غيب يكون، فكان كما قال، وهي معجزة.

ومعنى قوله: «يُعْذِي» أي: يبول⁽⁷⁾.

وقوله: «أَوْ عَلَى الْمُتَنَبِّ» شك من المحدث.

حديث مالك⁽⁸⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِئَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّقَتِ

(١) «قال» زيادة من الاستدكار.

.....

= في الاسم، وأظن مالكاً لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابن حماس. ويحيى من آخر من غرض عليه الموطأ، وشهد وفاته.
(1) يقول ابن حبان في الثقات: 633/7 «وكان من عبادة أهل المدينة، لمخ يوماً امرأة فدعا الله عز وجل فأذهب عينيه، ثم دعا فرد الله عليه بصره».
(2) من هنا إلى آخر بيت الأعشى مقتبس من الاستدكار: 30/26.
(3) أورده: ابن عبد البر في التمهيد: 123/22 بلفظ: «... فتشرب منها كبد حراً...» ويشهد لهذا الحديث ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله منها - يعني أجراً - وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» أخرجه أحمد: 304/3، 326، 338، وابن حبان (5202)، والنسائي في الكبرى (5757، 5758)، والبيهقي: 404/3، 148/6، وأبو يعلى (1805، 2195).

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 148/1، والاقضاب: 99/ب.

(5) في ديوانه: 57 من قصيدة يمدح فيها قيس بن مَعْدٍ يَكْرِب؛ مطلعها:

لَعَمْرُكَ مَا طَوَّلَ هَذَا الزَّمَنُ عَلَى الْمَرَّةِ إِلَّا عَنَاءَ مُسْنَنٍ

(6) قاله ابن بكير، كما في مسند الموطأ: 616، والمنتقى: 191/4.

(7) في الموطأ (2598) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1853)، وسويد بن سعيد =

إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ⁽¹⁾ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟».

قال الإمام⁽²⁾: هذا إشفاق منه، وقد خرج الفضلاء الجُلَّة منها ولم يخافوا ما خافه عمر، وما⁽³⁾ الخوف والإشفاق والتوبيخ للنفس إلا زيادة⁽⁴⁾ في العمل.

وَذَكَرَ أَهْلُ السَّيَرِ⁽³⁾ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمٍ مَوْلَاهُ⁽⁴⁾ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ⁽⁵⁾، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُجَّاجَ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ كَهَفَ لِأَهْلِ التَّفَاقِي وَأَهْلِ الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَاوَبَهُ الْوَلِيدُ: إِنِّي⁽⁶⁾ أَغْرَلُهُ، فَعَزَلَهُ، وَوَلَّى عَثْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْمُرِّي⁽⁵⁾، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَذْكُورِ⁽⁶⁾. فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ بِالسُّوَيْدَاءِ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ: يَا مُزَاحِمُ، أَخَافُ أَنْ تَكُونَ⁽⁷⁾ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ.

قال ميمونُ بْنُ مِهْرَانَ: مَا رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ مُجْتَمِعِينَ خَيْرًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ⁽⁸⁾، وَمَوْلَاهُ مُزَاحِمُ⁽⁹⁾.

(١) في الأصول: «وأما» والمثبت من الاستدكار.

(٢) في الأصول: «لازياد» والمثبت من الاستدكار.

(٣) في الأصول: «وسبعين» والمثبت من الاستدكار.

(٤) في الأصول: «أن» والمثبت من الاستدكار والتمهيد.

(٥) ف: «أكون».

(٦) في الأصول: «عبد الله» والمثبت من الاستدكار.

.....

= (636)، وابن مهدي عند ابن سعد في الطبقات: 396/5.

(1) عند أبي مصعب: «أن تكون» وكذلك ضبطه الزرقاني في شرحه: 226/4 ثم قال: «ويحتمل أن قوله: نكون بالنون، أي: أنا وأنت».

(2) هذا الشرح مقتبس من الاستدكار: 31/26 - 32، وانظر التمهيد: 231/22.

(3) كالإمام الطبري في تاريخه: 481/6 - 482.

وانظر: الكامل لابن الأثير: 129/4، والبداية والنهاية: 93/9 - 94، وتاريخ الإسلام للذهبي: 261، حوادث سنة: 94.

(4) هو مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ الْمَكِّي، انظر تهذيب الكمال: 87/7 (6476).

(5) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 106/5 (4395)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي: 242/1.

(6) نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه: 312.

(7) أورد هذا القول المزي في تهذيب الكمال: 79/7.

تحريم المدينة

مالك⁽¹⁾، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

الإسناد⁽²⁾:

هكذا رواه مالك مختصراً، ورواه إسماعيل بن جعفر، فذكر فيه معاني لم يذكرها مالك، ذكره سنيد⁽³⁾.

الأصول:

قال الإمام⁽⁴⁾: «أما محبته للجبل فمعقولة، وأما محبة الجبل له فأكثر⁽⁵⁾ العلماء يحملونه على المجاز».

قال العلماء⁽⁶⁾: معناه: ويحبنا أهله⁽⁷⁾، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقيل: عبّر بلسان الحال على لسان المقال. والمعنى⁽⁸⁾ عندهم في ذلك كالمعنى

.....

(1) في الموطأ (2599) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1854)، والقعنبي عند الجوهري (604)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 149/3، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (7333)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (4048)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى الفزاز عند الترمذي (3922)، وداود بن عبد الله عند أبي يعلى (3702)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار 193/4، وعبد الأعلى بن حماد عند ابن عبد البر في التمهيد: 176/20.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 33/26.

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار عن سنيد. وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (5425)، ومسلم (1365) من طريق إسماعيل بن جعفر.

(4) انظر الشطر الأول من هذه الجملة في القبس: 1087/3.

(5) هذه الجملة مقتبسة من الاستذكار: 34/26.

(6) قاله القنازعي في تفسير الموطأ الورقة 284 وأضاف: «وهم الأنصار الساكنون بجبل أحد، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم هو».

(7) انظر هذا القول والذي بعده في القبس: 1087/3 - 1088، وقد حكاه المازري في المعلم: 78/2، وعنه عياض في إكماله: 485/4.

(8) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 34/26 - 35، وانظر التمهيد: 177/20 - 178.

في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(١) يعني: أهل القرية، فكذلك قوله في^(٢) «أُحْدٍ»: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» المعنى: يحبُّنا أهلُه يعني الأنصار الساكنين قُرْبَهُ وكانوا يحبُّون رسول الله ويحبُّهم^(٣)؛ لأنهم آوؤهُ ونصروه وأعانوا على إقامة دينه.

وقد قيل في المجاز وجهٌ آخر، وذلك أنه كان عليه السلام يفرحُ بأحدٍ إذا طلع له استبشاراً بالمدينة ومن فيها من أهله وذُرِّيَّته، ويحبُّ النظر إليهم ويتبهِجُ للأُوَّةِ من سَفَرِهِ، والتزول على أهله وأَحْيِيَّته^(٤).

وقوله: «يُحِبُّنَا» أي^(٥): لو كان ممن تصحُّ منه المحبة لأحبُّنا كما نحبُّه.

وقد قيل^(٦): إنَّ محبَّته حقيقة، كما يسبِّحُ كلُّ شيءٍ حقيقةً، ولكن لا يفهم ذلك النَّاسُ، وغيرُ تكبيرٍ أن يصنع الله محبةً رسوله في الجماد وفيما لا يَغْفُلُ عقل^(٧) الآدميين، كما وضع عزَّ وجلَّ خشيته في الحجارة، فأخبر أنَّ منها ما يهبطُ من خشية الله، وكما وضع في الجذع محبته عليه السلام حتَّى^(٨) حنَّ إليه حنينُ النَّاقَةِ إلى ولدها، رواه أنس^(٩) وجابر^(١٠) وغيرهما^(١١)، ومثُلُ هذا كثيرٌ.

حديث مالك^(١٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ

(١) «في» زيادة من الاستذكار.

(٢) «أي» زيادة من الاستذكار.

(٣) في الاستذكار: «كعقل».

(٤) في الأصول: «حين» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) يوسف: 82.

(٢) وإلى مثل هذا التأويل ذهب الخطابي في أعلام الحديث: 2/1390.

(٣) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 99/ب - 1/100.

(٤) انظر هذا القول في إكمال المعلم: 4/485 - 486.

(٥) أخرجه الدارمي (42)، والترمذي (3627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة (1777)، والبيهقي في دلائل النبوة: 2/558.

(٦) رواه أحمد: 3/293، والدارمي (35)، وأبو يعلى (2177).

(٧) مثل ما رواه الدارمي (37) عن أبي سعيد، ورواه أيضاً أبو يعلى (1067).

(٨) في الموطأ (2600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1855)، وابن القاسم (16)، والقعنبي عند الجوهري (138)، وابن مهدي عند أحمد: 2/236، والتنيسي عند البخاري (1873)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1372)، وقتيبة بن سعيد، وممن عند الترمذي =

يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَزْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا⁽¹⁾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

الغريب⁽²⁾:

اللابتان: الحرتان، واللابة الحرة، وهي الأرض التي أَلْبَسَتْ⁽³⁾ الحجارة السود الجرد⁽³⁾، وجمع اللابة: لابات ولوب⁽⁴⁾، وكذلك فسره ابن وهب⁽⁵⁾ وغيره.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الذي حرّم رسول الله ﷺ من المدينة إنما هو في قتل الصيد، قيل له⁽⁸⁾: فما حرّم منها في قطع الشجر؟ قال: حدّ ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز⁽⁹⁾.

وقال ابن نافع: اللابتان، إحداهما التي ينزل بها الخجّاج إذا رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى ممّا يليها من شرقي المدينة، قال: ما بين هاتين الحرتين حرّام أن يُصادَ فيها وَخْشٌ أو طَيْرٌ⁽¹⁰⁾.

(١) في الأصول: «لبست» والمثبت من الاستذكار.

.....

= (3921)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/193، .

(1) أي: ما نفرتها. انظر غريب الحديث للخطابي: 3/114.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 38/26.

(3) الجرد: هو الفضاء لا تَبَتْ فيه.

(4) هذا التفسير هو لعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140، وانظر الاقتضاب: 100/أ.

(5) وقال: وهو قول مالك، انظر قول ابن وهب في مسند الموطأ: 141، والتمهيد: 312/6.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 38/26 - 39، وهي في التمهيد: 312/6.

(7) المقصود هو ابن وهب كما هو مصرّح به في الاستذكار والتمهيد.

(8) أي: قيل لابن وهب.

(9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140 «وتحريم رسول الله ﷺ ما بين

لابتي المدينة إنما يعني في الصيد ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور

المدينة كله، كذلك أخبرني مُطَرِّف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز. وانظر هذا النص في

التمهيد: 312/6، وشرح الزرقاني: 227/4.

(10) انظر مثل هذا التفسير في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 140.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أجمع الفقهاء من أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة⁽²⁾،
 وشذت فرقة، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنه حرم نبي قيساً على مكة؛ لأنها حرم إبراهيم.
 وأتفق مالك والشافعي⁽³⁾ وأصحابهما وابن حنبل⁽⁴⁾ وجمهور العلماء أن الصيد في
 حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.
 وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها⁽⁶⁾،
 واحتج الطحاوي لهم⁽⁷⁾ بحديث أنس، أن رسول الله ﷺ دخل حارتهم⁽⁸⁾، فقال: «أبا
 عمير ما فعل الثغير»⁽⁸⁾، وأبو عمير كان أخاً صغيراً لأنس، وكان له ثغير يلعب به⁽⁹⁾،
 وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يكون الثغير في حرم المدينة أو في غيره⁽¹⁰⁾.
 حديث مالك⁽¹¹⁾، عن رجل⁽¹²⁾، قال: دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواق قد

(1) م، ج: «دارهم».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 39/26، 42 - 43.
 (2) انظر: حلية العلماء للشاشي: 436/1 (ط. الباز)، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 65/9.
 (3) انظر: التلخيص للطبري: 275، والحاوي: 315/4، والوسيط: 702/2.
 (4) وهو الذي نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب كما قال المرداوي في الإنصاف: 9/61، وانظر المقنع والشرح الكبير.
 (5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 42/26 «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟ بل الرشد كله في أتباعهم، وأتباع السئة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها».
 (6) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: 196/4 أن هذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 191/3.
 (7) في كتابه شرح معاني الآثار: 194/4.
 (8) أخرجه البخاري (6199، 6203)، ومسلم (2150).
 (9) قال أبو جعفر الطحاوي في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها بحكم صيد مكة، إذا، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس الثغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك كله بمكة» شرح معاني الآثار: 195/4.
 (10) في الاستذكار: «أن يكون الثغير صيد في غير حرم المدينة».
 (11) في الموطأ (2602) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1857).
 (12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 40/26 - 41 «والرجل الذي لم يُسمه مالك في حديث زيد =

اضْطَدْتُ بِهَا نَهْسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

الغريب⁽¹⁾:

الأسواف⁽²⁾: موضعٌ بناحية البقيع من المدينة، وهو موضع صدقة زَيْدٍ ومَالِهِ.
والنَّهْسُ⁽³⁾: طائر يقال إنه الصُّرْدُ. وقيل: إنه يُشْبَهُ الصُّرْدَ، وليس به، وهو أصغرُ
من الصُّرْدِ مثل القطامي والباشق⁽⁴⁾. وقيل: إنه اليمام.

ما جاء في وباء المدينة

مالك⁽⁴⁾، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ
الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا
بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قالت: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مَصْبُوحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَفْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَثْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِفْرِي هَلْ أَبِيتُنْ لَيْلَةً بِوَادٍ وَخَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ

(1) في الأصل: «القطا والراشق» والمثبت من الاستذكار.

.....

= ابن ثابت يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه فلم يسمه، والحديث محفوظ
لشرحبيل بن سعد من وجوه.

(1) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 40/26.

(2) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما الأسواف فحائط من حوائط
المدينة» وانظر معجم ما استعجم: 151/1، ومعجم البلدان: 191/1، ومعالم الحجاز: 96/1.

(3) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 141 «وأما النَّهْسُ: فطائر يشبه الصُّرْدَ
إلا أنه أكبر منه، فعل ذلك؛ لأن الصيد في حرم المدينة محرَّم»، وانظر لسان العرب.

(4) في الموطأ (2603) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1858)، وسويد بن سعيد (678)
وعبد الرحمن بن القاسم، والقعنبي عند الجوهري (763)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد:
260/6، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (525)، والتنيسي عند البخاري في
صحيحه (3926)، ومغن عند النسائي في الكبرى (7495)، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 3/

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيسَاءَ مَجْنَّةٍ⁽¹⁾ وَهَلْ يَبْنُدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»⁽²⁾.
حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، أَنَّ عَائِشَةَ⁽⁴⁾ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ
عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَشَفُهُ مِنْ قَوْقِهِ

وزاد⁽⁵⁾ ابْنُ عُيَيْنَةَ⁽⁶⁾ فِي هَذَا عَنْ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ:

كَالْثَّوْرِ يَخْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ⁽⁷⁾

وذكر أَنَّ الدَّاحِلَ عَلَيْهِمُ وَالسَّائِلَ لَهُمُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَالْقَائِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: كَيْفَ
تَجِدُكَ، رَسُولُ اللَّهِ لَا عَائِشَةَ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ: لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفِ الرَّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ جَوْدَةٌ سَنَدًا
وَمَعْنَى.

.....

- (1) مَجْنَّةٌ: هِيَ سَوْقٌ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَتْ تَقْرُمُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ جَبَلٌ
بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَعْدِ أَمِيَالٍ، وَيُرَى عَاتِقُ الْبِلَادِي أَنَّ بَلَدَةَ بَحْرَةَ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ وَجُدَّةَ فِي
مُتَنَصِّفِ الْمَسَافَةِ تَقْرِيبًا هِيَ مَجْنَةُ السُّوقِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ عَنْهَا. انْظُرْ: مُعَالِمُ مَكَّةَ
التَّارِيخِيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ: 245 - 247، وَمُعْجَمُ مُعَالِمِ الْحِجَازِ: 30 - 33، وَمُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ: 1187/2.
- (2) الْجُحْفَةُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ إِذَا لَمْ يَمْرُوا
عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَإِنْ مَرُّوا عَلَى الْمَدِينَةِ فَمِيقَاتُهُمْ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَتَبْعِدُ 22 كَيْلًا شَرْقَ رَابِعٍ، مَعَ
مِيلٍ إِلَى الْجَنْوُبِ، انْظُرْ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ: 367/1 - 370، وَمُعَالِمُ الْحِجَازِ: 122/2 - 126،
وَقَلْبُ الْحِجَازِ: 87 - 93.
- (3) فِي الْمَوْطَأِ (2604) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1859).
- (4) فِيهِ انْقِطَاعٌ؛ لِأَنَّ يَحْيَى لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مُوَصَّلٌ فِي الْمَصَادِرِ. انْظُرْ: التَّمْهِيدُ: 192/22.
- (5) الْكَلَامُ التَّالِي مَا عَدَا السَّطْرَ الْآخِرَ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ: 46/26.
- (6) أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْحَمِيدِي (223)، وَعَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 192/22.
- (7) مَعْنَاهُ: «يَذُبُّ عَنْ نَفْسِهِ بِقَرْيَتِهِ، وَالرَّوْقُ: الْقَرْنُ» قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: 42/2.

العربية⁽¹⁾:

قوله: «إِذْخِرْ وَجَلِيلُ» فهما نبتان من الكلأ يكونان⁽¹⁾ بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها⁽²⁾.
وشامة وطفيل: جبلان بينهما وبين مكة ثلاثون ميلاً⁽³⁾.

الفوائد المستفادة من هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

في هذا الحديث عيادة الجلة الأشراف السادة لعبيدهم وإخوانهم، وذلك تواضع.
وكان بلال وعامر بن فهيرة عبدئني لأبي بكر أعتقهما.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

وفيه تمثل الصالحين والعلماء الفضلاء بالشعر، وفي ذلك دليل على إنشاد الشعر الرقيق، وجواز ذلك إذا لم يكن في الشعر فحش.

الثالثة⁽⁶⁾:

وفيه رفع العقيرة بالشعر، ورفع العقيرة هو الغناء العربي، يسمونه غناء الزكبان،

(1) في الأصول: «يكون» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 46/26.

(2) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «وأما الإذخر: فنبات أرض مكة وهو الذي يسمى بالأندلس تين مكة، وجليل: نبات أيضاً معروف من نبات أرض مكة».

(3) يقول عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز: 233/5 «هما جبلان من أشهر ما يعرف حول مكة» ويقول في موضع آخر: 10/5 «شامة: جبل جنوب شرقي جدة مشرف على الساحل... تجاوره حرة اسمها طفيل تُقرن دائماً معه، فيقال: شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي» ويقول: 232/5 «طفيل: حرة في تهامة جنوب غربي مكة، مشرفة على الساحل بين وادي السعدية (يللملم) ووادي الأبيار عند مفيضهما في الساحل... تبعد قرابة 75 كيلاً على الجانب الغربي من طريق اليمن المعبد الجديد». انظر: معجم ما استعجم: 776/2، ومعالم مكة التاريخية والأثرية: 143.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 194/22.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 194/22 - 196.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 196/22 - 200.

وغناء النصب، والحذاء، وما أشبه ذلك.

والعقيرة: صوت الإنشاد⁽¹⁾، قاله صاحب العين⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

الإسناد:

صحيح خرّجه الأئمة⁽⁴⁾، وله طرق حسنات بينها في «التمهيد»⁽¹⁾.

العربية⁽⁵⁾:

الأنقَابُ: الطَّرِيقُ والفِجَاجُ، الواحدُ نَقَبٌ⁽⁶⁾، ومن ذلك قوله تعالى: «فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ»⁽⁷⁾ أي: جعلوا فيها طرقاً ومسالك.

الفوائد في هذا الحديث⁽²⁾:

(1) م: «المرشد» وقد بيض في: ج. ولعلّ الصواب: «بيّناها في التمهيد».

(2) ج: «الفوائد المثورة فيه».

.....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما قولها: «يرفع عقيرته» فتعني صوته بالإنشاد، العقيرة: صوت الإنشاد، وصوت الغناء».

(2) الذي وجدناه في العين: 151/1 «وعقيرة الرُّجُل: صوته إذا غَنَّى أو قرأ أو بكى».

(3) في الموطأ (2605) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1860)، والقعنبي عند الجوهري (733)، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عند أحمد: 375/2، وابن مهدي عند أحمد: 237/2، وابن أبي أويس عند البخاري (1880)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (5731)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1379)، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7526).

(4) انظر تعليقنا السابق.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 55/26، وانظر التمهيد: 180/22.

(6) وهذا ما قاله ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 142، قال «أنقَابُ المدينة، فجأجها التي حولها، ومدخلها التي منها يدخل إليها، واحد الأنقَاب: نَقَب، وهو الفجج»، وانظر الاقتضاب للفرني: 100/ب.

(7) سورة ق: 36.

الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث فضل كثير⁽¹⁾ للمدينة، إذ لا يدخلها الدجال وهو رأس كل فتنة، وقد روي عن النبي عليه السلام: أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة⁽²⁾.

الثانية⁽³⁾:

قد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين⁽⁴⁾، وإدبار من العلم، له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه، عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، فيقول للناس: أنا ربكم، وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه: كافر، يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء ومنهل⁽⁵⁾ إلا المدينة ومكة حرمتها الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابها⁽⁶⁾» وذكر الحديث⁽⁶⁾. بطوله يأتي إن شاء الله، بيانه في باب من هذا الكتاب.

(١) في الاستذكار: «كبير».

(٢) في الأصول كلمة لم نستطع قراءتها وهي على الشكل التالي: «حرز» والمثبت من الاستذكار ومسند أحمد.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 55/26، وانظر التمهيد: 180/16.

(٢) رواه أحمد: 241/6، والنسائي في الكبرى (4257)، وأبو يعلى في معجمه (75) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة به. وفي إسناده مقال. انظر تخريجه في كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 156 - 158.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 55/26 - 56.

(٤) «أي في اضطراب منه واختلاف من أهله، ومنه خفقان جناح الطائر وخفقان القلب ونحوهما» قاله الخطابي في غريب الحديث: 500/2، وانظر: النهاية لابن الأثير: 55/2.

(٥) رواه أحمد: 367/3، [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 343/7: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح] والحاكم: 530/4، وابن عبد البر في الاستذكار: 55/26 - 56؛ والتمهيد: 180/16 - 181، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 129 - 130.

(٦) الذي في المصادر: «وذكر - بصيغة الماضي - الحديث» وهو الضواب.

مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَتَّقِينَ دِيْنَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

الترجمة:

قال أبو عمر⁽²⁾: «كذا عند يحيى ترجمة هذا الباب، وعند ابن بكير: في إجلاء اليهود من المدينة. وعند القعنبي: في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وهو الأشهر.

الإسناد:

صحيح⁽³⁾، وهو يُسْتَدُّ من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة⁽⁴⁾، وعائشة⁽⁵⁾، وغيرهما، وهو عند مالك وغيره عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة⁽⁶⁾.

الفوائد المثورة فيه:

الأولى:

فيه قوله⁽⁷⁾: قال مالك: قال ابن شهاب «فَقَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْبَقِيْنُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

.....

- (1) في الموطأ (2606) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (571، 1861)، وسويد (641) ويحيى بن بكير عند البيهقي: 208/9.
- (2) في الاستذكار: 57/26.
- (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 165/1 «هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه جُتَانٍ» وانظر: الإيماء في أطراف حديث الموطأ للذَّانِي: 236/أ - ب.
- (4) أخرج البخاري (437)، ومسلم (530) القسم الأول منه فقط عن أبي هريرة.
- (5) القسم الأول الخاص بالمساجد أخرجه البخاري (1330)، ومسلم (529) عن عائشة، والقسم الثاني أيضاً موصول في الصحيحين وغيرهما.
- (6) رواه بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهيد: 166/1 وقال: «وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أَوْلَى بالصواب في الإسناد إن شاء الله».
- (7) أي قول يحيى بن يحيى اللَّيْثِي في الموطأ (2607)، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب (1862)، وسويد (641)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 208/9.

قال مالك⁽¹⁾: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ فَذَكَ وَتَجَرَّانَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَنِيْبَرٍ فَخَرَجُوا مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَذَكَ فَكَانَ * لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ *⁽²⁾ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، قِيَمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُم الْقِيَمَةَ وَأَجْلَاهُمْ.
الثالثة⁽³⁾:

قوله: «فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» اختلف الناس في ذلك، فقليل⁽⁴⁾: جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن مدنها وقُرُباتها⁽⁵⁾.

وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن⁽⁶⁾.

قال الشافعي: هي ما قال مالك، إلا اليمن فليست من جزيرة العرب. والصواب ما قاله مالك، والله أعلم.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مالك⁽⁶⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أَنَّ أَسْلَمَ⁽⁷⁾ مولى

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من الموطأ.

(٢) «أن أسلم» زيادة من الموطأ.

.....

(1) رواه يحيى في الموطأ (2608) ورواه عن مالك أيضاً: أبو مصعب (1863)، وسُوَيْد (462).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 61/26 مع بعض التصرف.

(3) قاله المغيرة بن عبد الرحمن، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 172/1، والبكري في معجم ما استعجم: 5/1.

(4) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 142 «جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض في الغرب، فمن جذة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر، وفي الشرق ما بين رملي يَبْرِين إلى مُتَقَطِّعِ السَّمَاءِ. فما كان في داخل هذا كله لا يُتْرَكُ فيه يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، ومكة والمدينة والحجاز كلها في داخل هذا التقويم» وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 67/2، ومعجم ما استعجم: 6/1 - 8.

(5) رواه عن مالك أحمد بن المعذل، عن يعقوب بن محمد الزهري، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 172/1، والبكري في معجم ما استعجم: 5/1.

(6) في الموطأ (2610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866).

* شرح موطأ مالك 7

عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمَ:
إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجِبُّهُ عُمَرُ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ فَوَضَعَهُ
فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ فَشَرَبَ مِنْهُ^(١)،
ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ
الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ - فِي بَيْتِ اللَّهِ
وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ انْصَرَفَ.

الإسناد^(١):

قال الإمام: رَوِيَ هَذَا الْخَبَرُ فِي مَوْطَأِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَيَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ^(٢) الْقَاسِمِ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ^(٢) الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

الفوائد المطلقة:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

أما النبيذ الذي قال فيه عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ» فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ
الْأَشْرِبَةِ^(٣) مَا يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ مِنْ غَيْرِ الطَّيِّبِ، فَكُلُّ شَرَابٍ حُلُوٍّ لَا يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَ
الطَّيِّبُ، وَمَا يُسَكِّرُ مِنْهُ فَهُوَ خَبِيثٌ لَا طَيِّبَ.

الثانية^(٤):

وأما مناولته اليمين، فهو من حُسْنِ الْأَدَبِ^(٥)، وسيأتي في موضعه.

(١) «شرب منه» زيادة من الموطأ.

(٢) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(١) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 64/26.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26.

(٣) صفحة: 346 من الجزء: 5

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26.

(٥) الذي في الاستذكار: «وأما مناولة عمر من عن يمينه فَضْلَةٌ شَرَاهُ، فِيهِ السُّتَةُ».

الثالثة⁽¹⁾:

وأما قول عمر لعبد الله بن عياش: «أأنت القائل: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»: فقد ظن قوم⁽²⁾ أن ذلك حجة في تفضيل المدينة على مكة؛ لأن ظاهر قول عمر توبيخه على ذلك، وليس ذلك عندي مما يدل على أن المدينة أفضل من مكة.

وأيضاً: فإن لفظ «خير» ليس بمعنى أفضل؛ ومما يقوي هذا ما روي أن عقيل بن أبي طالب - وكان أحد الفصحاء - لما أعطاه معاوية عطاء جزلاً، قال له: من خير لك أنا أو أخوك؟ فقال: أنت خير لي من أخي، وأخي خير لنفسه منك، ومعلوم أن أخاه علي ابن أبي طالب كان عنده أفضل أهل زمانه، ولكن معاوية كان خيراً له في دنياه.

الرابعة⁽³⁾:

أما مالك فلم يختلف عنه أصحابه في أن المدينة أفضل من مكة ومن سائر البلاد، وكان يقول: هي مما خص الله به نبيه من سكنى المدينة، وما خصها الله به من الخير، أنها محفوفة بالشهداء وعلى أنقابها الملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وهي دار الهجرة والسنة، وبها كان ينزل الوحي بالفرائض والأحكام، وبها خيّر الناس بعد رسول الله ﷺ، واختارها الله لنبيه في حياته وبعد مماته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة.

قال الإمام: وما احتج به مالك ليس هو⁽⁴⁾ مسألة إجماع، لما ورد أيضاً في فضل مكة وما خصها الله به من البيت وأنها قبلة للعالمين.

وأيضاً: فإن خصائص النبي عليه السلام منها ما هو موقوف عليه في حياته لا بعد مماته، وهو الأكثر، والذي خص به رسول الله ﷺ ثمانية وعشرون خصلة:

الأولى: خصه بسكنى المدينة، وذكرها في القرآن كما ذكر مكة، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

(1) م، ج: «هي» واللفظ ساقط من: ف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26 - 66 بتصريف.

(2) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 285.

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 66/26.

(4) التوبة: 120.

الثانية: خَصَّهُ بالتَهَجُّد⁽¹⁾ في قوله: «وَمِنْ أَلْتِ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»⁽²⁾.

فإذا قَسَتْ تعبَكَ إلى ثوابِكَ كانت نافلة، وهي ترجع إليك من غير إيجاب خيل ولا رِكَابٍ.

وقيل: إنه الوِثْرُ، كان واجباً عليه⁽³⁾.

والأصح: أنه قيام اللَّيْلِ.

وَرُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «كُنْتُ عَلَى الْأُضْحِيِّ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَالْوِثْرِ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا»⁽⁴⁾.

والصحيح أنه هو: التهجد وإن قل.

الثالثة: التَّخْيِيرُ بين نسائه، فلا تصحبه امرأة تَكْرَهُ صُحْبَتَهُ، لقوله⁽¹⁾: «قُلْ لِأَزْوَاجِكَ الْآيَةُ»⁽⁵⁾.

(1) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) انظر غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملتن: 87 - 99، والخصائص الكبرى للسيوطي 229/2، وقانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3.

(2) الإسراء: 79، يقول إمام الحرمين الجويني: «معنى قوله نَافِلَةً لَكَ أي: زيادة على ثواب الفرائض، بخلاف تهجد غيره فإنه جابرٌ للتقصان المتطرق إلى الفرائض، وهو ﷺ معصوم عن تطرُق الخَلَل إلى مفروضاته، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» عن كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ للخيزري: 94/1.

(3) وهو الذي ذهب إليه جماعة من الشافعية، انظر أقوالهم في غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 92، وكتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 102/1 - 104.

(4) أورده قريباً من هذا اللفظ الغزالي في الوسيط: 6/5، فلعله معتمد ابن العربي، والحديث مروي من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ثلاث من عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» رواه الحاكم: 300/1، وابن عدي في الكامل: 7/213، وروى من طرق أخرى، لكنه ضعيف من جميع طرقه، كما نصّ على ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير: 255/3.

(5) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 1562/3، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 9/5، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملتن: 109 - 124، والخصائص الكبرى للسيوطي: 231/2 - 233.

- الرابعة: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَرَضِ وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ^(١)، وَمِنْهُ حَدِيثُ الثَّمَرَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ فَمِ^(٢) الْحَسَنِ... الْحَدِيثُ^(٣).
- الخامسة: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ^(٤) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَيَتَنَزَّهَ عَنْهَا كَمَا فِي^(٥) صَدَقَةِ الْفَرَضِ.
- وقيل: لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَطُّ^(٦).
- السادسة: حَرَّمَ عَلَيْهِ خَاتِنَةُ الْأَعْيُنِ^(٧)، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ، إِذْ قَالَ لَهُ: هَلَّا غَمَزْتَ عَلِيًّا بِعَيْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتِنَةُ الْأَعْيُنِ»^(٨).
- السابعة: أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّةٍ^(٩) حَزْبِهِ لَمْ يَنْزِعْهَا حَتَّى يُقَاتِلَ^(١٠).

(١) ف: «في». (٢) «في» زيادة يقتضيها السياق.

- (١) انظر أحكام القرآن: 3/1562، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 5/11، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 125 - 126، وكتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 1/197 - 204، والخصائص الكبرى: 2/233 - 334.
- (٢) أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069) عن أبي هريرة.
- (٣) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 126.
- (٤) هو قول بعض الشافعية، كما نص على ذلك الخبزي في اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 1/200.
- (٥) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 141، والخصائص الكبرى: 2/238 - 239.
- (٦) الذي وجدناه، هو ما رواه أبو داود (26)، والنسائي: 7/105، والبزار في مسنده: 3/350، والحاكم: 3/45، والبيهقي: 7/40 من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبي ﷺ فأبى أن يبايعه، ثم قال ﷺ لأصحابه: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عنه فيقتله» قالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله، هلا أؤمأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتنة الأعين» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/274 «إسناده صالح».
- (٧) قال الجوهر في الصحاح: 5/2026 «اللام جمع لأمة وهي الذراع»، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس: 5/226، ومشارك الأنوار للقاضي عياض: 1/353.
- (٨) انظر: قانون التأويل: 321، وأحكام القرآن: 3/1562، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 138 - 140، واللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 1/234 - 238، والخصائص الكبرى: 2/237.

الثامنة: حرم عليه أن يكتب شيئاً⁽¹⁾، لقوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوهُ بِمِثْلِهِ⁽²⁾﴾.

التاسعة: حرم عليه قول الشُّعْرِ⁽³⁾، لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ⁽⁴⁾﴾.

العاشر: جعل الردة في حقّه مشروطةً بالعاقبة فيمت⁽¹⁾ وهو كافر⁽⁵⁾، وقيل: المراد به أمته، والمطلق يُحمَلُ على المقيّد.

الحادية عشرة: أوجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين⁽⁶⁾.

الثانية عشرة: أوجب عليه أن يدفع الأشرُّ بالأحسن⁽⁷⁾، لقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ⁽⁸⁾﴾، أذبه بالحلم وهذبه بمكارم الأخلاق لقوله: ﴿خُذْ أَلَمَتَهُ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ⁽⁹⁾﴾.

الثالثة عشرة: أوجب عليه المشاورة، وإن كان الوحي يسدُّه وجبريل يؤيِّده، أراد أن يؤدّب بها أمته، وامثالاً لقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ⁽¹⁰⁾﴾.

(١) كذا بالأصول.

.....

(1) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 215/1 - 223.

(2) العنكبوت: 48.

(3) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرّم: 224/1 - 234، والخصائص الكبرى: 235/2.

(4) يس: 69.

(5) عنون البيهقي في السنن: 44/7 لهذه الخصيصة بقوله: «باب قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَنتَرَكْتَ لِيَحْبُلَنَّ عَلَيْكَ﴾ الزمر: 65» ثم نقل عن أبي العباس بن القاص قوله: «وليس كذلك غيره حتى يموت» قال البيهقي: «كذا قال أبو العباس، وذهب غيره إلى أن المراد بهذا الخطاب غير النبي، ثم المطلق يكون محمولاً على المقيّد».

(6) انظر: قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 103 - 105، واللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 251/1 - 256، والخصائص الكبرى: 231/2.

(7) ذكر هذه الخصلة ابن القاص في خصائصه، ونقلها عنه ابن الملقن في غاية السؤل: 107، وانظر: كتاب اللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 152/1، والخصائص الكبرى: 233/2.

(8) المؤمنون: 96.

(9) الأعراف: 199.

(10) آل عمران: 159، وانظر: غاية السؤل: 100، واللفظ المكرّم: 110/1 - 114، والخصائص الكبرى: 230/2 - 231.

الرابعة عشرة: نَهَاة عن الفتن والميل إليها، لقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية⁽¹⁾.

الخامسة عشرة: أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ». فكان يقولها في حالة الشدة والرخاء⁽²⁾، فقال يوم الخندق وأصحابه في تعب وشدة الجوع: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»⁽³⁾.

وقال يوم الفتح لما رآهم مسرورين: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»⁽⁴⁾.

وكذلك يقول كل من عرف الآخرة ونساءها ونعيم عيشها، وَخَفَازَةُ الدُّنْيَا وَذَمُّهَا.

السادسة عشرة: كُتِّفَ وَحْدَهُ مِنَ الْجِهَادِ مَا كُتِّفَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ، لقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الآية⁽⁵⁾، وما حمل من تبليغ الرسالة وعلم الشريعة⁽⁶⁾.

السابعة عشرة: حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مَتَكِّئًا⁽⁷⁾؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَرَّةً وَهُوَ مَتَكِّئٌ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «أَهَكَذَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ يَا مُحَمَّدُ، تَأْذِبُ بِآدَابِ الْعِبَادَةِ»⁽⁸⁾.

.....

- (1) الحجر: 88، وانظر نحو هذه الخصيصة في غاية السؤل: 140، واللفظ المكرم: 239/1 - 245.
- (2) في القول بوجوبه عليه ﷺ نظر، كما صرح بذلك الخيصر في اللفظ المكرم: 138/1، وانظر غاية السؤل: 106، والخصائص الكبرى: 233/2.
- (3) أخرجه البخاري (4098)، ومسلم (1804) عن سهل بن سعد.
- (4) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونفى الخيصر في اللفظ المكرم: 138/1 أن يكون النبي ﷺ قال نحو هذا في فتح مكة، يقول رحمه الله: «فإن القائل بالوجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي ﷺ في كل حالة رأى فيها ما يعجبه، ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له ﷺ أحوالاً رأى فيها ما يعجبه ويسره، مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المنقول فيها حالات سروره ولم يُنْقَلْ ذلك، ولو كان واجباً عليه لقاله».
- (5) التوبة: 73.
- (6) انظر: غاية السؤل: 107، واللفظ المكرم: 143/1 - 145.
- (7) أخرجه البخاري (5399) أن النبي ﷺ قال: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِّئٌ». قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 268/3 «لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك، وإنما هو أدب من الآداب، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه». قلنا: انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 477، وانظر أيضاً: غاية السؤل: 130 - 131، واللفظ المكرم: 210/1 - 214، والخصائص الكبرى: 335/2.
- (8) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ويشهد له ما أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 476 عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ متكئاً على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الأتقاء من النعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها ثم قال: «إنما أنا =

الثامنة عشرة: أوجب عليه السَّوَاكُ⁽¹⁾، فقال: «أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽²⁾.

التاسعة عشرة: حرم عليه أكل الثُّومِ والبَصَلِ⁽³⁾، وقال: «لَوْلَا أَنْ الْمَلِكُ يَأْتِينِي لِأَكْلَتُهُ»⁽⁴⁾ وهو في حقِّ غيره مكروه كراهية تنزيه.

المُوفِيَّةُ عشرين: حرم عليه أَنْ يَنْطِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَوَى مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا⁽⁵⁾.

الحادية والعشرون^(٦): حرم عليه أَنْ يَمْتَنُّ عَلَى أَحَدٍ⁽⁶⁾، لقوله: «وَلَا تَمْتَنَنَّ تَتَكَبَّرُ»⁽⁷⁾ أي^(٣) يستكثر خيره عمله.

(١) م: «الملائكة تأتيني».

(٢) من هنا إلى آخر الخصائص يضطرب ترقيم الخصال في جميع النسخ، وقد اعتمدنا الترقيم التسلسلي من دون الإشارة إلى الخلافات.

(٣) في الأصول: «أو» ولعل الضواب ما أثبتناه.

.....

= عبد أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، قال أنس: فما رأيته متكئا بعدد. وإسناده ضعيف كما في تلخيص الحبير: 267/3 ويشهد له ما رواه النسائي في الكبرى (كما في تحفة الإشراف: 232/2)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: 246/3 (618)، وعبد الرزاق (19551) من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كما في تلخيص الحبير: 268/3.

(1) انظر غايه السؤل: 95 - 99، واللفظ المكرم: 104/1 - 110.

(2) الظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مركب من حديثين، فأما الأول، فهو حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ» رواه أحمد: 490/3، والطبراني في الكبير: 76/22 - 77 (189 - 190) من طريقين؛ مدارهما على ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، قاله الخيزري في اللفظ المكرم: 107/1.

أما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه الطبراني في الأوسط (7424) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 221/1 «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن» قلنا: وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق الخطيب في تاريخه: 255/4.

(3) انظر: غايه السؤل: 128 - 129، واللفظ المكرم: 205/1 - 210، والخصائص الكبرى: 234/2.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (2599) والبيزار كما في كشف الأستار: 329/3، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 46/5 «وفيه حبة بن جُوَيْنِ العُزَنِيّ وقد ضعفه الجمهور، وثقه العجلي» قلنا: قال العجلي في معرفة الثقات: 281/1 «كوفي تابعي ثقة» وانظر تهذيب الكمال: 42/2 (1061).

(5) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في سننه: 50/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 211/2.

(6) انظر: غايه السؤل: 145، واللفظ المكرم: 259/1 - 263، والخصائص الكبرى: 237/2.

(7) المدثر: 6.

الثانية والعشرون: كُلِّفَ مشاهدة الحق مع معاشرَةِ الخَلْقِ، فكان يُؤثِرُ الخَلْوَةَ ويخرجُ أوقَاتًا إلى جبل حراء⁽¹⁾.

الثالثة والعشرون: أوجبَ عليه أن يستغفر كلَّ يوم سبعين مرة⁽²⁾.

الرابعة والعشرون: حرم الله عليه التواثُت⁽³⁾. فقال: «ما تَرَكَنا صَدَقَةً»⁽⁴⁾.

الخامسة والعشرون: حرم الله عليه أن يتبدل امرأة من نسائه⁽⁵⁾، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية⁽⁶⁾، ثم رخص له ونسخ، وأباح⁽¹⁾ النساء أكثر من أربع، فالتكاخ في حقّه كالملك في حق غيره، ونكاح الموهوبة.

السادسة والعشرون: التكاخ بتزويج الله إياه⁽⁷⁾، لقوله⁽²⁾: ﴿زَوَّجْنَاهَا﴾⁽⁸⁾.

السابعة والعشرون: التكاخ بلا ولي ولا بشاهدين قياساً على الموهوبة⁽⁹⁾.

الثامنة والعشرون: التكاخ من غير استمرار المدة.

التاسعة والعشرون: التكاخ في الإحرام⁽¹⁰⁾.

(١) يباح بالأصول، واقترحنا إثبات هذه الكلمة ليلتم السياق.

(٢) في الأصول: «قوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 51/7 - 52، والخيزري في اللفظ المكرم: 153 - 155 والسيوطي في الخصائص الكبرى: 233/2.

(2) انظر: البيهقي: 52/7، وغاية السؤل: 108، واللفظ المكرم: 145/1 - 150، وحديث الاستغفار معروف، أخرجه مسلم (2702) عن الأغر المزني.

(3) انظر: غاية السؤل: 166 - 171، واللفظ المكرم: 319/1 - 333، والخصائص الكبرى: 249/2.

(4) أخرجه ضمن حديث طويل البخاري (5358).

(5) عنون البيهقي في السنن: 53/7 لهذه الخصيصة بقوله: «باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ» وانظر: الوسيط للغزالي: 11/5، وقانون التأويل: 321.

(6) الأحزاب: 52، وانظر أحكام القرآن: 1570/3، والتاسخ والمنسوخ: 332/2 - 334.

(7) انظر: غاية السؤل: 213، واللفظ المكرم: 510/1.

(8) الأحزاب: 37.

(9) ذكر هذه هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 56/7، وابن الملقن في غاية السؤل: 201، والخيزري في اللفظ المكرم: 485/1، والسيوطي في الخصائص الكبرى: 245/2.

(10) انظر: قانون التأويل: 319، 322، وغاية السؤل: 204، واللفظ المكرم: 491/1 - 497، والخصائص الكبرى: 247/2.

الموفية ثلاثين: أن يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه لم يكن له أن يتزوج بأمة⁽¹⁾.

الحادية والثلاثون: النكاح من غير إذن وليها⁽²⁾.

الثانية والثلاثون: جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم⁽³⁾.

الثالثة والثلاثون: حرّم نساءه من بغيه على غيره⁽⁴⁾.

الرابعة والثلاثون: أباح له النّصف من المغنم، وأربعة أخماس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وتقسّم على خمسة أسهام، سهم لرسول الله يوضع في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وسهم لذي القربى بني هاشم وبني عبد المطلب بين غنيهم وفقيرهم، وسهم اليتامى والفقراء والمساكين الذين لا يقدرون⁽¹⁾ على قوت سنة، وسهم ابن السبيل. وأما أربعة أخماس الفيء فهو رزق للأجناد والمقاتلة⁽⁵⁾.

الخامسة والثلاثون: أباح له دخول الحرم من غير إحرام، خائفاً كان أم آمناً⁽⁶⁾، وغيره إن كان خائفاً لا يجوز له، وإن كان آمناً ففيه خلاف.

السادسة والثلاثون: أباح له القتل في الحرم، مثل قتل عبد الله بن خطّط⁽⁷⁾، وأباح

(١) ف: «لا يقوون».

.....

(1) انظر: غاية السؤل: 116، واللفظ المكرم: 511/1 - 515.

(2) انظر: سنن البيهقي: 57/7، وغاية السؤل: 211، واللفظ المكرم: 507/1.

(3) انظر: سنن البيهقي: 57/7.

(4) انظر: غاية السؤل: 254، واللفظ المكرم: 523/1.

(5) انظر: سنن البيهقي: 58/7، وغاية السؤل: 162، واللفظ المكرم: 306/1 - 309.

(6) انظر: سنن البيهقي: 59/7، وغاية السؤل: 164 - 165، واللفظ المكرم: 309/1 - 319.

(7) ذكر هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، كما نصّ على ذلك ابن الملقن في غاية السؤل: 165 إلا أنه قال: «وفي الخصوصية نظر؛ لأن ابن خطّط صاحب جرم والحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم» كما أن الخيضرى نقل في اللفظ المكرم عن بعض الأئمة الشافعية أنه قال: «ومما ذكره - يعني صاحب التلخيص - أنه قال: كان إذا أمن كافراً لم يلزمه الوفاء بالأمان، فكان يجوز له قتله، وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب التلخيص فيه، وكيف يليق بمنصب رسول الله ﷺ أن يخالف قوله ويخفر ذمته؟! ولو كان ذلك سائفاً؛ فكيف كان يثق به من يؤمنه؟ فهذا خط من مرتبته، وقطع لنظام الأمر، ومن حرمت عليه خائنة الأعين فكيف يحل له إخفار الذمّة؟! قال الخيضرى: «فإن قلت: قد يستدل لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطّط، فإن النبي ﷺ قال في يوم الفتح: من دخل المسجد فهو آمن. فوجد عبد الله بن خطّط تحت =

له القتل بعد إعطاء الأمان، فقال: «خُذُوا عَدُوَّ اللَّهِ بِأَمَانٍ اللَّهِ» وَقُتِلَ بِذَلِكَ⁽¹⁾.

السابعة والثلاثون: أباح له الوضال في الصوم⁽²⁾، لقوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»⁽³⁾.

الثامنة والثلاثون: أباح له سبّه للمسلمين؛ لأنه جعل سبّه رحمة للمؤمنين⁽⁴⁾.

التاسعة والثلاثون: بنأه فيصلي ولا يتوضأ⁽⁵⁾.

الموفية أربعين: يُنسب له الأولاد، كأولاد بناته الحسن والحسين أولاد علي⁽⁶⁾ وغيره⁽¹⁾.

(1) لعل كلمة: «وغيره» مقحمة على النص، ويحتمل أن يكون قد سقط ما بعدها، إذ كانت العبارة كالتالي: «وغيره بنات غيره لا ينسبون إليه».

= أستار الكعبة، فقال النبي ﷺ: اقتلوه، فقتلوه. فهذا قتل بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد. قلت: لا دلالة في هذه القصة؛ فإن النبي ﷺ لما أعطى الناس الأمان وقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. كما دلت الأحاديث على ذلك... فهذه قصة إعطائه الأمان... وفي الصحيحين [البخاري: 1846، ومسلم: 1357] من حديث أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزع، جاء رجل فقال: ابنُ خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات أن ابن القاص معذور؛ فإنه لما رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده، ورأى هذا الحديث الذي في الصحيحين من الأمر بقتل ابن خطل، استنبط هذه الخصوصية، وهذا نهاية أمر الفقيه جمعا بين الأحاديث، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرناه من التنصيص على القتل عند الأمان العام، فإننا قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها وانظر الخصائص الكبرى: 242/2.

- (1) لم نجده بهذا اللفظ، وانظر تعليقنا السابق.
- (2) انظر: سنن البيهقي: 61/7، وغاية السؤل: 156 - 158، واللفظ المكرم: 279/1 - 287، والخصائص الكبرى: 240/2.
- (3) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105) عن عائشة رضي الله عنها.
- (4) انظر: سنن البيهقي: 60/7، وغاية السؤل: 183 - 187، واللفظ المكرم: 388/1 - 394، والخصائص الكبرى: 244/2.
- (5) انظر: سنن البيهقي: 62/7، وغاية السؤل: 177 - 178، واللفظ المكرم: 364/1 - 372، والخصائص الكبرى: 143/2.
- (6) انظر: سنن البيهقي: 63/7، وغاية السؤل: 279 - 281، واللفظ المكرم: 165/2 - 167، والخصائص الكبرى: 255/2.

الحادية والأربعون: الأنساب منقطعة إلاّ نسبه⁽¹⁾، وقيل: المراد به نسب الإسلام⁽²⁾.

الثانية والأربعون: أباح له إذا دعا الرّجل وهو في الصّلاة أن يجيبه⁽³⁾ فيقول: «لبيك» عامداً، ولا تبطل صلاته⁽⁴⁾.

وماله^(١) بعد موته قائم على نفقة أهله ونفقة مصالح المسلمين⁽⁵⁾.

الثالثة والأربعون: أباح له دخول المسجد وهو جُنُبٌ إكراماً له⁽⁶⁾، ولم يفعله قط.

الرابعة والأربعون: أباح له الحكم لنفسه⁽⁷⁾، وقبول إشهده لنفسه بنفسه⁽⁸⁾.

الخامسة والأربعون: أباح له أن يحكم لولده وولد ولده⁽⁹⁾.

السادسة والأربعون: شربت أم أيمن - التي كانت حاضنة له بعد خليمة - بولّه فلم

(١) كذا في الأصول بدون أفراد هذه الخصيصة برقم خاص.

.....

- (1) ذكر هذه الخصيصة: البيهقي في السنن: 63/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 167/2.
- (2) أورده الخيزري في اللفظ المكرم: 168/2 - 169 وقال: «وهذا... غير ظاهر، فإنّ غيره من الأنبياء عليهم السلام من أين لنا أنهم كذلك، والله أعلم».
- (3) انظر: سنن البيهقي: 64/7، وغاية السؤل: 278، والخصائص الكبرى: 253/2.
- (4) يقول الخيزري في اللفظ المكرم: 162/2: «هذا الذي ذكرناه من وجوب إجابته إذا دعاه، محلّه الاقتصار على لفظ يفهم منه الجواب بأن يقول: نعم، أو لبيك يا رسول الله، وأمّا الزيادة على ذلك فلا يظهر لي فيه الجواز، ولم أر من تعرّض لذلك».
- (5) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 64/7، وانظر اللفظ المكرم: 322/1.
- (6) القائل بهذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، نص على ذلك البيهقي في السنن: 7/65، ولم يسلم له القفال الشاشي بذلك، بل قال: لا أظنه صحيحاً، وقال إمام الحرمين الجويني، هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوّس لا ندري من أين قاله؟ ولا إلى أي أصل أسنده، فالوجه القول بتخطئته. عن غاية السؤل: 182 - 183 وانظر: اللفظ المكرم: 378/1 - 383، والخصائص الكبرى: 243/2.
- (7) ذكر هذه الخصيصة: البيهقي في السنن: 66/7، وابن الملقن في غاية السؤل: 172، والخيزري في اللفظ المكرم: 340/1.
- (8) انظر: غاية السؤل: 174، واللفظ المكرم: 340.
- (9) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 66/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 340/1، وانظر: غاية السؤل: 172.

ينكر عليها⁽¹⁾، فقال: إِذَا لَا يَتَّجَعْنَ بَطْنُكَ أَبَدًا⁽²⁾⁽¹⁾.

السابعة والأربعون: شرب عبد الله بن الزبير دمه عند الحِجَامَةِ فلم ينكر عليه⁽³⁾، فقال ابنُ الزبير: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ النَّارَ بَدَنًا شَرِبَ مِنْ دَمِهِ تَبَرَّكَ وَإِعْظَامًا لَهُ⁽⁴⁾.

الثامنة والأربعون: نهى عن طعام الفُجَاءَةِ، وذلك أن يدخل الرجلُ على الرجلِ وهو مشغول بالأكل، ففاجأه أبو الدرداء فلم ينكر عليه⁽⁵⁾⁽²⁾.

التاسعة والأربعون: جُعِلَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا⁽⁶⁾، مسجدًا بالصلاة، وطهورًا بالتيمم، أينما أدرك الصلاة صلى، وإذا عديم الماء تيمم، وغير ذلك من المعاني يطول استقصاؤها.

(١) في الأصول: «إذا بطنك أحد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الذي في سنن البيهقي: «ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله».

.....

(1) انظر: سنن البيهقي: 67/7، واللفظ المكرم: 152/2 - 158، والخصائص الكبرى: 353/2 - 354.

(2) أخرجه الحاكم: 63/4 - 64 وسكت عنه، والطبراني في الكبير: 89/25 - 90 (230)، وأبو نعيم في الحلية: 67/2 كلهم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 46/1 «أبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن».

(3) انظر: سنن البيهقي: 67/7، واللفظ المكرم: 152/2 - 158، والخصائص الكبرى: 252/2.

(4) لم نعثر عليه بهذا اللفظ في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها ويشهد له ما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي: 414/1 (578)، والحاكم: 554/3، وأبو نعيم في الحلية: 330/1، والبيهقي: 67/7، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدَّم فقال: «أذهب فغيبه» فذهبت فشربته، فأثبت النبي ﷺ فقال: «ما صنعت؟» قلت: غيَّيته، قال: «لعلك شربته؟» قلت: شربته... الحديث. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 44/1 - 45 «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم».

(5) أورد هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، وأوردها عنه البيهقي في السنن: 68/7 وقال: «أنا لا أحفظ حديث التهي عن طعام الفجاءة، هكذا من وجه يشبه مثله... وقد روى حديث بنفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ في قصة أبي الدرداء».

(6) انظر: غاية السؤل: 260، واللفظ المكرم: 35/2 - 37.

ما جاء في الطاعون

حديث ابن عباس⁽¹⁾؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ⁽²⁾ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْغُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ⁽³⁾ فَشَاوَرَهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ الْآخِرِينَ فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ فَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: اذْغُوا لِي مَشِيخَةَ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَبَاءِ كَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَزَمَ عَلَى الْإِنْصِرَافِ... الحديث.

الفوائد المنثورة:

قال ابن قُتَيْبَةَ⁽³⁾ في الطَّوَاعِينَ وَأَوْقَاتِهَا، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ طَاعُونٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ طَاعُونُ عَمْرٍاسَ بِالشَّامِ، مَاتَ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَامْرَأَتُهُ⁽⁴⁾ وابنه، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ⁽⁴⁾».

والثاني: طاعون شيرَوْنَةَ بْنِ كَسْرَى بِالْعِرَاقِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا جَمِيعًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) «الأولين» زيادة من الموطأ.

(٢) في المعارف: «وامراتاه».

.....

(1) في الموطأ (2611) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1867)، وسويد (637، 638) وعبد الرحمن بن القاسم (63)، والقعنبي عند الجوهرى (222)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 194/1، والتنيسي عند البخاري (5729)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم (2219)، وعبد الله بن عبد الحكم عن الطبراني في الكبير (269)، ومغن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (7522).
(2) يقول حمد الجاسر في المعجم الجغرافي [القسم الثاني]: 666 - 667 «يطلق اسم سَرْغَ على مكان يقع في الشمال الغربي من تبوك على مسافة 117 كيلاً» ونقل عن موسى بن سليمان قوله: «إن سَرْغَ هو ما يعرف الآن باسم المدورة بعد ذات الحاج شمالاً» وهذا ما أكدته عاتق البلادي حيث قال في معجم معالم الحجاز: 192/4 «سَرْغَ... هو السهل الذي تقع محطة المدورة على الطريق شمال تبوك على 120 كيلاً، ولا زالت في المدورة بئر تعرف بسَرْغَ لبني عطية» وانظر معجم ما استعجم: 735/3، ومعجم البلدان: 211/3.

(3) في كتاب المعارف: 601 - 602. وعنه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 41.

(4) انظر: يذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر: 222، 361، وما وراء الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي: 181.

قال أبو محمد⁽¹⁾: ويُنَ طاعون شيرَوْنَه وطاعون عَمَوَاس مَدّة طويلة.
 الثالث: طاعون الجارف في زمان ابن الزُّبَيْر سنة تسع وستين، وعلى البصرة يومئذٍ
 عُتَيْدَ الله بن مَعْمَرٍ⁽²⁾.
 الرابع: طاعون الفَتَيَاتِ؛ لأنه بدأ في العَدَاوِي والجواري بالبَصْرَة فسَمِيَ بذلك⁽³⁾.
 وبواسط⁽⁴⁾، وبالشَّام، وبالكوفة، والحجّاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك ابن
 مروان، ومات فيه عبد الملك أو بعده بقليل، ومات فيه أُمَيَّة بن خالد بن عبد الله بن
 أسيد، وعليّ بن أصمغ، وصعصعة بن حِصْن، وكان يقال له: طاعون الأشراف⁽⁵⁾.
 الخامس: ثم كان بعده طاعون عديّ بن أَرْطَاة سنة مئة⁽⁶⁾.
 والسادس: طاعون غُرَاب سنة سبع وعشرين ومئة، وغُرَاب رجلٌ من الرِّبَاب، وكان
 أوّل من مات فيه، في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك⁽⁷⁾.
 السابع: ثم طاعون سلم بن قُتَيْبَة بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومئة⁽⁸⁾، وقال أهل
 التاريخ⁽⁹⁾: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قطّ.
 تنبيه وتفسير⁽¹⁰⁾:

وقيل لمُطَرِّف بن الشَّخِير: ما تقول - يرحمك الله - في الطَّاعون والفرار منه؟ فقال:

(1) «مئة» زيادة من المعارف.

.....

- (1) هو ابن قتيبة.
- (2) انظر: ما رواه الواقعي في أخبار الطاعون: 185.
- (3) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون: 363، وما رواه الواقعي في أخبار الطَّاعون: 187.
- (4) سميت واسط واسطاً لتوسطها بين الكوفة والبصرة والأهواز، انظر عنها: معجم ما استعجم: 4/ 1363، وبلدان الخلافة الشرقية: 59.
- (5) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواقعي: 187.
- (6) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواقعي: 188.
- (7) انظر: ما رواه الواقعي في أخبار الطاعون: 189.
- (8) هنا ينتهي كلام الأصمعي كما رواه ابن قتيبة.
- (9) المراد هو ابن قتيبة في المعارف: 602، وانظر ما رواه الواقعي: 159.
- (10) هذا التنبيه والتفسير مقتبس من الاستذكار: 72/26 - 74، وهو الفائدة الأولى.

هو الْقَدْرُ تخافونه، وليس منه بُدٌّ⁽¹⁾.

وقال ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾⁽²⁾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطّاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يُخَيِّبَهُمْ حَتَّى يَغْبُدُوهُ، فأحياهم الله⁽³⁾.

وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطّاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، فمن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجّا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فأماتَهُمُ الله وذوّابَهُمُ، ثم أحياهم الله، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذرّيَّتُهُمْ⁽⁴⁾.

وقال بعضهم⁽⁵⁾: يقال إنه قلّ ما قرأ أحد من الطّاعون فسليم من الموت، قال⁽⁶⁾: وهرب عمرو بن عبّيد ورباط بن محمد بن رباط من الطّاعون، فقال إبراهيم بن عليّ الفقيمي:

وَلَمَّا اسْتَفْزَرَ الْمَوْتُ كُلَّ مُكَذِّبٍ صَبَرْتُ وَلَمْ يَضِرْ رَبَاطٌ وَلَا عَمْرُو
ولقد أحسن أبو العنّاية في قوله⁽⁷⁾:

كُلُّ يُوَافِي بِهِ الْقَضَاءَ إِلَى الْمَوْتِ وَيُؤَوِّفِيهِ رِزْقُهُ كَمَلًا

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 213/6، كما أورده ابن حجر في بذل الماعون: 281 وعزاه إلى التلمساني في شرح الموطأ بلفظ: «... وليس منه مفز».

(2) البقرة: 243.

(3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 213/6 - 214، من طريق الفريابي في تفسيره، بسند صحيح كما ذكر ابن حجر في بذل الماعون: 233، كما أخرجه الطبري في تفسيره: 266/5 - 267 (ط. شاکر) من حديث ابن عباس، والحاكم: 281/2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 214/6 من طريق الفريابي، وأخرجه الطبري: 274/5 (ط. شاکر) بسند صحيح كما ذكره ابن حجر في بذل الماعون: 236.

(5) هو المدائني، نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 214/6، وانظره في إكمال المعلم: 134/7.

(6) القائل هو المدائني كما في التمهيد: 215/6. وانظر هذا القول في التعازي والمراثي للمبرد: 213.

(7) لم نجد هذه الأبيات في ديوانه المطبوع.

كُلْ فَقَدْ أَنهَلَهُ أَمْلٌ يُدْهِمُ وَلَكِنْ خَلَفَهُ الْأَجَلُ
فِيَا بُؤْسَ الْغَافِلِ الْمُضْطَّعِ عَنْ أَيِّ عَظِيمٍ مِنْ أَمْرِهِ عَفْلاً
الفائدة الثانية:

قال الإمام: وإنما نُهي عن الخروج لئلا يقول: لولا خروجي ما سلِمْتُ فيشرك، ولولا أنني فعلت كذا وكذا ما نجيت، فهذا هو التَّهْيُّ، وأيضاً فيكون ذلك فراراً من قَدَرِ الله.

وقال قوم: إنما نُهي عن الخروج لئلا يضيع المريض فيكون ذلك عَوْناً عليهم، ألا ترى أن فرض الجمعة يسقط بحق المريض.

وجه ثانٍ: إذا قدم على الوباء ثم اختلف الهواء، أو كان سبباً للموت بتحريك الأمراض والأسقام بالهواء، وقد وقع الطاعون بالشام فقال⁽¹⁾: إنه رجس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَلَا تَقْرَؤُا»⁽²⁾.

تنبيه:

وقد ظن قوم⁽³⁾ أن قوله: «وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ» قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطُّعْنِ وَالطَّاعُونِ»⁽⁴⁾ وربنا أعلم بهذا.
الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

ذكر مالك حديث عُمر في سوجه إلى الشام، واستوفى مساقه بخلاف غيره، وإنما فعل ذلك لكثرة فوائده، وقد استوفينا ما فيه في «الكتاب الكبير» ففي هذا الحديث:

.....

- (1) القائل هو عمرو بن العاص.
- (2) أخرجه أحمد: 196/4، وابن حبان (2951)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 306/4 والطبراني في الكبير (7210) كلهم من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت شرحبيل بن شعبة يحدث عن عمرو بن العاص. قال ابن حجر في بذل الماعون: 257 «رجاله ثقات».
- (3) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 70/26.
- (4) أخرجه أحمد: 437/3، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2503)، والطبراني في المعجم الكبير: 314/22 (792، 793) [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 312/2 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات] كما أخرجه الحاكم: 102/2 وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» كلهم عن أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري.
- (5) انظر هذه الفوائد في القبس: 1089/3 - 1091.

خروج الإمام على الجيوش بنفسه دون أن يستخلف عليها أحدًا من أصحابه.
الفائدة الرابعة:

فيه قصده إلى الثغر ليتفقد أموره ومصالح المسلمين.
الفائدة الخامسة:

ترك الإمام ذو حة الملك ومقر الخلافة خالية منه.
الفائدة السادسة:

تلقى الولاة والناس له شوقًا وتعظيمًا، وقد كان يفعل ذلك بالنبي عليه السلام.
الفائدة السابعة:

توقفه للخبر المخوف.
الفائدة الثامنة:

استشارته للناس⁽¹⁾، وهي سنة في الجاهلية والإسلام والجملة؛ لأن الاستشارة مخاضة العقل ومخضتته.

الفائدة التاسعة:

فيه الكلام بالآراء دون ذكر لقول الله أو لقول رسول الله.
العاشرة:

فيه ترتيب الناس على منازلهم كما روي في الحديث: «أميزنا أن نُنزل الناس منازلهم»⁽²⁾.

الحادية عشرة:

فيه البداية بالهجرة، وهي المنزلة الثالثة⁽³⁾ في الدين، والرابعة هي الضرّة،

(١) في الأصول: «الثانية» والمثبت من القبس.

.....

(1) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 286 «وفي هذا الحديث من الفقه: مشاورة الإمام علماء المسلمين فيما يخفى عليه من أمور رعيته، وأخذ في ذلك بما يراه صالحاً لهم. وقد أمر الله عز وجل به لرسول الله ﷺ أن يشاور أصحابه فقال: «وَتَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» قال أهل التفسير: إنما أمر الله بمشورتهم فيما لم يكن عنده فيه وحي».

(2) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه: 6/1 عن عائشة معلقاً، والحديث أخرجه أبو داود (4809) وأعله بالانقطاع، كما أخرجه أبو يعلى (4826)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث: 49، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة: 92 - 93.

وتقديمها^(١) على النصرة^(١)، وقد بيّنا ذلك في «كتاب الجهاد» في قوله^(٢): «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٢).

الثانية عشر:

فيه تقديمه مَشِيخَةً قريش على من سواهم من الناس، لفضل البَيِّنَةِ^(٣) ولِحُرْمَةِ الْقَرَاةِ، وبعد ذلك فلا فضيلة، بل الناس سواء كأسنان المشط، إلا من قَدَّمَهُ الْعِلْمُ والعمل.

الثالثة عشر:

فيه إمضاء العزم، وقد نَظَرَ بعضهم إليه.

الرابعة عشر:

فيه أخذ الإمام بالفتوى بما يرى أنَّ فيه صلاح المسلمين.

الخامسة عشر:

فيه إمضاؤه للحُكْم، لقوله^(٣): «إِنِّي مُضِيجٌ عَلَى ظَهْرٍ»^(٤).

السادسة عشر:

فيه مراجعة الفتوى بعد القضاء، ولكن مِمَّنْ أَوْثِقَ.

الثامنة عشر:

فيه الإقرار بالقضاء والقدر، ويأتي بيانه إن شاء الله بعد هذا.

التاسعة عشر:

فيه التمثيل والتنظير في مسائل الدين، والحُكْمُ بها على أفعال المسلمين^(٤).

(١) في الأصول: «النصر» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «البديهة» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «أفضل السبيلين».

(١) أي تقديم الهجرة.

(٢) أخرجه البخاري (4330)، ومسلم (1061) عن عبد الله بن زيد.

(٣) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (2611) رواية يحيى.

(٤) أي مسافرًا في الصباح راكبًا على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة.

الموفية عشرين:

فيه دخول القياس في أصول الدين، وبالقياس عُرِفَ الله، ولولاه ما كان للعلم به سبيل لأحد من الخلق.

الحادية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد⁽¹⁾، أخبر الحاكم بمن حضر عمن غاب.

الثانية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد في الأمور العظام، فكيف في الأمور الصغار؟!

الثالثة والعشرون:

تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجلاً أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا⁽²⁾، وقد سماه شهادة عندنا، فقال: «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»⁽³⁾ وتحقيقه: أَنَّ الله تعالى جعله عذاباً لمن كان قبلنا بِحُكْمَتِهِ، وجعله شهادة لنا بِرَحْمَتِهِ.

الرابعة والعشرون:

قوله⁽⁴⁾: «لَا تَقْدُمُوا عَلَيَّ» وإنما ذلك لأمر منها: أَلَا تَتَعَرَّضُ لِلْحُتُوفِ، وإن كان لاجتماع من قَدَّرَ الله، ولكن من حُسْنِ قَدَرِهِ أَنْ يَسَّرَ لَكَ الْحَذَرَ.

ومنها: أَلَا تُشْرِكْ بِهِ، فتقول: لو لم أَدْخُلْ مَا مَرِضْتُ.

حديث مالك⁽⁵⁾: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَنْبِيَاءٍ

بِالشَّامِ».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال مالك: «يُرِيدُ لِطَوْلِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ» وهذا الكلام في «الموطأ» عند بعض رواة⁽⁷⁾، وليس هو في كلِّ الموطآت.

.....

(1) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 217/6.

(2) في حديث أسامة بن زيد في الموطأ (2612) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (5733)، ومسلم (1914) عن أبي هريرة.

(4) أي قوله ﷺ في الموطأ (2613) رواية يحيى.

(5) في الموطأ (2615)، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1871)، وسويد (636).

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 78/26.

(7) منها رواية يحيى: 477/2.

العربية⁽¹⁾:

قوله: «رُكْبَةٌ» قال ابنُ وضّاح: رُكْبَةٌ موضعٌ بين الطائف ومكة في طريق العراق⁽²⁾.
وقال غيره: رُكْبَةٌ وادٍ من أودية الطائف⁽³⁾.
فقه ذلك⁽⁴⁾:

قال: وهذا الذي فسره مالك محتملٌ، معناه عندي: أن الشام كثير الأمراض والوباء والأسقام، وأن رُكْبَةَ أرضٍ مُصِحَّةٌ طَيِّبَةُ الهواءِ، قليلةُ الأمراضِ والوباءِ؛ لأنَّ الأمراض^(١) تنقصُ من العمرِ أو تزيدُ في البقاءِ وتؤخِّرُ الأجلَ، هذا لا يمكن.
وقيل: إنَّ أهلَ رُكْبَةَ يُعْمَرُونَ العُمَرَ الطبيعيَّ لِقَلَّةِ الفاكهة عندهم.

باب

النهى عن القولِ بالقَدَرِ

الترجمة⁽⁵⁾:

قال الإمام: هذا بابٌ قد بيَّنَّا^(٢) في «كتب الأصول» وأشرَفنا الخَلْقَ فيه على مراتبِ النظرِ، ولكن لا هتبالِ مالكٍ به، وحقُّ له، فنحنُ نشيرُ إلى أنموذجٍ من البيان فنقول:

أما ترجمتهُ بالنهي عن القولِ بالقَدَرِ فغريبةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ خُلُوهُ وَمَرُّهُ»⁽⁶⁾ فكيف يصحُّ أن ينهى عن القولِ بالقَدَرِ ويذكره وهو مخضُّ الإيمانِ ! ولكنه إنما بَوَّبَ بالنهي؛ لأنَّ الصحابة كانت تَعَاثُرُهُ؛

(١) في الأصول: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «قال الإمام قد بينا» والمثبت من القيس.

.....

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 78/26.

(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 143.

(3) انظر معجم ما استعجم: 669/2.

(4) هذا الفقه مقتبس من الاستذكار: 78/26، ما عدا السطر الأخير فهو من إنشاء المؤلف.

(5) انظرها في القيس: 1091/3.

(6) أخرجه مسلم (8) بدون زيادة: «خلوه ومره» وهي عند ابن حبان (168).

لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ^(١) إِلَيْهِمْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد رُوِيَ فِي الْأَثَارِ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»^(١) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٢).

ووجه^(٣) كراهية الكلام فيه: أَنَّ الْخَوْضَ فِيهِ لَا يَتَوَلَّى إِلَى بَيَانٍ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِذَا تَعَرَّضَ^(٤) لِبَيَانِهِ فَسَدَ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّهِ، إِذَا الْمَفْعُولُ لَا يُفْعَلُ^(٥)، وَالْمَوْجُودُ لَا يُوجَدُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ أَوَّلَ دَفْعَةٍ عَنْهُ^(٥)، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ مُسْتَأْنَفٌ، أَمْ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «اغْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» الْحَدِيثِ^(٣). فَبَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْبَيَانُ، لَا يَبْقَى إِلَّا الْاعْتِرَاضُ الْمُسْكِكُ. وَالَّذِي يَقْطَعُ بِهِمْ قَوْلَهُ:

(١) ﷺ.

(٢) فِي الْأَصُولِ: «وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ وَجْهًا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) فِي الْأَصُولِ: «تَعَارَضَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٤) فِي الْأَصُولِ: «الْمَعْقُولُ لَا يَعْقِلُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٥) فِي الْأَصُولِ: «بِجَنَبِهِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ: 246/4 (ط: الْأَزْهَرِي).

.....

(١) رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10448)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ: 108/11 مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَسْهَرٍ» وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: 202/7 «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَسْهَرٌ بَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَحَسَنُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ: 50/1، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: 477/11.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ النَّضَرِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ (742)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي أَصُولِ السُّنَّةِ (186)، وَانْظُرِ الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ (2973).

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2133) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُزِّي، وَصَالِحِ الْمُزِّي لَهُ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى (6045) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ: 372/1، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ [كِتَابُ الْقَدَرِ] 308/2 (1983)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ: 339/5 (56) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُرِّي، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

(3) أَوْرَدَهُ بِهَذَا اللَّفْظَ الْمُؤَلَّفُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 801/2 وَصَحَّحَهُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 67/4، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (4235، 4236)، وَالْمُزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: 530/8 (ط: الْأَوَّلَى) عَنْ ذِي الْحِلَّةِ الْكَلَابِيِّ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: 194/7 «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾^(١).

نُكْتَةُ أَصُولِيَّةِ اعْتِقَادِيَّة:

واعلم أن مذهب أهل الحق في القضاء والقدر والتوكل والطلب وخلق الأفعال وإرادة الكائنات منتشر، ولا يخرج شيء من علمه وقضائه، وقدرته وإرادته ومشيته. ولم نتعرض لاستيفاء هذه الترجمة الآن. إنما نذكر في هذا الكتاب أحكاماً ظاهرة قريبة من العقول لتقرب الفائدة على الناظر.

فاعلم أولاً أن كل ما يجري في العالم من خير وشر، ونفع وضرر، وإيمان وكفر، وطاعة ومعصية، وكذلك لا يطير طائر بجناحيه ولا يدب حيوان على بطنه أو رجله، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه، ولا تتصرف بعوضة إلا بقضائه وقدره ومشيته. كما لا يجري شيء من ذلك إلا وقد سبق علمه به.

واعلم أن القدرة والطلب لا يتنافيان، والتوكل والكسب لا يتضادان، وذلك أن تعلم أن كل ما قضى الله خالقنا في القضاء والقدر واقفاً^(١) في العلم، قرّب أمر قدر الله وصوله^(٢) إليك بغير طلب وهو واصل إليك، ورّب أمر قدر الله وصوله^(٣) إليك بغير طلب فلا يصل إليك إلا بالطلب، والطلب أيضاً من المقدور^(٤)، ولا فرق بين الأمر المطلوب وبين الطلب في أنهما مقدران. فمن هاهنا قلت: إنهما لا يتنافيان.

وكذلك التوكل مع الكسب؛ لأن التوكل محلّه القلب، والكسب محلّه الجوارح، ولا يتضاد شيان في محلّين. فأحسن ما يتحقق العبد: أن التقدير من قبل الله تعالى، وإن تعسّر^(٤) شيء فتقديره، وإن اتفق فتيسيره.

قنبيه:

واعلم أن القدر سبب الطلب، والطلب سبب القدر، فكل واحد منهما معين

(١) ج: «واقفاً».

(٢) م: «قدره الله وصوله».

(٣) م، ج: «القدر».

(٤) م، ج: «تعسّر».

لصاحبه، وقال بعضهم لا تَدْعَنَّ الطَّلَبَ اتكالا على القَدَرِ، ولا تَجْهَدَنَّ نَفْسَكَ فِي الطَّلَبِ معتمداً عليه مستغنياً^(١) بالقَدَرِ، فَإِنَّكَ إِذَا جَهِدْتَ نَفْسَكَ فِي الطَّلَبِ بوجود التَّدْبِيرِ، مُصَدِّقاً بالقَدَرِ، نَلْتَ مَا تَحَاوَل وَلَمْ تَضُقْ عَلَيْكَ الْأُمُورَ.

مقدمة أخرى في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقَدَرِ ممّا^(٢) يَقْوِي الإيمان ويزول^(٣) التشكيك بواضح البرهان سليمة من الجدل والامتحان

منها: ما سئل عنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن القَدَرِ، فأعرض عن السائل، فأبى إلا الجواب، فقال علي: أَخْبِرْنِي أَخْلَقَكَ اللَّهُ كَمَا شِئْتَ أَمْ كَمَا شَاءَ؟ فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَاضِرِينَ: أَتَرَوْنَهُ يَقُولُ: كَمَا أَشَاءَ، إِذَا وَاللَّهِ أَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَمَا شَاءَ. فقال: أَيُخَيِّبُكَ كَمَا شَاءَ أَوْ كَمَا شِئْتَ؟ قال: كَمَا يَشَاءُ. قال: أَيْدِخْلُكَ^(٤) حَيْثُ يَشَاءُ أَوْ حَيْثُ تَشَاءُ؟ قال: حَيْثُ يَشَاءُ. قال: فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَدَرِيًّا وَمَجُوسِيًّا تَنَاظَرَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَقَالَ الْقَدَرِيُّ لِلْمَجُوسِيِّ: مَا لَكَ لَا تُسَلِّمُ؟ فَقَالَ الْمَجُوسِيُّ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ لَأَسْلَمْتُ. فَقَالَ الْقَدَرِيُّ: قَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَسْلَمَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْنَعُكَ. قَالَ الْمَجُوسِيُّ: فَأَنَا مَعَ أَقْوَاهُمَا، فَالْحُجَّةُ بِالْحُجَّةِ. فَكَانَ الْمَجُوسِيُّ أَحْسَنَ اعْتِقَادًا مِنَ الْقَدَرِيِّ.

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -: أَرَأَيْتَ مَنْ حَبَسَنِي سَبِيلَ الْهُدَى، وَسَلَكَ بِي سَبِيلَ الرُّدَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ اسْتَوْجِبْتَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسْتَوْجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

حكاية:

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِبُرْزُجْمَهْرَ: هَلْ تُنَاطِرُ فِي الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: وَمَا نَصْنَعُ بِالْمُنَاطَرَةِ فِي الْقَدَرِ رَأَيْتَ ظَاهِرًا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى بَاطِنٍ، وَرَأَيْتَ أَحْمَقَ مَرْزُوقًا وَعَاقِلًا مُحْرَمًا، فَعَلِمْتُ أَنَّ التَّدْبِيرَ لَيْسَ لِلْعِبَادِ، وَلَمَّا وَلَّى كَسَرَى بِرُجْمَهْرَ وَجَدَ فِي مِثْقَلَتِهِ كِتَابًا فِيهِ: إِذَا

(١) م، ج: «مستغنيا».

(٢) م: «لأنه ممّا».

(٣) لعلها: «ويزيل».

(٤) ف: «أفبك خلقك».

كان القَدَرُ حقًا فالحرصُ باطلٌ، وإذا كان القَدَرُ في الناس طَباعًا فالثقةُ بكلِّ أحدٍ عَجْزٌ، وإذا كان الموتُ بكلِّ أحدٍ نازلاً فالطمأنينةُ إلى الدنيا حُمَقٌ.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾⁽¹⁾ إنما كان الكنز لروحاً من ذهبٍ مكتوبٍ فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، عجبْتُ لمن يؤمن بالقَدَرِ كيف يحزن! وعجبْتُ لمن يؤمن بالرزقِ كيف يتعب! وعجبْتُ لمن يؤمن بالموت كيف يفرح! وعجبْتُ لمن يؤمن بالحسابِ كيف يغفل! وعجبْتُ لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها! لا إله إلا الله محمد رسول الله»⁽²⁾.

خبر آخر:

وقال يحيى بن مُعَاذٍ: عجبْتُ من ثلاثة: رَجُلٌ يُدَبِّرُ⁽¹⁾ تناول رزقه بتدبيره، وهو يرى تناقض تدبيره، ورجلٌ شَغَلَهُ هَمُّ تدبيره، ومن عالم مفتونٍ يعيبُ على زاهدٍ مغبوطٍ.

آخر⁽³⁾:

وقال ابن مسعود: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُشْرِفَ على الأمر من أمور التجارة وغيرها، وكره الله فوق سماواته ذلك، فيقول للمَلِكِ: اصْرِفْ عن عبيدي هذا الأمر، فأني إن يسَّرْتُهُ له أدخلْتُهُ به جهنَّمَ، ويقول مسخَطًا: سبقني⁽²⁾ فلانٌ، وحسَدَني فلان، ولو فعلتُ كذا وكذا لكان كذا، وما صرفه عنه إلا الله.

نُكْتَةٌ:

قال: استأذن العقلُ على الجدِّ فقال: اذهب لا حاجةَ لي بك فقال العقل: ولم؟

(1) م: «يرى».

(2) م: «لقيني».

(1) الكهف: 82.

(2) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره: 6/16 (ط. الحلبي)، والبخاري كما في مجمع الزوائد: 53/7 - 54، وقال الهيثمي: «رواه البخاري من طريق بشر بن المنذر، عن الحارث بن عبد الله اليحصبي، ولم أعرفهما، وبقي رجاله ثقات». كما أخرجه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 172/2 (1661)، وذكره البغوي في تفسيره: 196/5 وقال: «وهذا قول أكثر المفسرين».

(3) أي خبر آخر.

قال: لأنك تحتاج إلي ولا أحتاج إليك.

وَوَصَّى حَكِيمُ ابْنِهِ فَقَالَ لَهُ: رَزَقَكَ اللَّهُ جَدًّا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْعُقُولِ، وَلَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَقْلًا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْجُدُودِ.

وكان يقال: إفراطُ العقلِ مُضِرٌّ بِالْجَدِّ.

وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا خَيْرٌ فِي أَمْرِ قَائِبِي أَنْ يَخْتَارَ، وَقَالَ: إِنِّي بِجَدِّي أَوْثَقُ مِنِّي بِعَقْلِي.
وقال سهل: الخَيْرُ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ، وَالشَّرُّ مِنْهُ نَهْيٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْخَيْرِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِالشَّرِّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْنَا، وَالشَّرُّ مِنْهُ وَبِهِ وَلَيْسَ إِلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مِنْهُ وَبِهِ وَإِلَيْهِ.

وقال^(١): الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَالْعِلْمُ أَقْدَمُ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ الْقَضَاءُ، ثُمَّ الْقَدَرُ، وَلَا يَخْرُجُ الْخَلْقُ مِنَ الْقَدَرِ، وَالْعِلْمُ^(٢) أَصْلٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَالْكِتَابُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِتُ، وَالْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَثْبِتُ، وَالْقَدَرُ إِظْهَارُهُ فِي الْخَلْقِ.

وسئل^(٢) عَنِ الْقَدَرِ فغضب، فقال: إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْأَصْلِ لَا يُنْسَبُ إِلَى جَهْلٍ، عَادِلٌ فِي الْفَرْعِ لَا يُنْسَبُ إِلَى جَوْرِ، كُلُّ الْخَلْقِ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَرْفَةُ عَيْنٍ، فَالْفَرَارُ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْهَارِبَ مِنَ الْمَقْدُورِ كَالْمَتَّقِلِّ فِي يَدِ الطَّالِبِ.

ومن ذلك ما وقع إلينا من لطائف مجرى القضاء والقَدَرِ ما جرى بمدينة إسكندرية، وذلك أَنَّ رَجُلًا مِنْ خِدْمَةِ السُّلْطَانِ أَخْلَى بِخِدْمَتِهِ وَغَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ غُرْمَاؤُهُ فَقَادُوهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَخَشِيَ مِنْ سَطَوَاتِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَادُونَهُ إِذْ مَرَّ عَلَى بَيْتٍ عَلَى شَارِعِ الطَّرِيقِ، فَانْسَابَ مِنْ بَيْنِهِمْ^(٣) وَتَرَامَى فِي الْبَيْتِ. وَلِهَذَا الْمَدِينَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ سَرَبٌ يَسِيرُ الرَّجُلُ فِيهِ قَائِمًا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَمَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يَمْشِي فِي نَفَقٍ تَحْتَ الْأَرْضِ، إِلَى أَنْ وَجَدَ بَيْتًا صَاعِدًا^(٣) فَتَعَلَّقَ بِهَا. فَإِذَا الْبَيْتُ فِي قِصْرِ السُّلْطَانِ، فَلَمْ يَسْتَفِقْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَالرَّجُلُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَبِضَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَأَرَادَ بِهِ، فَقَفَرَ بِزَعِيمِهِ مِنْ قُدْرَةِ

(١) م: «من العلم والقدر».

(٢) م: «فانصاب منهم»، ج: «فانسلب منهم».

(٣) ف: «صغيرة».

(١) القائل هو سهل.

(٢) المسؤول هو سهل بن عبد الله الشَّشْرِي.

السلطان مكرها، ثم مضى إليه برجلَيْهِ طائعا. هكذا تفعل الأقدار، والكلام على هذا الفن كثير جدا، لبأيه ما سردناه عليكم.

حديث مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاضْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً».

الإسناد⁽²⁾:

انتهى الحديث إلى قوله: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ» في حديث مالك، ورواه ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد بإسناده وزاد فيه: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽³⁾.

ورواه ابن شهاب، فاختلف عليه فيه، فمن أصحابه من جعله: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة⁽⁴⁾. ومنهم من رواه: عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة⁽⁵⁾. ومنهم من يرويه: عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. بالفاظ مختلفة⁽⁶⁾، فيه⁽⁷⁾ أنه قال له: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ وَنَفْسَكَ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً وَلَا رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ:

.....

(1) في الموطأ (2616) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1872)، وسويد (643)، والقعنبي عند الجوهري (558)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2652).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 83/7 - 85.

(3) أخرجه البخاري (6614).

(4) أخرجه: عبد الرزاق (20067)، وأحمد: 268/2.

(5) أخرجه البخاري (3409)، ومسلم (2652).

(6) بقول ابن عبد البر في التمهيد: 13/18 «وكلهم يرفعه، وهي كلها صحاح».

(7) أي في الحديث الذي رواه ابن وهب، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال... الحديث، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 13/18، وقال عنه في الاستذكار:

84/26 «وهو حسن، صحيح الألفاظ والسياقة»، وانظر كتاب القدر لابن وهب: 54.

نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحْتَجْ آدَمَ مُوسَى».

قال أبو عمر⁽¹⁾: «هذا الحديث صحيح عند جماعة أهل العلم من جهة الإسناد، وكلهم يرويه ويقرُّ بِصِحَّتِهِ. ويحتجُّ به أهل الحديث والفقهاء، وهم أهل السُّنَّةِ في إثبات قَدَمِ علم الله. وسواء منهم من قال: خبر الواحد يُوجبُ العملَ دون العلم، ومن قال: بل يُوجبُ العلم والعمل، كلُّهم يحتجُّ به فيما ذكرنا؛ لأنَّه خبرٌ جاء مجيئًا متواترًا فاشيًا.

وأما أهل البدع فيُنكرونها، ويتعرضون^(١) فيه بضروبٍ من القول، كرهتُ ذِكْرَ ذلك؛ لأنَّ كتابنا كتاب سُنَّةٍ واثِّباع، لا كتاب جدلٍ وابتداع».

الأصول⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الله قد سبق في عِلْمِهِ ما يَكُونُ، وأنَّه في كتابٍ مسطورٍ، وجرى القلمُ فيه بما يكون إلى آخر الأبد، وأنَّ علمه قديم وأنَّ العباد لا يعملون إلَّا فيما قد عَلِمَهُ الله وَقَضَى به وَقَدَّرَهُ. وفيه إثبات المشيئة لله سبحانه.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ» فهذا خصوصٌ لآدم عليه السلام؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان منه ومن موسى بعد أن تيبَّ على آدم⁽⁵⁾، ويعد أن تلقى من رَبِّهِ كلمات فتاب عليه من ذنبه في أكل الشجرة.

وقد أجمع العلماء على أنَّه غيرُ جائزٍ لأحد إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرَّمَهُ عليه أن يحتجَّ بمثلِ هذا، فيقول: أفتلومني على أن قتلْتُ وقد سبق في عِلْمِ الله أن أَقْتُلَ! وتلومني

(١) في الاستذكار: «ويتعرضون».

(1) في الاستذكار: 85/26.

(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 85 ما عدا الجملة الأخيرة، وتعذُّ هذه الفقرة الفائدة الأولى من الفوائد المستنبطة من الحديث.

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 88/26.

(5) ذكره ابن وهب عن مالك: نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 16/18.

على أن أسرق وأزني وأجور وقد سبق ذلك في علم الله وقدره. هذا ما لا يسوغ لأحد أن يجعله حجة لنفسه.

والأئمة مجتمعة على أنه جائز لوم من أتى ما يلام عليه من معاصي الله وذمه على ذلك، كما أنهم مُجمِعون على حمْد من أطاع، وأتى من الأمور المحمودة ما يُحمَد عليه.

الثالثة⁽¹⁾:

والتقاء⁽¹⁾ آدم وموسى يمكن أن يكون كما قال ابن وهب: أن يُريَه الله إياه وهو حي، والصحيح⁽²⁾ أن يكون إنما التقت⁽³⁾ أرواحهما وهي الحياة الأبدية، وعَلِمَ ذلك رسول الله ﷺ بما يعلم به خبر السماء في غير ذلك. وهذا ومثله ممَّا لا يطاق فيه على التكيف، وإنما فيه التصديق والتسليم.

الرابعة:

قوله: «فحاج آدم موسى»⁽³⁾ قيل: إن من هذا الحديث يخرج أن الجدال والحجاج⁽³⁾ مباح⁽⁴⁾، وهي مسألة خلاف.

فإن قلت⁽⁵⁾: فعلم الجدال والكلام مذموم كعلم التجوم، أو مباح أو مندوب؟ فاعلم أن في هذا للناس غُلُوءًا وإسرافًا، فمن قائل: إنه بدعة وحرام، وإن العبد إن لقي الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام.

(١) في النسخ: «قوله والتقاء» والمثبت من الاستدكار.

(٢) في النسخ: «التقى» والمثبت من الاستدكار.

(٣) في النسخ: «الحجج» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 88/26 - 89.

(٢) قوله: «والصحيح» من إضافات المؤلف على نص الاستدكار.

(٣) يقول المؤلف في المعارضة: 297/8 «تحقيقه: أن موسى لام آدم على ما فعل، وأن ذلك موضع الملامة، إلا أن موسى خفي عليه أو نسي أن التائب لا يُعاقب ولا يُعائب».

(٤) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 287 «وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة المناظرة في أصول الديانة وإقامة الدليل على الصحيح منها».

(٥) من هنا إلى قوله: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» مقتبس من إحياء علوم الدين: 163/1 - 165

ط. الثقافة الإسلامية).

ومن قائل: إنه واجب وفرض، إنما على^(١) الكفاية أو على الأعيان وإنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد، ونضال عن دين الله. وإلى التحريم ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان، وجميع أهل الحديث من السلف.

قال ابن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يوماً ناظر^(٢) حفص الفرد - وكان من متكلمي المعتزلة - فقال لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، ولقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه^(١).

وسئل الشافعي عن شيء من الكلام فغضب وقال: سل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله^(٢).

ولما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد، وقال: من أنا؟ قال: حفص الفرد لا حفظك^(٣) الله ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه^(٣).

وقال بعضهم^(٤): لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لقروا منه فرارهم من الأسد.

(١) في الإحياء: «إنما على».

(٢) في جامع بيان العلم: «ناظره».

(٣) كذا في الإحياء، والذي في المصادر.

(١) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 939/2 (1788)، وينحوه رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي: 182، وأبو عبد الرحمن السلمي كما في الأحاديث التي انتخبها أبو الفضل المقرئ [أحاديث في ذم الكلام وأهله: 81] ومن طريقه الهروي في ذم الكلام: 306/4 (1164)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 239/2 (1789)، وابن عساكر في تبين كذب المفتري: 336 - 337، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 104/1.

(2) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 111/9، والهروي في ذم الكلام: 290/4 (1136)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 940/2 (1790)، والانتقاء: 131، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 28/10، 29.

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 940/2 (1791)، والانتقاء: 133.

(4) هو الإمام الشافعي كما صرح به الغزالي في الإحياء: 164/1 وهو الأصل المنقول منه، والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية: 111/9، والهروي في ذم الكلام: 303/4 (1159)، وابن عساكر في تبين كذب المفتري: 336، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 941/2 (1792)، والانتقاء: 132، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 208/1، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 16/10، 18.

وقال أيضًا: إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد أنّه من أهل الكلام ولا دين له⁽¹⁾.

وقال الزعفراني: قال الشافعي: حُكِيَ في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد، ويُطَافُ بهم على العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في علم الكلام⁽²⁾.

وقال أحمد بن حنبل: لا يُفْلِحُ صاحب كلام أبدًا، ولا يكاد يرى أحد ينظر في الكلام إلّا وفي قلبه دَخْلٌ⁽³⁾، وبالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المُحَاسِبِي مع زُهِدِهِ وَوَزَعِهِ بسبب تصنيفه كتابًا في الردّ على المبتدعة، وقال له⁽⁴⁾: ويحك ألسنت تحكي بدعتهم وتحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في تلك الشبهات، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث⁽⁴⁾.

وقال مالك: رأيت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم بدين جديد؟ يعني: أن أقوال المتجادلين تتقارم⁽⁵⁾.

واختج أيضًا: أن ذلك لو كان من الذين لكان أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه، ويُثْنِي على أربابه، فقد علمهم الاستنجاء⁽⁶⁾، وندبهم إلى علم الفرائض وأننى

(1) «له» استدركتها من الإحياء.

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد: 42، وابن عبد البر في الانتقاء: 133، وجامع بيان العلم: 2/ 941 (1793)، والهروي في ذم الكلام: 4/ 296 (1147)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 30/10.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 116/9، وأبو الفضل المقمري في أحاديث في ذم الكلام وأهله: 98 - 99، والبيهقي في آداب الشافعي: 462/1، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 941 (1794)، والانتقاء: 133، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: 78، والهروي في ذم الكلام وأهله: 4/ 294 (1142)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 208/1.

(3) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1796)، ولفظ الغزالي كما في الإحياء: «دغل».

(4) انظر تاريخ بغداد: 214/8، وطبقات الشافعية للسبكي: 39/2، ومقدمة عبد الفتاح أبو غدة لرسالة المسترشدين للمحاسبي: 50 - 52 (ط. 8).

(5) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 942 (1797)، ولفظ الغزالي في الإحياء: «تفاوت».

(6) أخرجه مسلم (262) من حديث سلمان الفارسي.

عليه^(١)، ونهاهم عن الكلام في القَدَر، فقال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَنْسِكُوا»^(١).

وقد رُوِيَ أَنَّ سلمان الفارسي سئل عن الإيمان بالقدر، قال: إذا علم الرجل من قِبَل نفسه أَنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فذلك الإيمان بالقَدَر^(٢).

ولما خاض الناس في القول بالقَدَر بالبصرة مع مَعْبِدِ الجُهَنِيِّ، اجتمع مسلم بن يسار ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حَتَّى ننظر فيما خاض الناس فيه من هذا الأمر، فقعدا وتناظرا، فاتفق رأيهما أَنه يكفي المؤمن من هذا الأمر، أَن يعلم أَنه ما أصابه لم يكن ليخطئه، وَأَنه لا يصيبه إِلا ما كتب الله عليه، وَأَنه يجري بعلمه^{(٣)(٢)}.

وعن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة؛ أَن أصحاب علي قالوا، إِنَّ هذا الرجل في حرب، وإلى جنب عدو، وإنا لا نأمن عليه فليحرسه منا كل ليلة عشرة، وكان علي إِذا صَلَّى العشاء لحق بِقَيْلَةِ المسجدِ فَيُصَلِّي ما شاء الله أَن يصلي، ثم ينصرف إلى أهله. فصلَّى ذات ليلة ثم انصرف، فرأهم فقال: ما أجلسكم هنا هذه الساعة؟ فقالوا: جلسنا نحرسك، فقال: من أهل الأرض تحرسوني، أم من أهل السماء؟ فقالوا: نحن أهون على الله من أَن نحرسك من أهل السماء، ولكن نحرسك من أهل الأرض، قال: فلا تفعلوا؛ فَإِنَّه إِذَا قُضِيَ الأمرُ من السماء عمله أهل الأرض، وَإِنَّ العبد لا يجد طعم الإيمان حتى يُوقن أَنَّ ما أصابه لم يكن لِيُخْطِئْهُ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه^(٤).

وقال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أَيُّها الأمير، إِنَّ الله لا يسأل عباده عن قضائه وقَدَرِهِ، وَإِنما يسألهم عن أعمالهم.

(١) في النسخ والإحياء: «عليهم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: «وَأَنَّكَ مجزى بعملك»، وهي سديدة.

.....

(١) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا المجلد، وهنا ينتهي النقل من كتاب الإحياء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20083)، وعبد الله بن أحمد في السنة (923)، والآجزي في الشريعة: 855/2 (433)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 749/4 (1240)، والبيهقي في السنن الكبرى: 204/10، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 199/7 وقال: «رواه الطبراني، وأبو الحجاج لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 761/4 (1269).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20096)، وابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 135/2 (1570).

وَرَوَيْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، فَطَالِبٌ نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يَطَالِبُكَ رَبُّكَ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن مسلم بن يسار؛ أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ⁽²⁾ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ الذَّرِّيَّةَ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي» الْحَدِيث.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناده، وهو حديث مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ. وقيل⁽⁴⁾: نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ مَجْهُولَانِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْحَدِيثِ. وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجلٌ مَدَنِيٌّ مَجْهُولٌ⁽⁵⁾.

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «وهذا الحديث وإن كان عليل الإسناد؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ».

الأصول:

قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ⁽⁷⁾.

.....

(1) في الموطأ (2617) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1873)، وسويد (644)، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (367)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عباد عند أحمد: 44/1، ومصعب الزبيري عند أحمد: 44/1، ومعن عند الترمذي (3075)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (11190)، وعبد الرحمن بن القاسم عند اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 616/3 (990)، ويحيى بن بكير عند الحاكم: 544/2.

(2) الأعراف: 172.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 90/26، وانظر التمهيد: 3/6 - 6.

(4) القائل هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات: 390/5، وانظر تهذيب الكمال: 108/7 (6544).

(6) في الاستذكار: 90/26.

(7) الأعراف: 172. وانظر أحكام القرآن: 799/2.

8 * شرح موطأ مالك 7

قال⁽¹⁾: الأخذ ههنا القدرة. وقال في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ بِيَدِهِ آدَمَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ بَنِيهِ».

فإن قيل: كيف يطابق المعنى الأخذ مع المسح؟
فالفائدة أنه أخذ بِرَفْقٍ فيطابق المعنى، وقوله: «مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» جمع؛ لأنه أخرج من ظهر آدم بَنِيهِ، ومن ظهور بَنِيهِ حَفَدَتُهُمْ، فجمع وَبَانَ بالجمع أَنَّ الوجود الأول مثل الثاني، وقوله في الحديث: «مَسَحَ بِمِصْبَاحِهِ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ» بَيَّنَّ به الوجود الأول وصفته. وقوله: «وَأَشْهَدُكُمْ» أي: قَدَرَهُمْ في الوجود الأول، ليكونوا شهداء على أنفسهم في الوجود الثاني، وإقذارهم في الوجود الأول كان نَظَرًا واستدلالاً عليه لتصح الحُجَّةُ عليهم في الوجود الثاني، فنقول: إِنَّ اللَّهَ تعالى خلقهم في الوقت الذي قَدَرَهُمْ خَلْقًا سَالِمًا من الآفات والشهوات، عارفين بالنظر والاستدلال، ليس فيهم آفة تمنع من النظر، بخلاف الخَلْقِ الثاني.

فإن قيل: كيف تقوم الحُجَّةُ عليهم وقد خُلِقُوا عارفين بغير شهوة بخلاف الخلق الثاني؟

فالجواب: أنه لما خَلَقَ الآفات فيهم أخبرهم بها، وأخبرهم أنها تؤدي إلى كذا وكذا، وحذَرَهُمْ على السنة الرُّسُلِ، ومن حَذَرَكَ عن شيءٍ فلم تَحْذَرُهُ فلا حُجَّةَ لك عليه.

وقوله: «أَوْ قُولُوا إِنَّمَا أَفْرَكَ الْبَاطِلُ مِنْ قَبْلُ»⁽²⁾ أي: مخافة أن تقولوا هذا، والشاهد هنا هو المقر.

فإن قيل: لم سَلِمَ الخَلْقُ الأولُ من الآفات وكان ذلك في الثاني؟
الجواب، قلنا: عِلْمُهُ لا يَغْلُمُهُ إِلَّا اللَّهُ، ولا يُسْأَلُ عما يفعل.

فإن قيل: لا نذكر الآن الإِشْهَادَ الأول؟ فالجواب: أنه إنما نذكر إذا ذَكَّرَنَا الله يوم القيامة. وحيثُ يُذَكَّرُ يرجع المُشْرِكون فيقولون: لا نقدر على جحد المعاصي فلنجحد الكفر، فتكذبهم جوارحهم. هذا تفسير أهل السُنَّةِ.

وأما أهل البدع فيقولون: لم نقدر قطُّ على ذلك، وإنما هذه الأخبار على المجاز. فالجواب: أَنَّ هذا الأمر نحمله على اللفظ ولا نقله إلى المجاز إلاً بدليل.

(1) القائل هو ابن العربي.

(2) الأعراف: 173.

نكتة :

وقوله: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ بلى، هل هي بمعنى نعم هاهنا أم لا؟
قلنا: لا يصح أن تكون هاهنا بمعنى نعم؛ لأنه كُفِّرَ، لأنها قد تكون نافية للزبونية.
تتميم⁽¹⁾ في سرد الآثار:

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ قَالَ ااعْمَلُوا فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴿ثُمَّ أَنَا مَنْ أَعْطَى وَآتَى وَصَدَّقَ بِالْحَقِّ فَسَيَبْرَأُ لِلْمَسْكِينِ وَأَمَّا مَنْ يَكْذِبُ وَاسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ فَسَيَبْرَأُ لِلْمَسْكِينِ﴾⁽²⁾.

وقالت الحكماء والعلماء: القدر سرُّ الله فلا تنظروا فيه، فلو شاء الله ألا يعصى ما عصاه أحد، فالعباد أدقُّ شأنًا وأحقُّ من أن يعصوا الله إلا بما يريد.

وروي عن الحسن أنه قال: لو شاء الله ألا يعصى ما خلق إبليس.
وقال مطرف بن الشخير: لو كان الخير⁽¹⁾ في يد أحدنا ما استطاع أن يجعله في قلبه⁽²⁾ حتى يكون الله هو الذي يجعله فيه⁽³⁾.

وقال: وجدت ابن آدم ملقى بين يدي الله والشيطان، فإن أنجاه الله نجا، وإن خلى بينه وبين الشيطان ذهب به⁽⁴⁾.

ولقد أحسن القائل:

لَيْسَ لِلَّهِ الْعَظِيمِ نِدْ
وَمَلِكُهُ الْأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ

(١) م: «الخير».

(٢) م: «فيه».

.....

(1) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 91/26 - 95.

(2) الليل: 5 - 10، والحديث أخرجه مسلم (2647)، وانظر التمهيد: 7/6 - 8.

(3) رواه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 196/2 (1714) من طريق يعقوب بن إسحاق، وأخرجه أيضًا من طريق موسى بن إسماعيل (الحديث: 1715).

(4) رواه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 195/2 (712)، كما رواه بنحوه الأجرى في الشريعة: 2/890 (475)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4/755 (1256).

لَهُنَّ وَقْتُ وَلَهُنَّ حُدُّ
مُؤَخَّرٌ بَعْضٌ وَبَعْضٌ بَعْدُ^(١)
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدُّ
وَلَيْسَ مَكْتُوبًا لِحَيِّ خُلْدُ

وفي الحديث المرفوع: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالتَّصَدِيقَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ شَرًّا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرُّبِيَّةَ وَالتَّكْذِيبَ»^(١)، قال الله العظيم: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ الآية^(٢).

وقال الفضل الرقاشي لإياس بن معاوية: يا أبا وائلة، ما تقول في الكلام الذي أكثر الناس فيه - يعني القَدْرَ -؟ فقال: إن أَفْرَزْتَ بالعلم خصمت، وإن أنكرت العلم كفرت. وقال الأوزاعي: هَلَكَ عِبَادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ، يعني القَدْرَ. وسئل^(٣) يحيى بن معين، عن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» هل ثبت^(٤) عليه الذي قيل فيه - يعني القدر -؟ قال: نعم.

وأنشد أبو علي الجبائي في معنى الذَّم على ذلك:
يَا لَذَّةٍ قَصُرَتْ وَطَالَ بِلَاؤُهَا عِنْدَ التَّذَكُّرِ فِي الزَّمَانِ الْأَطْوَلِ
لَمَّا تَذَكَّرَهَا وَنَالَ نَدَامَةً مِنْ بَعْدِهَا يَا لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلِ
وعن الحسن^(٥) بن محمد بن الحنفية، قال: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ^(٦)، أن جاء رجلٌ فقال: كان من قَدَرِ اللَّهِ أَنْ شَرَزَةَ طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الْكَعْبَةَ. فقال آخر: ليس من قَدَرِ اللَّهِ أَنْ تُحْرِقَ الْكَعْبَةَ^(٥). فكان هو أَوَّلُ الْجَدَلِ^(٦).

السياق.

(١) في الاستذكار: «نقد».

(٢) في الاستذكار: «أول ما تكلم به القدرية».

(٣) ف: «ثبت».

(٤) «الحسن بن» زيادة من الاستذكار يقتضيها (٥) ويمكن أن تقرأ: «أن يحرق الكعبة».

.....

(١) لم نثر عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(٢) الحجر: ١٢.

(٣) هذا الخبر والذي بعده ليسا من الاستذكار.

(٤) أخرجه الفريابي في القدر: ٢٠٦ - ٢٠٧ (٣٥١ - ٣٥٢) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن الحسن ابن محمد.

وسمع ابن عباس رجلين يختصمان في القدر، فقال: «مَا مِنْكُمَا إِلَّا زَائِعٌ»⁽¹⁾.
 حديث مالك⁽²⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: قد رُوِيَ هذا الحديث مُسْنَدًا⁽⁴⁾ من طريق أبي هريرة وعُمرو⁽⁵⁾، أَنَا
 حديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ - أَوْ قَالَ اثْنَتَيْنِ -
 لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»⁽⁶⁾.

قال الإمام: الْهُدَى كُلُّ الْهُدَى فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَهِيَ الْمُبَيَّنَةُ

(1) في جميع النسخ: «وعمر» والمثبت من الاستذكار، والتمهيد.

.....

- (1) لم نقف على من خرج هذا الأثر.
- (2) في الموطأ (2618) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1874)، وسويد (645).
- (3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 98/26 - 99.
- (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 331/24 «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد».
- (5) هو عمرو بن عوف، وحديثه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم من طريقين: 1/ 1389، 755/2، 979/2 (1866)، كما أخرجه أيضًا في التمهيد: 311/24، من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه به، وكثير ضعيف الحديث كما قال ابن معين في تاريخه: 2/ 494، والجوزجاني في الشجرة: 236، وانظر التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 217، وقال النسائي والدارقطني: «منكر الحديث» الضعفاء والمتروكين للنسائي: 89، والضعفاء للدارقطني: 144، وميزان الاعتدال: 406/3.
- (6) أخرجه الحاكم: 93/1، واللائكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 88/1 - 89 (89 - 90) من طريقين، والبيهقي: 114/10، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 274/1 (274، 275) من طريقين، وابن عبد البر في الاستذكار: 98/26، والتمهيد: 331/24، ومداره على صالح بن موسى الطَّلحي، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: 302/2 بعد أن أورد هذا الحديث: «كوفي ضعيف» وقال الجوزجاني في الشجرة في أحوال الرجال: 113 «ضعيف الحديث»، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: 146/2 «منكر الحديث»، وانظر: تاريخ ابن معين: 2/ 266، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة: 627، والمجروحين لابن حبان: 1/ 369.

مراد كتاب الله تعالى، إذا أشكل ظاهره بيئت السنة عن باطنه وعن مراد الله منه. والجدال فيما تعتقده الأئمة من الضلال.

حديث طاووس اليماني⁽¹⁾؛ أنه قال: أذكرت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء يقدر.

قال طاووس: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يقضاء وقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز».

وهكذا⁽²⁾ رواه يحيى على الشك في تقديم أحد اللفظين، وتابعه ابن بكير وأبو مضعب⁽³⁾. ورواه القعني⁽⁴⁾ وابن وهب⁽⁵⁾ فلم يزيدا على قول طاووس شيئاً.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «أكثر رواية الموطأ يروونه كما رواه يحيى، وهو الصحيح».

الأصول⁽⁷⁾:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽⁸⁾ وقال عز من قائل ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽⁹⁾ فليس لأحد مشيئة أن تنفذ إلا أن تتقدمها⁽¹⁾ مشيئة الله، وإنما يجري

(1) في الأصول: «تتقدمها» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) في الموطأ (2619) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (648)، وابن القاسم (187)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 110/2، وعبد الأعلى بن حماد، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2655)، والفريابي في القدر (299)، وإسماعيل بن أبي أؤنس عند البخاري في خلق أفعال العباد: 25، ومعن عند الفريابي في القدر (301).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستدكار: 99/26.

(3) في روايته للموطأ (1880)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (370)، والبغوي في شرح السنة (73).

(4) كما عند الجوهري في مسند الموطأ (370).

(5) انظر مسند الموطأ: 336.

(6) في الاستدكار: 99/26 - 100، وانظر التمهيد: 62/6.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من الاستدكار: 100/26 - 101.

(8) القمر: 49.

(9) التكويد: 29.

العباد فيما قد سبق في علم الله . والقدر سرُّ الله لا يُدْرَك بِجِدَالٍ، ولا يَشْفِي منه مَقَالٌ،
والْحُجَجُ فيه مُرْتَجَةٌ^(١) مُغْلَقَةٌ، لا يُفْتَحُ منها شيءٌ إلا بِكَسْرِ شيءٍ.

وقد تواترت الآثار عن السلف بالتهمي عن الجدل فيه والإسلام له والإيمان به،
لحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ
الْثُجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»^(١).

والقاعدة^(٢) في هذا الباب قوله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ»^(٣).

حديث عبد الله بن الزبير^(٤)، يقول في خطبته: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِي».

المعاني^(٥):

الهُدَى والضَّلَالُ ضِدَان، وهذا مأخوذ من قوله «يُعَلِّمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي»^(٦) وقول
نوح عليه السلام: «وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ»^(٧) ولا يكون في مُلْكِ الله إلا ما يريد،
وما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رَجُلٌ فقال: أَرَأَيْتَ مَنْ
حَرَمَنِي الْهُدَى وَأَوْرَثَنِي الضَّلَالَةَ وَالرُّدَى، أتراهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَوْ ظَلَمَنِي؟ فقال ابن عباس: إن
كان الْهُدَى شيئاً لك عِنْدَهُ فَمَنْعَكَ فَقَدْ ظَلَمَكَ، وإن كان *الْهُدَى هُدَى الله يُؤْتِيهِ مَنْ
يُشَاءُ، فما ظَلَمَكَ، ولا تُجَالِسْنِي بَعْدَهُ^(٨).

وقد رَوَيْنَا أَنَّ غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ، وقف بِرَبِيعَةَ فقال له: يا أبا عثمان، أَرَأَيْتَ الَّذِي

(١) في الأصول: «مدلجة» والمثبت من الاستدكار.

.....

- (١) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا الجزء.
- (٢) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستدكار.
- (٣) القمر: 49.
- (٤) في الموطأ (2620) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1875)، وسويد (645)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (297)، ومعن عند الفريابي أيضاً (298).
- (٥) كلامه في المعاني مقتبس من الاستدكار: 101/26.
- (٦) الرعد: 27.
- (٧) الأنعام: 149.
- (٨) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 64/6.

مَنْعَنِ الْهُدَى وَمَنْحَنِ الرُّدَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فقال له ربيعة: إن كان منعك شيئاً هو لك فقد ظلمك*^(١)، وإن كان فضله يؤتاه من يشاء فَمَا ظَلَمَكَ شيئاً^(١).

قال الإمام: وهذا أخذه ربيعة من كلام ابن عباس.

وقال غيلان لربيعة: أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يُغصَى؟ قال: وأنت الذي تزعم أن الله يُغصَى قسراً^{(٢)(٢)}.

حديث مالك^(٣)، عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيهِمْ، فَإِنْ قَبِلُوا^(٤)، وَإِلَّا عَرَضَتْهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

الأصول والأحكام في مسائل:

المسألة الأولى: في تسميتهم قَدَرِيَّةً

قيل لهم ذلك لأنهم يزعمون أنهم يُقَدِّرُونَ أفعالهم وَيُدَبِّرُونَها، ويجعلونها مُقَدَّرَةً دون خالقهم^(٤)، والقَدَرِيُّ هو من يدعي ذلك لنفسه، كما أن الصانع الذي يدعي الصناعة ويُعَرِّفُ بآته صانع مصوغ دون من يزعم أنه يُصاغ له.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول الخطية بسبب انتقال نظر النساخ، واستدركنا النقص من الاستدكار.

(٢) م: «قصر»، ف، ج: «قهرًا» والمثبت من الاستدكار.

(٣) في الموطأ: «فإن تابوا».

.....

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 64/6 - 65.

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (317)، وأخرجه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 259/2 (1872) من طريق آخر.

(٣) في الموطأ (2621) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1876)، وسويد (646)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (273)، وعنه الآجري في الشريعة (511)، ومعن عند الفريابي في القدر (274)، وعنه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 233/2 (1834)، وعن أبي مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر الدمشقي عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1315)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند اللالكائي (1316)، وعبد الله بن أحمد في السنة (952)، وحماد بن زيد عند اللالكائي أيضًا (1317).

(٤) انظر أخبارهم عند الملطي في التنبيه والرّد: 165، والبغدادى في الفرق بين الفرق: 114، والشهرستاني في الملل والنحل: 61/1 - 132.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

مذهب عمر بن عبد العزيز القتل والاستتابة. وقد زعم قوم أنه قَتَلَ غَيْلَانَا الْقَدْرِيَّ وَصَلَبَهُ، وهذا جهلٌ بعلم أيتام الناس، وإنما الصحيح أن عمر لما ناظره دعا عليه وقال: ما أظنك تموت إلا مصلوبًا، فقتله هشام وصلبه؛ لأنه خرج مع زيد بن علي بن حسين ابن علي.

ومذهب مالك⁽²⁾ وأصحابه أن القدرية يُسْتَتَابُونَ⁽³⁾، قيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه وانزعوا عنه.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

هل يُسَلَّم على القدرية وأهل البدع وأهل الأهواء، أم لا؟
فمذهب مالك: لا يسلم عليهم، ولا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، ولا يصلى عليهم، ولا تُقْبَل شهادتهم⁽⁵⁾.

تنقيح⁽⁶⁾:

أما قوله: «لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ» فَإِنَّ الإمامةَ يُتَخَيَّرُ لها أهلُ الكمالِ في الدين من أهل التلاوة والفقه، هذا في الإمام الزاتب.
وأما قوله: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ» فَإِنَّه يريد ألا يُصَلَّى عليهم أئمة الدين والعلم؛ لأن ذلك رَجَزٌ لهم وَخِزْيٌ لهم لا يَتَدَاعَوْهُمْ⁽¹⁾، رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم، وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم.

(1) في النسخ: «خزي لاتباعهم» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 103/26.
- (2) جاء في العتبية: 265/17 «قال مالك في القدرية: إن لم يتوبوا أرى أن يُقْتَلُوا».
- (3) ذهب المؤلف في أحكام القرآن: 294/1 إلى تكفيرهم، فقال: «فأما القدرية فلا شك في كفرهم». ويقول في موضع آخر: 802/2 «والذي نختاره كُفْرٌ من أنكر أصول الإيمان، فمن أعظمها موقفاً، وأبينها منصفاً، وأوقعها موضعاً، القول بالقدري، فمن أنكره فقد كفر».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 103/26.
- (5) انظر العتبية: 409/16 سماع موسى من ابن القاسم.
- (6) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 103/26 - 104.

وأما ترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا، فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر، ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى يقول في ذلك بقول ظاهر مالك⁽¹⁾ (1).
وأما شهادتهم، فإن مالكا شد⁽²⁾ في ذلك، إلا ابن حنبل فإنه قال: ما تُعجِبُنِي شهادة الجهمية، والزافضة، ولا القدرية، قال إسحاق: وكذلك كل صاحب بدعة.
وهذه المسألة انفرد بها مالك، وجماعة الفقهاء أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي وأصحابهما والثوري والطبري وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه، على قبول شهادة أهل البدع القدرية وغيرهم إذا كانوا عدولاً لا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تصنع الخطابة⁽³⁾.
وقال الشافعي: وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد في دخول النار على الذنوب إن لم يثبت منه، أولى بالقبول من شهادة من يستخف بالذنوب⁽⁴⁾.
قال أبو عمر⁽⁵⁾: «كل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على

(١) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «بظاهر قول مالك».

(٢) في النسخ: «شده» والمثبت من الاستدكار.

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 294/1 «إذا حكمنا بكفرهم، فقد قال مالك: لا يصلى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون: أدباً لهم. قال بعض الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم. [قال ابن العربي]: وليس كما زعم؛ فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله؛ فإذا لم تسطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تسلم عليه، ولا تغذ في مرضه، ولا تصل عليه إذا مات، حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأذب بذلك غيره من الخلق، فكان سحنون قال: إذا لم تقدر على قتله فأذبه». ويقول في موضع آخر: 802/2 «ومن قال من أصحابنا: إن ذلك أدباً لهم، وليسوا بكفار... فذلك لضعف معرفته بالأصول، فلا يناكحوا، ولا يصلى عليهم، فإن خيف عليهم الضيعة دُفئوا كما يُدْفَنُ الكلب». وانظر البيان والتحصيل: 486/18 - 488.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 334/3، والمبسوط: 132/16.

(3) يقول البغدادي في الفرق بين الفرق: 547 (ط. محيي الدين) «والخطابية يزون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم» هي فرقة غالبية، من أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، الذي زعم أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، وقد كفرها العلماء، انظر: التنبيه والزهد للملطي: 162، والملل والنحل: 380/1 - 382.

(4) انظر الحاوي: 168/17.

(5) في الاستدكار: 104/26.

السيف»، وقد بينا ذلك في «كتاب الشهادات»^(١).

جامع ما جاء في أهل القدر

حديث مالك^(٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا^(٣) لِتُسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا^(٤)، وَلِتُنَكِّحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

الأصول^(٥):

قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القدر، والإقرار بعدم^(٦) العلم، بقوله: «إِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٦) وهذا نحو قوله تعالى: «قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»^(٧).

وذكر الصُّحْفَةَ في هذا الحديث، كناية عن خير الزوج لتنفرد به وحدها.

وفي هذا الحديث دليل على كراهية اشتراط المرأة على زوجها أن يعقد لها على نفسه؛ أن كل من ينكحها عليه^(٨) طالق.

(١) م، ج: «بقدم».

(٢) في جميع النسخ: «علي» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) من المسالك.

(٢) في الموطأ (2622) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1877)، وسويد (647)، والقعنبي عند الجوهرى (559)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6601)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في الكبرى (9212).

(٣) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 148 «يعني بأختها، أي ضررتها».

(٤) يقول ابن حبيب في المصدر السابق: «يعني لتصرف حظ أختها من زوجها إلى نفسها فيكون لها كله». يقول ابن عاشور في كشف المغطى: 341 «وهو تمثيل لحال المرأة التي تسعى في طلاق ضررتها المسلمة لتتزوج زوجها فتحل محلها في النفقة بحال التي تتحيل على استفراغ صخفتها لتأكل ما فيها، فإنهم كانوا يضعون الطعام الجيد في الصحاف».

(٥) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 105/26 - 106، وانظر عارضة الأحوذى: 166/5.

(٦) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 165/18 «هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنّة».

(٧) التوبة: 51.

وأما سؤالها طلاقَ مَنْ جَمَعَهَا معها رجلٌ واحد، فنُصِّلَ لا دليل.
حديث معاوية⁽¹⁾ على المنبر: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

الإسناد⁽²⁾:

هذا حديثٌ صحيحٌ، وإن كان ظاهره من رواية مالك في «الموطأ» الانقطاع⁽³⁾، وظاهر حديث مالك: أَنَّ معاويةَ سَمِعَ الحديثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وروى أهل العراق من الطُّرُقِ الصَّحاح أَنَّ معاويةَ كتب إلى المغيرة بن شعبه؛ أَنْ اكتب إِلَيَّ بشيءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَسْلُمُ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانعَ لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». إلى هاهنا انتهى حديث المغيرة، وفي كثيرٍ من طُرُقِهِ⁽⁴⁾ ليس في شيءٍ منها: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فهذه الكلمات هي التي سمع معاوية من رسول الله ﷺ على أعواد منبره.

الغريب⁽⁵⁾:

قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: فالرواية عندنا في «الموطأ» الجَدُّ. بفتح الجيم. وهو الأغلب عند أهل العلم بضبط الحديث، وهو الذي فسره أبو عبيد وغيره بأنه الحَظُّ. قال أبو عبيد⁽⁶⁾: «لا ينفعُ ذَا الْغِنَى غِنَاهُ، وإنما ينفعه العملُ بطاعتك». واحتج

- (1) في الموطأ (2623) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1878)، وسويد (647)، والقعنبي عند الجوهري (532)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (666)، وقتيبة بن سعيد عند الفارابي في القدر (180)، وابن وهب عند الطحاوي في مشكل الآثار (1684)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير: 19/ (782).
- (2) كلامه في الإِسْتِذْكَارِ مقتبس من الاستذكار: 106/26 - 107.
- (3) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «فقد رُوِيَ عن مالك من سماع محمد بن كعب القرظي له من معاوية، وروي من غير طريق مالك أيضًا».
- (4) انظر هذه الطرق في التمهيد: 79/23 - 80.
- (5) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 107/26 - 108.
- (6) في غريب الحديث: 257/1.

بقوله عليه السلام: «قمتُ على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجُدِّ محبوبون»⁽¹⁾ يعني أصحاب الغنى، وقد رُوِيَ هذا الحديث بكسر الجيم، وكان ابن حبيب يقول: «لا يجوز فيه إلا الكسر، وهو الاجتهاد»، قال: «والمعنى: أنه لا ينفع أحدًا في طلب الرزق اجتهدُهُ، وإنما له ما قَسَمَ الله له منه، وليس الرزقُ على قدر الاجتهاد، ولكن الله يُعطي من يشاء ويمنع من يشاء»⁽²⁾. وهو أيضًا وجهٌ حسنٌ محضٌ غير مدفوع، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك.

حديث مالك⁽³⁾؛ أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يُعجلُ شيءَ إناءٍ وقدره، حسبي الله وكفى، سمِعَ الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

الإسناد⁽⁴⁾:

هكذا رواه يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»: «يُعجلُ شيءٌ»⁽⁵⁾ إناءٌ وقدره، كأنه يقول: الحمد لله الذي قضى بالآ يتقدم شيءٌ وقته وحينه الذي قدره فيه، أو قدر له، وإناء الشيء: وقته وحينه، بدليل قوله: «عَرَّ نَظِيرَيْنِ إِنَّهُ»⁽⁶⁾ أي: وقته وحينه. ورواه القعنبي: «الذي لم يُعجلُ شيئًا إناءٌ وقدره» وروته هكذا أيضًا طائفة⁽⁷⁾.

(١) في جميع النسخ: «شيئًا» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة.
- (2) الذي وجدناه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 149 قوله «قال عبد الملك: هو الجُدُّ - بكسر الجيم - وهو من جَدِّ الاجتهاد، ومعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد من الله اجتهدُهُ في الهرب منه، ولا في الطلب لما لم يقسم له. وقد خالف العراقيون في شرح ذلك، وزعموا أنه بفتح الجيم، فذهب به بعضهم إلى جَدِّ البخت، إلا أن المجدود والمحفوظ لا ينفعه جَدُّه ولا حفظه من الله شيئًا. وبعضهم ذهب إلى جَدِّ الرزق والغنى، إلا أن الغنى والرزق لا ينفع من الله شيئًا، وانظر: المتقى: 208/7.
- (3) في الموطأ (2624) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).
- (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 109/26.
- (5) هكذا مرفوعًا، فيجوز في يعجل أن يكون بفتح الباء وفتح الجيم مضارع «عجل» وهو لازم غير متعذر. انظر كشف المغطى: 342.
- (6) الأحزاب: 53.
- (7) انظر التمهيد: 440/24 - 441.

والمعنى فيه: أَنَّ الله لَا يُعَجِّلُ مَا قَضَى بِتَأْخِيرِهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مَا قَضَى بِتَعْجِيلِهِ، وَكُلٌّ عَلَى^(١) مَا سَبَقَ فِي عَلَيْهِ.

وَالْأَنَاءُ وَالْأَنَاءُ فِي اللَّغَةِ: التَّأْخِيرُ. قَالَ الْحُطَيْثَةُ^(١):

وَأَتَيْتُ الْعَشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ أَوْ الشُّغْرَى فَطَالَ بِي الْأَنَاءُ

الترجمة:

قال الإمام: إِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةً عَلَى الْقَدَرِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَعَجِّلَ مَا أَرَادَ عَنْ وَقْتِهِ، وَهُوَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يَعَجِّلْ» مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعَجِّلْ شَيْئًا، وَنَحْنُ نَعْرِفُ ذَلِكَ، فَلَا حُجَّةَ عَلَيْنَا فِيهِ. وَأَكْثَرُ الزَّوَاةِ يَرَوْنَهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ: «لَمْ يَعَجِّلْ» فَتَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَكَذَلِكَ أَدْخَلَ حَدِيثَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيَّتِهَا إِلَى قَوْلِهِ: مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٢) رَدًّا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَرْزَاقَ قَدْ قَسَمَهَا اللَّهُ، لَكِنْ الْقَوِيُّ يَغْلِبُ الضَّعِيفَ فَيَأْخُذُ رِزْقَهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَعَلَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ^(٣) فِي إِدْخَالِهِ الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: «لَنْ تَصِلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ» فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرِيَّةَ تَقُولُ: لَا نَأْخُذُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَكْشِفُهُمْ، إِذْ هُوَ وَحْيٌ وَتَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ: «مَا أَنتَرُ عَلَيْهِ يَفْتَنِينَ»^(٤) آيَةٌ^(٤)، رَدٌّ عَلَيْهِمْ، أَيُّ: لَا يَقْدِرُونَ إِلَّا عَلَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَخَتَمَ، فَلَا يَدْخُلُ مَالِكٌ حَدِيثًا فِي بَابٍ وَيَتَّبِعُهُ بَآخِرَ إِلَّا لِمَعْنَى بَدِيعٍ لَا يَتَّبِعُهُ لَذَلِكَ إِلَّا فَحُولُ^(٥) الْعُلَمَاءِ.

(١) «على» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(٢) في النسخ: «فحولة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(٣) في ديوانه: 98 من قصيدة مطلعها:

أَلَا أَبْلِغُ بَنِي عَوْفٍ بَنِي كُفَيْبٍ فَهَلْ قَوْمٌ عَلَى خُلُقِي سَوَاءُ

(٢) في الموطأ (2622) رواية يحيى.

(٣) في الموطأ (2618) رواية يحيى.

(٤) الصافات: 162.

الأصول⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي» الحديث إلى آخره، أما قوله: «كَمَا يَنْبَغِي» فمعناه: كما يُراد، فإن رَجَعَ ذلك إلى إرادة الخالق، فكذلك كان، وإن رَجَعَ إلى إرادة المخلوق، ففيه ما لا يريدُه المخلوق، وإن أراد غير ذلك من المعنى فالكلمة قَلَقَةٌ⁽³⁾ وما أظنُّها تَبَوُّيَّةً.

وأما قوله: «لَا يُعْجَلُ شَيْئًا»: فقد ضُبِطَ على عَشْرِ صِفَاتٍ، أَضْبِطُهُ لَكُمْ بالتعجيم لا بحروف المعجَم⁽⁴⁾، لثلاثاً يَطُولُ، فاضْبُطُوهُ⁽⁵⁾ لثلاثاً يَذُرُّسُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ: الَّذِي لَا يُعْجَلُ شَيْئًا أَنَاهُ وَقْدَرُهُ. وَتَرَكُّبُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَتَفَسَّرُوا «أَنَاهُ» بِالاسْمِ وَالْفِعْلِ، وَتَرَكُّبُوهُ فِعْلاً عَلَى «يُعْجَلُ»⁽⁶⁾، أَوْ يَبْقَى ظَرْفًا⁽⁷⁾ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَرَأْتَ: «يُعْجَلُ» بِنَاءٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وَالْجِيمُ مَفْتُوحَةٌ، كَانَ سَلْبًا لِلخَلْقِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْخَالِقِ.

وإن قَرَأْتَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَخَفَضِ الْجِيمِ مُشَدَّدَةً، كَانَ إِخْبَارًا عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ إِنَّمَا يَخْلُقُ أفعاله عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَقَضَائِهِ. وَإِنْ فَتَحْتَ الْيَاءَ مِنْ: «يُعْجَلُ» وَرَفَعْتَ: «شَيْئًا» كَانَ نِسْبَةً لِلْعَجَلَةِ⁽⁸⁾ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ شَيْئًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَّعَجَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى شَيْءٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ قَضَاءِ رَبِّهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ رُدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ بِفَعَالِهِمْ⁽⁹⁾ يُعْجَلُونَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَقْتِهَا كَالْآجَالِ، وَيَخَالِفُونَ مُقَدَّرَهَا كَالطَّاعَاتِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «شرح التَّيَزِينِ»⁽¹⁰⁾ لَبَّابُهُ: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ «يُعْجَلُ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ اليمِينِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَنَصَبْتَ «شَيْئًا» عَلَى الْمَفْعُولِ، وَقَرَأْتَ «إِنَاهُ» بِكسر الهمزة أَوْ

(١) م، ف: «بالغة»، ج: «باللغة» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «التعجيم» والمثبت من القبس.

(٣) في النسخ: «ما ضبطوه» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «وتركبوا فعلاً على المعجل» والمثبت من القبس.

(٥) في القبس: «ظرفاً».

(٦) في النسخ: «يشبه العجلة».

(٧) في القبس: «بعضيائهم».

(٨) في القبس: «المشككين».

(1) انظره في القبس: 1094/3. 248/4 ط. الأزهرى.

(2) في حديث الموطأ (2624) رواية يحيى.

بفتحها. وإذا أسكنت الدال من قوله: «قَدَرَهُ» ونصبت الراء ونصبت العين من «يُعَجِّلُ»، وشدذت الجيم وباقيته كذلك، أو قرأته بهذين اللفظين، وشدذت الدال من «قَدَرَهُ» وفتحت الراء، ونصبت الهمزة من «أَنَّهُ» على أنهما فعلاان لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ⁽¹⁾: أن الله تعالى لا يُقدِّم شيئا قبل وقته، ولا يُعَجِّلُ شيئا قَدَرَهُ وأخَرَهُ.

وهذه الروايات كلها رد على القَدَرِيَّة الذين يقولون: نحن نُعَجِّلُ ونؤخِّرُ بأنفعالننا، فالمعنى: أنه لا يجري كل شيء إلا على ما سبق في علمه، لا يتقدم شيء، ولا يتأخر عن وقته الذي سبق القضاء به.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أنه كان يقال: إن أخذنا لن يموت حتى يستوفي رزقه، فأَجْمِلُوا في الطلب.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُسْنَدٌ، معروفٌ محفوظٌ عند أهل العلم بالحديث⁽³⁾، مروى من طرق كثيرة عن جابر وغيره⁽⁴⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَخَذَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»⁽⁵⁾، وقد روي من وجوه مختلفة الألفاظ، والمعنى واحد أخذهُ أبو العتاهية فقال⁽⁶⁾:

(1) في النسخ: «فعلاان لا يأتيان بشيء وقدره وأخره إلا إلى الله» والمثبت من القبس.

.....

- (1) في الموطأ (2625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).
- (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 111/26.
- (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 434/24 «وهذا لا يكون رأيا، وإنما هو توقيف مَن يجب التسليم له، ولا يدرك بالرأي مثله».
- (4) كحديث أبي أمامة، رواه ابن عبد البر في التمهيد: 434/24، والطبراني في الكبير (7694)، وكحديث أبي حميد الساعدي، الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 435/24، وابن ماجه (2142)، والحاكم: 3/2، والبيهقي: 265/3.
- (5) أخرجه بإسناد صحيح ابن عبد البر في الاستذكار: 111/26، والتمهيد: 434/24 - 435، وابن ماجه (2144)، وابن الجارود (556)، وابن حبان (3239، 3241)، والحاكم: 4/2 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 264/3، وأبو نعيم: 156/3.
- (6) في ديوانه: 36.

أَقْلَبَ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَاغْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ عِزًّا كَالْقُسُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُجَمَلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

حديث:

قوله: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُؤْيِي: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»⁽¹⁾
حديث معروف⁽¹⁾، والكلام عليه في «الكتاب الكبير».
و «روح القدس» ههنا: جبريل عليه السلام⁽²⁾.

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

مالك⁽²⁾؛ أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ
رِجْلِي فِي الْغَزَزِ، أَنَّ قَالَ: «أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».
الإسناد⁽³⁾:

هكذا رواه يحيى عن مالك أَنَّ مَعَادًا، ورواه غيره عن مالك أَنَّهُ بلغه أَنَّ مَعَادًا،
وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ مَعَادًا⁽⁴⁾.
قال الإمام: ولا يوجد بهذا اللفظ مُسْنَدًا⁽⁵⁾ عن النبي عليه السلام، وإنما المحفوظ

(١) ف: «محفوظ».

(٢) م: «».

.....

(1) أخرجه القضاعي في مُسْنَدِ الشَّهَابِ (1151) من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه أبو نعيم في
الحلية: 27/10 من حديث أبي أمامة.

(2) في الموطأ (2626) رواية يحيى، وهذا الحديث البلاغ هو ضمن الأحاديث التي أَلَّفَ ابن الصلاح
رسائله الشهيرة فيها، وهي المسماة: «رسالة في وصل البلاغات الأربعة» وقد نشرت بتحقيق عبد
الله بن الصديق الغماري، ونُشرت في الدار البيضاء بالمغرب سنة: 1400، وأعاد نشرها عبد الفتاح
أبو غدة في ملحق كتاب توجيه النظر للطاهر الجزائري: 911/2 - 937 [ط. مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب، سنة 1416].

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 115/26 - 116.

(4) منهم: أبو مصعب (1881)، وسويد (649).

(5) يقول ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ: 935/2 «وهذا الحديث حسن
شريف، وكنت قد قلت: إِنَّ مِلَاكَ أَمْرَ الدِّينِ والدُّنْيَا فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا هَذَا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ^(١)، قَالَ لَهُ: «أَتَقِي اللَّهَ، وَخَالِقِي النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ مَعَاذٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ أَتَجِبُ لِإِنِّ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ»^(٥).

الأصول^(٥):

الْخُلُقُ، وَالْخُلُقُ عِبَارَتَانِ^(٦) عَنْ جُمْلَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَعِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَعِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الْبَاطِنَةِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْبَاطِنِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُعْبَرُ بِلَفْظِ الْبَاطِنِ عَنِ الظَّاهِرِ. وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ بَدِيعٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ»^(٧).

غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا، هَلِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ مَكْتَسِبَةٌ أَوْ غَرِيزِيَّةٌ؟ فَذَهَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّهَا غَرِيزِيَّةٌ فِي أَصْلِ الْخُلُقَةِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْبُخْلُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ»^(٨).

(١) «عليه» زيادة من الاستدكار.

(٢) ج: «عبارة».

(٣) في القبس: «المشككين».

.....

(١) لم نجد لقصة بعث معاذ لليمن ذكراً في طريق حديث معاذ.

(٢) أخرجه ابن عبد البر: في التمهيد: 55/6، ونحوه أخرجه أحمد 228/5، 236، والترمذي (1987)، والطبراني في الأوسط (3779) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن صالح إلا سعيد بن سالم، تفرد به إسحاق بن إبراهيم بن جوتي»، وفي الصغير (530)، وابن عبد البر في التمهيد: 300/24 - 301، وابن الصلاح في رسالته في وصل بلاغات مالك: 932/2 - 933 (ط: أبو غدة)، وقد حسن الزرقاني سند هذا الحديث في شرحه للموطأ: 251/4.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 301/24.

(٤) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد: 36، وابن عبد البر في التمهيد: 301/24.

(٥) انظر أغلبه في القبس: 1095/3.

(٦) رواه مالك في الموطأ (1332) رواية يحيى، بلفظ: «... والجراة والجبن...».

وتعلّق من قال إنّها مكتسبة، بحديث معاذ هذا بقوله: «حَسُنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». ولاشك أنّ الخُلُقَ الحسن^(١) محمود^(٢) شَرَعًا وعادةً، فالخُلُقُ الحسنُ، والإيمانُ والكفرُ، والعِلْمُ والجهلُ، واللّينُ والشّدّةُ، والسّخاءُ والبخلُ، وما أشبه ذلك من الصّفات والأشباه، والمحمود والمذموم^(٣) يدورُ على عشرين خصلة.

وقد اتّفقَ مالكٌ هذا الباب ورُتّبُهُ، وذكر حديث عائشة قالت: «كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ»^(٤)؛ لأنّه تأدّب فيه بأداب الله، وكلُّ من لا يتأدّب بأداب الله في القرآن، فإنّه لا يحسن أن يُحمَدَ أبدًا، ولا يحمد أبدًا، فلَمَّا^(٥) تأدّب رسول الله ﷺ بأداب القرآن، وتخلّق به، أثنى عليه المولى جلّت قدرته فقال: «وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٦).

نكتة:

وانّما أوصى رسول الله ﷺ لمعاذ بحُسنِ الخُلُقِ وهو قائم؛ لأنّه كان أميرًا، والأميرُ أخرجُ النَّاسِ إلى توسعة الخُلُقِ لرعيته، وكأنّه أشار له أن يقتدي به لأنّه الأسوة الحسنة للناس كافة.

وانشدني بعضُ الأصحاب:

فَأَيُّ نَبِيٍّ كَانَ لِلنَّاسِ مِثْلُهُ لَهُ جُمُيعُ الْإِحْسَانِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
فمكارمُ أخلاقٍ وفضلٌ ورحمةٌ وَبَيَّتَ رَفِيعُ السُّفْنِكَ عَالِي الْجَوَانِبِ
توسّطَ عِرًا من قريش مُنْعَمًا وَجَاءَ بِمَجْدٍ من لُؤَيٍّ بنِ غَالِبٍ

(١) م: «الحسان».

(٢) في النسخ: «محمودة».

(٣) في القبس: «... من الصفات والأسماء وأسبابها في المحمود والمذموم».

(٤) ف: «يحسن أن يحمد إلّا من تأدّب بأدابه كما تأدّب».

.....

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (308)، والحاكم: 392/2، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 412/6، كلهم عن يزيد بن بابتوس.

كما أخرجه أحمد: 236/6، وابن حبان (6443) عن أبي عبد الله الجدلي.

وأخرجه أيضًا أبو يعلى (4369) عن زينب بنت يزيد بن راشق، ويروى من طرق كثيرة.

(2) القلم: 4.

فَصَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَرَّ شَارِقٌ وَأَقْبَلَ صُبْحٌ مِنْ شِعَابِ الْغِيَابِ
وكان رسول الله ﷺ لا يغضب لنفسه قط، فتأذّب بقوله: ﴿خُذِ الْقَتْلَ وَأُمِرَ بِالْعَرْفِ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِيَّةِ﴾^(١).

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَيْرَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا كَانَ
أَيُّسَرُهُمَا أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ^(٢)، كَانَ أَبْعَدُهُمْ مِنْهُ، وَلَا^(٣) انْتَقَمَ
لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ^(٤) يُؤْتَى إِلَيْهِ^(٥)، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ^(٦).

الفوائد المثورة:

الأولى^(٣):

هذا الحديث يدلُّ ويندبُ الأمراء وسائر الحُكَّام والعلماء إلى أنّه ينبغي لكلِّ واحدٍ
منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه تأسّيًا بنبيِّه ﷺ، ولا ينسى الفضل والأخذ به^(٥) في
العفو عَمَّنْ ظَلَمَهُ.

وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه.

وأجمع الجمهور من الفقهاء؛ أنّه لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنيِّه
وآبائه^(٦)^(٤).

(١) في الاستذكار: «كان إثمًا».

(٢) في الاستذكار: «وما».

(٣) «شيء» زيادة من الاستذكار.

(٤) م، ج: «من توفير الله».

(٥) «به» زيادة من الاستذكار.

(٦) في جميع النسخ: «ربائبه» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) الأعراف: 199.

(٢) نقله المؤلف من الاستذكار: 117/26 - 118 وقد أسنده ابن عبد البر، والحديث أخرجه الحميدي
(258)، وأحمد: 31/6، 232، 281، وعبد بن حميد (1481)، ومسلم (2328).

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 118/26.

(٤) من الاستنباطات اللطيفة المستفادة من الحديث ما ذكره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة =

الثانية⁽¹⁾:

فيه الأخذ برخصة الله.

الثالثة:

قوله⁽²⁾: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ» معناه: في الحقِّ الذَّنْبِيَّ المتعلِّقَ بالمال، وَأَمَّا شَتْمُهُ وَسَبُّهُ فَلَا يَدَّ مِنَ الانتقام فيه؛ لَأَنَّهُ مِنْ حَقِّقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَأَنَّهُ كُفِّرَ وَمَنْ كَفَرَ لَا يُتْرَكُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ سَبِّهِ يُقْتَلُ⁽³⁾، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ يَسْتَتَابُ وَيُؤَذَّبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَأَذَّى بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الرَّسُولِ.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: هكذا رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، وهو أيضًا مع ذلك مُرْسَلٌ. وهو يُسْنَدُ⁽⁶⁾ من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

.....

= 289 حيث قال: «فيه من الفقه: رفق الإنسان فيما يُقَرِّبه من الله، لأن ذلك مما يستديم به العمل، وإذا حَمَلَ نفسه المشقة ربما انقطع فلم يعمل شيئاً. وفيه تركة الإثم، ترك الإثم أيسر من طلب التوبة. وفيه العفو عن الناس فيما دون الحدود... وهذا كله من تحسين الأخلاق».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار 119/26.

(2) في حديث الموطأ (2627) رواية يحيى، رواه عن مالك: أبو مصعب (1882)، وسويد (643)، والقعنبي عند الجوهرى (167).

(3) وهو إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لَدُنِ الصحابة إلى هَلَمْ جَرَأًا، كما نص على ذلك القاضي عياض في الشفاء: 311/2.

(4) في الموطأ (2628) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1883)، وسويد (650)، ومحمد ابن الحسن (949)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1318)، وعلي بن الجعد في مسنده (2925) وانظر هوامش بشار عواد معروف على حديث الموطأ رواية يحيى والترمذي وأضف إليها إن شئت ابن ماجه (3976) ففيها فوائد.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: 253/4 «والحديث حسن، بل صحيح»، ونقل الباجي في المتقى: 212/7 عن حمزة الكنعاني أنه قال: «هذا الحديث ثُلُثُ الإسلام، والثُلُثُ الآخر: إِمَامُ الأعمال بالنيات، والثُلُثُ الثالث: الحلال بين والحرام بين».

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 119/26 - 120.

(6) أُسْنَدٌ في رواية خالد بن عبد الرحمن الخراساني في التمهيد: 196/9، وفي رواية موسى بن داود الضُّبِّي أيضًا في التمهيد: 197/9 حيث جاء فيهما: مالك، عن ابن شهاب، عن علي =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»⁽¹⁾.
فهذه فائدة في سَنَدِ هذا الحديث.

الأصول:

فيه لعلمانا تأويلان: أحدهما: قيل: هو فيما لا يجلب به نفعاً ولا يدفع به مضرةً، وهو ممَّا لا يعني، وهذا بعيدٌ. وكأنَّه أراد أنَّه مَنْ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ المباحات وقع في المكروهات، ومن وقع في المكروهات خِيفَ عليه الوقوع في المحرّمات، فالعالمُ يقدِّرُ أن يُثَابَ على كُلِّ فِعْلٍ إذا قصد به وجه الله تعالى؛ لأنَّه إذا أكل نوى التقوية على طاعة الله وابتغاء الحلال، وإذا لبس قصد ستر العورة، وإذا جامع قصد بذلك العِصْمة لنفسه وأهله وغير ذلك. وأمَّا من قصد من المباحات الشهوة خاصّة، فلا ثواب له على ذلك، إلّا أن يقول: أعف نفسي عن المحارم.

وفي⁽²⁾ هذا الحديث من كلام الثبوة وحكمتها ما لا ينحصر، وهو جامعٌ لمعانٍ جمّةٍ من الخير.

وفي صُحُفِ إبراهيم: من عَدَّ كلامَهُ من عَمَلِهِ، قَلَّ كلامُهُ إلّا بما يَغْنِيهِ⁽³⁾.

وقيل للقمّان الحكيم: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الحِمْيَرِ؟ قال: بلى، قالوا: فما بَلَغَ بك ما ترى؟ قال: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وترك⁽¹⁾ ما لا يعنيني⁽⁴⁾.

وكان محمّد بن عجلان يقول: إنّما الكلامُ أربعةٌ: أن تذكرَ الله، أو تقرأ القرآن، أو

(1) في الاستذكار: «وتركي».

= ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، هكذا متصلة، قال ابن عبد البر عن هذين الراويين: «وهما جميعاً لا بأس بهما، إلّا أنّهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه».

(1) أخرجه الترمذي (2317)، وابن ماجه (3976)، وابن حبان (229)، والطبراني في الأوسط (1881)، والقضامي في مسند الشهاب (192)، والبعوي في شرح السنة (4132).

(2) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 120/26.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 199/9، ويروى من كلام عمر بن عبد العزيز كما في سنن الدارمي (305).

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 199/9 - 200، وذكر نحوه مالك في الموطأ بلاغاً (2830) رواية يحيى.

تَسْأَلُ عَنْ عِلْمٍ، أَوْ تَتَكَلَّمُ فِيمَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ⁽¹⁾.

حديث مالك⁽²⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْنَؤُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا نَشِئْتُ⁽³⁾ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشُبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

الإِسْنَادُ⁽³⁾:

هذا حديثٌ بَلَغَ، وَيُسْتَدُّ مِنْ وَجْهِ صَحَاحٍ بِالْفَافِ مَخْتَلِفَةٍ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ. وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّكِيرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، فَيَبْنَؤُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ يَبْنَؤُ أَخُو الْعَشِيرَةِ - فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» فَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّكِيرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ، قَالَ سَفِيَانُ: فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»⁽⁵⁾.

(١) فِي الْمَوْطَأِ: «فَلَمْ أَنْشُبْ».

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 202/9.

(2) فِي الْمَوْطَأِ (2629) رَوَاةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1884)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى صَحَّتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 260/24.

(3) كَلَامُهُ فِي الْإِسْنَادِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 121/26 - 123، بِتَصْرُفٍ.

(4) انْظُرْهُ مُسْتَدًّا فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 122/26، وَالتَّمْهِيدِ: 261/24، وَرَوَاةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (6054)، وَمُسْلِمٌ (2591).

(5) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 262/24، وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 111/6، =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»⁽¹⁾.

الفوائد المثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى:

قوله للمستأذن عليه: «يُسَّرَ ابن العشرة» فيه دليل على إباحة الغيبة في الفاسق⁽²⁾، ولقوله عليه السلام: «لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ»⁽³⁾.

وفيه دليل على المداراة.

قال الإمام: ودخل رجل على أبي الوفاء ابن عقيل ببغداد فتكلم معه وحدته، ثم خرج فتكلم أبو الوفاء، فقلت له: هذا لا يجوز أن تتكلم فيه، فقال: نعم يجوز، واحتج بحديث عائشة هذا.

وقال أسد بن الحارث: لا تجوز غيبة الفاسق، وبيان ذلك قوله عليه السلام: «إِنْ

.....

= وأبو يعلى (4618)، وإسحاق بن راهويه (834، 1198، 1793).

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 123/26 مسنداً، والحديث رواه أحمد: 368/2، 378، والترمذي (2263) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (527، 528)، والقضاعي في مسند الشهاب (1246).

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 289.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (1011)، والقضاعي في مسند الشهاب (1185، 1186)، وابن عدي في الكامل: 174/2، 221/5، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان: 478/3، 638، والبيهقي في الشعب (9665)، والهروي في ذم الكلام: 306/3 (692)، والخطيب في الكفاية: 88، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 295/2، كلهم من طريق «العلاء بن بشر»، عن سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، بلفظ: ليس لفاسق غيبة.

قال البيهقي في الشعب: 109/7 «قال أبو عبد الله [يريد الحاكم]: هذا حديث غير صحيح ولا معتمد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 149/1 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي» وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 921، وحكم ابن القيم في المنار المنيف: 134 عليه بالطلان، فقال: «قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق وهو باطل».

كَانَ حَقًّا فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا بَهْتَهُ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَشَاوُرَ فِيهِ، كَالْخُطْبَةِ وَالشَّهَادَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَجُوزُ غِيْبَتُهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَلَا تَجُوزُ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَذَى بِذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ الذُّمَّةُ إِلَّا بِالسَّلَامَةِ فِي الْمَالِ وَالْعَرَضِ وَالْدَّمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ تَصَحَّ غِيْبَةُ الْفَاسِقِ؟

قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُنَافِقٌ لَا مَطْمَعَ فِيهِ، وَمُنَافِقٌ مُخْلَخِلٌ الْإِيمَانَ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِيهِ اغْتَابَهُ، أَلَا تَرَى قَوْلَ عُمَرَ لَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ قَالَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِإِعْطَائِهِمْ»^(٢) وَلِهَذَا يَجُوزُ غِيْبَةُ الزَّنَدِيقِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْكَافِرِ.

حَدِيثُ مَالِكٍ^(٣)؛ عَنْ عُمَرَ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ. قَالَ الْإِمَامُ: يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤).

الفوائد المنتهية^(٢):

الفائدة الأولى^(٥):

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُثْنُونَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِصَدَقٍ، وَلَا يَمْدَحُونَ أَحَدًا إِلَّا بِحَقٍّ، لَا لشيءٍ مِنْ أَعْرَاضِ^(٣) الدُّنْيَا شَهْوَةً أَوْ تَقِيَةً.

(١) ف: «غيبته».

(٢) م: بزيادة «فيه ثلاث فوائد»، ف: «وفيه ثلاث فوائد».

(٣) ف: «أعراض».

.....

(١) أخرجه أحمد: 2/230، 384، 386، 458، ومسلم (2589) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 20/7 بنحوه.

(٣) في الموطأ (2630) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1886)، وسويد (650).

(٤) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 123/26.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 124/26 - 125، بتصرف.

الثانية⁽¹⁾:

ومما يقوي هذا الحديث والمعنى، ما روي عن أنس أنه قال: مرُّ بجنزة، ف قيل لها⁽¹⁾: خَيْرٌ، وتتابعت الألسُن بالخَيْر، فقال عليه السلام: «وَجِبَتْ» قال: ومرُّ بجنزة، ف قيل لها: شَرٌّ، وتتابعت الألسُن بالشَّر، فقال رسول الله صلى الله عليه: «وَجِبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»⁽²⁾ وقد بيَّناه في «كتاب الجنائز».

حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيَذْرَكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِ بِالنَّهَارِ، أَوْ قَالَ بِالْهَوَاجِرِ.

الإسناد:

قال الإمام⁽⁴⁾: هذا الحديث روي عن النبي عليه السلام مُسْنَدًا⁽⁵⁾. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَكْمَلَكُمُ إِيْمَانًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فُقِهُوا» فهذا هو سنده⁽²⁾⁽⁶⁾.

وعن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام⁽³⁾ قال كعب: «إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَرَّلِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا حَسَنَ خُلُقَهُ وَخُلُقَهُ»⁽⁷⁾.

(١) في جميع النسخ: «فيها» والمثبت من الاستذكار.

(٢) لعل الصواب: «هذا هو المسند».

(٣) كذا بالأصول والعبارة مقحمة.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 123/26 - 124.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 123/26 - 124، وأصل الحديث في مسلم (2642).

(3) في الموطأ (2631) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1887)، وسويد (650).

(4) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 125/26.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 83/24 «وهذا لا يجوز أن يكون رأياً، ولا يكون مثله إلا توقفاً» قلنا، وقد ورد هذا الحديث مسنداً من حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير (7709)، وابن عبد البر في التمهيد: 83/24. ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (284)، وابن عبد البر في التمهيد: 84/24 - 85. ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد: 6/90، 187، وأبو داود (4765)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (166)، والحاكم: 60/1 وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في التمهيد: 85/24.

(6) انظره مسنداً في الاستذكار: 125/26، والتمهيد: 237/9.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 85/24 عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت كعب الأحبار...

المعاني:

حَسَنُ^(١) الخُلُقِ خَيْرٌ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ؛ لَأَنَّ الصُّومَ عَمَلُهُ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى النَّاسِ، وَسُوءُ الخُلُقِ وَحَسَنُهُ يَتَعَدَّى إِلَى النَّاسِ، وَلَا يَصَحُّ هَذَا الْمَثَالُ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ مِنَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ، لَا فِي الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك^(١)، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعتُ ابنَ المسيَّبِ يقول: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَغُّضَاءَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

الإسناد^(٢):

قال الإمام: هذا الحديث قد رُوِيَ عن الثَّيْبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن الثَّيْبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنَدًا، وزاد فيه فقال: أَمَّا إِيَّيْ لَا أَقُولُ حَالِقَةُ الشُّغْرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ^(٣).

المعاني^(٤):

وهذا أيضا مثل ما تقدم أنه لا يكون إصلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ خَيْرًا مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَلَا الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّافِلَةَ^(٥). وقد قيل إنه مندوبٌ إليه لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ الآية^(٦).

(١) في جميع النسخ: «قوله حسن» وقد أسقطنا كلمة «قوله» لاعتقادنا أنها مقحمة.

.....

(١) في الموطأ (2632) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1888)، وسويد (651).

(٢) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 127/23.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 145/23. والحديث صحيح كما نصّ على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 156/4، إذ قد روي من طريق عُمَيْرِ بْنِ مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد: 444/6، والبخاري في الأدب المفرد (391)، والترمذي (2509) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود (4883) وابن حبان (5092)، والبخاري (3538).

(٤) للوقوف على معنى هذا الحديث انظر العارضة: 313/9 - 316.

(٥) فيكون معناه: أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة.

(٦) النساء: 14.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ».

تنبيه⁽²⁾:

هذا حديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْصَلَهُ النَّاسُ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَفَّاقِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

ما جاء في الحياء

الترجمة⁽⁴⁾:

قال الإمام: أدخل مالك - رحمه الله - قوله⁽⁵⁾: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» وَصَدَّرَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَكْتَسَبِ - وَهُوَ جِبِلَّةٌ -، لَمَا يَفِيدُ مِنَ الْكَفِّ عَمَّا لَا يَحْسَنُ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِفَائِدَتِهِ عَلَى أَحَدٍ قَسَمِي الْمَجَازِ.

مالك⁽⁶⁾؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

الإسناد⁽⁷⁾:

الحديث مُرْسَلٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ الْقَفَّاقِيُّ⁽⁸⁾ وَابْنُ

(1) في الموطأ (2633) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1885)، وسويد (651).

(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 128/26.

(3) منهم ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 333/24، والحديث أخرجه أحمد: 381/2،

والبخاري في الأدب المفرد (273)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4432)، والحاكم: 2/

613، والقضاعي في مسند الشهاب (1165)، والبيهقي: 191/10، كلهم من طريق ابن عجلان.

(4) انظرها في القبس: 1097/3.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2635) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (2634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (950) وهو في المطبوع من

هذه الرواية: «زيد بن طلحة» إلا أنه ورد على الصواب [أي يزيد بن طلحة] في المطبوع مع

التعليق الممجد (949) [ط. دار القلم بدمشق]، ورواه عنه أيضًا: عبد الله بن يوسف عند القضاعي

في مسند الشهاب (1019)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (7712)، وعلي بن

يزيد الهمداني عند البيهقي أيضًا في الشعب (7713).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 129/26 - 130.

(8) كما عند الجوهرى في مسند الموطأ (423)، والبيهقي في شعب الإيمان (7712).

القاسم وابن بكير⁽¹⁾: يزيد بن طلحة. * وهو الصواب.
وكذلك رواه وكيع⁽²⁾ وغيره عن مالك؛ قالوا: يزيد بن طلحة*⁽¹⁾ عن أبيه⁽³⁾،
وأنكره ابن معين وغيره عليه؛ لأنه ليس في «الموطأ»: عن أبيه.
وهو يزيد بن طلحة بن زكاة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف،
قرشي⁽⁴⁾.

قال الإمام: والأحاديث الواردة ثلاثة:

الأول: ما تقدم.

الثاني: حديث معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ، مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ»⁽⁵⁾.

الثالث: وبإسناده⁽⁶⁾ قال: قال رسول الله: «زَيُّتُوا الْإِسْلَامَ بِخَصْلَتَيْنِ، قَلْنَا: وَمَا هُمَا؟ قال: الْحَيَاءُ وَالسَّمَاخَةُ فِي اللَّهِ لَا فِي غَيْرِهِ».

العربية:

الحياء من الاستحياء ممدود، وحياء الناقة ممدود. وقال أبو الحسن، قال ثعلب:
حياء الناقة يُمدُّ ويقصر، وقيل: الحياء على ثلاثة أوجه، فالحياء الغيث والخصب،

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر النسخ، واستدركنا النقص من الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار.

.....

(1) وكذلك عند أبي مصعب (1889)، وسويد (679).
(2) في كتاب الزهد (383)، وعنه هناد في كتاب الزهد (1347).
(3) زيادة: «عن أبيه» غير ثابتة في المطبوع من كتاب الزهد لو كيع، وهناد، مع أنه رواه البيهقي في شعب الإيمان (7713) وقال: «قال يحيى بن معين: حديث زكاة هذا مرسل، ليس فيه عن أبيه» قلنا: ورواية وكيع مع الزيادة رواها ابن عبد البر في التمهيد: 142/21 - 143 من طريقين.
(4) توفي في أول ولاية هشام، وذهب خليفة في طبقاته: 240 إلى أنه توفي سنة 106 أو 107 للهجرة، وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد [القسم المتتم]: 100، وتاريخ خليفة: 338، وتاريخ البخاري: 343/8، والجرح والتعديل: 273/9، والثقات لابن حبان: 541/5، وتعجيل المنفعة: 373/2.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 130/26، وفي التمهيد: 142/21.
(6) أي بإستاد صاحب الأصل المنقول عنه والإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 130/26، وقد أخرجه أيضًا في التمهيد: 142/21.

مقصود⁽¹⁾، ويكتب بالألف، وأصله الياء، وإنما يكتب بالألف لأن الذي قبل آخره ياء، فكروها أن يجمعوا بين ياءين.

حديث مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يعِظُ أخاهُ في الحَيَاءِ، فقال النبيُّ عليه السلام: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا عند جماعة رواة مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ وغيره ولم يزدوا فيه شيئاً في لفظه⁽⁵⁾، ولا اختلفوا في إسناده.

وهو حديثٌ صحيحٌ خرَّجهُ الأئمةُ مسلم⁽⁶⁾، والبخاري⁽⁷⁾، وغيرهم من المصنفين⁽⁸⁾، وفي بعض ألفاظه⁽⁹⁾ زيادات.

فرواه الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ عليه السلام رجلاً يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فقال رسولُ الله: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽¹⁰⁾.

.....

- (1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 12.
- (2) في الموطأ (2635) رواية يحيى.
- (3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 130/26 - 131 - 138.
- (4) كآبي موصعب الزهري (1890)، وسويد (279)، ومحمد بن الحسن (951)، والقعنبي عند الجوهري (180)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (602)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الصحيح (24)، وابن القاسم عند النسائي: 121/8، وفي الكبرى (11764)، وابن مهدي وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان (176)، وابن أبي مريم ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبد البر في التمهيد: 233/9.
- (5) ذكر الجوهري في مسند الموطأ: 177 أن لفظ رواية معن بن عيسى القزاز: «يعاتب أخاه» وقد أوردها النسائي: 121/8، وفي الكبرى (11764) إلا أنه ساق لفظ رواية ابن القاسم.
- (6) الحديث: (36).
- (7) الحديث: (24).
- (8) قوله: «خرجه الأئمة... الخ، هو من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.
- (9) في الاستذكار: «ألفاظاً حسناً».
- (10) أورده مسند ابن عبد البر في الاستذكار: 131/26، والتمهيد: 234/9، والحديث أخرجه البخاري (6117).

ونظائر: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَةً، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَةً»⁽¹⁾.

وعن أنس أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءُ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا مَمَقَّتًا، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مُخَوَّنًا، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَيَصِيرُ قَطًّا غَلِيظًا، وَيَخْلَعُ رِبْقَةً»⁽¹⁾ الْإِسْلَامَ مِنْ عُنُقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا»⁽²⁾.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل الحديث⁽³⁾؛ لأن في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يُعرف إلا من هذا الوجه⁽⁴⁾.

الأصول:

قوله: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» يريد ثمرته، والإيمان كسبي، والحياء غريزي، وإنما قال النبي عليه السلام: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» لأن من الحياء يكون العَفَافُ وترك المعاصي، والمعاصي مثل الزنا وشرب الخمر والغيبة مناقضة للإيمان، فقال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» لأنه مصاحب للإيمان الذي يكون منه الخير والعفاف، ومن الكف عن المعاصي تم إيمانه، ومن الإيمان ما هو اعتقاد بالجنان، وفعل بالجوارح، وأداء الأركان.

وللإيمان⁽⁵⁾ أصول وفروع، فمن أصوله: الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما ينطق به اللسان من الشهادة للرحمان: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ وأن كل ما جاء به عن ربه حق؛ من البعث بعد الموت، والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله، وكل ما أخكمه

(1) في جميع النسخ: «دين» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) ورد مستنداً في الاستدكار: 138/26، والتمهيد: 257/9، والحديث أخرجه عبد الرزاق (20145)، وأحمد: 165/3، وعبد بن حميد (1241)، والبخاري في الأدب المفرد (601)، والترمذي (1974) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق»، وابن ماجه (4185)، وابن حبان (551).

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستدكار: 138/26.

(3) المراد بأهل الحديث هنا ابن عبد البر في الاستدكار.

(4) تنمة الكلام كما في الاستدكار: «والقطعة [وفي نسخة اللفظة] التي بهذا الإسناد كلها لا يشتغل أهل العلم بها، منكرة عندهم موضوعة، والله أعلم».

(5) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستدكار: 132/26 - 133.

الكتاب، ونقلته الكافة عن النبي عليه السلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الفرائض.

وبعد هذا، فكلُّ عملٍ صالح فهو من فروع الإيمان، فبرُّ الوالدين، وأداء الأمانة من الإيمان، وحسنُ العهد من الإيمان، وحسنُ الجوار من الإيمان، وتوقيرُ الكبير من الإيمان، ورحمةُ الصغير، حتى إطعامُ الطعام من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان.

فهذه الفروع مَنْ ترك شيئاً منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها، كما يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر وترك عمل الفرائض، وإن كان مقرّاً بها.

والحياء مقيّد بالإيمان، يَزِدُّهُ عن الكذب والفجور والآثام، كما قال عليه السلام: «الإيمان قَيْدُ الْفِتَنِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(١) والفتك: القتل بعد الأمان، والغدر بعد التأمين^(٢).

فلَمَّا صار الحياء والإيمان سببَيْنِ إلى فعل الخير، جُعِلَ الحياءُ شعبةً من الإيمان؛ لأنّه يمنعه عن ارتكاب المعاصي، والله أعلم.

وتلخيصُ هذا يطولُ شرحه وبيانه، وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ كما قال أهل العلم بالفقه والحديث، وقد بيّنا معنى الإسلام والإيمان في أول الكتاب فليُنظَر هُنالك^(٣).

مَا جَاءَ فِي الْقَضْبِ

مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

(١) في جميع النسخ: «التأنيس» والمثبت من الاستدكار.

(٢) م: «في أول الكتاب والحمد لله».

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (3184)، وأحمد: 166/1، 167، من حديث ابن الزبير، والحاكم: 4/352، والطبراني في الكبير: 319/19 (723) من حديث مروان بن الحكم. كما أخرجه أبو داود (2763) من حديث أبي هريرة، وانظر التمهيد: 256/9.

(2) في الموطأ (2636) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا في «الموطأ» عند جماعة الرواة⁽²⁾، والحديث مُرْسَلٌ⁽³⁾، وَيُسْنَدُ من غير رواية ابن شهاب⁽⁴⁾، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري⁽⁵⁾، وعبد الله ابن عمرو بن العاصي⁽⁶⁾، عن النبي ﷺ. أما حديث أبي هريرة؛ فإنه قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»⁽⁷⁾.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»⁽⁸⁾.

وقيل⁽⁹⁾: كَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ:

لَيْسَ الْأَخْلَامُ فِي جَبَنِ الرِّضَا إِنَّمَا الْأَخْلَامُ فِي جَبَنِ الْغَضَبِ
وقال غيره:

لَا يُغْرِفُ الْجِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وقال أبو العتاهية⁽¹⁰⁾:

أَتَلَبَّ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالذَّهْرِ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ عِزًّا⁽¹⁾ كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُجِملَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

(1) في الاستذكار: «كثراً».

-
- (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 140/26 - 143.
 - (2) رواه أبو مصعب الزهري (1891)، وسويد بن سعيد (680).
 - (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 245/7 «وهو الصحيح فيه عن مالك».
 - (4) من وجوه ثابتة، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 245/7.
 - (5) أخرجه البيهقي: 105/10.
 - (6) أخرجه البيهقي: 105/10.
 - (7) أخرجه أحمد: 362/2، 466، والبخاري (6116).
 - (8) ورد مسنداً عند عبد البر في الاستذكار، وفي التمهيد: 251/7، والحديث أخرجه أحمد: 175/2، وابن حبان (296).
 - (9) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 142/26 أنه رُوِيَ هذا الخبر عن محمد بن جحادة.
 - (10) في ديوانه: 36.
- 9 * شرح موطأ مالك 7

وَلَمْ أَرْ فَضْلًا صَحَّ إِلَّا عَلَى الثَّقَى وَلَمْ أَرْ عَقْلًا تَمَّ إِلَّا عَلَى أَدَبٍ
وَلَمْ أَرْ فِي الْأَعْدَاءِ جِنِينَ خَبَرْتُهُمْ عَدُوًّا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَعْدَى مِنَ الْغَضَبِ

الأصول:

الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «عَلِّمْنِي، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْتَسَى».

قيل: هو عم الأحنف بن قيس⁽¹⁾، فقال له النبي عليه السلام: «لَا تُغْضِبْ»⁽²⁾.
فجمع له ﷺ في هذه الكلمة حكمة عظيمة؛ لأن الغضب من أُمّهات المعاصي، وربما
أيضاً قال له ذلك لأنه عرف أن الغضب أعظم أسباب المعاصي عنده، والغضب نازٍ في
النفس ولذلك قال عليه السلام: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا
فَلْيُضْطَجِعْ»⁽³⁾، وجاء: «فَلْيَغْتَسِلْ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ نَازٍ»⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: إنما نهاه عما علم أنه هَوَاءٌ، وأن الغالب عليه الغضب، فتفرّس
فيه، وعلم ذلك منه، كما قال لوفد عبْدِ القَيْسِ: «لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا»⁽⁶⁾ وترك بيان سائر
المعاصي لما علم أن الخمر هَوَاهُمْ⁽¹⁾ وشهوتهم، وإنما كان ذلك لأن المرء إذا ترك ما
يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي، وخصوصاً الغضب، فإن من ملك نفسه عنده

(١) ج: «هي أهم».

(1) هو جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي يقال له: عم الأحنف، قال ابن حجر في الإصابة: 218/1 «صحابي على الصحيح».

(2) هذه الرواية أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 246/7 - 247 من طرق، وأخرجها أحمد: 484/3، 34/5، والطبراني في الكبير (2093، 2097)، وانظر مجمع البحرين: 293/5.

(3) أخرجه بنحوه أحمد: 152/5، وأبو داود (4749، 4750)، وابن حبان (5688) من حديث أبي ذر الغفاري، وسند أحمد جيّد، كما نص على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 174/3.

(4) الذي في سنن أبي داود (4751) قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارَ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

يقول المؤلف في المعارضة: 177/8 «وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ غَضِبَ أَنْ يَضْطَجِعَ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ ثَوْرٌ وَالْاضْطِجَاعُ سَكُونٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ، فَأَمَرَهُ بِالْاِغْتِسَالِ فَإِنَّ الْمَاءَ يَطْفِئُ النَّارَ مَعْنَى وَحْشًا».

(5) انظر هذه الفقرة في القبس: 1097/3.

(6) أخرجه مسلم (977) ولم نجده من قوله ﷺ بهذا اللفظ لوفد عبد القيس.

كان شديداً، وإن من ملكها عند الغضب كان أخرى أنه يتركها عند الكبير والحسد وأخواتهما، على ما نبئته إن شاء الله.

حديث مالك⁽¹⁾؛ عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا الحديث صحيح الإسناد⁽³⁾، واختلف على مالك وعلى ابن شهاب في إسناده، والصحيح ما في «الموطأ».

وتتعلق بهذا الحديث أخبار كثيرة، وإن في هذا الحديث مجاهدة النفس في صرْفها عن هواها أشد محاولة وأصعب مرآماً، وأفضل من مجاهدة العدو؛ لأن النبي ﷺ قد جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم.

وقوله «الصُّرْعَةُ» يريد: الذي يصرع الناس ويكثر ذلك منه، كما يقال للرجل الكثير النوم: نومةً، ولل كثير الحفظ: حَفْظَةً بالتخفيف، وما أشبه ذلك.

الأصول⁽⁴⁾:

اعلم أن الغضب شعله نار⁽⁵⁾ اقتبست من نار الله الموقدة، إلا أنه لا تَطْلُعُ إلا على

.....

(1) في الموطأ (2637) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1892)، وسويد (680)، وعبد الرحمن بن القاسم (17)، والقعني عند الجوهرى (137)، وروح بن عبادة عند أحمد: 517/2، وابن مهدي عند أحمد: 236/2، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6114)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1317)، وعبد الأعلى بن حماد، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2609)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1643)، وممن عند ابن عبد البر في التمهيد: 322/6.

(2) كلامه في الإسناد والعربية مقتبس من الاستذكار: 143/26 - 144، وانظر التمهيد: 321/6 - 323.

(3) قوله: «هذا الحديث صحيح الإسناد» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(4) كلامه في الأصول مقتبس من إحياء علوم الدين للغزالي: 164/3 - 166.

(5) يقول المؤلف في العارضة: 177/8 «يستعار [للغضب] له اسم النار لما يتعلق به من الإذابة للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلق النار في الأجسام».

الأفتدة^(١)، وإنها لمستكئة في طي الفؤاد استكنان الجمر تحت الرماد، ويستخرجها الكبير الدقيق من^(٢) قلب كل جبار عنيد، كما يستخرج الحجر النار من الحديد، وقد انكشفت^(٣) للناظرين بنور اليقين؛ لأن^(٤) الإنسان ينزع منه عرق إلى^(٥) الشيطان اللعين، فمن استفزته نار الغضب فقد قرنه قرانة^(٦) الشيطان، حيث قال: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتُ مِنْ لَيْلٍ﴾^(١).

فإن شأن الطين السكون والوقار، وشأن النار التلطي والاستعار^(٧) والحركة والاضطراب، ولذلك قال الحسن البصري: ابن آدم، كلما غضبت وثبت، ويوشك أن تثب وثبة فتقع^(٨) في النار.

وأغلظ رجل^(٢) لعمر بن عبد العزيز القول، فأطرق عمر طويلاً، ثم قال: أردت أن يستفزني الشيطان بعزة السلطان، فأنال منك اليوم ما تنال مني غداً^(٣).

وقال وهب: للكفر أربعة أركان: الغضب، والشهوة، والخرق، والطمع.

وقال نبي من الأنبياء لمن معه^(٩): من يتكفل^(١٠) لي أن لا يغضب، ويكون معي في درجتي في الجنة، ويكون بعدي خليفتي؟ فقال شاب من القوم: أنا، ثم أعاد عليه، فقال الشاب: أنا أوفي به، فلما مات كان في منزله بعده، وهو ذو الكفل، سمي به لأنه كفل بالغضب ووفى به.

(١) في الإحياء: «الموقدة تطلع على الأفتدة».

(٢) ويمكن أن تقرأ: «الرفيق»، وفي الإحياء: «الكبر الدفين في».

(٣) في الإحياء: «انكشف».

(٤) في الإحياء: «أن».

(٥) «إلى» زيادة من الإحياء.

(٦) في الإحياء: «قويت فيه قرابة».

(٧) ويمكن أن تقرأ: «والاشتغال».

(٨) في النسخ: «تقع» والمثبت من الإحياء.

(٩) في الإحياء: «تبعه».

(١٠) في النسخ: «تكفل» والمثبت من الإحياء.

.....

(١) الأعراف: 12.

(٢) في الإحياء: رجل من قريش.

(٣) هذه الحكاية هي من رواية علي بن زيد، كما نص على ذلك الغزالي في الإحياء.

نكتة:

والتَّاسُ فِي الْغَضَبِ أَرْبَعَةٌ:
 فبَعْضُهُمْ: كَالْحَلَفَاءِ سَرِيعِ الْوَقُودِ سَرِيعِ الْخُمُودِ.
 وَبَعْضُهُمْ: كَالْعَصَا بَطِيءِ الْوَقُودِ بَطِيءِ الْخُمُودِ.
 وَبَعْضُهُمْ: بَطِيءِ الْوَقُودِ سَرِيعِ الْخُمُودِ وَهُوَ الْأَحْمَدُ، مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى فَتُورِ الْحِمِيَةِ.
 وَبَعْضُهُمْ: سَرِيعِ الْوَقُودِ بَطِيءِ الْخُمُودِ، وَهَذَا هُوَ أَشْرَهُهُمْ، وَفِي الْخَبَرِ: «سَرِيعُ
 الْغَضَبِ سَرِيعُ الرَّضَى»⁽¹⁾ فَهَذِهِ بَنُوكَ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ اسْتَغْضَبَ فَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ⁽²⁾.

نكتة نافعة لِلْغَضَبِ⁽³⁾:

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَفَكَّرَ فِي قُبْحِ صُورَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ، بَانَ يَتَذَكَّرُ صُورَةَ غَيْرِهِ فِي حَالَةِ
 الْغَضَبِ، وَيَتَفَكَّرُ فِي قُبْحِ الْغَضَبِ فِي نَفْسِهِ وَمِثَابِهِتِهِ صَاحِبِ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَالسَّبْعِ
 الْعَادِي، وَمِثَابَةِ الْحَلِيمِ الْهَادِيءِ التَّارِكِ لِلْغَضَبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ، وَيُخَيِّرُ نَفْسَهُ
 بَيْنَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْكَلَابِ أَوْ بِالسُّبَاعِ أَوْ أَزْدَلِ النَّاسِ، وَيَبِينُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي الْاِقْتِدَاءِ إِنْ
 كَانَ قَدْ بَقِيَ مَعَهُ مُسْكَنَةٌ عَقْلٍ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى الْاِنتِقَامِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ كُظْمِ
 الْغَيْظِ، وَلَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّيْطَانِ لَهُ: «إِنَّ هَذَا يُخَمِّلُ مِنْكَ عَلَى الْعِجْزِ
 وَصِغَرِ النَّفْسِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ، وَتَصِيرُ حَقِيرًا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، فَلَتَأْنَفَ ذَلِكَ بِمَا يَزُولُ أَمْرُهُ
 مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَمِنْ الْخِزْيِ»⁽¹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْاِفْتِضَاحِ إِذَا أَخَذَ بِيَدِكَ لِلْاِنتِقَامِ.
 وَأَنْ تَتَفَكَّرَ بِأَنَّ: «الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ
 النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁴⁾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي

(1) فِي النِّسْخِ: «الْحُزْنُ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْإِحْيَاءِ.

.....

(1) أَوْرَدَهُ السَّبْكِ فِي كِتَابِهِ: «الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ»: 315، وَانْظُرْ: تَذَكُّرَةُ
 الْمَوْضُوعَاتِ لِلْفَتْنِيِّ: 190.

(2) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (9164)، وَانْظُرِ الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ: 402.

(3) هَذِهِ النِّكْتَةُ النَّافِعَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: 3/ 173 - 176.

(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 226/4، وَأَبُو دَاوُدَ (4751)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَالِي: =

قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ⁽¹⁾، وَكَأَنَّ هَذَا إِشَارَةً إِلَى السَّجُودِ، وَتَمَكُّنٍ أَعَزَّ الْأَعْضَاءِ مِنْ أَذْلِ التُّرَابِ وَالْمَوَاضِعِ، لَتَسْتَشْعِرَ التَّقْسُ الدُّلَّ. وَغَضِبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْشَقَ، وَقَالَ: إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَذَا يُذْهِبُ الْغَضَبَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ⁽²⁾: إِذَا غَضِبْتَ فَانْظُرْ إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَكَ وَإِلَى الْأَرْضِ تَحْتِكَ، ثُمَّ عَظِّمْ خَالِقَهُمَا.

قال الله العظيم: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية⁽³⁾.

فذكر ذلك في معرض المدح.

وقال عليه السلام: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اغْتَذَرَ إِلَى رَبِّهِ قَبْلَ اللَّهِ عَذْرَهُ، وَمَنْ خَرَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ»⁽⁴⁾. وقال عليه السلام: «مَا جَرَعَ عَبْدٌ بِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةٍ غِيظَ كَظْمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ»⁽⁵⁾.

وقال عليه السلام: «إِنَّ⁽¹⁾ لَجَهَنَّمَ بَابًا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ شَفَى غِيظَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ»⁽⁶⁾.

(١) «إِنْ» زيادة من الإحياء.

.....

= 110/3 (1431)، والطبراني في الكبير: 167/17 (443)، والبغوي في شرح السنة (3583) كلهم من حديث أبي وائل.

(1) أخرجه ضمن حديث طويل: الحميدي (752)، وأحمد: 7/3، 19، 61، 70، وعبد بن حميد (864)، والترمذي (2192) وقال: «وهذا حديث حسن» وتعقبه بشار عواد معروف بقوله: «وإنما حسنه لأحاديث الباب، وإلا فإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان»، كما أخرجه ابن ماجه (2873، 4000، 4007)، وأبو يعلی (1101، 1212، 1213، 1245)، والبيهقي: 237/10.

(2) القائل هو والد عروة بن محمد، ينصح ابنه لما استعمل على اليمن.

(3) آل عمران: 134.

(4) أخرجه أبو يعلى (4338) من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في المجمع: 292/10 وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا البيهقي في الشعب (8311) بإسناد ضعيف، كما نص على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 175/3، كما أخرجه الدواليبي في الكنى: 44/2، وأورده الألباني في الضعيفة (1916).

(5) أورده السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء: 361.

(6) أورده الطرابلسي في الكشف الإلهي: 722، والسيوطي في الجامع الصغير (7354) وعزاه إلى الحكيم الترمذي، وتعقبه المناوي في فيض القدير: 293/5 بقوله: «ظاهر صنيع المصنف =

وكان عليه السلام يقول: «اللهم أغنيني بالعلم، وزيني بالحلم، وكرمني بالتقوى، وجملني بالعافية»⁽¹⁾ والكلام على هذا كثير جداً.

ما جاء في المهاجرة

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح مشهور، ورؤي في هذا الحديث: «يُهَجَّرُ»⁽⁴⁾، و«يُهَاجِرُ».

والحديث الثاني، حديث أبي أمامة⁽⁵⁾ المُسْتَدَّعِ عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»⁽⁵⁾ وهذا يحتمل من المهاجرين ومن غيرهم.

(1) في النسخ: «أسامة» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

[السيوطي] أن الحكيم أسنده على عادة المحدثين، وليس كذلك، بل قال: روى ابن عباس، فكما أن المصنف لم يصب في عزوه إليه مع كونه لم يسنده، لم يصب في عدوله عن عزوه لمن أسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو البيهقي، فإنه خرج باللفظ المزبور من حديث ابن عباس، ثم إن فيه قدامة بن محمد، أورده الذهبي في الضعفاء.

(1) قال عنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 176/3 «لم أجد له أصلاً»، وذكره السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها: 342. كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (1532) وحسنه وعزاه إلى ابن النجار في تاريخه، من حديث عمر بن الخطاب.

(2) في الموطأ (1638) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1893)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (79)، ومحمد بن الحسن (917)، والقعنبي عند الجوهري (197)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (406)، والتميسي عند البخاري (6077)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2560).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 145/26 - 146.

(4) وهي رواية جماعة رواه الموطأ ما عدا يحيى بن يحيى الليثي.

(5) ورد مسنداً في التمهيد: 146/10 من طريق أبي داود (5155) بهذا اللفظ من طريق أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة، ورواه الترمذي (2694) من طريق سُلَيْم بن عامر، عن أبي أمامة، =

والحديث الثالث: الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِنِّمِ. وَخَرَجَ⁽¹⁾ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرِ»⁽²⁾.

الغريب:

الهجر: الترك من هجر يهجر هجرًا، على بناء المصدر.

الأصول:

قال الإمام: في هذا الحديث سؤالات ثلاث:

الأول: هل الحديث نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث، أو دليل خطاب؟

والثاني: هل هو عموم أو خصوص؟

والثالث: ما وجه الحكمة في هجرة الرجل أخاه ثلاثًا؟ وما وجه تخصيصه بالثلاث؟

السؤال الأول: فإن قيل: هل هو نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث أو دليل

خطاب؟

الجواب أن يقال: هو نص في الطرفين⁽¹⁾ في جواز الثلاث، وفيما فوق الثلاث، ومعنى ذلك: أن كل كلام دار بين طرفين، نفى وإثبات، سلب وإيجاب، فالأول فيه ضد الثاني، وهذا نفى ما فوق الثلاث، فيكون الأول ضد الثاني، وضده جواز الثلاث فدون ذلك، ويستمي المنطقيون المقابلة. وكذلك تكون الغاية، كقول القائل: سرْتُ حتى طلعت الشمس، فالأول إثبات، والنفى لما طلعت. وقالوا: كل كلام يُكَلِّمُ به يدلُّ على شيئين: يدلُّ على واحد دلالة لفظية، وعلى الآخر دلالة اقتضاء، كقولنا: هذا خاتم، فإنه يدلُّ

(١) ج: «الطرفين».

= بلفظ: «أولاهما بالله» وقال: «هذا حديث حسن» كما أخرجه أحمد: 254/5، 261، 264، 269، والطبراني في الكبير (7743، 7814، 7815، 7858) من طريق القاسم عن أبي أمامة.

(1) في التمهيد: «زاد أحمد: خرج قلنا: وهي زيادة لشيخ أبي داود أحمد بن سعيد السرخسي. انظر السنن (4876) وسنده صحيح كما في فتح الباري: 497/10.

(2) ورد مستندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 146/10، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (414)، والبيهقي: 63/10.

على فِضَّةٍ أو ذهبٍ، ويدل على وجه آخر بالاقضاء على صائغ وآلة.

السؤال الثاني: هل هو عموم أو خصوص؟ والجواب: أنه على الخصوص؛ لأن مهاجرة أهل البدع جائزة، وكذلك أهل المعاصي. الدليل على ذلك: أن النبي ﷺ هجر كُفْبًا وأصحابه، وأمر أن لا يكلمهم أحدٌ خمسين ليلة⁽¹⁾.

ودليل ثانٍ: أن عائشة - رضي الله عنها - هجرت ابن الزبير لما خالفها، وذلك أنها تأولت أنه عاصٍ لما قال عبد الله: يضرب على يديها.

السؤال الثالث: ما وجه الحكمة في تخصيصه بالثلاث؟

الجواب، قلنا: قد تكلم الناس في ذلك، فقل: لأن اليوم الأول يكون للغضب، والثاني: للفكرة ولفتن الغضب⁽¹⁾، والثالث: للاختيار، يقول لنفسه: لا بد لك من الصلح وإلا وقعت في المعصية، واليوم الرابع: للصلح وإلا وقع في الإثم بإجماع من الأمة.

فإن قيل: لأي شيء خُصَّت بثلاثة؟ وما الحكمة في الثلاث؟

قالوا⁽²⁾: إن الثلاث تذكرة للأوائل واصلوها⁽³⁾، ألا ترى قوله: ﴿تَمَتُّوْا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية⁽²⁾ وقوله: «لَا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»⁽³⁾.

والحكمة: أن الله تعالى أباح هجران هذا القدر لثلاث أحوال في المحذور؛ لأن طبع النفس الغضب والشدة⁽⁴⁾ والمنافسة والحسد في الأشياء، فأبى للإنسان أن يستريح في هجران صاحبه إلى هذا المقدار.

(١) ف، ج: «الفكرة لفتور».

(٢) كذا ولعلها: «قلنا».

(٣) كذا بالنسخ ولم تبين معناها.

(٤) م: «والشر».

(1) البخاري (7225).

(2) هود: 65.

(3) أخرجه بنحوه البخاري (3933)، ومسلم (1352) من حديث العلاء بن الحضرمي.

نكتة بديعة⁽¹⁾:

وذلك أن تعلم أن الله تعالى خلق الخلق أشتاتاً في الأهواء؛ لأنه خلقهم من أشتات في الابتداء، ثم دعاهم إلى التآلف، وذلك ضد ما جبلهم عليه؛ لأنه تعالى هو الداعي، وهو الميسر، وهو الخالق لكل شيء له مقدار المقدر له، فإذا يسرَكَ لما أمرَكَ فقد أدركت، وإذا حال بينك وبينه بُغِدَ فقد فات، وكل ذلك علامة على الهلكة أو النجاة. ولأجل هذا جعل⁽¹⁾ في الهجران ثلاثاً؛ لأن المرء في ابتداء أمره في الغضب مغلوب، فرخص له في الثمادي على حاله حتى يسكن الغضب بالاعتسال، كما جاء في الحديث⁽²⁾.

والهجران على أوجه: فإن كان من أجل الدين، أو كان رجلاً مبتدعاً، فهجرانه جائز، كما بيناه قبل⁽²⁾، أن في حديث كعب أصلاً في هجران أهل المعاصي والبدع.

حديث مالك⁽³⁾؛ عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ⁽³⁾ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

(١) في القبس: «ما جعل».

(٢) م: «قيل».

(٣) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الموطأ وسائر المصادر.

(١) انظرها في القبس: 3/ 1097 - 1098.

(٢) سبق تخريجه، صفحة: 258.

(٣) في الموطأ (2639) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1894)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (4)، والقعني عند أبي داود (4874)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (398)، والتميمي عند البخاري (6076)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2559)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4910)، وسعيد بن أبي مريم، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 116، وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في العوالي (53/77)، وابن بكير عند العلاني في بغية الملتبس: 151.

الإسناد⁽¹⁾:

قال يحيى: «يُهَاجِرُ أَخَاهُ»⁽¹⁾ وسائر الرواة عن مالك يقولون: «يَهْجُرُ»⁽²⁾،
والحديث صحيح مُسْنَدٌ.

الفوائد المنشورة:

وهي تسعة:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «لَا تَبَاغُضُوا» معناه: التذنب إلى رياضة النفس عن التَّحَاب؛ لأنَّ المحبة
والبِغْضَةَ لا يكاد المرء يغلب فيهما على نفسه، بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا مَّا أَلَفْتُ بِكَ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
اخْتَلَفَ»⁽⁵⁾ وقد تقدّم⁽⁶⁾ حديث أبي الدرداء: أَنَّ الْبِغْضَةَ حَالِقَةُ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَبْعَثُ عَلَى
الْغِيَةِ، وَسُتْرِ الْمَحَاسِنِ، وإظهار المساويء، وربما أدت إلى ما هو أكثر من ذلك.
وحقيقة البغض: هي كراهية النفس للمرء وصفاته⁽⁷⁾.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَلَا تَحَاسَدُوا»: وحقيقة الحسد⁽⁷⁾: تمنّي نقل النعمة من غيرك إليك،
فينبغي للمرء أن يسأل الله من فضله.
وهو ينقسم قسمين: محمود، ومذموم.

(١) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) في جميع النسخ: «يهاجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٣) في جميع النسخ: «للأمر» والمثبت من القبس.

.....

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 147/26، وانظر التمهيد: 115/6.

(2) انظر تعليقنا قبل الفاتت ففيه ذكر لمختلف الروايات عن الإمام مالك.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 147/26 ما عدا السطر الأخير فهو في القبس: 1098/3.

(4) الأنفال: 63.

(5) أخرجه مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (3336) من حديث عائشة تعليقاً.

(6) صفحة: 251 من هذا الجزء.

(7) انظره في القبس: 1098/3.

فالمذموم: ما تقدّم.

والمحمود: ما⁽¹⁾ أجازهُ رسول الله ﷺ حيث قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ»⁽¹⁾، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا أَوْ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»⁽²⁾ هذا حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام، وأما حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفِقُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»⁽³⁾ وفي لفظ آخر: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ»⁽⁴⁾.

وَرَوَى يَحْيَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا»⁽⁵⁾.
ويقال: إِنَّ الحسد لا يكادُ يَنْسَلُمُ منه أَحَدٌ فمن لم يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى الْبَغْيِ لم يَضُرَّهُ.

وَرُويَ⁽⁶⁾ عن الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ: «ليس أَحَدٌ من وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وقد خُلِقَ معه الحسدُ، فمن لم يجاوزْهُ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، لم يَتَّبِعْهُ منه شيءٌ».
وقال ابنُ القاسم: سمعتُ مالكا يقول: إِنَّ أَوَّلَ معصية عُصِي الله بها الحسدُ، حسد إبليس لآدم، وحسد قاييل لهابيل⁽⁷⁾.

(١) «ليلة» استدركناهما من الاستذكار، وجميع النسخ في هذا الموضع مضطربة.

.....

- (1) من هنا إلى آخر قول الحسن البصري مقتبس من الاستذكار: 147/26 - 149.
- (2) أخرجه البخاري (73 وفي مواضع)، ومسلم (816).
- (3) أخرجه مسلم (815).
- (4) أخرجه البخاري (1409) من حديث ابن مسعود.
- (5) أخرجه ابن عدي في الكامل: 315/4، في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأورده عبد الحق في الأحكام الوسطى وقال: «ليس إسناده بقوي» وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 389/3 (1285) بقوله: «ولم يزد في تعليقه على هذا، وعبد الرحمن بن سعد هذا، مَذْنُوعٌ ضَعِيفٌ، قاله ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر...» قلنا وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: [فيض القدير (563)]، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 125/6 قال: «وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا».
- (6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 124/6 - 125.
- (7) روي في سماع ابن القاسم من العتية: 62/17، وأورده الباجي في المتقى: 216/7، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 296/1، وانظر نحوه عن ابن عينة في المجالسة للدينوري (659).

وقال ⁽¹⁾ عليه السلام: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» ⁽²⁾.
 وقال عليه السلام: «سِتَّةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَابِ بَسَنَةً» ⁽³⁾، قيل: يا رسول الله، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْأَمْزَاءُ بِالْجَوْرِ، وَالْعَرَبُ بِالْعَصِيَّةِ، وَالذُّهَاقِيُّنَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّجَارُ بِالْخِيَانَةِ، وَأَهْلُ الرِّسْتَاقِ بِالْجَهَالَةِ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَسَدِ» ⁽⁴⁾.
 وفي الحديث قال عليه السلام: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِمْ» ⁽⁵⁾ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتُلُونَ» ⁽⁶⁾.
 وقال عليه السلام: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِثْمَانِ، فَإِنْ كُلُّ ذِي نِعْمَةٍ مَخْسُودٌ» ⁽⁷⁾.

(1) «بسنة» زيادة من الإحياء. (2) في النسخ: «لهم» والمثبت من الإحياء.

-
- (1) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من إحياء علوم الدين: 187/3 - 188.
 (2) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: ابن ماجه (4210)، وأبو يعلى (3656)، والقضاعي في مسند الشهاب (1049)، وابن عبد البر في التمهيد: 123/6 - 124، وأخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: عبد بن حميد (1430)، وأبو داود (4867)، كما أخرجه القضاعي في الشهاب (1048) من طريق القعنبي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر الأحاديث الضعيفة للألباني (1901، 1902).
 (3) أورده الديلمي في فردوس الخطاب (3309) من حديث أبي هريرة، وأسنده ابن حجر في تسديد القوس عن ابن عمر وعن أنس، قال العراقي في المغني: 188/3 «أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر وأنس بسندين ضعيفين».
 (4) أخرجه مطولاً ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 453/4 (2508)، والطبراني في مسند الشاميين: 164/2 (1115)، قال العراقي في المغني: 188/3 «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث أبي عامر الأشعري، وفيه ثابت بن أبي ثابت جهله أبو حاتم».
 (5) أخرجه بلفظ: «... على نجاح حوائجكم...» الطبراني في الكبير: 94/20 (183)، والأوسط (2455)، والصغير: 149/2، ومسند الشاميين: 228/1 (408)، وانظر مجمع الزوائد: 195/8، ومجمع البحرين: 209/5. كما أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (707، 708)، والعقيلي في الضعفاء: 109/2 في ترجمة سعيد بن سلام وقال: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عدي في الكامل: 404/3، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 291/6 وقال: «غريب من حديث ثور بن يزيد»، والبيهقي في شعب الإيمان (6655)، وابن الجوزي في الموضوعات (1068، 1070) وقال: «هذا حديث لا يصح»، ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (25) عن المهنأ: أنه قال: سألت أحمد ويحيى عن قول الناس: «استعينوا على طلب...» فقالا: هذا موضوع، وليس له أصل، وللحديث طرق وشواهد من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة.

وقال عليه السلام: «لا تُظهِرِ السَّمَاءَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَئِلِكَ»⁽¹⁾.

ومن حديث أنس⁽²⁾، قال عليه السلام: «يُطْلَعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطَفُ لِحَيْتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالِ، فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ⁽³⁾ الْغَدَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُ⁽⁴⁾: إِنِّي ضَيْفُكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى يَوْقُتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَكِدْتُ أَنْ أَخْتَفِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرَى عَمَلَكَ، فَلَمْ أُرَكَ تَعْمَلْ عَمَلًا كَثِيرًا، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ؟ قَالَ مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِي غِشًّا وَلَا حَسَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا أُطِيقُ أَنَا»⁽⁵⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّهِ، رَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَائِمًا فَغَبِطَهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَخْبِرْهُ، وَقَالَ: أَحَدُكَ مِنْ عَمَلِهِ بِثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَحْسَدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ لَا يَغْتَفُكُ وَالذَّيْءَ، وَكَانَ لَا يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ⁽⁶⁾.

(١) م، ج: «كان من».

(٢) «له» زيادة من الإحياء.

.....

(1) أخرجه الترمذي (2506) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كما أخرجه ابن حبان في المجروحين: 213/3 - 214 وقال: «لا أصل له من كلام رسول الله» وأخرجه أيضًا أبو نعيم في الحلية: 186/5.

(2) انتقاء المؤلف من إحياء علوم الدين: 187/3.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (694)، وعبد الرزاق (20559) ومن طريقه عبد بن حميد (1159)، وابن عبد البر في التمهيد: 121/6 - 122، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 166/3، قال عنه العراقي في المغني: رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه البزار وسمى الرجل في رواية له سعدًا، وفيها ابن لهيعة.

(4) نقله المؤلف من إحياء علوم الدين: 187/3 - 188، وأخرجه ابن أبي الدنيا: 85 عن عمرو ابن ميمون. [وجدناه في كتاب مطبوع لابن أبي الدنيا، ولكننا سهونا عن تقييد اسمه].

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا انتقينا⁽¹⁾ منها هذه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

وأما «المباغضة» وهي الحالقة، فإنَّ صلاح ذات البين بها يقوم الإسلام من الصلاة والحج وغير ذلك.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: التدابير

قال مالك⁽⁴⁾: لا أخسبُ التَّدَابِيرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ بِالسَّلَامِ، فَتُذِيرُ عَنْهُ بَوَاجِهُكَ.

قال الإمام: ما كان أغوصَ مالكا على المقاصد، وما كان أعرَفَه بالمصالح. أصل الفساد البغض، فنهى النبي ﷺ عنه، وينشأ عن البغض الإعراض^(١)، وهو أول درجات التدابير، وترتب على الإعراض اختلاف الأهواء، ومزج الأمور، وفسره بالإعراض لهذا المعنى.

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾:

أما^(٢) الظَّن، فهو حديث في النفس عما يتوهمه المرء، فإن كان عن دليل فالعمل عليه واجب، وإن كان مسترسلاً أو عن شهوة فهو أكذب الحديث⁽⁶⁾.

(١) في جميع النسخ: «فالمصالح غير أهل الفساد للبغض فهي التي يعبر عنه» والعبارة قلقة، وقد أثبتنا ما في القبس.

(٢) «أما» زيادة من القبس.

.....

(1) واضح فيما سلف أنَّ الانتقاء كان من التمهيد والإحياء.

(2) انظرها في القبس: 1098/3.

(3) انظرها من القبس: 1098/3.

(4) في الموطأ: 494/2 رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 1098/3 - 1099.

(6) كما ورد في الموطأ (2640) رواية يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1895)، وسويد (682)، ومحمد ابن الحسن (896)، والقعنبي عند الجوهري (560)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وروح بن عبادة عند أحمد أيضًا: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1287)، والتميمي عند البخاري أيضًا (6066)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2563)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (457).

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «وَلَا تَجَسُّسُوا» وَالتَّجَسُّسُ^(١) طَلَابُ الْأَخْبَارِ مِنْ عِيُوبِ النَّاسِ فِي الْجُمْلَةِ، وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم، وألقي إليه زمام حفظهم. وأما التحسُّس فهو طلب الخبر الغائب للشخص، وذلك لا يجوز لا للإمام ولا لسواه.

نُكْتَةٌ:

ويروى بالحاء، والحاء المعجمة، وقيل: معناه واحد⁽²⁾، وقيل: اثنان، التَّحَسُّس بالحاء غير معجمة في الخير، والتَّهْي في الشر، وقيل في الذي يروى للخبر^(٢)، أنه نَهَى عنه؛ لأنه يدعو إلى الشر.

الفائدة السابعة:

قوله «وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا» هل هما شيء واحد وفيهما معنى؟ فالجواب: أنهما بمعنى واحد؛ لأن القرآن لا يتكرر إلا لفائدة. وهذا الحديث أصل في الفصاحة، وعليه تتركب اللغة؛ لأن النبي عليه السلام أفصح ولد آدم.

الفائدة الثامنة⁽³⁾:

قوله: «وَلَا تَنَافَسُوا» والتنافس هو التحاسد في الجملة، إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه، وكأنه قيل له: لا⁽³⁾ ترى نفسك خيراً من أحد حتى يحملك ذلك على الحقد والحسد.

الفائدة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(١) ف: «ولا تحسسوا، والتحسيس».

(٢) كذا.

(٣) في النسخ: «ألا» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 1099/3.

(2) حكاه الخطابي في غريب الحديث: 84/1 عن بعضهم، وعزاه الزرقاني في شرح الموطأ: 263/4 إلى إبراهيم الحربي.

(3) انظرها في القبس: 1099/3.

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 149/26.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1638) رواية يحيى.

قال الإمام: هذا مخصوصٌ عندي بحديث كعب بن مالك كما تقدّم⁽¹⁾، وقال الناس فيه كلامًا لبابه ما أشرتُ إليه.

تتميم⁽²⁾:

وَرَوَيْنَا⁽³⁾ عن سفيان الثوري أنه قال: «الظُّنُّ ظَنَانٌ: ظَنُّ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَالظُّنُّ الَّذِي فِيهِ الْإِثْمُ مَا يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ بِهِ، وَالظُّنُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»⁽⁴⁾.

وقال عمر: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ شَرًّا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَضْذَرًا»⁽⁵⁾.

ومن حديث معاوية أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية فثَقَعَهُ اللهُ بِهَا⁽⁶⁾.

ما جاء في المصافحة

حديث مالك⁽⁷⁾؛ عن عطاء الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادَّوْا تَحَابُّوا، وَتَذَهَبِ الشُّحْنَاءُ».

.....

- (1) صفحة: 129 من هذا الجزء.
- (2) هذا التميم مقتبس من الاستذكار: 151/26 - 152.
- (3) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 20/18. وأورده أيضًا الترمذي في جامعه: 528/3 قال: «وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان... الأثر.
- (4) يقول ابن العربي في العارضة: 156/8 معلقًا على قول سفيان: «وقال غيره: ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم، فهم أهل كل ظن. وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي؛ لأن من الناس من تنطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تنطرق، فكل من تعرض للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائن، فإن ظن به أحد ذلك أثم».
- (5) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 20/18 من رواية أشهب.
- (6) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 23/18، والحديث أخرجه أبو داود (4852)، والطبراني في الكبير: 379/19 (890)، ومسند الشاميين: 272/1 (473).
- (7) في الموطأ (2641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1896)، وسويد (682).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، وفي الباب⁽²⁾ أحاديث في المصافحة حَسَنًا، منها: حديثُ البراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»⁽³⁾.

ورُوِيَ عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التَقُوا تصافَحُوا.
وقال الأسود وعَلَقَمَةُ: «تَمَامُ التَّحِيَةِ المصافحة»⁽⁴⁾ والمعانقة⁽⁵⁾، وإنَّ ذلك يزيد في المودة⁽⁶⁾.

وأما المصافحة، فلم يرها مالك⁽⁷⁾؛ لأنَّه لم يسمع بها، والحديث⁽¹⁾ لم يصحَّ عنده فيها⁽⁸⁾، وقد اجتمع مع سفيان بن عُيَيْنَةَ فصافحه سفيان، وقال له: كذلك صافح النبيُّ

(١) في التسخ: «ولا حديث» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

.....

- (١) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 12/21 «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها».
- (٢) من هنا إلى آخر قول الأسود وعلقمة مقتبس من الاستذكار: 153/26.
- (٣) أخرجه أحمد: 289/4، 303، والترمذي (2727) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 179/4 (2187) أن الترمذي حسَّنه، فليحرر. كما أخرجه أبو داود (5170)، وابن ماجه (3703)، والبيهقي: 99/7، والبخاري (3326)، وابن عبد البر في التمهيد: 13/21 وحسنه.
- (٤) انظر قولهما في المنتقى: 216/7.
- (٥) «والمعانقة» زيادة على نصِّ الاستذكار، وجاء في العتبية: 205/18 «سئل [مالك] عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر؟ قال: ما هذا من عمل الناس» ويقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 206/18 «وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عُيَيْنَةَ. ووجه كراهيتها أنَّها لم ترو عن النبي ﷺ، ولا عن السلف بعده، ولأنَّها مما تنفر عنها النفس في كلِّ وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، أو من طول اشتياق»، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 225.
- (٦) الذي في الاستذكار: «وسئل الحسن البصري عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة».
- (٧) جاء في كتاب الجامع لابن أبي زيد: 224 - 225 «وسئل مالك عن المصافحة، فقال: إنَّ الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله».
- (٨) بل ذهب الباجي في المنتقى: 216/7 - 217 إلى أنَّه يحتمل أن يريد في الحديث المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من الصَّفح وهو التجاوز والغفران، ويعتبر الباجي أنَّ هذا هو الأشبه؛ لأنَّ ذلك يذهب الغلَّ في الأغلب.

عليه السلام جعفر حين قَدِمَ من أرضِ الحَبَشَةِ، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر، قال له: ما الدليلُ على خصوصه؟ قال: لأنه لم يفعله النبي عليه السلام لغيره، فكان كالتسخ (1). واحتج سفيان بحديث البراء بن عازب: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ...» الحديث، فأجاز المصافحة بهذا الحديث (2).

وأما الغل: فهو العداوة والحقد (3).

الفائدة الثانية (4):

قوله (5): «تَهَادُوا تَحَابُّوا» فقد رُوِيَ مُسْنَدًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (6) وفي رسول الله الأسوة الحسنة، كان يهادي أصحابه وغيرهم، ويقبل الهدية ويئيب عليها، وقال: «لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ» (7). فالهدية بما وَصَفْنَا سُنتَهُ، إِلَّا أَنَّهَُا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا اسْتِجْلَابُ الْمَحَبَّةِ بِهَا، وَإِنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّوَادُّ (1) لعلاقة الآمال بالمال، فترى النفس أَنَّ كُلَّ مَا أَعَانَهَا عَلَى

(1) في جميع النسخ: «الفؤاد» والمنبث من القبس.

.....

- = وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 206/18 أن المشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث عطاء، ويقول ابن عبد البر في الاستذكار: 154/26: «ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة...» وأما المصافحة فلا.
- (1) في الهامش الأيمن من نسخة: ف كُتِبَ التعليق التالي: «حكاية مالك مع ابن عيينة ذكرها غير واحد في المعانقة لا في المصافحة، فانظر ذلك»، قلنا: وهو الذي حكاه ابن أبي زيد في الجامع: 225، والباقي في المتن: 216/7.
- (2) انظر الفقرة السابقة في القبس: 1099/3.
- (3) هذا التعريف مقتبس من الاستذكار: 154/26.
- (4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 154/26 - 155، وانظر أغلب الفائدة الثانية في القبس: 1100/3.
- (5) أي قوله ﷺ في الموطأ (2641) رواية يحيى.
- (6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، وأبو يعلى (6148)، والبيهقي: 169/6، والدولابي في الكنى: 150/1، وابن عبد البر في التمهيد: 17/2، 18 بإسناد حسن كما نص على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 265/4، وانظر نصب الراية: 120/4.
- (7) أخرجه البخاري (2568) من حديث أبي هريرة.

مصالحتها يُحبُّها، فتنبعثُ المحبةُ بسبب ذلك، ولقوله: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا»⁽¹⁾.

الفائدة الثالثة:

قوله: «تَحَابُّوا»: قد بينّا معنى المحبة في «كتب الأصول»⁽²⁾، وقد قال جماعة من العلماء: إنّ المحبة هي الإيثار بالمال والنفس.

أما المال، فقد قال الله العظيم: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية⁽³⁾.

.....

(1) رواه أبو نعيم في الحلية: 121/4، وأبو الشيخ في الأمثال (160)، وابن الأعرابي في معجمه (190)، وابن حبان في روضة العقلاء: 243، والخطيب في تاريخ بغداد: 346/7، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال: 156/2، كلهم من طريق محمد بن عُبَيْد الكندي، عن بُكَار بن أَشود العَيْنِي، عن إسماعيل بن أَبَانَ الخِطَّاط، قال: بلغ الحسن بن عُمارة أن الأعمش وقع فيه، فبعث إليه بِكِسْوَةٍ، فمدحه الأعمش، فقبل للأعمش: ذمته ثم مدحته؟ فقال: إنّ خيشمة حدثني عن عبد الله بن مسعود، قال: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ... الأثر. وهكذا رواه ابن عدي في الكامل: 286/2، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8984)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (861) مرفوعاً، قال ابن عدي عقب الأثر: «وهذا لم أكتبه مرفوعاً إلا من هذا الشيخ، ولا أرى يرفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو معروف عن الأعمش موقوفاً ثم ساقه موقوفاً عن الأعمش، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال: لما ولي الحسن بن عمار... الأثر، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8983) وقال عقبه: «هذا هو المحفوظ موقوف» وقال أبو نعيم في الحلية: 121/4 «غريب من حديث الأعمش عن خيشمة لم نكتبه إلا من هذا الوجه» يقول السخاوي في الأجوبة المرضية: 372/1 «ومدارها - أعني الرواية المرفوعة - على ابن أبان، وقد كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة... وقال الجوزجاني: طُهرَ منه على الكذب» قلنا: انظر: التاريخ الكبير: 347/1، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة، والشجرة: 135 (116)، والمجروحين لابن حبان: 128/1.

يقول السخاوي أيضاً في الأجوبة: 374/1 «أما الموقوفة، فراويناها عن عبد الرزاق [هو أبو سهل أحمد بن محمد الحنفي اليماني] كذبه أبو حاتم... وقال الدارقطني: ضعيف، ومرة: متروك، وقال الخطيب: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (24) عن المُهَنَّا، قال: سألت أحمد ويحيى عن قول الناس: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ...» الأثر فقالا: ليس له أصل، وهو موضوع.

(2) عرّف المؤلفُ المحبة في سراج المريدين: 134/ب بقوله: «هي الميل بالطبع إلى الموافق الملائم للنفس، فخلق الله الحواس زينة للعبد، وطليعة على المحسوسات تلقاها إلى قلبه، فيميل إلى كلّ ما يوافق منها، وينفر عن كلّ ما يخالف، ومنازل الملائم والمخالف كثيرة، وكلّ أحدٍ يعلمها جملة وتفصيلاً، فلا فائدة في تعدادها».

(3) الحشر: 9.

وأما النفس، فتكون مثل ما فعل الصديق - رضي الله عنه - لما دخل مع النبي ﷺ الغار، أرادت الحية أن تخرج من الجحر فسده بردائه، ففداه بنفسه⁽¹⁾.

وكما ترس عليه طلحة ببدنه، وكما نام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الفراش في البرد بدلاً منه⁽²⁾، على ما أوردنا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك⁽³⁾؛ عن سهيل بن أبي صالح⁽⁴⁾، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا⁽⁴⁾ هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

وفي الحديث الآخر⁽⁵⁾: «قَيِّقَالُ: ائْزُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوْ ائْزُكُوا هَذَيْنِ⁽²⁾ حَتَّى يَفِيئَا».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: حديث سهيل مُسْنَدٌ حسن⁽⁷⁾، وحديث مسلم بن أبي مريم هو حديث موقوف عند جماعة رُوَاةِ «الموطأ»⁽⁸⁾ وقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم، عن

(١) في النسخ: «عن مسلم بن أبي مريم» وهو خطأ؛ لأن هذا الاسم هو في سند الحديث الذي يأتي بعد هذا، والمثبت من الموطأ.

(٢) «هذين» زيادة من الموطأ.

.....

(1) حكاها ابن هشام في سيرته: 486/1 عن بعض أهل العلم عن الحسن البصري، ورواها رزين كما في مشكاة المصابيح (6025).

(2) انظر مسند أحمد: 26/5 - 27 (ط. شاكرك)، وسيرة ابن هشام: 482/1، وجوامع السيرة لابن حزم: 90.

(3) في الموطأ (2642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1897)، وسويد (683)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وموسى بن داود عند أحمد أيضاً: 400/2، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (411)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2565).

(4) بهمزة قطع مفتوحة في أوله، ويكسر الظاء، على أنه أمر من الإنظار وهو التأخير.

(5) في الموطأ (2643) رواية يحيى.

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 156/26 - 157.

(7) في الاستذكار: «مسند صحيح حسن».

(8) انظر على سبيل المثال: رواية أبي مصعب (1898)، ورواية سويد بن سعيد (684).

أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١)؛ مُسْنَدًا^(١)، وهو الصحيح؛ لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يُدْرِكُ بالقياس.

العربية^(٢):

قوله فيه^(٣): «وَأَزْكُوا هَذَيْنِ» فقليل: «ازكوا» معناه: اتركوا. وقيل: معناه أخرّوا هذين. يقال: أخرّ هذا، وأنظر هذا، وأزج هذا، وازك هذا، كل ذلك بمعنى واحد. وقوله: «حَتَّى يَفِيئًا» فهي كلمة فصيحة فوقانية^(٤)، ومعناه: حتى يرجعاً إلى ما عليه أهل المواخاة والمصافاة من الأخلاء والأولياء. والفيء: الرجوع والمراجعة، قال الله تعالى: «فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفْعٍ حَتَّى يَفِيئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» الآية^(٥).

وقال عز من قائل: «لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِزْقٌ أَزِيدٌ أَشْهَرُ فَإِن قَاءُوا»^(٦) أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحثوا أنفسهم في أيمانهم.

الفوائد المطلقة:

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى^(٧):

قال الإمام: قوله^(٨): «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ» أفاد هذا الحديث فائدة عظيمة، وهي أن المعاصي تُوقَفُ المغفرة لا تبطلها^(٩).

(١) «عن النبي» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «لا تقضيها»، ف: «لا تقطعها»، ج: «لا تفتننها» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظره مسنداً في التمهيد: 199/13 - 200، وهو عند مسلم (2565).

(٢) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 157/26 - 158.

(٣) في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

(٤) قوله: «فهي كلمة فصيحة فوقانية» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٥) الحجرات: 9.

(٦) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 176/1 - 183.

(٧) انظرها في القبس: 1100/3.

(٨) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

وأفاد أيضًا: عِظَمُ الْمُهَاجِرَةِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَا تَنْفَعُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مَعَهَا فِي الْحَالِ، حَتَّى تَقَعَ الْمَقَابِلَةُ^(١) فِي الْمَالِ.

الفائدة الثانية:

قوله^(١): «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»: هذا لفضلهما، وَأَنَّ فِيهِمَا فَضْلًا كَثِيرًا، لِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ، وَالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ وَلِذُنُوبِهِمْ^(٢).

أَمَّا يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، فَفِيهِ وُلِدَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَأَمَّا يَوْمُ الْخَمِيسِ؛ فَلِأَنَّهُ يَوْمُ صَالِحٍ، وَرَبِّمَا كَانَ الْفَضْلُ لِلْجُمُعَةِ فَكَانَ مَقْدَمُهُ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» عِدَّةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

الفائدة الثالثة^(٣):

قال علماؤنا^(٤): فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ بَيْنَ الْعِبَادِ إِذَا تَسَاقَطَتْهَا وَعَقَرَهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْهَا، سَقَطَتِ الْمَطَالِبَةُ مِنَ اللَّهِ بِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَضْطَلِّحَا» فَإِذَا اضْطَلَّحَا غُفِرَ لَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

قال الإمام: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَالْأَلْفَاظُ مُخْتَلِفَةٌ، وَهِيَ صِحَاحٌ. الْأَوَّلُ: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا^(٥) الَّذِي صَدَرَ بِهِ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) فِي النِّسْخِ: «الْمَعَايِنَةُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبَسِ.

.....

- (١) أَيُّ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُوطَا (2642) رَوَاةُ يَحْيَى.
- (٢) الْكَلَامُ السَّابِقُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 165/26، وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ: 263/21.
- (٣) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 157/26.
- (٤) الْمُرَادُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
- (٥) هُوَ فِي الْمُوطَا (2644) رَوَاةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1899)، وَسُوَيْدٌ (285)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (685، 686)، وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (339)، وَرُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ (كَشَفَ الْأَسْتَارَ: 2963)، وَابْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ: 183/4.

مقدمة⁽¹⁾:

اللباسُ ينقسم على خمسة أقسام:

واجب، ومندوبٌ إليه، ومباح، ومحظور، ومكروه.

ومنها عام، ومنها خاص.

ومنها ما يثبت الحكم له بحق^(١) الله عز وجل، ومنها ما يثبت بحق^(٢) الآدميين.

فالواجب منها بحق الله عز وجل: سترُ العَوْرَةِ عن أبصار الخَلْق، وهو عامٌ في جميع الناس من الرجال والنساء.

والواجب منه بحق^(٢) الآدميين: ما يقي الحرَّ والبرِّد، ويستدفع الضرر به عن نفسه في الحرب، إذ^(٣) ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه، وهذا عامٌ في جميع الرجال^(٤).

والمندوب إليه: منه بحق الله عز وجل، كالرُّدَاء للإمام، والخروج إلى المسجد للصلاة، لقوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽²⁾، وللمعيدين وللجمعة، لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيَجْمَعَهُ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ»⁽³⁾، وما في معنى ذلك.

والمندوب إليه بحق^(٥) الآدميين: ما يتجملون به فيما بينهم من غير إسراف، لقول النبي عليه السلام للذي نزع الثوبين الخَلْقَيْنِ ولبس الثوبين الجديدين: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا،

(١) م، ج: «الحق» وسيكرر ذلك فيما يأتي باللفظ نفسه.

(٢) في المقدمات: «اللباس».

(٣) في النسخ: «وإذا» والمثبت من المقدمات.

(٤) في المقدمات: «وهو أيضًا عام في جميع الناس من الرجال والنساء».

(٥) في المقدمات: «اللباس».

.....

(1) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 428 / 3 - 429.

(2) الأعراف: 31.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (292) رواية يحيى بلاغًا، ووصله أبو داود (1071)، وابن ماجه (1095).

ضَرَبَ اللهُ عُنُقَكَ» فَضَرَبَتْ عُنُقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ⁽¹⁾.

وقوله للذي رآه رَثَّ الهَيْئَةِ، فسأله: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ. قَالَ: فَلْيَرِّ عَلَيْكَ مَالُكَ»⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْبَضَ الثِّيَابِ». ولهذا الحديث نظائر حَسَنان، منها⁽⁴⁾:

حديث عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكِبَرُ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ»⁽⁵⁾.

ومنها: حديث عمر أيضًا، أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ثَوْبًا غَسِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَجَدِيدَ ثَوْبِكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا، وَتَمُوتْ شَهِيدًا، وَيُعْطِيكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽⁶⁾ فكان كما قال ﷺ.

الفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «القاريء» هاهنا العابدُ الزاهدُ المتعَفِّفُ، والقراءُ عندهم العلماءُ العُبادُ، ومن

- (1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 3/253 من طريق أبي نُعَيْمٍ الحلي، عن ابن المبارك، عن مالك عن ابن المنكدر، عن أنس، عن النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم: 4/183، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
- (2) أخرجه أحمد: 3/473، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (52)، والطبراني في المعجم الكبير: 19/282 (621)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/132 «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».
- (3) في الموطأ (2645) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1905)، وسويد (687).
- (4) الحديثان التاليان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 26/164 - 165 إلا أَنَّهُ حذف إسنادهما.
- (5) أخرجه مسلم (91) من حديث عبد الله بن مسعود.
- (6) أخرجه عبد الرزاق (20382)، وأحمد: 2/88، وابن ماجه (3558)، وابن حبان (6897) وصححه، وأبو يعلى (5545)، والطبراني في الكبير (13127)، والبيهقي: 6/85. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 9/73 - 74 «رواه أحمد والطبراني... ورجالهما رجال الصحيح».
- (7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/163، والفقرة الثانية مقتبسة من المتقى: 7/219.

هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القُرَاء، لِمَا كانوا فيه من العبادة والاجتهاد.
ويحتمل أن يريد به القارئ للقرآن المشهور بقراءته، وهم كانوا أهل العلم والدين
في زمانه.

الفائدة الثانية:

ويخرج من هذا الحديث ما يدل على أَنَّ الزَّهْدَ في الدُّنْيَا والعبادة ليس بلباس
الْحَشِينِ الوَسَخِ من الثَّيَابِ⁽¹⁾، وفي رسول الله وما ندب إليه الْأَسْوَدُ الْحَسَنَةُ، وإنَّما كان
عمر يستحبُّ لهم لبس البياض من الثَّيَابِ دون لبس الْمُعْضَفَرِ، ولأنَّ الْبَيَاضَ من أحسن
الزِّيِّ والمحافظة على الطَّهارة له.

نكتة أصولية: وهي الفائدة الثالثة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»⁽²⁾ يريد: جمال الأفعال، والإحسان إلى خَلْقِهِ،
ويحبُّ أن يتخلَّقَ خَلْفَهُ بذلك.

حديث مالك⁽³⁾؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا
أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾ ثِيَابَهُ».
وقيل⁽⁴⁾: «إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ».

وأما⁽⁵⁾ قوله: «جَمَعَ امْرَأَةٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ» فهو لفظ الخبر، والمرادُ به الأمر، كأنه قال:
أَوْسِعُوا⁽²⁾ عليكم إذا أَوْسَعَ⁽²⁾ الله عليكم، وَأَجْمِعُوا عليكم ثِيَابَكُمْ في الصَّلَاةِ، وفي العيدين
والجمعة، ونحو ذلك من المحافل ومُجْتَمَعِ النَّاسِ، ومثل هذا قول الخطيب الواعظ:
مَا لِقِيَ عَبْدٌ رَبَّهُ وَنَصَحَ نَفْسَهُ

أي: فليتقَ عبدُ ربِّه، ولينصحَ لِنَفْسِهِ.

(١) في النسخ: «عليه رجل» والمثبت من الموطأ.

(٢) م، ج: «أوسعوا... أوسع».

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 164/26.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) في الموطأ (2646) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1900)، وسويد (687).

(4) قال بهذا الباجي في المتقى: 220/7، وابن عبد البر في الاستذكار: 166/26.

(5) من هنا إلى آخر الشرح اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 167/26 - 168.

ما جاء في لبس الثياب المصنفة والذهب

قال الإمام: أراد مالك أن يُبين ما يجوز من الألوان وما لا يجوز، وهي على مراتب خمسة:

الأول: الأبيض، وفيه الآثار المتقدمة ذكرها^(١)، وقوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ» الحديث^(١).

الثاني: الأحمر، فقد رَوَى مجاهد؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُزِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وقال جابر بن سمرة^(٣)^(٣): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَّاتٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ.

وقال البراء: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ^(٤).
وكلاهما صحيحان.

(١) كذا في النسخ، والصواب في العربية: «المتقدم ذكرها».

(٢) في جميع النسخ: «جابر بن عبد الله» والصواب ما أثبتناه.

.....

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: 364، وعبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وابن أبي شيبة: 266/3، وأحمد: 255/1، وأبو داود (3874، 4058)، والترمذي (994) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (1472)، والنسائي: 149/8، وأبو يعلى (2410)، وابن حبان (5423)، والطبراني في الكبير (12493)، والحاكم: 354/1، والبيهقي: 33/5.

(2) أخرجه أبو داود (4066)، والترمذي (2807) كلاهما من طريق أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» يقول ابن حجر في الفتح: 485/1 «وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن» وانظر: الفتح: 306/10، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (1350)، والحاكم: 190/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) أخرجه الدارمي (58)، والترمذي (2811) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال...» وقال الترمذي أيضًا: «سألت محمدًا - يعني البخاري - قلت له: حديث أبي إسحاق، عن البراء أصبح أم حديثه عن جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحًا» وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبير (9640)، وأبو يعلى (7477)، والطبراني في الكبير (1842).

(4) أخرجه البخاري (5848)، ومسلم (2337).

والمعنى في الحديث الأول، قال العلماء⁽¹⁾: إنما لم يسلم النبي ﷺ على ذلك الرجل ولا رد عليه؛ لأنه رآه مزهواً بلبسه⁽²⁾، ولأن الثوبين كانا أحمرين بالعصفر والزعفران، فكرة ذلك؛ لأنه مخصوص بالنساء، بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه. تنبيه⁽²⁾:

ومن أجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد، المعترض في سنده⁽³⁾، أدخل مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشقي⁽⁴⁾ والزعفران⁽⁵⁾، فنافع أثبت من مجاهد، ولو استوى السند لكان سند نافع أولى وأثبت. الأصفر: لم يرد فيه حديث، لكنه ورد ممدوحاً⁽⁶⁾ في القرآن، قال في صفة البقرة: ﴿صَفَرَاءَ فَافِقَ لَوْنُهَا﴾ الآية⁽⁶⁾.

وأُسْنِدُ إلى⁽³⁾ ابن عباس؛ أنه من طلب حاجةً على بُلْعَةٍ صفراء فُضِيَتْ حاجته؛ لأن حاجة بني إسرائيل فُضِيَتْ بجلد أصفر⁽⁷⁾، وهذا من غوص ابن عباس على المعاني. الأسود: في الصحيح عن عائشة، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعليه ثوب أسود»⁽⁸⁾، وقد كانت رَأَيْتُهُ سَوْدَاءَ⁽⁹⁾.

(١) ف: «بلبسته».

(٢) في النسخ: «مما» والمثبت من القيس.

(٣) في النسخ: «واستدل» والمثبت من القيس.

.....

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 1102/3.

(2) انظره في القيس: 1102/3.

(3) انظر تعليقنا رقم: 2 من الصفحة السابقة.

(4) هو الطين الأحمر.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2647) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1902)، وسويد (688).

(6) البقرة: 69.

(7) لم نعر على هذا الأثر، وقد توسع في شرح هذه الآية في معرفة قانون التأويل [نسخة الأوسكريال] فانظره.

(8) أخرجه مسلم (2081) بلفظ: «خرج النبي ذات غداة، وعليه برط مزخّل من شعر أسود».

(9) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (1681) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه (2818)، والطبراني في الأوسط (219) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد

به حيّان بن عبيد الله». كما أخرجه البيهقي: 362/6.

وفي حديث آخر: دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء⁽¹⁾.
الأخضر: ورد فيه الأثر⁽²⁾، والقرآن، لقوله: ﴿ثِيَابًا أَخْضَرَ﴾⁽³⁾ وهو حسن في الثوم
لِزَائِيهِ.

وأما قوله⁽⁴⁾: «وَالذَّهَبُ»: فقد جاء النهي عنه ﷺ عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ⁽⁵⁾، وأجمع
العلماء أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال فإن النهي مقصور عليهم، بدليل الحديث
الذي فيه: «عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»⁽⁶⁾.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ⁽⁷⁾ وَالخَزْ

حديث عائشة في هذا الباب⁽⁸⁾ حَسَنٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ
لِإِنَائِهِمْ»⁽⁹⁾.

الإسناد:

قال الإمام: أحاديث الحرير والذهب كثيرة في المصنفات، فأشار مالك إلى نُبَذِ
منها، وهي أمهاتها وأصولها.

.....

- (1) أخرجه مسلم (1358) من حديث جابر.
- (2) انظر مسند الشافعي (198)، وأحمد: 226/2، والترمذي (2812).
- (3) الكهف: 31.
- (4) أي قول الإمام مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 498/2 «باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب».
- (5) أخرجه في الموطأ (2648) رواية يحيى بن علاء، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1903)، وسويد (688)، وهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (5864)، ومسلم (2089).
- (6) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: ابن أبي شيبة: 832/8، وأحمد: 394/4، وعبد بن حميد (546)، والترمذي (1720) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 161/8.
- (7) لفظ «الحرير» غير وارد في ترجمة الموطآت.
- (8) في الموطأ (2650) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1906)، وسويد (689)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 256/4، وانظر التمهيد: 260/14.
- (9) أخرجه الترمذي (1720) وقال: «حديث حسن صحيح» وانظر تعليقنا رقم: 5 من هذه الصفحة.

مقدمة⁽¹⁾:

إنَّ الله سبحانه نهانا عن السُّرْفِ حتَّى في التَّزْهِفِ^(١)، وأمر بالقصد في كلِّ معنى، وخلق آدمي محتاجًا إلى الطَّعام والشراب، وركَّب فيه الشهوة الدَّاعية إلى استعمالها، ونوعهما^(٢) إلى سرف وترف، وإلى قصد وإلى قُوتٍ، ونَهَى عن الأوَّل وأمر بالثاني، وصرف النهي كيف شاء، كلُّ تلك بحكمة منه بالغة، وأرجأ الشُّبَّح^(٣) لما قدَّم من ذلك في الدُّنيا لأهل الدِّين إلى الآخرة، وإنما قدَّمه عنوانًا لهم وترغيبًا فيما أعدَّ لهم.

المعاني⁽²⁾:

وقد اختلف العلماء فيه من الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء، وأطلقوا القول في ذكر الخلاف فيه. وعوَّل مالك في «الموطأ» على دقيقة⁽³⁾ وهي أنَّ عبد الله بن الزُّبير لبسه مع⁽⁴⁾ أنَّه كان يرى الحرير حرامًا على النساء⁽⁴⁾، فدلَّ على إباحته. * والثَّكنة المعنوية في ذلك: أنَّ الحرير حرام، والصوف والكتان حلال*⁽⁵⁾، فإذا مُزِجًا جاء منهما نوع لا يسمَّى حريرًا، فلا الاسم يتناوله، ولا السُّرْف ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن النوع اسمًا ومعنى، فجاز على الأصل ذكره على الشُّبهة⁽⁵⁾.

الثانية⁽⁶⁾:

وقد تكلم النَّاسُ في الحكمة التي نَهَى عن لبس الحرير لأجلها:

- (١) في العارضة: «الثوب».
- (٢) في جميع النسخ: «ووقعهما» والمثبت من العارضة.
- (٣) في العارضة: «التمتع» وهي سديدة.
- (٤) في النسخ: «الزبير سمع» والمثبت من العارضة.
- (٥) ما بين التجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 219/7.
- (2) انظر هذه المعاني في العارضة: 223/7.
- (3) وهي المسألة الأولى.
- (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 241/14 «أجمع العلماء على أنَّ لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أنَّ النهي عن لباس الحرير إنما حُوطِبَ به الرجال دون النساء»، وانظر المعلم: 74/3.
- (5) انظر البيان والتحصيل: 6/17.
- (6) انظرها في العارضة: 219/7 - 220.

فقال قوم: نَهَى عَنْهُ لِثَلَا يُتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ .
وقال آخرون: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ .
وقيل: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْخِيَلَاءِ .
وَالَّذِي يَصُحُّ مِنْ ذَلِكَ: مَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .
الثالثة⁽¹⁾:

كانه الحرير مباحاً في أوّل الإسلام، ثم طرأ عليه التحريم .
وأما اختلاف العلماء فيه فعلى عشرة أقوال:
الأوّل: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
الثاني: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ⁽²⁾ .
الثالث: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ .
الرابع: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْمَرَضِ⁽²⁾ .
الخامس: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْغَزْوِ . وقيل: فِي الْحَرْبِ⁽³⁾ .
السادس: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْعَلَمِ .
السابع: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .
الثامن: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِذَا لَبَسَ مِنْ فَوْقِ دُونِ لِبْسِهِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَهُوَ الْفَرَشُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمَاجَشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .
التاسع: أَنَّهُ مَبَاحٌ بِكُلِّ حَالٍ .
العاشر: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَإِنْ خَلَطَ مَعَ غَيْرِهِ كَالْخَزِّ .
وأما كونه حراماً مُطْلَقاً، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُلَّةِ * السَّيْرَاءِ، وَهِيَ الْمُضْلَعَةُ:
«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»⁽¹⁾⁽⁴⁾ .

(١) مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ اسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ الْعَارِضَةِ لِيَكْمَلَ الْكَلَامُ وَيُسْتَقِيمَ .

.....

- (1) انظرها في العارضة: 220/7 - 221 .
- (2) بدليل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ جَكَّةَ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَّعَ كَانَ بِهِمَا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2919)، وَمُسْلِمٌ (2076)، وَأَغْرَبَ الْجَوْهَرِيُّ فَحَكَّى فِي نَوَادِرِهِ: 299 الْإِجْمَاعُ عَلَى إِجَازَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْحُرُوبِ .
- (3) انظر المتقى: 223/7 .
- (4) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْعِظَاتِ (2663) رَوَاةُ يَحْيَى .

تنقيح هذه الأقوال :

أما قول من قال: إنه مباح في الحرب، فلأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب⁽¹⁾.

وأما من قال: في المرض، فهو من باب الرفق بالمريض وأيضاً: فإن المريض لا يزهر به بل يتلذذ بلبسه، وقد أشبعنا هذه الأقوال⁽²⁾ في «الكتاب الكبير» على الاستيفاء.

الخز - عند المتقدمين - هو ثوبٌ سُدَّاهُ من حرير⁽³⁾ ولُحْمَتُهُ من غيره صوف أو كتان أو قطن.

واختلف فيه الصحابة اختلافاً متبايناً، والصحيح جوازه؛ لأن من حرمة لم يعده شيئاً؛ لأنه تعلق بالأصل في تحريم الحلال.

فأما الذي جوزه ونقل جوازه⁽⁴⁾، فقد أفاد علماء، وقد⁽⁵⁾ لبسه جماعة من الصحابة

.....

- (1) تنمة الكلام كما في العارضة: «فزال الوجه الذي لأجله منع، فزال المنع».
- (2) نرى من المستحسن إيراد بعض الأوجه التي ذكرها في العارضة وهي: «وأما من قال: إنه مباح في السفر، فلما روي أن النبي رخص للزبير وعبد الرحمن في السفر في غزاة لحكة كانت بهما...»
وأما من حرّمه إلا في العلم، فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قدر بأصبع إلى أربع، وليس ذلك بشك من الراوي وإنما هو تفصيل للإباحة...
وأما وجه من قال: إنه محرّم عموماً على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: «إلا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وهذا عموم في الرجال والإناث.
وأما من قال: إنه مباح بكل حال، فتعلق بأن الحرير كان مباحاً حين لبسه النبي ﷺ وخطب به، ثم كان حراماً حين ذكر تحريمه ونص عليه، ثم كان مباحاً حين رخص فيه النبي ﷺ لأجل الحكة والقمل، والمحرّم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة السيئة، ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة. قال ابن العربي: وهذا منزع من لم يتبصر القول».
- (3) روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك، قال: أكره لباس الخز؛ لأن سُدَّاهُ حرير. عن الاستذكار: 210/26، وانظر المعونة: 1719/3.
- (4) وفي سماع ابن القاسم من العتبية: 5/17، وفي التمهيد: 260/14 مسنداً قال مالك: «رأيت ربيعة يلبس القلنسوة ويطانتها وظهارتها خز، وكان إماماً علّق عليه الباجي في المنتقى: 122/7 بقوله: «يريد - والله أعلم - أنها كانت من الخز المحض، أو سداه قطن أو كتان، أو أن ربيعة كان ممن يراه مباحاً، وأنه كان إماماً يقتدى به».
- (5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 178/26 - 179.

والتابعين منهم: ابن عباس⁽¹⁾، وأبو قتادة⁽²⁾، وأبو هريرة⁽³⁾، وعبد الله بن الزبير⁽⁴⁾، والحسن⁽¹⁾ بن علي⁽⁵⁾.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ⁽⁶⁾.

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي لِبْسِ الْخَزِّ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ⁽⁷⁾، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ رُبَّمَا لَبَسَ الْخَزَّ، ذَكَرَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ⁽⁸⁾.

مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ^(٣)

الرَّقِيقُ مِنَ الثِّيَابِ يَجُوزُ لِبْسُهُ لِلرِّجَالِ بِلَا خِلَافٍ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ⁽⁹⁾: «كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ» يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ الَّذِي

(١) ج: «الحسين» وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة.

(٢) في الاستذكار: «إسماعيل» وفي نسخة مخطوطة منه: «إسرائيل» وهو الذي في مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) هذه الترجمة ساقطة من الأصول، واستدركناها من الموطأ جرياً على عادة المؤلف.

.....

(1) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: 150/5 (24631، ط. الحوت).

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: 149/5 (24628، ط. الحوت).

(5) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: 149/5 (24624، ط. الحوت).

(6) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: 151/5 (24641، ط. الحوت).

(7) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ: 256/4، وَانْظُرْ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: 150/5 (24639، ط. الحوت).

(8) ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ: 210/26 أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَبَسَ الْخَزَّ، قَالَ: «وَمَا أَظُنُّهُ الصَّحِيحَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَيُرَى ابْنُ رَشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: 6/17 أَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَرَجَّحَ أَنَّ لِبَاسَهُ مَكْرُوهٌ عَلَى حَذِّ الْمَكْرُوهِ، مَنْ لَبَسَهُ لَمْ يَأْثِمْ بِلِبْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَى تَرْكَهِ، وَاعْتَبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا بِالْصُّوَابِ. وَجَاءَ فِي الْعُنَيْنَةِ: 172/17 «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ لِبَاسِ الْخَزِّ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا يَعْجِبُنِي»، وَانْظُرِ الْمَفْهَمُ: 387/5.

(9) فِي حَدِيثِ الْمُوطَأِ (2652) مُوقُوفًا، رَوَاهُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1908)، وَسُوَيْدٌ (689).

*10 شرح موطأ مالك 7

يظهرون منه⁽¹⁾. وكلُّ ثوب لا يستر فلا يجوز لباسه بحالٍ، إلا مع ثوبٍ يستره.
 حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»⁽²⁾ وفي لفظ آخر⁽³⁾: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ».

المعاني:

فمعناه⁽⁴⁾: كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة؛ إذ لا تسترهن تلك الثياب⁽⁵⁾.
 وقوله: «مَائِلَاتٌ» يعني عن الحق، «مُمِيلَاتٌ» لأزواجهن إلى هواهن⁽⁶⁾.
 الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ» إلى آخر قوله، مُقَيَّدٌ عندي بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»⁽⁸⁾، وقوله: «كُلٌّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽⁹⁾، وقوله: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا»⁽¹⁰⁾.

حديث مالك⁽¹¹⁾؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ،

(1) انظر الفقرة السابقة في القبس: 1103/3 - 1104.

(2) أخرجه مسلم (2128)، وورد مستنداً في الاستذكار: 182/26، والتمهيد: 204/13.

(3) في الموطأ (2652) رواية يحيى.

(4) وهو الفائدة الأولى، والكلام مقتبس من الاستذكار: 182/26.

(5) يقول ابن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «يعني بقوله: نساء كاسيات عاريات: أنهن يلبسن الخفيف الذي لا يوارى ما تحته، أو الرقيق الصفيق الذي يصف محاسنهن، فهن كاسيات من أجل ما عليهن منه، عاريات من أجل أنه لا يوارى محاسنهن إذا خرجن، وإنما يكره للنساء لباس مثل هذا إذا خرجن، أو دخل عليهن أحد من الرجال، فأما في بيوتهن أو عند أزواجهن فلا حرج في ذلك».

(6) يقول عبد الملك في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «وأما قوله: مائلات، فيعني أنهن يتمايلن في مشيهن ويتبخترن حتى يفتن من مرون به، وقوله: مميلات، يعني مميلات من أطاعهن» وانظر المنتقى: 224/7، وكشف المغطى: 348.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 182/26 - 183.

(8) النساء: 48.

(9) الأنفال: 38.

(10) غافر: 7.

(11) في الموطأ (2653) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1909).

فَنَظَرَ فِي أَثَرِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاجِبَ الْحُجَرِ».

الإسناد⁽¹⁾:

هذا الحديث يُزَوَّى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفْهَمْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ نَسَرَدَهُ عَلَيْكُمْ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ⁽¹⁾ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ». هذا لفظ ابن المبارك⁽²⁾⁽³⁾.

وقال عبد الرزاق⁽³⁾ بإسناده عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ» ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَا⁽⁴⁾: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاجِبَ الْحُجَرِ، يَا رَبَّ كَاسِيَّاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

العربية⁽⁵⁾:

قوله: «أَيْقِظُوا صَوَاجِبَ الْحُجَرِ»: فَالْحُجَرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْتٌ أَوْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوقِظَنَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِئَلَّا يَكُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ، وَمِنْ سُنَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْآيَاتِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ.

(١) استدركنا اسم الجلالة من الاستذكار.

(٢) في جميع النسخ: «هذا اللفظ روى ابن المبارك» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 183/26 - 184، وانظر التمهيد: 447/23 - 450.

(٢) أخرجه الترمذي (2196) من طريق ابن المبارك، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٣) في مصنفه (20748)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 447/23.

(٤) المتفقان هما ابن المبارك وعبد الرزاق راويا الحديث.

(٥) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 184/26 - 185، وانظر التمهيد: 449/23، والمتقى: 7/

الأصول⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: في هذا الحديث علّم من أعلام نُبُوِّهِ ﷺ: لآتِه أخبر عن غَيْبٍ وقع بعده، وذلك أنّه فتح الله على أُمّتِه بُلْدانَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ من ديارِ الكُفْرِ، ودَثِرَتْ بها الأرزاق، وعظُمتِ الخيراتُ، وذلك كُلُّهُ من خزائن رحمته. ووقع من الفَتَنِ بعده عليه السلام مُنْذُ قَتْلِ عثمان إلى يومنا هذا ما لا يحيطُ بعلمه إلّا هو، ولن يزالَ الهَزَجُ إلى قيام الساعة.

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

مالك⁽³⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإسناد:

الحديث صحيح: خرّجه الأئمة⁽⁴⁾، وزاد الترمذي فيه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ خِيَلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ»: قد تقدّم من قولنا في الكلام في الوعد والوعيد ما يُغْنِي عن تكراره هاهنا. والقول فيه والمعول عليه: أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَفِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

فمن الأحوال: أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ جَائِزًا، فَيَكُونُ مُتَكَبِّرًا عَلَى اللَّهِ أَوْ الرَّسُولِ أَوْ

.....

- (1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 184/26.
- (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
- (3) في الموطأ (2654) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1910)، وسويد (690)، وابن القاسم (290)، والقعنبي عند الجوهري (477).
- (4) من أمثال الأئمة: البخاري (5783)، ومسلم (2085).
- (5) الذي في الجامع الكبير للترمذي (1730): «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» والذي وجدناه قريبًا من لفظ المؤلف، ما أخرجه البيهقي في سننه: 491/5 بلفظ: «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خِيَلَةً لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ».
- (6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 237/7.
- (7) وهو المسألة الأولى.

الإسلام، فإن كان ذلك فقد كفر، أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو إيمان.

الثانية⁽¹⁾:

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» الباري سبحانه يَرَى ولا يَخْفَى عليه شيء في الأرض ولا في السماء من الموجودات، إذ لا يصح تعلُّق الرؤية بالمعدوم، لا مِنَ الباري ولا مِنْ عباده، وإنما معنى نفي النظر هاهنا نفي الرَّحمة والعطف⁽²⁾ الذي يهب لمن يشاء.

العربية:

الخيلاء⁽²⁾ والخيَلَة: الكبر حالة الخيلاء، كالشَّيبة حالة الشباب، والخيلاء⁽³⁾ والاختيال: هو التكبر والتَّبَخُّرُ⁽⁴⁾ والزَّهْوُ، وكل ذلك أَشْرٌ وَيَطْرُ وَاِزْدِرَاءُ⁽⁵⁾ على الناس واحتقار لهم، والله لا يحب كل مختالٍ فخورٍ.

وقال أهل العربية: الخيلاء ممدودٌ مضمومة الأول وربما كسره، فيقال: خِيَلَاءٌ، وهي مشيئةٌ مكروهةٌ.

حديث مالك⁽⁴⁾، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ قَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ»⁽⁵⁾ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْفَيْنِ.

(1) في العارضة: «اللفظ».

(2) في النسخ: «والتجبر» والمثبت من الاستذكار.

(3) في النسخ: «وازرء» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) انظرها في العارضة: 237/7.

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 145 «الخيلاء»: العجب الكبير.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 187/26.

(4) في الموطأ (2657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1913)، وسويد (690)، والقعنبي عند الجوهري (624).

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 225/20 «هكذا رُوِيَ هذا الحديث عن مالك، عن العلاء لم يختلف فيه أحد» إلا أننا وجدنا الاختلاف قد وقع في لفظ: «إِزْرَةُ المؤمن» فقد ذكر الجوهري في مسند الموطأ: 490 أن رواية ابن وهب والقعنبي: «إِزْرَةُ المسلم» ومن الغريب أن الجوهري =

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح لا مدفع فيه.

الغريب⁽¹⁾:

هي إزرة بكسر الهمزة، يعني: الهيئة، كالقعدة بكسر القاف، والجلسة بكسر الجيم: هيئة القعود والجلوس، وقد يُزوى بالكسر والضم.

المعاني:

الإزار: هو القميص، يعني أن ما تحت الكعبيين من القميص في النار. قال الإمام: سواء كان إزرة، أو جبة، أو عمامة، فالحكم فيه سواء، والوعيد فيه كذلك، لقوله في الحديث الآخر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ خِيَلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾: أي معنى ذلك: لا يرحمه.

وفي الحديث الصحيح: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي جُبَّةٍ، فَعَجِبَتْهُ نَفْسُهُ»⁽¹⁾، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

الثانية:

الإسبال حرام للرجال⁽⁴⁾ وجائز للنساء، فهو حرام في الأصل، وعلى كل حال يجزئ

(1) م، ج: «مشيته».

= ساق قبل هذا الكلام رواية القعني، وفيها أثبت لفظ «إزرة المؤمن»، فلعله سبق قلم، فرواية ابن وهب كما في سنن البيهقي: 244/2 هي بلفظ: «إزرة المؤمن» فتأمل. ونص الجوهري على أن الوارد في رواية ابن القاسم، وابن عفير وابن بكير، وأبي مصعب: «إزرة المؤمن» والملاحظ أن في المطبوع من رواية أبي مصعب (1913): «إزرة المسلم» فتنبه، مع أن رواية أبي مصعب كما عند ابن حبان (5447) بلفظ: «إزرة المؤمن».

والملاحظ أن الأستاذ بشار عواد معروف أثبت «إزرة المسلم» اعتماداً على المخطوطتين والشمهيد، مع أن الثابت في نسخ الموطأ بشرح ابن عبد البر في الاستذكار: 188/26 هو: «إزرة المؤمن» وكذلك في المتقى: 226/7، وشرح الزرقاني: 224/4 وكشف المغطى: 349.

(1) انظره في العارضة: 237/7.

(2) أخرجه البخاري (5784)، ومسلم (2085) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه البخاري (5789)، ومسلم (2088) من حديث أبي هريرة.

(4) «وحقيقته: إرسال اللباس، وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبيين، وتعرضه ليجر طرفه على الأرض =

إلى الخيلاء، إِلَّا أَنَّهُ أُذِنَ لِلْمَرْأَةِ فِي إِسْبَالِ ذِرَاعٍ، وَأُذِنَ لِلرَّجَالِ فِي الْإِسْبَالِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
الثالثة⁽¹⁾:

وهي إِذَا سَقَطَ الرِّدَاءُ، أَوْ مَسَحَ⁽¹⁾ الْأَرْضَ، وَمَسَحَ⁽²⁾ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.
الرابعة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، يَعْنِي: وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ. خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾.
فَالْعَارِضَةُ فِيهِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ حَالٌ تَوَاضِعٌ، وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ فَعْلٌ مُتَكَبِّرٌ فَتَعَارَضَا، وَأَمْرُهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ أَدْبًا⁽³⁾ لَهُ وَتَأْكِيدًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلُوحَ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَاللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَا يَكَلِّمُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ.
الخامسة⁽⁴⁾:

قَدْ جَاءَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَخِصَةٌ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ كَانَ يُرْخِي إِزَارَهُ مِنْ قُدَامِ حَتَّى يَضْرِبَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعَهُ⁽⁴⁾ مِنْ مُؤَخَّرِهِ⁽⁵⁾، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.
قَالَ عِلْمَاؤُنَا: إِنَّمَا جَاءَ الْوَعِيدُ فِيمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا وَتَكَبُّرًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَنْزِعُهُ عَنْ هَذَا، فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ!.

(١) فِي الْعَارِضَةِ: «أَوْ مَسَّ».

(٢) فِي الْعَارِضَةِ: «وَمَسَحَهُ».

(٣) ف: «إِذَا».

(٤) فِي الْعَارِضَةِ: «عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْجِعُهُ».

.....

= إِذَا مَشَى. «وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْبَالِ بَلَّغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، فِي الصُّحُوحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، بِرَوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ» عَنْ رِسَالَةِ حَدِّ الثَّوْبِ وَالْأُزْرَةِ وَتَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ وَلِبَاسِ الشَّهْرَةِ: 18 لِبَكْرِ أَبِي زَيْدٍ.

(1) انظُرْهَا فِي الْعَارِضَةِ: 237/7.

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ صَفْحَةً: 294، التَّعْلِيقُ رَقْمَ: 2.

(3) فِي سُنَنِهِ (638، 4084) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ: 241/2.

(4) انظُرِ الْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعَارِضَةِ: 238/7.

(5) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (24831).

ما جاء في إنبال المرأة ثوبها

قال الإمام: فيه حديث أم سلمة⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ - حِينَ ذُكِرَ الْإِرَارُ: فَأَلَمَرَأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْجِيهِ شَيْئًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا أَنْكَشَفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: عجبت من ابن وضاح، كان يقول: «لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» ليس من كلام النبي عليه السلام، وقد رَوَيْنَا هذا الحديث من وجوه كثيرة⁽³⁾، فيها كلها عن النبي عليه السلام: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وفي الحديث إطالة الذبول للنساء، وقد أخذه الشاعر⁽⁴⁾، فقال:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وقد رَوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَرَّتْ ذَيْلُهَا هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد رَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا⁽⁵⁾ قَالَ: «أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلُهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَرَّبَتْ مِنْ سَارَةِ أَرْخَتْ ذَيْلُهَا لِتُخْفِيَ أَثَرَهَا. قَالَ: وَمِنْ هُنَا أَخَذَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ».

قال ابن عباس: «أَوَّلُ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ»⁽⁶⁾.

الأصول⁽⁷⁾:

قول النبي ﷺ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وهذا يقتضي أَنَّ النبي عليه السلام إنما أباح

(1) في الموطأ (2658) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1917)، وسويد (691)، وابن القاسم (523)، والقعنبي عند الجوهرى (843).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 191/26 - 193.

(3) انظر التمهيد: 148/24.

(4) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: الكامل للمبرد 1171/3. وتُسَبِّبُ البيه لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي التَّمْهِيدِ 149/24 وَالْإِسْتِذْكَارِ، وَلَا يَوْجَدُ فِي دِيْوَانِهِ.

(5) ذكره سنيد بسنده، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة: 249/7 (35762، ط. الحوت).

(6) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 210/2 (1371)، وابن أبي شيبة: 249/7 (35762، ط. الحوت) وانظر العلل لابن حنبل: 366/2.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من المتقى: 227/7.

منه للضرورة إليه، وهذا لفظ افعل وارد^(١) بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنه نهى عن إرخاء الذيل، ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، لا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به، والله أعلم.

ما جاء في الانتعال

مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمُشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُتَعْلَمَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُتَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا». الحديث صحيح، وقد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة^(٢).

الأصول^(٣):

قال علماؤنا^(٤): هذا نهى أدب وإرشاد^(٥)، لإجماعهم - والله أعلم - أنه^(٦) إذا مشى في نعل واحد لم يحرم عليه النعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان بالتهى عالمًا^(٦).

وقال أهل الظاهر: إذا كان المرء بالتهى عالمًا فهو عاصٍ.

(١) ف: «واذن»، وفي المتن: «وأراد».

(٢) في الاستذكار: «... وإرشاد والله تعالى أعلم وإجماعهم أنه».

.....

(١) في الموطأ (2659) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1919)، وسويد (695)، والقعنبي عند الجوهرى (562)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2079)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1774)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1357).

(٢) وإلى هذا الكتيب أشار المؤلف في العارضة: 272/7 حيث قال: «قد كتبا جمعنا جزءًا في أحاديث النعل وأبوابها» وقال في القبس: 1104/3 «قد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة، عقدنا فيه نحوًا من أربعين مسألة، ونحوًا من خمسين حديثًا، فليطلب هنالك».

(٣) كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من الاستذكار: 194/26.

(٤) المقصود هو الإمام ابن عبد البر، والمسألة التالية في الفائدة الأولى.

(٥) قاله أيضًا ابن رشد في البيان والتحصيل: 539/18، وانظر التمهيد: 177/18.

(٦) وهذا ما أكدته ابن رشد في البيان والتحصيل: 539/18 عندما قال: «والتهى عن المشي في النعل الواحدة نهى أدب وإرشاد لا نهى تحريم» ويقول القرطبي في المفهم: 416/5 «ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيها إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء».

قلنا لهم: التَّهْيُّ ينقسم على أقسام:
 منه ما يكون نهْيَ تحريم.
 ومنه ما يكون على وجه الأدب.
 ومنه ما يكون على وجه التُّذْب والاستحسان.
 فلا وجه للكلام معهم.
 الثانية⁽¹⁾:

«لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ» نص على⁽¹⁾ المنع من ذلك، وبه قال مالك⁽²⁾،
 وعليه جماعة الفقهاء؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَفَارَقَةِ لِلْوَقَارِ وَمِشَابَهَةِ زِيِّ الشَّيْطَانِ، كَالْأَكْلِ
 بِالشَّمَالِ، وَهَذَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ، فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ، فَذَلِكَ مَبَاحٌ لِمَنْ انْقَطَعَ شَيْعُ⁽³⁾ نَعْلِهِ.
 وقد روى ابن القاسم عن مالك في؟ «الْعُتْبِيَّةُ»⁽⁴⁾ «أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْشِي فِي النَّعْلِ
 الْوَاحِدِ حَتَّى يُصْلِحَهُمَا لِخَفَفِهِمَا»⁽⁵⁾ جميعاً، أو ليقف⁽⁶⁾، فَيُبَيِّنُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ
 عَنْهُ ﷺ فِيمَا نَعَلِمَهُ أَنَّهُ مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَصْلَحَ الْآخَرَى⁽⁷⁾، وَلَا ثَبُتَ عَنْ
 عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ⁽⁸⁾، وَلَوْ ثَبُتَ ذَلِكَ عَنْهَا لَحُمِلَ
 عَلَى الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ⁽⁹⁾.

(1) في المتن: «في».

- (1) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من المتن: 227/7.
 (2) نص على ذلك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 257، وانظر: الكافي: 614.
 (3) الشُّع: سَيَّرَ يَمْسِكُ النَّعْلَ بِأَصَابِعِ الْقَدَمِ.
 (4) تصرَّف المؤلف في عبارة المتن، مع أنَّ مَا فِي الْمَتْنِ هُوَ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ: 538/18 من قول أَصْبَغَ قَالَ: «وَسُئِلَ [ابن القاسم] عَنِ الرَّجُلِ يَنْقُطِعُ قَبَالَ نَعْلِهِ، فَيَقِفُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَنْزِعُهَا حَتَّى تَصْلَحَ الْآخَرَى، قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا كَانَ وَاقِفًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وانظر التمهيد: 180/18.
 (5) أي ليجردهما.
 (6) انظر المفهم للقرطبي: 415/5.
 (7) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 179/18 أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا كَمَا سَأَقُ بَسْنَدَهُ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسَهُ.
 (8) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 195/26، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 229/8.
 (9) يقول المؤلف في العارضة: 272/8 - 273 «وَذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ يَسِيرًا».

وقال القاضي أبو محمد⁽¹⁾: «إنه يجوز أن يمشي في الثعل الواحد المشي الخفيف إذا كان هنالك عُدْر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً بإصلاح الأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا يُنسَب حينئذٍ إلى شيء مما يكره».

وقال بعضهم: لا يمشي أحد في نعل واحد إذا انقطعت الأخرى شبراً واحداً؛ لأنه لا يجوز له ذلك، هذا إذا كان عالماً بالتهي، وإذا كان جاهلاً فلا شيء عليه غير أنه يَنْهَى عنه.

حديث مالك⁽²⁾؛ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

الحديث صحيح⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: معنى هذا أَنَّ التَّيَامُنَ مشروع في ابتداء الأعمال واللباس⁽⁵⁾، وأنَّ التَّيَاسَرَ مشروع في خَلْعِ الملبوس وترك العمل، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله.

وقوله: «وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»: على معنى إِيْشَارِ اليمين باللبس، فتكون أولهما تنعل وآخِرهما تنزع⁽⁶⁾. فيكون ذلك لتشريف اليمين وتفضيلها على اليسرى بالإكرام.

ومن⁽⁷⁾ تفضيله اليمنى أن جعلها للأكل والشرب، وجعل اليسرى للاستنجاء.

.....

- (1) في المعونة: 1710/3.
- (2) في الموطأ (2660) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1920)، وسويد (695)، والقعبي عند الجوهري (563)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وقتيبة بن سعيد، ومَعْن عند الترمذي (1779).
- (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 181/18 «وهذا الحديث صحيح بَيِّن في معناه، كامل حسن مستغن عن القول».
- (4) أغلب كلامه في الأصول مقتبس من المتقى: 227/7.
- (5) «وهو أمر مشروع في جميع الأعمال، لفضل اليمنى على الشمال جُسا في القوة والاستعمال، وشرعا في الذب إلى تمامها وصيانتها».
- (6) إلى هنا ينتهي النقل من المتقى.
- (7) العبارة التالية مقتبسة من الاستذكار: 198/26.

حديث مالك⁽¹⁾؛ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوُلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾⁽²⁾ ثُمَّ قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: أَتَذَرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ مَالِكٌ: مَا أَذَرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ⁽³⁾، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

المعاني⁽⁴⁾:

قوله: «لِمَ نَزَعْتَ نَعْلَيْكَ» هذا على معنى الإنكار لفعله، أو توقُّع فعله على وجه ممنوع.

ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول الحرم بالتعليين.

ويحتمل أن يكون أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس، إشاراً للبسهما على كل الأحوال، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

فأما دخول الحرم أو المسجد الحرام بالتعليين فمباح، وقد سئل مالك عن الطواف بالتعليين فأجازه.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾⁽⁶⁾ ف قيل: معنى «طَوًى» يقول: طأ الأرض بقدَمَيْكَ حافياً، قاله مجاهد، فذهب كعب الأخبار إلى أنه أَمِرَ بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ لَمَّا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، فَأَمَرَ الْإِطْعَامَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ بِهِمَا لِنَجَاسَتِهِمَا، وبذلك قال قتادة وعكرمة.

.....

(1) في الموطأ (2661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1921)، وسويد (696).

(2) طه: 12.

(3) أي: لا أدري أجابه أم لم يجبه، ولا بماذا أجابه، وذلك لأن مثل هذا الاستفهام المقصود منه التعليم لا يحتاج إلى جواب من المسؤول، بل الغالب أن يلقيه السائل ثم يجيب عنه، وهو مثل قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ﴾، قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 349 - 350.

(4) كلامه في المعاني مقتبس من المتن: 227/7 - 228، والذي نرجح أن الباجي اعتمد بدوره على الاستذكار لابن عبد البر القرطبي: 199/26 - 200.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 228/7.

(6) طه: 12، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 118/ب.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد: لم تكونا^(١) من جلد حمار ميت، وإنما أراد الله تعالى منه أن يباشر بقدَميه بركة الأرض المقدسة^(٢)، وهي الطاهرة^(٣). وقيل: المباركة^(٣).

وقال كعب الأحبار أيضًا: «أمر موسى عليه السلام أن يخلع نعليه؛ لأنهما كانتا من جلد حمار ميت، وليباشر القدس^(٢) بقدَميه^(٤)، فجمع بين المعنيين^(٥)، والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي نُسْبِ الثِّيَابِ

مالك^(٦)؛ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنِ الْمَلَأَمَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ.

(١) في جميع النسخ: «تكن» والمثبت من المتن.

(٢) كذا بالنسخ والأصل المنقول منه وهو المتن. والثابت في الاستذكار: «وأراد أن يباشر الوادي المقدس» وهو أوضح وأسد.

.....

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام: 173/11 يقول الطبري في تفسيره: 144/16 (ط. الحلبي) مرجحًا هذا القول: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: أمر الله - تعالى ذِكْرُهُ - بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديًا مقدسًا، وإنما قلنا ذلك أولًا بالتأويلين بالصواب لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة» وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 1256/3 حيث قال: «فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن الثعل، واستحق الواطيء التبرك بالمباشرة».

(2) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبي حاتم كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(3) قاله مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(4) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 200/26، وعبد بن حميد كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار، وعنه الباجي.

(6) في الموطأ (2662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1922)، وسويد (692)، والشافعي في مسنده: 144/2، وابن أبي أويس عند البخاري (5821)، والقعني عند الجوهري (564).

المعاني:

قال الإمام: إنما أراد مالك - رحمه الله - أن يبين في هذا الباب ما يجوز من اللباس وما لا يجوز، وعول فيه على النهي عن اشتمال الصَّمَاء⁽¹⁾، وقد اختلف الناس في ذلك: فقال⁽²⁾ أبو عبيد⁽³⁾: «اشتمال الصَّمَاء: هو أن⁽⁴⁾ يشتمل الرجل الثوب فيجلل⁽¹⁾ به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده. قال⁽⁵⁾: وإنما⁽²⁾ اضطجع فيه على هذه الحالة، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه» والذي عندي أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلاة، بل يتناول جميع الأحوال. والاضطباع: أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى⁽⁶⁾ فيلقيه على منكبه الأيسر. وقال ابنُ القاسم⁽⁷⁾: «وهو من ناحية الصَّمَاء»، ومعنى ذلك: أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته⁽⁸⁾.

شرح⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ».

(١) في النسخ: «يتجلل» والمثبت من غريب الحديث والمنتقى.

(٢) في المنتقى وغريب الحديث: «وربما».

.....

(١) جاء في سماع ابن القاسم من العتبية: 277/1 - 278 «سئل مالك عن الصَّمَاء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل [الرداء]، ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقليل له: أرايت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابنُ القاسم: وتركه أحب إليَّ للحديث، ولست أراه ضيقاً إن كان عليه إزار». وانظر المعلم: 78/3، والمفهم: 416/5.

(٢) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 228/7.

(٣) في غريب الحديث: 117/2 - 118.

(٤) في الغريب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: «اشتمال الصماء عند العرب أن...».

(٥) أبو عبيد.

(٦) وبهذا فسر مالك كما في العتبية: 312/1، وانظر الاستذكار: 250/26، والتمهيد: 35/18.

(٧) في العتبية: 312/1 في سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أوله يسلف في المتاع.

(٨) وهو التعليل الذي نصَّ عليه ابن رشد في البيان والتحصيل: 312/1.

(٩) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 229/7.

(١٠) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2663) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

الْحُلَّةُ: ثوبان، رداء وإزار.

والسَّيْرَاءُ: قال أبو علي: هو ثوبٌ مُسَيَّرٌ فيه خطوطٌ تعملُ من القزِّ⁽¹⁾.

وقال الخليل: السَّيْرَاءُ المضلع بالحرير⁽²⁾، ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه؛ لأنه إذا كان سُدَّاهُ حريراً أو بعض لحمته حريراً، كان ذلك أكثر من وزن ثُلُثِهِ، فهذا الذي يقتضي تحريمه، ولذلك لبس الناس المحرَّر⁽³⁾.

وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث: «حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقٌ»⁽⁴⁾ وهو غليظ الحرير.

* وروى نافع: حُلَّةٌ حرير⁽⁵⁾.

وزُوي عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير.

وقد تقدم ذكر تحريم الحرير *^(١) على الرجال.

الثانية:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»: واضحٌ في تحريمه والوعيد الشديد على لباسه⁽⁷⁾.

وأما لباس عمر المرقعات، فكان ذلك منه زهداً في الدنيا وحوطة على بيت مال المسلمين، وإلا فلبس الثياب الحسن جائر إجماعاً، لقوله: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»⁽⁸⁾.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا الناقص من المتن.

.....

= (1923)، وسويد (693)، ومحمد بن الحسن (870)، والقعني عند الجوهري (702)، والتنيسي عند البخاري (886) ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2068)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 96/3.

(1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 497.

(2) الذي وجدناه في كتاب العين: 291/7 «السَّيْرَاءُ: بروذٌ يخالطها حرير» وهو الذي نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد: 240/14 - 241.

(3) الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص المتن.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 240/14، والاستذكار: 204/26.

(5) انظرها في التمهيد: 240/14.

(6) أي قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) العبارة السابقة مقتبسة من المتن: 229/7.

(8) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن حبان (1714)، والدارقطني: 282/1، وأبو يعلى (6053)، =

وقد كان مالك يلبس الثياب العربية ويستجدها^{(١)(١)}.

وإن^(٢) الله تعالى قد آدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم، فقال: ﴿لِيُثَبِّتْ دُورَ سَعَةِ رَيْنَ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُثَبِّتْ وَمَا يَأْتِيهِ اللَّهُ﴾^(٣)، فإن الله ما عذب قوماً أعطاهم الدنيا فشكروها، ولا عذب قوماً زوى عنهم الدنيا فعصوه.

وقال عيسى عليه السلام: البسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبكم بالخشية^(٤)، وإنما كره العلماء لباس الشهرة والإفراط في البذاذة والإسراف والغلو.

مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ الصُّوفِ^(٥)

خرج الترمذي^(٦)، قال أبو بريدة^(٧): «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءَ غَلِيظًا مُلَبَّدًا، وَإِذَا رَأَى غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ» حسن صحيح^(٧). وذكر^(٨) عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال: «كَانَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في النسخ: «ويستجدها» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في جامع الترمذي: «لبس».

(٣) أ، م: «أبو بريدة»، ج: «بريدة» والصواب ما أثبتناه.

.....

= وهو في الموطأ (2646) من قول عمر بن الخطاب.

(١) ذكره الدولابي، عن الزبير بن بكار، عن مطرف، عن مالك. نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 210/26 - 211.

(٢) الفقرة التالية وردت في الاستذكار: 215/26 منسوبة للحسن البصري.

(٣) الطلاق: 7.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (158)، والدينوري في المجالسة (3029) من قول بكر ابن عبد الله المزني. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 215/26.

(٥) هذه الترجمة وما تحتها ليست من الموطأ، وإنما هي في جامع الترمذي: 347/3، وترجمة الموطأ - كما مر معنا -: 503/2 «ما جاء في لبس الثياب» ولا ندري إن كان هذا الباب قد أدرج من بعض النسخ، أم من صنيع المؤلف؟

(٦) في جامعه الكبير (733)، وهو في البخاري (5818)، ومسلم (2080).

(٧) قاله الترمذي.

(٨) الترمذي في جامعه (1734) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَحُمَيْدٍ هُوَ: ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ: مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ»، والحديث أخرجه أبو يعلى (4983)، والحاكم: 28/1 وصححه.

يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً^(١) مِنْ صُوفٍ وَجِبَّةً مِنْ صُوفٍ^(٢)، وَسَرَائِلُ مِنْ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

الإِسْنَادُ^(١):

الَّذِي صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لِبَاسِ الصُّوفِ حَدِيثَانِ:
أحدهما: الكسوة^(٣) المتقدم ذكرها^(٢).

وحديث المغيرة بن شعبة قال: «وعليه جُبَّةٌ صوف»^(٣).

الغريب:

الكُمَّةُ: القَلَنْسُوةُ الصَّغِيرَةُ^(٤)، والقَلَنْسُوةُ: لباسُ الأنبياء والصالحين، تصونُ الرأسَ، وتمكُنُ العِمَامَةَ. وهي من السُّتَّةِ.

العِمَامَةُ:

عن^(٤) جابر قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(٥) صحيح^(٦).

وعن ابن عمر^(٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. حديث غريب»^(٨).

(١) في العارضة: «كسأوه».

(٢) في الجامع: «كساء صوف، وجبة صوف، وكُمّة صوف».

(٣) في العارضة: «كسأوه».

(٤) «عن» زيادةً ميثاً.

(١) انظره في العارضة: 240/7.

(2) أي حديث أبي بردة المتقدم.

(3) أخرجه أحمد: 251/4.

(4) وهو تفسير الترمذي في جامعه: 348/3، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 344/3.

(5) أخرجه الترمذي (1735)، والحديث رواه مسلم (1358).

(6) في الجامع الكبير: «حسن صحيح».

(7) في جامع الترمذي (1736)، والحديث أخرجه ابن حبان (6397)، والبيهقي (3109، 3110).

(8) في الجامع الكبير: «حسن غريب».

الإسناد⁽¹⁾:

رُوي أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسَمَةٌ⁽²⁾. يعني بالدَّسَمِ: سوداء⁽³⁾.

ولم يصحَّ عندي في العِمَامَةِ شيءٌ غير هذين الحديثين.

الأحكام في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

العِمَامَةُ سُنَّةُ الرَّأْسِ، وعادةُ الأنبياء والسادة، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ عليه السَّلام أَنَّهُ قال: «لا يلبسُ الْمُخْرِمُ الْقَمِيصَ»، ولا العِمَامَةَ⁽⁵⁾ وهذا يدلُّ على أَنَّها كانت عادةُ أمرٍ باجتنابها حالة الإحرام، وشرع كشف الرَّأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

متنهاها^(١) أن تكون على قَدْرِ الحاجة، ولا يُسْرِفُ في إسداها.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

سنتها أن تكون بحنك، ولا يجعلها - كما في غريب الحديث^(٢) - اقتعاطاً كاقْتِعَاطِ الشَّيْطَانِ⁽⁸⁾.

(١) في المعارضة: «سنتها».

(٢) ف: «غريب الحربي» ولم نجد الكلام المذكور في المطبوع من غريب الحربي.

.....

(1) في المعارضة: 242/7 - 243 «غريب الإسناد».

(2) ذكره الخطابي في غريب الحديث: 139/2 من حديث عائشة، بلفظ: «دسما»، وروى أحمد: 1/

233 من حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسمة.

(3) انظر النهاية: 117/2.

(4) انظرها في المعارضة: 243/7.

(5) أخرجه مسلم (1177).

(6) انظر الجملة الأولى من المسألة في المعارضة: 243/7.

(7) انظرها في المعارضة: 243/7.

(8) الاقتعاط: هو أن يعتَمَ الرجلُ بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت دَقِيَّهِ. انظر: غريب الحديث لأبي

عبيد: 120/3، والفاائق للزمخشري: 457/2، والنهاية لابن الأثير: 88/4.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

سُئِلَ أَنْ تَكُونَ لَهَا دُؤَابَةٌ يُسَدِّلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَجْعَلُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى صَدْرِهِ، وَعَادَةً أَهْلُ الْمَشْرِقِ كُلُّهُمْ أَنْ تَكُونَ مُسَدَّلَةً بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عِيْسَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو⁽²⁾، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ⁽⁴⁾: «فَرَّقُ⁽¹⁾ مَا بَيَّنَّتَا وَبَيَّنَّ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَلَنْسُوءَ وَالْعِمَامَةَ، وَأَمَّا لِبَسُ الْقَلَنْسُوءِ وَحْدَهَا فَهُوَ زِيَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا لِبَسُ الْعِمَامَةِ عَلَى غَيْرِ الْقَلَنْسُوءِ فَهُوَ لِبَاسٌ غَيْرُ ثَابِتٍ لِأَنَّهَا تَنْحَلُّ⁽⁵⁾.

صفة النبي ﷺ

مَالِكٌ⁽⁶⁾؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالسَّيْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

الإسناد⁽⁷⁾:

الحديث صحيح، رواه عن رَبِيعَةَ - كما رواه مالك - جماعة، منهم: الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره.

(1) في الجامع: «إن فرق»، ولفظ المؤلف هو لفظ أبي داود.

.....

(1) انظرها في العارضة: 243 / 7 - 245.

(2) في الحديث السابق ذُكِرَتْ صفحة: 183 من هذا الجزء.

(3) في الجامع الكبير (1784) وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَّانَةَ»، وأخرجه أبو داود (4075)، وأبو يعلى (1412)، والطبراني في الكبير (4614)، والحاكم: 452 / 3.

(4) في الجامع الكبير: «قال ركانة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول...».

(5) تنمة الكلام كما في العارضة: «ولا سيما في الوضوء، وبالقَلَنْسُوءِ تَشْتَدُّ».

(6) في الموطأ (الموطأ) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1925)، وسويد (697)، ومحمد ابن الحسن (257)، والقعنبي عند الجوهري (333)، وابن أبي أويس عند البخاري (5900)، والتهنيسي عند البخاري أيضًا (3548)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2347)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند الترمذي (3623).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 222 / 26 ما عدا قوله: «الحديث صحيح».

المعاني والفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

أما قوله: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنُ» فإنه أراد ليس بالمُشْرِفِ في الطُولِ المتفاوت في الشُّطَاطِ. «الذي»^(١) يضطرب من طوله^(٢)، وهو عيبٌ في الرجال والنساء، هذا الذي قاله الأخفش⁽²⁾، وكان النبي عليه السلام منزهاً عن ذلك.

الثانية⁽³⁾:

«وَالْأَمْهَقُ» الذي بياضه لا إشراق فيه، كآته البرص، ولا يخالطه شيء من الحُمْرَةِ⁽⁴⁾، وذلك أيضاً عيبٌ.

الثالثة⁽⁵⁾:

«الْأَدَمُ»: هو الأسمر، والأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ، وقد قيل: إن من هذا هو مشتق اسم آدم، من الأدمة.

الرابعة:

قوله: «الْجَعْدُ الْقَطِطُ» هو * الذي شَعْرُهُ من شدة الجعودة كالمحترق يُشْبِهُ شعور أهل الحبشة⁽⁶⁾.

(١) م، ف: «الذي يكون»، وفي الاستذكار: «الذي يكاد».

(٢) «من طوله»: زيادة من الاستذكار وغريب الحديث للأخفش.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 بتصرف.

(2) في كتابه «تفسير غريب موطأ مالك بن أنس» [المخطوط غير مرقم الصفحات]. وانظر قول الأخفش في التمهيد: 8/3، والمتقى: 230/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 وانظر التمهيد: 8/3.

(4) يقول الأخفش في تفسير غريب موطأ مالك: «الأمهق: الشديد البياض حتى يخرج من اللون الحسن، فيصير شبيهاً بلون البرص، وكان رسول الله ﷺ خلاف ذلك، كان بياضه مشرباً حُمْرَةً»، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 27/3.

(5) الجملة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26، والباقي إلى آخر قول أنس مقتبس من المتقى: 230/7.

(6) انظر الغريبين للهروي: 352/1 - 353، وتعلقنا رقم: صفحة: من هذا المجلد.

«وَالسِّبْطُ»: المرسل الشعر*^(١) الذي ليس في شعره شيء من التكسر^(١)، كأنه قد رُجِلَ بالمُشْطِ، ويدلُّ على ذلك في رواية عائشة قالت: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُشْطِ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

حديث ؛ رَوَى البراء بن عازب أنه قال: ما رأيت أحسنَ من رسولِ الله ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، قال: وَإِنْ جُمِعَتْهُ لَتَضْرِبَ مِنْكَبِهِ^(٣).

ورَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ^(٤).

ورَوَيْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ^(٥): هَلْ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلُ السِّيفِ؟ قال: بل مِثْلُ الْقَمَرِ^(٦).

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: نظرتُ إلى النَّبِيِّ^(٧) عليه السَّلام في ليلة مُفْجِرَةٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً وَإِلَى الْقَمَرِ مَرَّةً وَحُسْنُهُ يَزِيدُ عَلَى الْقَمَرِ.

وأنشد أبو الطَّيِّبِ^(٧) في ذلك:

مِنْ أَيْنَ لِلْقَمَرِ الْمُنِيرِ جَلَالُهُ وَجَلَالُهُ فِي الثُّنُوكِ وَالْإِخْبَاتِ
اللَّهُ أَضْطَأَ النَّبُوَّةَ مُنْعَمًا وَحَبَّاهُ بِالتَّقْدِيرِ وَالصَّلَوَاتِ

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر النساخ، واستدركنا الأصل من الاستذكار: 222/26.

(٢) ف، ج: «المصطفى».

.....

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 27/3.

(2) أخرجه البخاري (295)، ومسلم (297).

(3) أخرجه البخاري (5901)، ومسلم (2337).

(4) أخرجه البخاري (5907).

(5) أي للبراء بن عازب.

(6) أخرجه البخاري (3552).

(7) لم نجد هذا الشعر منسوبًا لأبي الطيب ولا لغيره.

الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وافقه على ذلك عبد الله بن عباس⁽³⁾، وأبو هريرة⁽⁴⁾، وعروة بن الزبير⁽⁵⁾ وجماعة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽⁶⁾.

قال سعيد بن المسيّب: واختلف في مقامه بمكة، فقال أنس بن مالك في هذا الحديث⁽⁷⁾: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ».

وروي عن عائشة، وابن عباس: «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً» وهو الصحيح.

ويشهد له قول أبي قيس صِرْمَةَ بن أبي أنس، حيث قال قصيدته:

تَوَى فِي قَرْيَشٍ بِضَعِ عَشْرَةَ حِجَّةً يَذْكُرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِبَا
في أبيات كثيرة.

ولا خلاف بين العلماء في السَّيْرِ والآثار أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عام الفيل.

السادسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتُوْفِّي أبو بكرٍ وهو ابنُ

ثلاثٍ وستين سنة، وتُوْفِّي عمر وهو ابن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة. قال البخاري: وهذا أصح⁽¹⁰⁾ من رواية ربيعة عن أنس أنه تُوْفِّي ابن ستين وروى قتادة عن أنس أنه تُوْفِّي ابن خمس وستين⁽¹¹⁾، والأول أحسن سندًا.

.....

(1) الظاهر أَنَّ هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 - 225 بتصرف، ويحتمل أيضًا أن يكون

المؤلف اعتمد على المنتقى: 230/7 ومزج بين الثقلين.

(2) أي قول أنس في حديث الموطأ (2665) السابق ذِكرُهُ.

(3) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/3 - 14.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/3.

(5) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/13 - 14.

(6) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 14/3 - 15.

(7) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 15/3.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 230/7.

(9) أي قول أنس بن مالك الذي رواه البخاري في التاريخ الأوسط: 108/2، وعنه ابن عبد البر في

الاستذكار: 226/26، والتمهيد: 9/3 - 10.

(10) عبارة البخاري في التاريخ الأوسط: «هذا عندي أصح إن شاء الله».

(11) انظره في التمهيد: 22/3، والاستذكار: 225/26.

السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء» يريد بذلك تقليل شيبه.

وقال ابن سيرين: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: «إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ»⁽³⁾. وسيأتي الكلام على الخضاب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

تتميم⁽⁴⁾:

قال الإمام: وأحسن شيء روي في صفة النبي عليه السلام ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان إذا نعت رسول الله ﷺ قال: «لم يكن بالطويل الممقط، ولا القصير المتردد، وكان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد»⁽⁵⁾ القمط، ولا بالسبط، كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم⁽⁶⁾، ولا بالمكثم⁽⁷⁾، وكان⁽¹⁾ في الوجه تدوير، أبيض مشرب بحمرة، أذعج العينين⁽⁸⁾، أفذب الأشفار، جليل المشاش والكند،

(1) «وكان» زيادة من الاستذكار والمصادر.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 230 / 7 - 231.

(2) في حديث الموطأ (2665) السابق ذكره.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث ابن سيرين. وأخرجه بلفظ المؤلف البخاري (5895) من حديث ثابت.

(4) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 230 / 26 - 231.

(5) «الجعد» في صفات الرجال يكون مدحاً وذمّاً، فإذا كان مدحاً، فمعناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر؛ لأن الجعودة تغلب على شعور العرب، والسبوط - وهي ضد الجعودة - أكثرها في شعور العجم. وإذا كان الجعد ذمّاً، فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل، فيقال: هو جعد الدين، والمراد به في هذا الحديث الشعر، ولذلك أتبعه بالقمط، وهو المتناهي الجعودة كشعر الزنوج، قاله ابن الأثير في منال الطالب: 221.

(6) المطهم: هو المنتفخ الوجه، وقيل: الفاحش السمن، وقيل: التحيف الجسم، وقيل: الطهمة في اللون: أن تتجاوز سمرته إلى السواد. انظر: منال الطالب: 221.

(7) المكثم: المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم. انظر منال الطالب: 222.

(8) أي شديد سواد العينين، مع سعتهما. انظر منال الطالب: 222.

أَجْرَدَ ذُو مَسْرِيَّةٍ^(١)، شَتْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّهُ^(٢) يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ انْتَفَتَ مَعًا. بَيْنَ كَتَفَيْهِ خَاتَمُ التُّبُوءِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا وَأَرْحَبَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَالْيَهُودُ عَرِيكَةٌ، وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةٌ، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(٣).

غريبه^(٢):

قوله: «الْمُمَغَط» هو الطويل المديد^(٣)، فيما ذكره أهل اللغة.
 وقال الخليل^(٤): الفرسُ المَطْمُ: التامُ الخَلْقِ.
 وقال أبو عبيد^(٥): الْمُشَاشُ: رُؤُوسُ الْعِظَامِ.
 وقال الخليل^(٦): الْكَتْدُ: مَا بَيْنَ الثَّجِجِ إِلَى مُتَنَصِّفِ الْكَاهِلِ مِنَ الظُّهْرِ.
 وَالْمَسْرِيَّةُ: شَعْرَاتُ تَتَّصِلُ مِنَ الصُّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ.

ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

مالك^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ

(١) «أجرد ذو مسرية» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(٢) في الاستذكار: «كأنما».

.....

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 411/1، وابن أبي شيبة: 512/11، والترمذي (3638) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمُتَّصِلٌ»، والبيهقي (3650)، وابن عبد البر في التمهيد: 29/3، والاستذكار: 230/26.

(٢) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 231/26، وانظر التمهيد: 31/3.

(٣) يقول ابن الأثير في منال الطالب: 220 «الْمُمَغَط - بتشديد الميم الثانية - الشديد الطول، وأصله: مُنْمَغَط، فأدغمَتِ التَّوْنُ فِي الْمِيمِ، يُقَالُ: مَغَطْتُ الْجِبَلَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيِّنٌ: إِذَا مَدَدْتُهُ، فَأُمُغَطَ، وَمَنْهُ انْمَغَطَ النَّهَارُ إِذَا امْتَدَّ».

(٤) في معجم كتاب العين: 22/4.

(٥) في غريب الحديث: 26/3.

(٦) في العين: 325/5، وانظر ما رواه الترمذي في جامعه: 29/6 عن الأصمعي.

(٧) في الموطأ (2666) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1926)، وسويد (698)، والقعنبي عند الجوهري (701)، والتنيسي عند البخاري (5902)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (169).

الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، تَكَأَخَسَنِي مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنْ أَذَمِ الرُّجَالِ، لَهُ لِمَةُ تَكَأَخَسَنِي مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُكَبِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ^(١) جَعْدٌ قَطَطٌ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدُّجَالُ.

الإسناد^(١)؛

قال الإمام: لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إسناده ولا في لفظه، وهكذا رواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام^(٢).

ورواه ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة...» فذكر نحوه في صفة المسيح ابن مريم، وقال: «ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه اليمنى كعينة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وإذا أقرب الناس به شَبَهَا ابن قَطَنِ، رَجُلٌ من خُرَاعَةَ»^(٣).

وفي حديث عبادة بن الصامت، عن النبي عليه السلام في صفة الدجال: «قصير أفحج»^(٤)، جعد، أعور مطموس العين»^(٥).

وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، حديث الجساسة في صفة الدجال: «أعظم إنسان رأيته»^(٦) خَلَقًا، وأشدُّهم^(٧) وَثَاقًا^(٨).

وفي حديث الزهرقي، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس في ذلك: «فإذا رجل

(١) م، ف: «أنا بآثره رجل» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من الموطأ.

(٢) في الاستذكار وصحيح مسلم: «وأيناه».

(٣) في الاستذكار وصحيح مسلم: «وأشده».

.....

(١) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 233/26 - 234.

(٢) انظر التمهيد: 191/14.

(٣) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (3441)، ومسلم (171).

(٤) قال الأصمعي: «الفحج: تباعد ما بين الفخذين» عن غريب الحديث للخطابي: 352/1.

(٥) أخرجه أحمد: 324/5، وأبو داود (4320)، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 191/14 «وهو من أصح أحاديث الشاميين».

(٦) أخرجه مسلم (2942) مطولاً.

يَجْرُ شَعْرُهُ مَسْلَسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَتَزَوُّ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ⁽¹⁾.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ⁽²⁾: وَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ، كُلُّهَا صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ وَالْإِسْنَادِ.
 وَالْأَثَارُ مُخْتَلَفَةٌ فِي نَتَوءِ عَيْنِهِ.
 قَالَ الْإِمَامُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عُلُومٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ لَا يُخْلَى هَذَا الْمُخْتَصَرُ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المعاني والفوائد المنثورة:

وهي عشرة:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قَوْلُهُ: «أَرَانِي⁽¹⁾ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ»: يَرِيدُ فِي مَنَامِهِ، أَوْ يَرِيدُ فِي الْوُجُودِ الْحَسَنِيِّ، أَوْ فِي الْوُجُودِ الْخَيَالِيِّ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى وَهُوَ بِيْطَنَ الرَّوَادِي يُلَبِّي⁽⁴⁾».
 قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ»: يَرِيدُ: إِلَى الشُّمْرَةِ.
 «كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنْ أَذَمِّ الرِّجَالِ» * يَرِيدُ: كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ تَرَى مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ⁽²⁾.

«لَهُ لِمَّةٌ» وَهِيَ الشُّعْرُ.

«كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا» يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ رَجَّلَهَا بِالْمَاءِ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تَقَطُرُ الْمَاءَ وَلَعَلَّهُ قَدْ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَطَوَافِ الْقُدُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 أَوْ يَكُونُ هَذَا كَمَا رُوِيَ فِي⁽³⁾ الْحَدِيثِ: «كَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ دِيْمَاسٍ⁽⁵⁾» وَهُوَ الْحَمَامُ.

(١) م، ف، ج: «أريت» والمثبت من الموطأ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركتاه من المتنقى.

(٣) ف، ج: «قال في».

.....

(١) أخرجه أبو داود (4325).

(٢) في الاستذكار: 234/26.

(٣) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة مقتبس من المتنقى: 231/7.

(٤) أخرجه مسلم (166) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (3394)، ومسلم (168) مطولاً من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثانية:

قوله^(١): «فَسَأَلْتُ، مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ» اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْاسْمِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: أَنَّ مَرْيَمَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ خَادِمَةُ اللَّهِ.

الثاني: قِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ رَمَتْ، أَيْ طَلَبْتُ.

الثالث: قِيلَ: إِنَّمَا سَمِّيَتْ مَرْيَمَ لِأَنَّهَا مَرَّتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مَرُورَ الْحَوْتِ فِي الْيَمِّ. وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

ومن كرامة مريم: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَاهَا وَطَهَّرَهَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّهَا عَرَضَ عَلَيْهَا التَّزْوِيجَ فَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَأَبَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا جَزَمَ أَنِّي أُعْطِيكَ مَقْصُودَ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الشَّهْوَةُ، وَالْوَلَدُ، وَالتَّفَقُّةُ. وَجَعَلْتُ شَهْوَتَكَ فِي ذِكْرِي وَأُعْطِيكَ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَأَنْفَذْتُ لَكَ الرِّزْقَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَأَنْوَاعُ رِزْقِهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

1 - مِنَ الْجَنَّةِ أَعْلَى شَيْءٍ.

2 - وَمِنَ التَّخْلِ أَحْلَى^(٢) شَيْءٍ.

3 - وَمِنَ الْجَزَادِ أَخْلَى^(٢) شَيْءٍ.

4 - وَمِنَ الْمَسْكِ^(٣) أَعْذَبُ شَيْءٍ.

رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ مَرْيَمَ قَالَتْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي لَحْمًا

بَغِيرِ دَمٍ، فَرَزَقَهَا اللَّهُ الْجَرَادَ».

الفائدة الثالثة:

عِيسَى هُوَ آيَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ رَدًّا عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَبَدَأَ خَلَقَ عِيسَى رَدًّا عَلَى الطَّبَائِعِيَّةِ، وَبَدَأَ خَلَقَ آدَمَ بِقَوْلِهِ: ﴿كُنْ﴾^(١) وَبَدَأَ خَلَقَ عِيسَى بِقَوْلِهِ: ﴿كُنْ﴾ وَبَدَأَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ، وَبَدَأَ خَلَقَ عِيسَى أَيْضًا مِنْ تَرَابٍ، وَبَدَأَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ. وَلَا أَمَّ،

(١) ف، ج: «قال»، م: «قوله قال» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «أجل».

(٣) ف: «المسك».

وبدأ خلق عيسى من أمّ بلا أب، فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْتُهُ مِنْ تُرَابٍ﴾⁽¹⁾ معناه في التكوين، لقوله: ﴿كُنْ﴾⁽²⁾.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

وصفُ النَّبِيِّ له بآته آدم، والأدَمَةُ لَوْنُ الْعَرَبِ وهي السُّمْرَةُ في الرجال، وقد تقول العرب للأبيض من الإبل الآدم، والآدم من الطُّبَاءِ عندهم التي هي لون⁽⁴⁾ التراب⁽⁵⁾.
واللُّمَّةُ: الْجُمَّةُ، وهي أكمل من الوَفْرَةِ، والوَفْرَةُ ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس⁽⁵⁾.

وقد رَوَى مجاهدٌ، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ في صِفَةِ الْمَسِيحِ «آته: أَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصُّدْرِ»⁽⁶⁾.

والأحمر عند العرب: الأبيض، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»⁽⁷⁾ وشبهه النبي عليه السلام النبي عليه السلام عيسى ابن مريم بعروة ابن مسعود⁽⁸⁾.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله: «يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ» إشارة أن لذته⁽¹⁰⁾ في العبادة بقيت إلى الآخرة، فلم ير لنفسه لذة سواها، كما أن موسى عليه السلام كانت همته الصلاة؛ لأنها أول شيء سمع من

(١) م: «الذي هو لون»، وفي الاستذكار: «مولون»

(٢) م، ف، ج: «دأبه» والمثبت من القبس.

.....

(1) آل عمران: 59.

(2) آل عمران: 59.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 235/26.

(4) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 153.

(5) انظر الصحاح: 2032/5.

(6) أخرجه البخاري (3438) من حديث ابن عمر.

(7) أخرجه الطيالسي (472)، وأحمد: 145/5، 147، والدارمي (2470)، وابن حبان (6462)، والحاكم: 424/2، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السبقة، وإنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة».

(8) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 190/14 - 191 عن أسد بن موسى مُسْنَدًا.

(9) انظر الجملة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 1105/3.

ربّه، لقوله: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽¹⁾ وقال النبي عليه السلام: «رَأَيْتُ مُوسَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَلَى قَبْرِهِ يُصَلِّي عَلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ بِجَانِبِ الطَّرِيقِ»⁽²⁾.
السادسة⁽³⁾:

قوله: «فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» بفتح الميم وكسر السين⁽⁴⁾، وله تسعة معانٍ:

الأول: أَنَّهُ مَسِيحُ الْهُدَى اسْمٌ عَلَّمَ، كَمَا أَنَّ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ اسْمٌ عَلَّمَ⁽⁵⁾، لَا مِنَ الزِّيَادَةِ.

الثاني: مَسِيحٌ فَعِيلٌ، مِنْ مَسَحَ الْأَرْضَ⁽⁶⁾، وَمِثْلُهُ فِي الْأَشْتِقَاقِ وَالْإِسْمِ الدَّجَالُ، إِلَّا أَنَّهُ مَفْرُقٌ⁽¹⁾ بَيْنَهُمَا بِالْهُدَى وَالضَّلَالَةِ، وَالصَّالِحِ وَالْكَذَّابِ، وَالْدَّجَالِ وَالنَّبِيِّ، وَالْأَعُورِ وَالسَّلِيمِ⁽²⁾.

الثالث: مَسِيحٌ، فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ كَأَنَّهُ مُسِيحٌ بِالْبَرَكَةِ⁽⁷⁾.

الرابع: مَسِيحٌ؛ لِحُسْنِ وَجْهِهِ⁽⁸⁾، تَقُولُ الْعَرَبُ: عَلَيْهِ مَسْحَةٌ جَمَالٍ⁽⁹⁾.

الخامس: مَسِيحٌ، فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مَسَحَهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِذْ وُلِدَ⁽¹⁰⁾.

(١) فِي الْقَبْسِ: «يَفْرُقُ».

(٢) «وَالنَّبِيُّ... وَالسَّلِيمُ» زِيَادَةٌ مِنَ الْقَبْسِ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

.....

(1) طه: 14.

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2375) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(3) انْظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 1105/3 - 1106.

(4) يَقُولُ عِيَاضُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 520/1 «وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الزَّوَاةِ فِي اسْمِ عَيْسَى أَنَّهُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ السَّيْنِ مُحَقَّقَةٌ»، وَانْظُرِ الْمَفْهُومَ: 398/1.

(5) انْظُرِ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 520/1.

(6) أَيِ قَطْعِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ، نَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ فِي الزَّاهِرِ: 493/1، وَالْهَرَوِيِّ فِي الْغُرَيْبِينَ: 272/5، وَانْظُرِ: الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ: 767، وَإِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 520/1.

(7) أَوْرَدَهُ الْبَاجِي فِي الْمُتَقَى: 231/7، وَانْظُرِ الْمَفْهُومَ: 398/1.

(8) انْظُرِ: إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 519/1.

(9) ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُتَقَى: 231/7.

(10) قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْقِطْعَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْ الْهَرَوِيِّ فِي الْغُرَيْبِينَ: 272/5، وَانْظُرِ: الْمَعْلَمِ: 222/1، وَإِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 519/1.

السادس: مسيح، فعيل، بمعنى فاعل، كان لا يمسخ ذا عاهة إلا بريء⁽¹⁾.

السابع: كان لا يمسخ طائرًا يخلقه ولا ميتًا إلا حي.

الثامن: مسيح بمعنى صديق⁽²⁾.

التاسع: مسيح، معزب، من مشيح، كما عَزَبَ موسى من موسى⁽³⁾.

وفي هذه الأسماء تداخل، وبعضها يعضدها الشرع، وبعضها يعضدها اللغة، وقد فصلناها في «شرح التَّيْرِينَ».

السابعة⁽⁴⁾:

وأما قوله: «المسيح الدُّجَالُ» فقد تقدَّم⁽⁵⁾ فيه وجهان، والثالث: أنه ممسوح العين⁽⁶⁾، وكلاهما صحيح، كأنَّ الله يَغَيِّرُها هيئة في عينه؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ علامة الحدوث، والثبوت علامة القَدَم، فيأتي عَوْرَهُ وتغيُّرُهُ دليلًا على دليل، ونقصانًا على نقصان.

الفائدة الثامنة:

قوله: «الدُّجَالُ» فقد اختلف الناس في اشتقاقه ومعناه.

فقيل: لأنَّه يُمَوِّهُ على الناس⁽⁷⁾، ومنه قوله: بعيرٌ مُدْجَلٌ إذا طَلَبِي بِالْقَطِرَانِ⁽⁸⁾.

.....

(1) وهو المروي عن ابن عباس، ذكر ذلك أبو بكر الأنباري في الزاهر: 493/1، والهروي في الغريبين: 272/5 - 273، ورجحه الخطابي في غريب الحديث: 234/3، وانظر: المعلم: 222/1، وإكمال المعلم: 519/1.

(2) هو في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء، الباب: 46) من قول إبراهيم التخعي، وهو كذلك في الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 493/1، وعزاه الهروي في الغريبين: 273/5 إلى ابن الأعرابي، وانظر المعلم: 222/1، وإكماله: 519/1، والمفهم: 399/1.

(3) هو قول أبي عبيد، نقله عنه الأزهر في تهذيب اللغة: 348/4، والأنباري في الزاهر: 493/1، والهروي في الغريبين: 273/5، والإعلام بأصول الأعلام لعبد الرحيم: 165.

(4) انظرها في القبس: 1106/3.

(5) صفحة: 312 - 313 من هذا الجزء.

(6) وهو الوصف الذي في حديث مسلم (2934)، وانظر غريب الحديث للخطابي: 352/1، وإكمال المعلم: 519/1.

(7) قاله أبو العباس ثعلب، نقله عنه الأنباري في الزاهر: 493/1، وانظر اللسان: مادة (دجل)، وغريب الحديث للخطابي: 627/1، والمعلم: 520/1.

(8) انظر الغريبين للهروي: 284/2.

وقيل له ذلك: لعظم قَدْرِهِ وتَفَاقُمِ خَطْبِهِ، ومنه رُفْقَةٌ دَجَالَةٌ إذا كانت كبيرة، ومنه دَجَلَةٌ من كِبَرِهَا في الأنهار.

وقال أبو حاتم في «كتاب الزينة»⁽¹⁾: الدَجَالُ مأخوذ من الدَجَل، والدجل والدجن جميعًا وهو التباس الغيم وظلمته، فكان الدَجَالُ فعال من الدَجَل وهو الظلام والتباس الغيم، فكأنه يلبس على الناس ويظلم عليهم أمر دينهم حتى لا يعرفون رُشْدَهُمْ، فيُدَّعي الزبونية.

تنبيه على وهم وتعليم على جهل⁽²⁾:

رواه بعضهم: المسيح بالخاء المعجمة، على معنى فعيل، بمعنى مفعول، من المسخ⁽³⁾، وهو تغير الخِلْقَةِ المعتادة، وكأنه بجهله كره أن يشترك مع عيسى بن مريم في الاسم والصفة، وليس يلزم من الاشتراك في الحالات الاشتراك في الدرجات⁽⁴⁾، وقد بيّناه قبل، بل أغرب من ذلك أنه لا يضر الاشتراك في المحاسن⁽⁵⁾.

وقد جاء آخر بجهالة أعظم من الأول فقال: إنه مَسْنُخٌ بتشديد السين والخاء المعجمة⁽⁶⁾، فجاء لا فِقَةً وَلَا لُغَةً، كما قيل في المثل: لا عقل ولا قرآن؛ لأنَّ فِعْيَلًا من أبنية⁽⁷⁾ الفاعلين، ومسيح من معاني المفعولين وهما ضدّان والله أعلم.

وقال أبو القاسم الجوهري⁽⁸⁾: «سُمِّيَ ابن مريم مسيحًا؛ لأنه مُسِيحٌ بالبركة حين وُلِدَ، وسُمِّيَ الدَجَالُ مسيحًا بالتخفيف من سياحته؛ لأنه ممسوح العين اليمنى» وهذا هو الصحيح.

(١) م، ف، ج: «من الاشتراك في الحالات والدرجات» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «لا نفي للاشتراك من الأشخاص والهيئات» والمثبت من القبس.

(٣) في القبس: «أسماء».

.....

(١) لوحة: 474 مخطوطة دار صدام.

(٢) انظر النصف الأول من هذا التنبيه في القبس: 3/ 1106 - 1107، والقسم الثاني - من بداية قول الجوهري - اقتبس المؤلف من المتقى: 7/ 231.

(٣) وهو قول أبي الهيثم الزّازي، نقله عنه الهروي في الغريبين: 5/ 272، وانظر: إكمال المعلم: 1/ 520.

(٤) أشار عياض في إكمال المعلم: 1/ 520 إلى هذا الرأي.

(٥) في مسند الموطأ: 535 بالفاظ متقاربة.

وقد رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سَمُرَةَ بن جندب، عن النَّبِيِّ عليه السلام؛ «أَنَّ الدَّجَالَ أَعور العين اليسرى»⁽¹⁾، وقد اختلف في سماع الحسن عن سَمُرَةَ، وأحاديثه عنه في بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قوله: «كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ» قال عيسى⁽¹⁾ بن دينار: شَبَّهَهَا بِحَبَّةِ عِنَبٍ قد فضخت فذهب ماؤها فصارت طافئة⁽³⁾، أي⁽⁴⁾ ممتلئة تكاد تتفققاً، وكذلك عينه قد ظهرت كما يظهر الشيء فوق الماء.

قال الإمام: وهو أشبه عندي والله أعلم.

واسم العَيْنَةِ يقع على الممتلئة، فيكون معنى الطافية أَنَّهَا علت على ما يجاورها⁽²⁾ من الجسم.

العاشرة:

قال عليه السلام في الثابت الصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾: «يَنْزِلُ عَيْسَى بن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا»⁽⁷⁾ فَيَكْبِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ومن حديث سَمُرَةَ بن جندب أَنَّ نبي الله كان يقول إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعورُ

(1) في النسخ: «يحيى» والمثبت من المتن والمصادر.

(2) م، ف، ج: «علت ما يجاورها» والمثبت من المتن.

.....

(1) أخرجه أحمد: 13/5، والطبراني في الكبير (6918)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 336/7 «ورجاله رجال الصحيح»، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 193/14، والاستذكار: 236/26، كلهم بلفظ: «وإن الدجال خارج، وإنه أعور عين الشمال...» أما لفظ المؤلف فأخرجه مسلم (2934) من حديث حذيفة بن اليمان.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 231/7.

(3) عزاه إلى ابن دينار القاضي عياض في إكمال المعلم: 522/1، والقرطبي في المفهم: 399/1.

(4) القول التالي قاله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ: 534 - 535.

(5) الحديث (155) من حديث أبي هريرة.

(6) كالبخاري (2222)، وعبد الرزاق (20840)، والحميدي (1097)، وابن أبي شيبه: 144/15، وأحمد: 240/2، وغيرهم.

(7) يقول المؤلف في العارضة: 76/9 «يعني عادلاً، لكنه بشريعة محمد عليه السلام خليفة له».

الشَّمَالِ⁽¹⁾، عليها ظَفَرَةٌ غليظة، إِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ والأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، ويقول للنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ، فَيَلْبِثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عَلَيْهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مُصَدِّقًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ⁽²⁾.

وقيل: إِنَّهُ يَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدِمَشْقَ⁽³⁾.

وفي «الْعُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يَلُذُّ، إِذْ يَسْمَعُونَ الْإِقَامَةَ - يَرِيدُ الصَّلَاةَ - فَتَغْشَاهُمْ غَمَامَةٌ، فِإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ قَدْ نَزَلَ.

نكتة:

قال الإمام: وأجمعت العلماء أَنَّ خروج المهدي حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ، وَأَنَّ خروجه يَكُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَقَبْلَ نَزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَيَفْتَشُ الْمَهْدِي فَلَا يُوْجَدُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ.

وقد خرَّج أبو داود⁽⁵⁾، عن النبي عليه السلام؛ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ - قَالَ زَائِدَةٌ - لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مَنِيَّ أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا». وفي حديث سفيان⁽⁶⁾: «لَا تَذْهَبْ، أَوْ لَا تَنْقُضِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي»⁽⁷⁾.

ومن الحديث الثابت الصحيح، عن سعيد بن المسيَّب، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ قالت:

(1) يقول المؤلف في العارضة: 82/9 «قوله: إنه أعور: إشارة إلى أنه يدعي الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص. وهو لا يغير على إزاحة آفة نفسه فكيف يدعي أنه يرزق الخلق ويحييهم؟».

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق رقم: 1.

(3) أخرجه مسلم (2937) من حديث الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ.

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(5) في سننه (4281).

(6) هو سفيان الثوري رواه عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

(7) أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة: 198/5، وأحمد: 376/1، والترمذي (2230) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن حبان (5954)، والطبراني في الكبير (10213).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهدي من عِترتي من وَلَدِ فاطمة»⁽¹⁾.
ومن حديث أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهدي مني، أجلي الجبهة»⁽²⁾، أَقْنَى الأنف⁽³⁾، يَمْلأُ الأرضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كما مِلْتُ جُورًا وظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ⁽⁴⁾ سنين⁽⁵⁾.
وفي الحديث: أَنَّ عليًّا نظر إلى ابنه الحسن وقال: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، كما سَمَاهُ رسولُ الله ﷺ، وسيُخْرِجُ من ضُلَيْهِ رَجُلٌ يَسْمَى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشَبِّهُهُ فِي الخُلُقِ، ولا يُشَبِّهُهُ فِي الخُلُقِ⁽¹⁾. ثم ذكر قصَّةَ يَمْلَأُ الأرضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كما مِلْتُ جُورًا وظُلْمًا⁽⁶⁾.
ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يُخْرِجُ رَجُلٌ من وراء التَّهْرِ يقال له الحارث، خَرَّاثٌ، على مقدَّمته رجلٌ يقال له منصور، يُوْطِيءُ، أو يُمْكُنُ لآلِ مُحَمَّدٍ، كما مَكَّنْتُ قَرِيشَ لرسول الله ﷺ»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.
وقد أشفينا القول في هذه المعاني في «التيرين».

(١) «ولا يشبهه في الخلق» ساقطة من: ف.

- (1) أخرجه أبو داود (4283)، وابن ماجه (4086)، والداني في السنن الواردة في الفتن (575)، قال ابن القيم في المنار المنيف: 146 «رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده زياد بن بيان، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: في إسناده حديثه نظر». وانظر تهذيب الكمال: 42/3 (2011).
- (2) يقول المؤلف في العارضة: 77/9 «الأجلى: الذي انحسر الشعر عن مقدّم رأسه».
- (3) أي في أنفه احديداب في وَسَطِهِ، مع دَقَّةِ أُرْبَتِهِ.
- (4) يقول المؤلف في العارضة: 78/9 «اختلف في لِيثِهِ في الأرض، وأصحّه سبعة أعوام».
- (5) أخرجه أبو داود (4284)، والحاكم: 557/4 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وعلّق عليه الذهبي بقوله: «عمران ضعيف ولم يخرج له مسلم»، يقول ابن القيم في المنار المنيف: 144 «رواه أبو داود بإسناد جيّد».
- (6) أخرجه أبو داود (4289)، وهو حديث منقطع؛ لأنّ أبا إسحاق الشَّيْبَعي رأى عليًّا رؤية ولم تثبت له عنه رواية، نصّ على ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود: 162/6.
- (7) تَمَّةُ الحديث: «وجب على كل مؤمن نصره، أو قال: إجابته».
- (8) أخرجه أبو داود (4290) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: 162/6 «هذا منقطع» وضَعَفَ إسناده من المعاصرين الألباني في مشكاة المصابيح: 26/3، والبستوي في الموسوعة في أحاديث المهدي: 217/2 - 218.

السنة في الفطرة

الترجمة:

قال الإمام: الفطرة هي أصل الخلقة وابتداء النشأة، لكن يعبرُ بها عن الدين الذي يوصف أنه من الفطرة. قال (1) الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْفَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الآية (2).

يريد بالفطرة الدين الذي ولدوا عليه وخُلِقُوا عليه ومنه الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» (3).

ولهذه اللفظة أشياء قد تقدّم الكلام عليه، والمراد بها هاهنا (4): الخصال التي يكملُ بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، فذكرها مالك (5) خمساً، وذكرها مسلم عشراً (6)، ومن جملتها المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، والختان. وكل واحد منها متأكد في النذب.

فأما مالك (7)، فَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَخَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِنِيطِ، وَالْإِخْتَانُ».

.....

- (1) من هنا إلى آخر الحديث النبوي مقتبس من المتقى: 232/7.
- (2) الروم: 30.
- (3) أخرجه البخاري (1385)، ومسلم (2658) من حديث أبي هريرة.
- (4) انظر الكلام التالي في القيس: 1107/3.
- (5) في الموطأ (2667).
- (6) في صحيحه (261) من حديث عائشة.
- (7) في الموطأ (2667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1927)، وسويد (699)، وابن القاسم (419)، والقعنبي عند الجوهري (380)، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى عند البخاري في الأدب المفرد (1294)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (9289)، وعيسى بن أبي جهم العدوي عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (80)، وابن وهب عند ابن المظفر أيضاً (81)، والقاسم بن يزيد الجرمي عند الخطيب في تاريخه: 438/5 قال الخطيب: «وكذلك رواه معن بن عيسى والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفاً، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناد مرفوعاً إلى النبي» قال الدارقطني في العلل: 142/10 «والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ».

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف الرواة عن مالك في «الموطأ» في توقيف هذا الحديث على أبي هريرة، وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس في المضمضة والاستنشاق، هل كل واحد منهما متأكد؟ أو هل هما واجبان⁽¹⁾ أم لا؟

فقال قوم⁽⁴⁾: إنهما واجبان⁽¹⁾.

والدليل عليه: أن الفم والأنف يدخلان في حكم الظاهر⁽²⁾، بدليل حكم وجوب غسلهما من التجاسة كظاهر⁽³⁾ البدن.

وبنى علماؤنا على قول النبي للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى»⁽⁵⁾ وعلى أنهما باطنان من أصل الخلقة، وعلى أن الجرح النافذ إليه جائفة، فتعارضت الأحكام، وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن⁽⁶⁾، على ما بيّناه في كتاب الطهارة، فليُنظر هنالك.

(1) م، ف، ج: «واجبتان» والمثبت من القيس.

(2) م، ف، ج: «الطهارة» والمثبت من القيس.

(3) م، ف، ج: «كطهارة» والمثبت من القيس.

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 240/26.

(2) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (79) وابن عبد البر في التمهيد: 57/21 من طريق بشر بن عمر، عن مالك.

(3) انظرها في القيس: 1107/3.

(4) ذكر المؤلف في العارضة: 44/1 أن هذا هو قول أحمد وإسحاق، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة: 282/1.

(5) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 340/4، والدارمي (1335)، والترمذي (302) وقال «حديث حسن»، وأبو داود (860)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 20/2، 193، والحاكم: 243/1، والبيهقي: 380/2.

(6) انظر العارضة: 44/1 - 47، والمعونة: 122/1، وشرح التليقين للمازري: 159/1.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «وَقَصَّ الشَّارِبُ» قال مالك⁽²⁾: «يؤخذُ منه حتَّى يبدو طرفُ الشَّفَةِ»⁽³⁾. وقال ابنُ القاسم كذلك عنه.

وقوله: «تَنْفُ الإِبْطِ» هو الشَّعْرُ الَّذِي تحتِ الْآبَاطِ⁽⁴⁾.

و «حَلَقَ الْعَانَةَ» يريد شَعْرَ السُّرَّةِ، وهو الاستحداد⁽⁵⁾.

وليس لقصِّ الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حدٌّ إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شَعْرُ الرَّأْسِ لا أعلم فيه حدًّا⁽⁶⁾.

إلا أنَّ في «كتاب مسلم»⁽⁷⁾ أنَّ الحدَّ فيه «أربعون يومًا» ولا تجوز الزيادة على هذا الحدِّ والمقدار.

المسألة الثالثة:

قوله: «وَالِاخْتَتَانُ» اختلف الأئمة في الاختتان هل هو واجب أو سنة؟ فأوجبَ كثير من العلماء⁽⁸⁾، منهم الشافعي⁽⁹⁾؛ لأنَّه من شعار الدِّين وصفة النَّبي عليه السَّلام في التَّوراة والإنجيل، ولأنَّه يَكْشِفُ له العورة⁽¹⁰⁾. والذي عندي أنَّ جملتها واجبة، وأنَّ الرَّجُلَ إذا

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 232/7.
- (2) في الموطأ (2669) رواية يحيى، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 233، وسراج المريدين لابن العربي: 14/أ، والعارضة: 217/10.
- (3) انظر البيان والتحصيل: 372/9.
- (4) انظر العارضة: 217/10، وسراج المريدين: 14/ب.
- (5) يقول المؤلف في سراج المريدين: 14/ب «الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 36/2، والغريبين للهروري: 29/2.
- (6) ويقول المؤلف في العارضة: 216/10 «الاستحداد كناية عن حلق العانة... ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الذَّبر، وليتركه على حاله، وهو مشروع للرجال والنساء».
- (7) إلى هنا ينتهي النقل عن المتقى، والفقرة الأخيرة أوردها ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235 على أنها من قول الإمام مالك.
- (8) الحديث (258) عن أنس بن مالك.
- (9) منهم الإمام سحنون من المالكية، كما نصَّ على ذلك الباجي في المتقى: 232/7، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 65/2.
- (9) انظر: حلية العلماء: 107/1، وشرح النووي على صحيح مسلم: 148/3.
- (10) وبعبارة أخرى كما في العارضة: 217/10 «والعمدة في أنَّه [أي الاختتان] فرض، أنَّه تكشف له العورة، وسترها فرض، ولولا أنَّه فرض ما هتك لإقامة سنة».

لم يختن لم يكن من جملة المسلمين.

وقال مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾: الاختتان سنة، أكد من قصّ الشارب ونفّ الإبط وحلّق العانة. واستدل⁽²⁾ القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽³⁾ على نفي وجوبه بأنّه قرنه النبي عليه السلام بقصّ الشارب ونفّ الإبط، ولا خلاف أنّ هذه ليست بواجبة، وهو استدلال بالقرائن. وأكثر علمائنا على المنع منه⁽⁴⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا قطع جزء من الجسد ابتداءً، فلم يكن واجباً بالشرع، كقصّ الشارب.

فرع⁽⁵⁾:

واختلف العلماء في الشيخ الكبير يسلم⁽⁶⁾، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمد بن عبد الحكم: له تركه⁽⁷⁾، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري⁽⁸⁾. وقال سحنون: لا يتركه وإن خاف على نفسه⁽⁹⁾.

قال الإمام: وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكّد الوجوب.

وروى ابن حبيب عن مالك: أنّ من تركه من غير عُذْر ولا عِلّة لم تجز إمامته⁽¹⁰⁾ ولا شهادته.

.....

- (1) انظر المبسوط للسرخسي: 156/10، وتحفة الملوك للرازي: 240.
- (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 232/7.
- (3) في المعونة: 673/2.
- (4) وهو الذي نصّ عليه الباجي في الإشارة: 321، وإحكام الفصول: 675.
- (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 232/7.
- (6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 62/21 «واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن».
- (7) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 246/26، وابن رشد في البيان والتحصيل: 266/17، وحكاها أيضاً عن الإمام مالك، وذكر أنه كان لا يرى إمامته بأساً، ولا بشهادته وذبيحته وحجّه.
- (8) انظر قوله في التمهيد: 62/21، والبيان والتحصيل: 231/1.
- (9) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 246/26، وابن رشد في البيان والتحصيل: 266/17.
- (10) روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: 230/1 أنّه قال: «لا أرى أن يؤمّ الأغلف» قال ابن القاسم لسحنون: «فإن أُمّ الأغلف والمعنوه، أترى على القوم إعادة؟ قال [سحنون]: أما إذا أمّهم أغلف فلا إعادة» يقول ابن رشد في شرحه: «فقول سحنون مبين لقول مالك؛ لأن المعنوه لا تصح منه نية... وأما الأغلف، فلا يخرج ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب =

ووجه ذلك عندي: أن ترك المروءة مؤثّر في ردّ الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عُذر فقد ترك المروءة، فلم تُقبل شهادته.

فرع⁽¹⁾:

وروي عن ابن عباس وجابر⁽¹⁾ بن زيد وعكرمة أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته⁽²⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر⁽³⁾: «جمهور أهل العلم لا يزوّن بأكل ذبيحته بأساً إذا وقعت الذكاة كاملة».

فرع⁽⁴⁾:

واختلف العلماء في الذي يؤلّد مختوناً، فقالت فرقة: يُجرى عليه⁽²⁾ الموس، وإن كان فيه ما يُقطع قُطِع.

وقال آخرون: قد كفى الله فيه المؤنّة، وهو الصحيح عندي.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ما قدّمناه، فهل للصبّي حدّ في الاختتان أو اختيار⁽³⁾؟ فاختار مالك وقت الإثغار.

وقيل عن مالك: إن حدّ ذلك من سبع سنين إلى العشرة⁽⁶⁾.

(1) في كل النسخ: «خالد» والمثبت من الاستذكار.

(2) «عليه» زيادة من الاستذكار.

(3) كذا بالنسخ، ولفظ «اختيار» ليس من المتن.

.....

= الخمرة وقاتل النفس الذي يعيد من اتّم بهما، على ما في سماع عبد الملك، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحاله، لأن الختان طهارة الإسلام وشعاره.

(1) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 49/26.

(2) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 231/1 «أن هذا تشديد ليس على ظاهره».

(3) في الاستذكار: 245/26.

(4) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 246/26.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 232/7.

(6) انظر البيان والتحصيل: 266/17.

قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخر بقليل، وكلما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي⁽¹⁾، وكره أن يختن الصبي وهو ابن سبعة أيام، وقال: هذا من فعل اليهود⁽²⁾، وكان لا يرى بأساً أن يفعل لعلّه تخاف على الصبي.

والأصل: في ذلك ما روي عن ابن عباس.

ومن جهة المعنى: أن هذا وقت تفهم ويمكن منه امتثال الأمر والتهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وأما الخفّاض، فقد قال مالك⁽⁴⁾: أحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، والاختان، مثل ما هو على الرجال⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾: ومن ابتاع أمة فليخفّضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

وقال مالك⁽⁷⁾: والنساء يخفّضن⁽¹⁾ الجوّاري.

قال⁽⁸⁾ غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لأم عطية - وكانت تخفّض - : «أشمي ولا تُنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»⁽⁹⁾.

(١) م، ف، ج: «مالك يخفّض الجوّاري» والمثبت من المتن.

.....

(١) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.

(2) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238، وانظر البيان والتحصيل: 266/17.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 232/7.

(4) نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.

(5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 163/2 «الخفّاض في النساء مكرومة وليس بسنة» وانظر: 17/267، والرسالة: 272.

(6) نقله عن الإمام مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.

(7) انظره في المصدر السابق: 238.

(8) القائل هو ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.

(9) أخرجه الطبراني في الأوسط (2253)، والصغير: 91/1 (121 ط. عمان) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 327/5، قال في المجمع: 172/5 «وإسناده حسن».

قال الشيخ أبو محمد في «مختصره»⁽¹⁾: «أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها» والله أعلم، وأهل الشرق على هذا.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشُّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَرَّكَ وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

الإسناد:

الحديث موقوف⁽³⁾، وهو صحيح، وله طرق جَسَانٌ⁽⁴⁾.

الفقه والفوائد، وهي خمس:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ إِبْرَاهِيمَ» وهي سُنَّةٌ كريمة، وخصلة شريفة، كان إبراهيم لا يأكل وحده، وصارت تلك⁽¹⁾ سنة بعده.

وقد ذكر المفسرون: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ طَعَامَهُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: سَمِ اللَّهَ وَكُلْ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اللَّهُ ! قَالَ: فَأَخْرَجَ عَنْ طَعَامِي، فَتَزَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُ مِنْذُ خَلَقَهُ وَهُوَ كَافِرٌ، وَبَخَلْتَ أَنْتَ عَلَيْهِ بِلَقْمَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَّنَ وَسَمَّى اللَّهَ مَعَهُ وَأَكَلَ⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «تلك» والمثبت من القبس.

.....

- (1) والمطبوع منه كتاب الجامع: 239.
- (2) في الموطأ (2668) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1928)، وسويد (699)، ومحمد ابن الحسن (980).
- (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 137/23 «مثل هذا لا يكون رأياً، وقد تابع مالكاً على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد».
- (4) انظرها في التمهيد: 138/23 - 139.
- (5) انظرها في القبس: 1108/3 - 1109.
- (6) أوردها ابن العربي في أحكام القرآن: 1061/3 على أنها من الاسرائيليات ونقلها عنه القرطبي في الجامع: 68/9.

واختلف العلماء في الضيافة، فرأها الليث بن سعد واجبة⁽¹⁾، لقول النبي عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»⁽²⁾.

وروي أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَمْرُ بِهِمْ فَلَا يَقْرُونَا. فقال النبي عليه السلام: «خُذُوا الَّذِي لَكُمْ»⁽³⁾.

فمن العلماء من قال: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِأَخْبَارٍ⁽⁴⁾، من جملتها: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁵⁾.

ومن الناس من قال: إِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي الْقُرَى حَيْثُ لَا طَعَامَ وَلَا مَأْوَى، بخلاف الحواضر؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَهَا يَجِدُ فِيهَا أَيْنَ يَأْوِي وَمَا يَشْتَرِي⁽⁶⁾.

والحديث الأول لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽⁷⁾.

والكرامة ليست بواجبة⁽⁸⁾، والذي يَتَنَخَّلُ^(١١) عِنْدَ التَّحْقِيقِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي «شرح الصحيح» أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكَفَايَاتِ.

المسألة^(٢) الثانية⁽⁹⁾:

قوله: «وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتَلَفَ» رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ مُوقُوفٌ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(١) م، ف، ج: «يَحْتَمِلُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبَسِ.

(٢) كَذَا فِي ج، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ: م، ف، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «الْفَائِدَةُ».

.....

(1) حكاها في أحكام القرآن: 1061/3.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (2461)، ومسلم (1727) من حديث عقبة بن عامر.

(4) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 1061/3 أَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ لَمْ يَثْبُتْ، وَالنَّاسِخُ لَمْ يَرِدْ.

(5) رواه أحمد مطولاً: 72/5، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1671)، والدارقطني في سننه: 26/3 كلهم عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. كما أخرجه الدارقطني: 26/3 من حديث عمرو بن يربيع، قال عنه الزيلعي في نصب الراية: 169/4 إسناده جيد.

(6) أما إِذَا كَانَ عَدِيماً، فَهِيَ فَرِيضَةٌ، قَالَهُ الْمَوْلَفُ فِي الْأَحْكَامِ: 1062/3.

(7) أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (47) من حديث أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ.

(8) عبارة المؤلف في الأحكام: 1061/3 «وَالْكَرَامَةُ مِنْ خِصَائِنِ التَّدْبِ دُونَ الْوَجُوبِ».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/26، والباقي ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 232/7 - 233.

السلام قال: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ⁽¹⁾ وهو ابن عشرين ومئة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»⁽²⁾ وهذا الحديث هو أول الباب عند الْقَعْنَبِيِّ.

وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَنَ بِالْقُدُومِ⁽³⁾، وهو موضع، وَيُخَفَّفُ فيقال: الْقُدُومُ، قال ابن الفراء⁽⁴⁾: الْقُدُومُ - مخفَّفٌ - هي الْقُدُومُ المعروفة.

وقيل: إِنَّ اخْتَنَنَهُ من الكلمات التي ابتلاه الله بها. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وهذا الحديث حجة لمن أمر الشيخ الكبير يُسَلِّمُ بالاختنان.

المسألة الثالثة:

قوله: «وَأَوَّلُ النَّاسِ قَصُّ شَارِبِهِ» قال مالك⁽⁴⁾: يُوْخَذُ من الشاربِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وهو الإطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ فَيُمْلَأُ بنفسه.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «وَأَوَّلُ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ...» الحديث.

يَحْتَمَلُ - والله أعلم - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْبٌ حَتَّى رَأَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ رَأَاهُ.

ويحتمل أن يكون الشَّيْبُ معتاداً على حسب ما هو اليوم، ولكن كان إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ قَالَ هَذَا، وَسَأَلَ عَنْهُ عِنْدَ رُؤْيَاهُ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّيْبُ مُعْتَادًا قَدْ رَأَاهُ إِبْرَاهِيمُ بِجَمِيعِ النَّاسِ قَبْلَهُ مَا أَنْكَرَهُ، وَلَا قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ وَلَوْ سَأَلَ عَنْ وَقْعِهِ بِهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِمَعْنَاهُ كَمَا رَأَاهُ بغيره، لَمْ يَفْسُرْهُ⁽²⁾ لَهُ بِأَنَّهُ وَقَارٌ، وَلَقِيلَ لَهُ: هُوَ الشَّيْبُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لِمَنْ بَلَغَ سِنَّكَ، وَلَكَانَ

(١) في المتن: «ابن المواز».

(٢) م: «لم يقال»، ف: «لم يفيد»، ج: «لم يفد» والمثبت من المتن.

.....

(1) في الاستدكار وغيره: «إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ».

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 138/23 - 139، من طريق الأوزاعي، وأشار إليها الدارقطني في العلل: 281/7. ورواه من طريق ابن جريج عن ابن سعيد ابن حبان (6204). ومن طريق حماد بن يزيد البخاري في الأدب المفرد (1250)، وانظر باقي الروايات في التمهيد: 238/23 - 239.

(3) أخرجه البخاري (3356)، ومسلم (2370) من حديث أبي هريرة.

(4) في الموطأ (2669) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 233/7.

هو قد علم أن معناه الوَقَار، ولم يحتج أن يدعو الله تعالى أن يزيده وقارًا حين علم معناه.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «وَقَارَ، قال: يا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا».

قال الإمام: وإنما جعله وقارًا لأنه ينبيء⁽¹⁾ عن ضعف القوى، ويذهب بشرة الفتوة والصَّبَا، فتسكن الحركات لضعف الشهوات، فيكون بشيبه السكون والوقار، وقد قال كبار الصحابة: إن الله ما شأن رسوله بالشئيب، ولو كان محمودًا ما خُصِبَ فإنه لا يُستر إلا ما يكره.

قلنا: إنما كان ذلك لأجل الغزو والغلبة على العدو.

وإذا قلنا: إن الشَّيْبَ يغيَّر بالخضاب، فلا بُالي على أي لون كان التَّغْيِيرُ بِخَطَرٍ⁽²⁾ أو بِفَاحِشَةٍ⁽³⁾ سوداء أو حمراء، إنما غيَّره أصحاب النبي عليه السلام بالحمرة؛ لأنه هو الذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد روي أن النبي عليه السلام خَضَبَ بالحناء⁽⁴⁾، ولم يصح، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشَّعْر إن شاء الله.

سؤال⁽⁵⁾ في قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً»⁽⁶⁾.

الجواب: قلنا: يُحتمل أن يخاطب به هذه الأمة، أو مَنْ شاب من زمان إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة.

ويحتمل أنه خُوطب به جميع الخلق مَنْ شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع

(1) م، ج: «بين»، ف: «يلين» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 1109/3 - 1110.

(2) الخطر: نبات يختصَّب به. انظر لسان العرب.

(3) هو نَوْرٌ كلُّ تَبَّيٍّ ذي رائحة طيبة، وهو هنا نَوْرُ الحياء خاصة. انظر لسان العرب.

(4) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: 162/3 من حديث ناجية بن عمرو.

(5) هذا السؤال وجوابه مقتبس من المتقى: 233/7.

(6) الروم: 54.

الضعف الأخير^(١) الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشيب^(٢)، كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف، بل منهم من يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني، والله أعلم.

تكملة: في فضيلة إبراهيم عليه السلام

وفي قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١) والخليل هو الذي قد تخلل فؤاده بمحبته، فلا يكون لأحد فيها طمع.

وقيل: إنه ﷺ سأل عن ذلك، ف قيل له: لِمَ اتَّخَذَكَ اللهُ خَلِيلًا؟ فقال: لأنني لم أتهم بما تكفل لي به، وما خُيرت بين شيئين إلا اخترت ما لله فيه رضا، ولا تغديت ولا تعشيت إلا مع ضيف.

وقيل: إنه سأل ربه، لم اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا؟ فقال: لثلاثة أشياء: لقيامك بين يديّ آناء الليل والنهار، ولأنك لا تغفل عني على كل حال، ولذكرك إليّ في كل وقت.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَهُ لِلضُّيْفَانِ، وولده للقربان، ونفسه للثيران، وقلبه للرحمن.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لخدمته لأضيافه، ألم^(٣) تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٢).

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سِرَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، فأوحى الله إليه: أنت خليلي، فانظر أن لا يختلج في قلبك وسرك غيري فأقطع خلتي عنك.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا حِينَ صَبَّرَ لَهُ الرَّمْلَ دَقِيقًا، فقال لسارة: من أين لك هذا الدقيق؟ فقالت: من عند خليلك الحضري، فقال لها: بل هو من عند خليلي السماوي.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ خَافَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلًا يخاف خليله، فقال: إذا ذكرت ذنوبي نسيت خلتي.

(١) م، ف، ج: «الآخر» والمثبت من المتقى.

(٢) م: «من لا يشيب»، ف، ج: «من يشيب» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «الآء».

(١) النساء: 125.

(٢) الذاريات: 24.

وقيل: اتخذته خليلاً لأنه كان يُسمعُ وَجِيبٌ⁽¹⁾ قلبه من ميلَيْن.

وقيل: اتخذته خليلاً لأنه جاءه ضيف كافر، فوسَّده فخذَه ولقمه بيده، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، تطعم عَدُوِّي وعدوك، فقال: يا رب، تعلمت منك؛ لأنك خلقتَه ورزقته وكفيتَه، فتخلقتُ بخُلُقٍ من أخلاقك، فأوحى الله إليه: إني قد اتخذتك خليلاً لذلك.

وقيل: اتخذته خليلاً حين سَمِعَ حبريل ﷺ يقول: سُبُّوح، قَدُّوس، ربُّ الملائكة والروح، ولم يذِرْ أنه جبريل، فقال له: اذكر خليلي مرةً أخرى ولك ما أملك، فذكره، فأعطاه ملكه، فقال جبريل: يا خليلَ الرحمن، أنا جبريل جئت لأختبرك، فوجدتك خير مجرب، ووجدتك تستحقُّ خِلَّتَه.

وقيل: جاءته الملائكة، فقرب إليهم طعاماً، فلم يأكلوا منه، وقالوا: إنا معشر الأنبياء لا نأكل إلا بالثمن، قال: ومعكم ثمنه فكلوه، فقالوا: وما ثمنه؟ قال: التسمية عند ابتدائه، والحمدُ عند فراغه، فقالوا: سبحان الله، يستحقُّ أن يتخذَ خليلاً.

وقيل: اتخذته خليلاً: لقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

فقال الله: يا إبراهيم لا جرمَ أني اتخذتك خليلاً.

فهذه إحدى عشرة قولةً في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾⁽³⁾ وقد أشفينا القول فيه في «الكتاب الكبير».

نكتة بديعة:

فإن قيل: ما وجه الحكمة في قوله: ﴿يَلَّةَ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

الجواب عنه من أوجه:

الأول: قيل لأن العرب ادعت بأننا على دين إبراهيم، فقال: ﴿يَلَّةَ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ يَنْ قَبْلُ﴾⁽⁵⁾؛ لأنه كان مسلماً، وقد علّق الله هذه الآية بالآبَوِيَّةِ⁽¹⁾ على سبعة⁽²⁾: على آدم بالولادة.

(1) ف: «بالآبوة».

(2) م، ف: «تسعة» ولم يورد المؤلف إلا ستة.

(2) الشعراء: 77.

(1) أي خفقان.

(4) الحج: 78.

(3) النساء: 125.

(5) الحج: 78.

وعلى نوح بالذرية.

وعلى إبراهيم بالملة.

وعلى الملائكة بالاستغفار لهم.

وعلى محمد بالأمّة.

وعلى نفسه بالعبودية.

وقد تكلمنا على هذه المعاني في «الكتاب الكبير»⁽¹⁾.

التهني عن الأكل بالشمال

مالك⁽²⁾؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ، وَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ».

الإسناد:

الحديث الأول⁽³⁾، وهذان الحديثان صحيحان مرويان⁽¹⁾ من طرق⁽⁴⁾.

الأصول في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

أما قوله في الحديث الأول في هذا الباب: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ

(1) م، ف، ج: «مروية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) توسّع المؤلف في شرح هذه الآية في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: اللوحة 202/أ - 203/ب.

(2) في الموطأ (2671) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1931)، وابن القاسم (62)، ومحمد ابن الحسن (883)، والقعنبي عند الجوهرى (215)، وعبد الرزاق عند أحمد: 32/2، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2020)، وأبو محمد الحنفى عند الدارمي (2036)، والنسائي في الكبرى (6746)، وانظر: مسند الموطأ: 205، والعلل لابن المديني: 75، والعلل لابن أبي حاتم: 21/2، والعلل للدارقطني: 47/2، 194/9.

(3) وهو ما رواه مالك في الموطأ (2670) رواية يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمي؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصُّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

(4) انظر طرق الحديث الأول في التمهيد: 165/12، وطرق الحديث الثاني في التمهيد أيضًا: 11/110، وانظر التعليق المستفيض لبشار عواد معروف على الحديث في الموطأ ففيه فوائد.

(5) انظرها في القبس: 1110/3.

في نَعْلٍ واحدٍ، أَوْ يَشْتَمِلُ الصُّمَاءُ⁽¹⁾، أَوْ يَخْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
أَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لَوْ جُوبَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ.
المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله: «نَهَى» والنكته التي يعتمد عليها علماؤنا في الفرق⁽¹⁾ بين المكروه والحرام،
أنه إذا جاء النهي مقروناً بالوعيد دلُّ على تحريمه لا مَحَالَةٌ، وإذا جاء مُطْلَقًا كان أدبًا، إلَّا
أن تقترن به قرينة تدلُّ على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء،
فإنه يكون مكروهًا على حاله، ولا يترقى إلى التحريم.

فإن كان لمصلحة تعمُّ الناس صار حرامًا.
والدليل على ذلك: أنَّ للمرء أن يتحمَّل⁽²⁾ الضرر في نفسه إن كان ذلك يسيرًا،
وليس له أن يلحقه بغيره يسيرًا كان أو كثيرًا، وهذا بديع.
المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».
اختلف في هذا علماؤنا، فمنهم⁽⁵⁾ من حَمَلَهُ على الحقيقة بأن الشياطين يأكلون
ويشربون، ولذلك جاء نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالزَّوْثِ والرَّمَّةِ، وقال: «إِنَّ ذَلِكَ لَزَادُ
إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»⁽⁶⁾.

(١) «في الفرق» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «يجمل» والمثبت من القبس.

.....

(1) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 146 «اشتغال الصماء: هو أن يجمع الرجل طرفي ثوبه إذا اشتمل به، فيلقبها على عاتقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من العطف شيء، فينكشف فَرْجُه، فتلك الصماء التي نهى عنها، وذلك إذا لم يكن تحتها ثوب غيره، لا قميص ولا سراويل ولا إزار يتزر به؛ لأن العورة عند ذلك بادية حتى يخالف بين طرفي ثوبه الذي اشتمل به، فليلقى الطرفين جميعًا، مخالفًا بينهما على عاتقيه جميعًا، فإذا فعل ذلك لم تكن صماء؛ لأن العورة حيثئذ مستورة بالعطف من كلتا جانبيه».

(2) انظرها في القبس: 1110/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 233/7.

(4) أي قول الرسول ﷺ في الموطأ (2671) رواية يحيى.

(5) من هؤلاء العلماء ابن عبد البر في الاستذكار: 254/26، والتمهيد: 114/11.

(6) أخرجه البخاري (3859)، ومسلم (450) من حديث ابن مسعود.

ومنهم من قال: إنما ذلك لثلا يشبه بفعل الشيطان.
وقال آخرون: إنما أكلهم تشم^(١)، فعلى هذا يكون قوله^(١): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» على المجاز، فمعناه: أنه يريد أن يأكل الإنسان بشماله ويدعو إليه فأضيف الأكل إليه.

وقال علماؤنا^(٢): لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله إلا من عُذِر.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على وجود الجن، وأنهم أجسام، خلافاً ورداً على قول الفلاسفة الذين يقولون إنهم بسائط، وقد بينا ذلك في «كتب الأصول»^(٣) وأنهم مكلفون، وأن منهم المؤمن ومنهم الكافر، ومنهم الضالكون ومنهم دون ذلك، وأن لهم حياة^(٤) وأجساماً، وأنهم تختلف صفاتهم.
وزُوي عن وهب بن مُنبه^(٤): أنه سئل عن الجن، وهل يأكلون ويشربون ويتوالدون^(٥)؟ فقال: منهم من يأكل ويشرب وينكح ويتوالد^(٤)، ومنهم الشياطين والغيلان والقطارية^(٥)، وغير ذلك مما قد أوضحناه في «الكتاب الكبير».

(١) قوله «زيادة من الممتقى».

(٢) م، ف، ج: «وأن منهم جنانا» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأننا وجدنا العبارة نفسها في الاستذكار: 255/26.

(٣) م، ف، ج: «ولا يتوالدون» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، ج: «يتولد» ولعل الصحيح ما أثبتناه، وهو الوارد في الآثار.

.....

(١) يرذ المؤلف على هذه الطائفة فيقول في كتابه العارضة: 304/7: «وهذه حباله إلحاد لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الرشد، بل الشياطين وجميع الجن يأكلون ويشربون، وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل، ورد به الشرع، وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار، والذين يقولون: إنهم يشمون، ما شمو العلم». وانظر شرح الزرقاني: 4/288.

(٢) المراد هو أبو القاسم بن الجلاب في التقرير: 349/2.

(٣) انظر العارضة: 34/1، 304/7.

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 116/11 - 117 بنحوه، كما أورده في الاستذكار: 255/26.

(٥) كذا في النسخ، وفي التمهيد: «والقطوب» ولعل الصواب: «العقاريت». انظر: الحيوان: 190/6.

ما جاء في المساكين

مالك⁽¹⁾؛ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ الْلُقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ.

حديث مالك⁽²⁾؛ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمُسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث الأول صحيح، والثاني⁽³⁾ عن زيد، عن ابنِ بُجَيْدٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ بُجَيْدٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدٍ بْنُ قِيْظِي الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدِيثَهُ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بِأَكْثَرُ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنُّ مِنْهُ⁽⁴⁾.
الترجمة⁽⁵⁾:

إنَّما بَوَّبَ مالِك - رحمه الله - على هذا؛ لِأَنَّهُ اسْمُ شَرْعِيٍّ مَمْدُوحٍ فِي الدِّينِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اخْنِي مِسْكِينًا، وَأَمِثْنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»⁽⁶⁾.

(1) في الموطأ (2672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1932)، وسويد (803)، والقعنبي عند الجوهري (566)، وابن أبي أويس عند البخاري (1479)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 5/85، وابن وهب عن الطحاوي في شرح معاني الآثار: 63/2.
(2) في الموطأ (2673) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1933)، (2104)، وابن القاسم (181)، ومحمد بن الحسن (933)، والقعنبي عند الجوهري (364)، وروح بن عباد عند أحمد: 435/6، والتميمي عند البخاري في التاريخ الكبير: 262/5، وقتيبة بن سعيد ومغن عند النسائي: 81/5، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 117/4، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير: 219/24 (555).

(3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 260/26.

(4) انظر: التاريخ الكبير: 262/5، والجرح والتعديل: 214/5، وتهذيب الكمال: 541/16 (ط. أولى)، وتعميل المنفعة: 360/1.

(5) انظرها في القبس: 1110/3 - 1111.

(6) أخرجه الترمذي (2352) وقال: «حديث غريب» ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (1622)، كما البيهقي: 12/7، وفي الشعب (1453، 10507) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه =

وفي هذا الحديث نكتة بديعة، وهو أنه محمود في الجملة، كالصُّنْتِ محمود في الجملة لكثرة آفات الحركة، وكثرة آفات الكلام، وقد يكون الشيء ممدوحًا بذاته وصفاته، وقد يكون ممدوحًا لقلّة آفاته، وتَرْكَكَ الشَّرُّ للناس صدقة، لا سيّما وقد قال علماؤنا: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ السُّكُونَ، والحركة بعده ثانيًا، ويستحيل عقلًا أن تسبقه^(١) الحركة، فصار السُّكُونُ ممدوحًا بأصل الخِلْقَةِ.

وبَيَّنَّ أيضًا^(٢) نَذْبَ الصَّدَقَةِ إليه، والتَّخْصِصَ في الجزاء عليه، فقال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ»^(٣) وليس هو بمثل، وإنما هو حقيقة؛ فإنه إنما خاطب به قومًا كانوا يأكلون الجلود ويُمَصُّونَ الثَّوَى، وإذا وَجَدُوا ظِلْفًا مُخْرَقًا كان غايةً لهم في اللَّذَّةِ.

وأيضًا: فإنه بيّن فيه حال المسكين، وهو الذي لا شيء له لاختلاف الناس فيه، والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجهٍ مفترقان في آخر، فقد يكون الفقير مسكينًا، وقد يكون المسكين فقيرًا، وقد جمع الله بينهما في الصدقة، واشتغل الناس لقلّة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير، وليس المقصود هذا حتّى تفنى فيه الأعمار، وتُسَوَّدَ الأوراقُ، وإنما المقصودُ أَنَّ الناس المحتاجين قسمان: قسم لاشيء لهم، وقسم^(٣)

(١) م، ف، ج: «تسقط» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «وليس أنيط به» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «ومنهم» والمثبت من القبس.

.....

= أيضًا الذهبي في سير أعلام النبلاء: 434/15 وقال: «تفرّد به ثابت بن محمد الزاهد شيخ البخاري، والحاتر بن النعمان هذا، قال البخاري: منكر الحديث». وانظر تذكرة الحفاظ: 3/851.

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه عبد بن حميد (1002) وابن ماجه (1426)، والحاكم: 322/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والطبراني في مسند الشاميين (1615)، وابن الجوزي في الموضوعات (1621) وحكم عليه بالوضع حيث قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت الضياء في المختارة (332) وقال: «في إسناده من لم أجده».

يقول العجلوني في كشف الخفاء: 207/1 «ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع» وقال الزرقاني في مختصر المقاصد: 153 «حسن».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2673) رواية يحيى.

آخر له شيء يسير، فأعطيتهما جميعاً من الصدقة وسَمِهَما كيف شئت، وإنما يفترقان بحالهما لا بأسمائهما، فافهم ولا تُضَيِّعَ زمانك في هذه المعاني، مثل الكلام في الفقر والبنى^(١) وأيهما^(٢) أفضل كذا وكذا، فإنَّ التَّحْقِيقَ فيه قليل، والكلام فيه عَناء إذا كان من غير تحصيل.

ما جاء في معنى الكافر

مالك^(٢)؛ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة^(٣) والترمذي^(٤)، وفي بعض طرقه ألفاظ من حديث أم أيمن^(٥) ليست^(٦) هي في «الموطأ».

(١) م، ف، ج: «وأيهما» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «ليس» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) انظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في سراج المريدين 1/112.

(٢) في الموطأ (2674 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1934)، وسويد (718)، وابن القاسم (368)، ومحمد بن الحسن (958)، والقعنبي عند الجوهري (565)، وابن أبي أُوَيْسٍ عند البخاري (5396)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2009)، ويحيى بن سليمان ابن فضلة عند الحاكم الكبير (86)، وابن بكير عند ابن حجر في تغليق التعليق: 486/4.

(٣) كالبخاري (5397)، ومسلم (2063) بلفظ: «يشرب».

(٤) في جامعه (1818) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي علله الكبير (565) من حديث أبي موسى.

(٥) أخرجه مختصراً ابن أبي شيبه (23449، ط. الحوت)، وأبو يعلى (916)، وابن قانع في معجم الصحابة: 152/1.

وأخرجه مطولاً الحربي في إكرام الضيف (73)، والشيباني في الأحاد والمثاني (1417)، والطبراني في الكبير (2152)، قال الهيثمي في المجمع: 32/5 «رواه الطبراني... وأبو يعلى، وفيه موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف». كما أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد: 54/18 - 55.

الأصول⁽¹⁾:

فيه ثلاثة أقوال:

١ - أحدها: أنها حكاية حالٍ وقضية عينٍ اختصت بكافرٍ واحدٍ، على ما جاء في حديث أم أيمن، أو بكفارٍ ثلاثة أحدهم: الجهجاه⁽²⁾، والثاني: نضلة بن عمرو⁽³⁾، والثالث: حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ⁽⁴⁾.

٢ - وقيل: إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع؛ لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا، ولا المطلوب من الغذاء، فإذا آمَنَ وعِلِمَ قَدَرَ ما خُلِقَ له، قصر شهوته وحذف مساحةً كثيرةً من بطنه.

الثالث: قالت الصوفية: المؤمن يأكل في معنى واحدٍ وهو التَّقْوَى على عبادة الله، والأخذ بمقدار الحاجة^(١) بما يديم حال البدن على الاستواء والصحة، والكافر يأكل بسبعة أوجِهٍ، ضرب لكلٍّ وجهٍ منها مثلاً بالمعنى، حتى صارت سبعة أمعاء:

الأول: أنه يأكل عادة.

الثاني: أنه يزيد رغبةً، بأن يرى أن اللقمة في بطنه خير من عشرة في جيبه^(٢).

3 - ثم يسمع وصف الطعام بأذنيه فيجد^(٣) له شهوة.

4 - ثم يراه فيجد^(٣) له أخرى.

5 - أو يشم ذلك أيضًا.

6 - *فإن ذاقه زاد التجدد.

7 - وقد تتجدد له شهوة باللمس إذا وجده لَيْتًا*^(٤).

(١) م، ف، ج: «عبادة الله والآخر يأكل ليتقوى إلى الحاجة» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «جليسه».

(٣) في القبس: «فيتجدد».

(٤) ما بين النجمتين مستدرك من القبس ليكمل الكلام.

.....

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1112/3 - 1113.

(2) القائلون بأنه الجهجاه هم الأكثر، كما نصّ على ذلك ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة:

1/228، واستدل على ذلك بالحديث الذي خرجناه سابقاً، وقد أسنده من طريق ابن أبي شيبه.

(3) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/230، مستدلاً بحديث مُسْنَدٍ.

(4) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/231 واستدل بحديث مُسْنَدٍ.

وهكذا حواسه الخمس التي جعلها^(١) الله له للعبارة، فجعلها هو علاقة للشهوة، فتصير له سبع طرق يأكل بها وبجميع سبلها^(٢).

والعارضة فيه^(١): أن المؤمن يأكل ليتقوى، والكافر يأكل للشهوة ويقصد بذلك تمتعه وملء بطنه، والمؤمن وإن اشتهى فإنه يأكل بتوسط، ويقصد التقوي^(٣) وإقامة الصلْب، وتقوية الأعضاء على الطاعة، فيكتفي بالقليل عن الكثير، ولا يقنع الكافر به كالبهيمة؛ لأن فعلها مسترسل على الشهوة، خالٍ عن^(٤) النظر إلى مقصوده^(٥)، ولا خوف من عاقبته. ومع القصد يُنزل الله البركة في الطعام للمؤمن حتى يملأ بطنه شبعاً وأعضاءه قوة، كما أنه بما يخلق من القناعة في قلوب المؤمنين، وينزل من البركة؛ أن يكفي طعام الواحد الاثنين، والاثنين للثلاثة، والأربعة للثمانية، كما خرّجه الترمذي^(٦)، وصححه مسلم في كتابه^(٣).

وقد فسره بعض أهل الزهد فقال: إن السبعة الأمعاء كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة، فيسمع ذكر^(٦) الطعام فيحدث له عنده^(٧) شهوة، وعن الرؤية مثله إذا رآه ممذحاً^(٨)، وعند رائحته فتارة بشمّه، وعن لمسه^(٩)، وعن ذوقه، ويأكل للحاجة، ويزيد بعد ذلك للشهوة^(١٠)، فيكون بعد ذلك سبعة أمعاء، وهي أسباب، فكفى عن الأسباب بالأمعاء، إذ المؤمن إنما يأكل بمعى واحد.

(١) في القبس: «خلقها».

(٢) ف، ج: «سبلها» وفي القبس: «ويجمع بسبيلها».

(٣) في العارضة: «الشبع».

(٤) م، ف، ج: «حال عين» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «إلى مقصود ديني».

(٦) م، ف، ج: «فيشبع ذلك» والمثبت من العارضة.

(٧) ف، ج: «عنده»، وفي القبس: «عنه».

(٨) في القبس: «مفرحاً».

(٩) م، ج: «وعن شمّه»، ف: «وعد له».

(١٠) م، ف، ج: «الشهوة» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في عارضة الأحوذى: 12/8 - 14.

(٢) في جامعه الكبير (1820) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) الحديث (2059) من حديث جابر بن عبد الله.

وأما «طعام الأربعة يكفي الثمانية» فانفرد به من الصحيح مسلم، والمعنى فيه: ما حث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير، والتقليل من الغذاء والقصد فيه للقوة؛ لأن المؤمن يقصد في أكله المواساة وأن الغالب من أحوال المؤمن ألا يشبع، فإن شبع فنادر.

وأما ما أوردته أهل الزهد في فضيلة الجوع وذم الشبع، فأمر لا تحمله الدواوين من عظمه وشأنه^(١)، ولكن نسرد عليكم منه ما صح وما يصلح بالمؤمن أن يمثل به.

وبالجملة فإن الجوع محمود على كل حال، وإن الشبع مذموم، وفي ذلك آثار حسنة؛ قال^(١) رسول الله ﷺ: «جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش، فإن الأجر في ذلك كأجر المجاهدة»^(٢) في سبيل الله، وأنه ما من عمل أحب إلى الله تعالى من جوع وعطش^(٣).

وقال ابن عباس^(٤): لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه^(٥).

وقيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ وَضَحْكُهُ»^(٦)، وَرَضِيَ بِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ»^(٧).

وقال ﷺ: «سيد الأعمال الجوع، وذلل النفس لباس الصوف»^(٨).

وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «البسوا واشربوا، وكلوا في أنصاف البطون فإنه جزء»^(٩) من الثبوة^(٩).

(١) ف: «وسنيته»، ج: «ونبيته».

(٢) «جزء» زيادة من الإحياء.

.....

(١) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من إحياء علوم الدين: 80/3 - 82.

(٢) في الإحياء: «المجاهد».

(٣) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 80/3 «لم أجد له أصلاً».

(٤) في الإحياء: «قال ابن عباس: قال النبي ﷺ».

(٥) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 80/3 «لم أجد له أيضاً».

(٦) في الإحياء: «مطعمه».

(٧) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

(٨) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

(٩) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

وقال الحسن: قال عليه السلام: الفكرُ نصف العبادة، وقلةُ الطعام هي العبادة⁽¹⁾.
وفي الخبر؛ أن رسول الله ﷺ كان يجوع من غير عَوَزٍ، أي مختاراً له⁽²⁾.
وقال الحسن: قال عليه السلام: «أفضلكم منزلة عند الله أطولكم جوعاً وتفكيراً»⁽³⁾،
وأبغضكم إلى الله تعالى كل نَزام أكل شراب»⁽⁴⁾.
وقال عليه السلام: «لا تُمَيِّتُوا القلوب بكثرة الطعام والشراب؛ فإن القلب كالزَّرْع يموث إذا كثر عليه الماء»⁽⁵⁾.

وقال عليه السلام: «أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة»⁽⁶⁾.
وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أُؤَيِّمُوا قَرْعَ باب الجنة يُفْتَحُ لكم، قلت: وكيف نديمُ قَرْعَ باب الجنة؟ قال: بالجوع والظُّمَأُ»⁽⁷⁾.
والقاعدة في هذا المعنى⁽¹⁾: قوله في الصحيح: «ما ملأ ابنُ آدم - أو قال: آدمي - وعاءاً شراً من بطنه، حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيْمَاتٌ يَيَمِّنُ صُلْبُهُ، وإن كان لا مَحَالَةَ فثُلُثُ طعامه، وثُلُثُ لشرابه، وثُلُثُ لنفسه»⁽⁸⁾.

وأما قوله: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مَعَى وَاحِدٍ والمُتَأَفِّقُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» أي: يأكل سبعة أضعاف ممَّا يأكل المؤمن، أو تكون شهوته سبعة أمثال شهوته، وذكر المَعَى⁽²⁾ كناية عن الشهوة؛ لأنَّ الشهوة هي التي تقبل الطعام وتأخذه كما تأخذه المَعَى، وليس

(١) «والقاعدة في هذا المعنى» ساقطة من: ف.

(٢) م، ف، ج: «ويكون المعنى» والمثبت من الإحياء.

.....

- (1) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.
- (2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: وقال عنه العراقي في المغني: 81/3 «إسناده معضل».
- (3) في الإحياء بزيادة: «في الله سبحانه».
- (4) ذكر العراقي في المغني: 81/3 أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً.
- (5) قال عنه العراقي في المغني: 81/3 «لم أقف له على أصل».
- (6) أخرجه الطبراني في الكبير (11693)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 346/3 من حديث ابن عباس، وقال عنه العراقي في المغني: 82/3 «إسناده ضعيف».
- (7) لم يجد العراقي في المغني: 82/3 لهذا الحديث أصلاً.
- (8) أخرجه أحمد: 132/4، والترمذي (2380) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (6769)، وابن حبان (674)، والحاكم: 121/4، 331.

المعنى^(١) زيادة عدد معنى المناق على معنى المؤمن^(١)، والله أعلم.

باب

التهي عن الشرب^(٢) في آنية الفضة والتفخ في الشراب

مالك^(٢)، عن نافع، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

الإسناد^(٣):

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث إلا ابن وهب وطائفة قالوا فيه: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق^(٣)، والأكثر يقولون^(٤) كما قال يحيى: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو الصواب. وخرَجَ الترمذي^(٤) حديث الحكم عن ابن أبي ليلى^(٥)، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ^(٥) أَنَّ

(١) م، ف، ج: «المعا» والمثبت من الإحياء.

(٢) م: «الشراب».

(٣) م: بزيادة «رضي الله عنه».

(٤) في الأصول: «يقول» والمثبت من الاستدكار.

(٥) في الأصول: «الحكيم بن أبي ليلى» وهو تصحيف.

.....

(١) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 «هذا تمثيل في قلة الأكل وكثرته، وليس تأويله أن يكون للكافر سبعة أمعاء وللمسلم معنى واحد، وإنما هو معنى واحد للكافر والمسلم، ولكنه إنما أراد أن المؤمن يسمي الله على طعامه فتكون فيه البركة، فيكفيه من أجل ذلك ما لا يكفي الكافر الذي لا يسمي الله ولا يبارك له في طعامه. وهذا معناه وتأويله».

(٢) في الموطأ (2676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1937)، وسويد (712)، ومحمد ابن الحسن (882)، والقعنبي عند الجوهري (724)، والشافعي في مسنده (10)، والأم: 10/1 (ط. النجار)، ويحيى بن يحيى النيسابوري في مسلم (2065).

(٣) الفقرة الأولى من كلامه على الإسناد مقتبسة من الاستدكار: 267/26.

(٤) في جامعه (1878) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) كذا في العارضة: 69/8 أيضًا، وفي جامع الترمذي: «عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث؛ أن حذيفة استسقى...».

رسول الله ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ في آيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ وَلُبْسِ الحريرِ والذَّبِاجِ، وقال: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وفي «صحيح مسلم»⁽¹⁾ عن حذيفة قال: «لا تَشْرَبُوا في آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وأصلُ هذا الباب حديث مالك عن أم سَلَمَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ، وهو أَصَحُّها وَأَحْسَنُها مَسَاقًا.

العربية:

قال علماؤنا: المقصود به صوتُ جَرعِ الشَّارِبِ إِذَا شَرِبَ⁽²⁾، وهي كلمةٌ مستعارةٌ مأخوذةٌ من جرجرة الفحل من الإبل، وهي هديرُهُ وصوتُ يُسْمَعُ من حَلْقِهِ يَرُدُّهُ، فقال امرؤ القيس⁽³⁾:

إِذَا سَاقَهُ الْعُودُ النَّبَاطِيُّ جَزَجَرَا
أَي: رَغَا⁽⁴⁾ لِبُعْدِ⁽¹⁾ الطَّرِيقِ وصعوبته.

وقال الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحْلًا⁽⁵⁾:

وَإِذَا جَزَجَرَ عِنْدَ الْهَبِ
جَزَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْجُبِ
وَهَامَةٍ كَالْمِزْجَلِ الْمُتَكَبِّ

قال الإمام: قوله⁽⁶⁾: «جرجر» يريد حقيقة الصوت، فهو يُزَوِّى برفع نار ونصبها⁽⁷⁾.

(١) في الأصول: «البعير» والمثبت من الاستدكار.

.....

- (1) الحديث (2067).
- (2) يقول عبد الملك بن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 - 147 «يعني بالجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، ومنه قيل للبعير إذا صاح: هو يجرجر».
- (3) في ديوانه: 66، وصدر البيت: على لاحق لا يهتدي لمناوة
- (4) أي صوت وضج.
- (5) الرجز أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث: 253/1 ونسبه إلى الأغلب العجلي، وذكر أنه ينسب أيضاً إلى دكين، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (جرر) ونسبه إلى الأغلب العجلي.
- (6) أي قوله ﷺ كما في الموطأ (2676) والذي في الموطأ: «يَجَزِرُ».
- (7) انظر هذا القول في العارضة: 69/8.

وأما إذا قلنا: إنه مأخوذ من صوت البعير عند الهدير، فعلى هذا تكون الرواية: «نَارُ جَهَنَّمَ» بالرفع. وإن كان بمعنى جر جر بمعنى يَجْرَعُ، فتكون الرواية على هذا على النصب للراء: «نَارَ جَهَنَّمَ».

وقال الزجاج: يُجَزَّجُ في جوفه، أي: يردد في جوفه.

الفقه والأحكام في عشر مسائل:

المسألة الأولى وهي أصولية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «من شَرِبَ بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة»، كذلك قوله⁽¹⁾ في الخمر: «من شَرِبَ الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يَشْرَبْها في الآخرة»⁽³⁾ كذلك هذا معناه إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم.

وقوله: في الحديث «جنتان آتيتهما وما فيهما من ذهبٍ، وجنتان وآتيتهما وما فيهما من فضة»⁽⁴⁾. فإذا لبس الذهب والفضة والحريز، وأكل في آنية الفضة والدَّعْب، لم يدخل الجنة إلا أن يتوب، فإن من حاول في الذهب والفضة والحريز الأكل والشرب واللباس فليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمتع، إذ ليس له فيها إلا ما أخبر الله عنه أنه لا يناله. فيحمل الحديث على ما تحمل عليه آيات⁽⁵⁾ الوعيد من أن ذلك مخصوص في شخص دون شخص، أو حال دون حال، وقد تقدّم بيان هذا في كتاب⁽³⁾ الأشربة.

(١) ج: «فذلك»، وفي العارضة: «الآخرة كقوله».

(٢) في الأصول: «أبواب» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «باب».

.....

(1) انظرها في العارضة: 70/8.

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: 27/1، والظاهر أن المؤلف نقله من الاستذكار: 269/26 أو التمهيد: 107/16.

(3) أخرجه مسلم (2003).

(4) لم نقف على من خرجه.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «نَارَ جَهَنَّمَ» فمجازٌ يُعْبَرُ به عن عقاب الفعل، فُسِمِيَ باسم الفعل، فإن شُرِبَ الماء في الإناء المذكور يُوجِبُ النَّارَ إنْ عُوقِبَ، فكأنه⁽³⁾ صوت الماء صوت النار، فإن كان معنى «جرجر»: صب، كما قال بعضهم، فهو مثله، أي: إنما يصب في جوفه النار، واستشهد أبو عبيد⁽³⁾ بقول الشاعر:

وهو إذا جَرَجَرَ بِمَدِّ الْهَبِّ

جَرَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْجُبِّ

وأكثر ما يُعْبَرُ عن الصب؛ لأنه هو الذي سَاعَهُ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة:

قال أهل الظاهر ومن تعلق بقراءة الحديث من أهل الغباوة⁽³⁾ والجهل أنه يجوز الأكل في آنية الفضة والذهب؛ لأنَّ التَّهْيِئَةَ إنما ورد عن الشرب⁽⁴⁾، وهذا لا يصح؛ لأنَّ التَّهْيِئَةَ عليه السلام إذا عَلِقَ الْحَكْمَ عَلَى اسْمِ إِنَّمَا أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى اللَّفْظِ أَوْ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى اللَّفْظِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى فَحَيْثُ مَا وُجِدَ الْمَعْنَى تَعَدَّى الْحَكْمَ إِلَيْهِ. وَالتَّهْيِئَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ⁽⁵⁾ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَا فِيهَا⁽⁶⁾ مِنَ الْخَيْلَاءِ وَالْكِبْرِ وَالسَّرَفِ، وَنَحْنُ نَجِدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الْأَكْلِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّطَيُّبُ بِهِمَا لِمَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مُوجُودٌ، وَلَقَدْ دَخَلَتْ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ وَلِيمَةٍ فَدَفَعَتْ إِلَيْنَا آنِيَةَ

(1) في الأصول: «بكتابة» والمثبت من العارضة.

(2) م: «صاغه».

(3) في الأصول: «الغباهة» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(4) م، ف: «إناء».

(5) م، ف: «فيه».

.....

(1) انظرها في العارضة: 69/8.

(2) أي قوله ﷺ في الموطأ (2676).

(3) في غريب الحديث: 253/1.

(4) الذي وجدناه في المحلى لابن حزم: 421/7 أنه لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا أنه يجوز ذلك إذا كان الإناء مضمياً بالفضة أما إذا كان مضمياً بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال؛ لأن فيه استعمال ذهب.

فيها طيب، فكرهت الأخذ منها حتى أخذ من طيبها رجل فأخذت الطيب من يده. وهذا بديع.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

فلذا ثبت هذا، فإنه يحتمل أن يكون التهى عن الأكل والشرب في ذلك عبادة. ويحتمل أن يكون معللاً بالسرف. وعلى أي الوجهين سرت⁽¹⁾ في قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما، من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: «هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»⁽²⁾ فجعلهما دارين ومنفعتين وفريقين، وعين لكل فريق في كل دار منفعة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

اختلف الناس في المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، فقالت طائفة من العلماء: إنما عنى رسول الله ﷺ بقوله هذا المشركين والكفار من ملوك الفرس وغيرهم الذين يشربون في آية الفضة، فأخبر عليه السلام عنهم، وحذرنا أن نفعل فعلهم أو⁽⁴⁾ تشبه بهم.

وقال آخرون: بل تهى رسول الله عن الشرب في آية الفضة والذهب⁽⁵⁾، فمن شرب منهما بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث، إلا أن يعفو الله عنه، فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأكل أو يشرب في آية فضة أو ذهب. والجمهور من العلماء أنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها، ومن اتخذها كان عاصياً باتخاذها.

(١) م: «شرب»، المعارضة: «من شرب».

(٢) م: «وأن»، وفي الاستذكار: «ونتشبه».

(٣) ف، ج: «الذهب والفضة» وكلمة «الذهب» ليست في الاستذكار.

.....

(١) انظرها في المعارضة: 70/8 - 71.

(٢) أخرجه مسلم (2067).

(٣) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 268/26 - 270.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإذا ثبت هذا، فما يُصنَعُ من الياقوت والزَّمَرْد واللُّؤلُؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع⁽¹⁾ فيه استعمال⁽²⁾ الذهب والفضة؛ لأنَّ ذلك أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، فيكون تحريمه من باب الأوَّلَى وهو السَّرَف⁽²⁾.

المسألة السابعة⁽³⁾:

إذا ثبت هذا، فلا يجوز اتِّخَاذُ الأواني؛ لأنَّ⁽³⁾ ما لا منفعة في صورته - إلا فيما يحرم - لم يكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك.

والبوق المفضض لا يجوز اتِّخَاذه، ومن كسره لا ضمان عليه إلا عند الطَّبري وحده فإنه يجيز اتِّخَاذه.

المسألة الثامنة:

قال التُّونسي: إنَّ الإنسان إذا عَمِلَ صنمًا من فضة لا يجوز له أن يبيعه ممَّن يتَّخذه ويعبده؛ لأنَّه حرام، وإن كسره إنسان لم يلزمه شيء.

وإذا رأى أحدُ آنية فضة أو ذهبٍ بيد آخر فكسرها لزمته القيمة، أعني قيمة صنعتها. فإن قيل: ما الفرق بينهما وهما محرَّمان للاتِّخَاذ؟

الجواب: إنَّ الفرق بينهما أنَّ الهيئة في الأواني ليست محرَّمة، والمحرَّم استعمالها ولا يجوز⁽⁴⁾، وهيئة الصَّنم حرام⁽⁵⁾.

وصنعة البوق لا تُجَوِّزُ اتِّخَاذه، ومن كسره لا يضمن إلا عند الطَّبري وحده فإنه يجيز اتِّخَاذه.

(١) م: «يتبع»، ف، ج: «يبيع» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «استهلاك» والمثبت من العارضة.

(٣) في الأصول: «إلا» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «لا يجوز» ولعل الصواب إضافة واو العطف.

(٥) م: «محرم».

(1) انظرها في العارضة: 71/8.

(2) يرى ابن حزم في المحلى: 224/2 إباحة الأكل والشرب في مثل هذه الأشياء؛ لأن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر قَبِيح.

(3) انظرها في العارضة: 71/8.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

وهي إذا وصِلَتِ الآنيةُ بذهبٍ أو فضةٍ من تشيب⁽¹⁾ أو تضييبٍ لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تبعٌ فلا يجري⁽²⁾ عليه حكم المقصود.
وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المضيَّب بالفضة⁽²⁾.

وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إن كان تضييبه⁽³⁾ في غير موضع الشرب⁽⁴⁾، فإن ضيِّب⁽⁵⁾ في موضع الشرب لم يجر، والتضييب عندهم هو التطويق.
المسألة العاشرة⁽³⁾:

حمل الشافعي في أوَّل⁽⁶⁾ قوله التَّهْنِي عن ذلك على التَّنْزِيهِ^{(4)(v)}، لما في ذلك من التشبيه⁽⁸⁾ بالأعاجم⁽⁹⁾، وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدَّم من أنَّ الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرِجُرُ في بطنه نار جهنم، نصٌّ في تحريم ذلك بالوعيد الشديد.
المسألة الحادية عشر⁽⁵⁾:

سواء في هذا الحكم الرجال والنساء؛ لأنَّ الإذن إنما وقع في التحلي⁽¹⁰⁾ خاصة، وبقي التحريم في سائر ذلك.

(١) م، ف: «تشيب»، ج: «تشيب» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «فلا يجوز» والمثبت من العارضة.

(٣) في الأصول: «يصنعه» والمثبت من العارضة.

(٤) م: «الشراب».

(٥) في الأصول: «صنعه» والمثبت من العارضة.

(٦) م: «آخر» ويمكن أن تقرأ: «أحد».

(٧) في الأصول: «عن الترفه» والمثبت من العارضة.

(٨) م، ف: «التشبيه».

(٩) م: «بالعجم».

(١٠) في الأصول: «المثل» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 71/8.

(2) يذكر الشيرازي في المذهب: 12/1 أن الشافعية اختلفوا، فمنهم من أجازها إن كان قليلاً للحاجة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه. ومنهم من حرمه، وانظر حلية العلماء: 102/1.

(3) انظرها في العارضة: 71/8 - 72.

(4) في الأم: 64/1 يكره استعمالها، وفي الحاوي: 76/1 يحرم استعمالها قولاً واحداً.

(5) انظر القسم الأول من المسألة في العارضة: 72/8.

وقد كره مالك المرأة تكون فيها الخلقة من الفضة لا يعجبه النظر فيها⁽¹⁾، وقد أشبعنا القول في هذا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك⁽²⁾، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْنِجِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنَفَّسْ⁽³⁾. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: فَأَهْرِقْهَا. الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا يقول مالك في شيخه هذا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص وهو أعلم به⁽⁴⁾.

وقال غيره: هو أيوب بن حبيب الجمحي من أنفسهم.

وقال مصعب الزبيري⁽⁵⁾: هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن حبيب بن أيوب⁽⁵⁾، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(1) «ثم تنفس» زيادة من الموطأ.

(2) في الأصول: «الزهري» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(1) أورده الباجي في المنتقى: 236/7، وهو في العتبية: 309/18 من سماع أشهب بن عبد العزيز، وفيها من قول مالك: «ما يعجبني وترك ذلك أحب إلي» قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 8/310 مبيناً دليل مالك: «قياس هذا قياس العلم من الحرير في الثوب».

(2) في الموطأ (2677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1938)، وسويد (712)، وابن القاسم (131)، ومحمد بن الحسن (940)، والقعنبي عند الجوهري (303)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (980)، وعبد الرزاق عند أحمد: 57/3، ووكيع بن الجراح عند أحمد: 32/3، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضاً: 26/3، وعيسى بن يونس عند الترمذي (1887)، وكامل بن طلحة عند الحاكم الكبير في عواليه (162)، ومعن في مسند مالك للنسائي، كما في تهذيب الكمال: 251/34 - 252.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 272/26، والتمهيد: 390/1 - 391.

(4) وقاله البخاري في التاريخ الكبير: 411/1 (1311)، وانظر الجرح والتعديل: 244/2، وتهذيب الكمال: 467/3.

(5) في الاستذكار والتمهيد: «أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة الأعور» وهو الصواب.

وأما أبو المثنى الجهنّي فلا أقف له على اسم، وهو عندهم ثقة⁽¹⁾، أخذ عنه أيوب ابن حبيب ومحمد بن أبي يحيى، واسم أبي سعيد الخدريّ سعد بن مالك.

الفوائد والفقه :

الأولى⁽²⁾ :

فيه من الفقه دخول العالم على السلطان.

الثانية⁽³⁾ :

فيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

الثالثة⁽⁴⁾ :

فيه القراءة على العالم وأن قوله نعم يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار عندنا يجري هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل فلان: عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال لفلان: عندي كذا.

الرابعة⁽⁵⁾ :

فيه الرخصة في الزيادة على الجواب إذا كان من^(١) معنى السؤال.

الخامسة⁽⁶⁾ :

فيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك. وقد قال مالك⁽⁷⁾ أن

(١) «من» زيادة من التمهيد.

(1) ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 444/9 أن يحيى بن معين قال: أبو المثنى الذي يروي عنه أيوب بن حبيب ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات: 565/5، 582. وانظر الاستغناء لابن عبد البر (1800)، وتهذيب الكمال: 242/12.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 391/1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1 - 395.

(7) أسند الإمام ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 392/1 - 395.

النبي ﷺ لم ينه الرجل حين قال: إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ إن شرب في نفسٍ واحدٍ، بل قال كلامًا معناه: فإن كنت لا تروى من نفسٍ واحدٍ فأبني القدح عن فيك، وهذا إباحة منه له للشرب في نفسٍ واحدٍ.

وقد كره ابن عباس الشرب من نفس واحد لأنه كذلك شرب^(١) الشيطان^(١). وفي النبي ﷺ الأسوة الحسنة؛ لأنه كان يستاك عرضًا، ويشرب مضًا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول «هذا أنا وأمرأ وأبرأ»^(٢).
السادسة^(٣):

وأكثر الآثار إنما جاءت بالتهني عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إنَّ المعنى واحد، والتهني عن هذا نهى أدبٍ لا نهى تحريم؛ لأنَّ العلماء قد أجمعوا أنَّ من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مُسيءٌ على فعله إذا كان عالمًا بالتهني. وكان داود يقول: إنَّ التَّهْنِيَّ عن هذا كَلَمٌ وما كان مثله نهى تحريم، وهو قولُ أهل الظاهر، لا يجوز عند واحدٍ منهم أن يشرب من ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم إذا كان بالتهني عالمًا.
السابعة^(٤):

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد التَّهْنِي عن التنفس في الإناء.

(١) م، ج: «يشرب».

(١) أسنده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 393/1 وقال عقبه: «وإبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المُسْنَدِ أَوْلَى من قول الصَّاحِبِ».

(٢) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 394/1 - 395 أن أبا جعفر العقيلي أخرج هذا الحديث بالسند المتصل عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال: كان النبي ﷺ... الحديث. وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث ونحوه بقوله: «هذان الحديثان: حديث بهز وحديث ربيعة ابن أكرم ليس لإسنادهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم. وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفسٍ واحدٍ كما قال مالك رحمه الله».

قلنا: والحديث أخرجه أيضًا البيهقي: 40/1، والطبراني في الكبير (2142)، وقال الهيثمي في المجمع: 80/5 «رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضير ولم أعرفه، وبقي رجاله ثقات».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 397/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 397/1 - 398.

فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما أذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس⁽¹⁾ لأنهم قالوا يؤرث البرص، وما أظن هذا صحيحاً من قولهم إنه يؤرث البرص.

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفاً للشرب، ومن سئ الشارب أن يتنديه المرء بذكر⁽²⁾ الله تعالى، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف الشرب فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر⁽²⁾: وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يُسمي عند كل لُقمة إلا في أوله وفي آخره. ورؤى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشربوا واحدة كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رقعتم»⁽³⁾.

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو من أن يكون مع نفسه ريقاً ولعاباً، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، فتكره النفس ذلك⁽⁴⁾، ولأن اللعاب رقيق سريع الخلطة بالماء.

الثامنة:

قوله⁽⁴⁾: «ويُكره النفخ في الطعام كما يُكره النفخ في الشراب»⁽⁵⁾ ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختيار ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب، والله أعلم.

(١) م، ج: «أن يبدأ به المرء ويذكر»، ف: «أن يتدب به المرء ويذكر» والمثبت من التمهيد.

(٢) ف: «فيكره النفس لذلك»، وفي التمهيد: «إن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه».

.....

(1) أي المسخن بالشمس.

(2) في التمهيد: 398/1.

(3) أخرجه الترمذي (1885)، وقال: «هذا حديث غريب»، والطبراني في الكبير (11378).

(4) أي قول ابن شهاب فيما بلغه عن رسول الله ﷺ كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 1/398، والاستذكار: 26/274.

(5) لفظ الحديث كما في المصدرين السابقين: «بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب».

ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وهو قائم

مالك^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعائِشَةَ كَانَا لَا يَزَيَّانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا^(٢).

الإِسْنَادُ^(٣):

قال الإمام: إِنَّمَا رَسَمَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ^(١) وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا لَمَّا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَصْخْ عَنْهُ الْحَظَرُ، وَصَحَّتْ عَنْهُ^(٣) الْإِبَاحَةُ، فَذَكَرَهَا فِي بَابِ أَفْرَدَ لَهَا مِنْ كِتَابِهِ. وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ^(٤).

وقد تعارضت الأحاديثُ هاهنا، فخرج أبو عيسى^(٥) حديث قتادة، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقِيلَ^(٤): «فَالْأَكْلُ؟» قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ. حديث صحيح. وذكر^(٦) حديث نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نُمْشِي،

(١) «وابن عمر» زيادة من التمهيد سقطت من الأصول لسهو النساخ، بدليل أن اسم «ابن الزبير» سقط من: م، ف.

(٢) ج: «الكرَاهة».

(٣) «الحظر وصحت عنده» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار.

(٤) م: «قال»، ف، ج: «فقال» والمثبت من جامع الترمذي.

.....

(١) في الموطأ (2678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1939)، وسويد (711)، ومحمد ابن الحسن (881).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2679) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1940)، وسويد (711)، ومحمد بن الحسن (880).

(٣) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 277/26، وانظر الباقي في العارضة: 72/8 - 73.

(٤) وهو الذي قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: 189/18.

(٥) في جامع (1879).

(٦) في جامع (1880) وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر» والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: 205/8، وأحمد: 108/2، وعبد بن حميد (785) والدارمي (2132)، وابن ماجه (3301)، وابن حبان (5322، 5325).

ونشرب ونحن قيام.

وذكر⁽¹⁾ عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «شرب من زمزم وهو قائم»، صحيح⁽²⁾.

وذكر⁽³⁾ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

وقد تكلم الناس في حديث قتادة هذا، وقد خرّجه مسلم⁽⁴⁾، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

الأصول في تسع مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: هذا نهى من قوله وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقدم القول لأنه عام.

والثاني، قيل: يقدم الفعل لأنه أقوى.

الثالث: قيل: يسقطان، ويطلب دليل آخر، ولا تُبالي عرفت المقدم منهما أو المتأخر، وتحقيقه في كتب الأصول.

الثانية⁽⁶⁾:

قالت طائفة لا تعارض بين الفعل والقول؛ لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له.

قلنا: هو أحوال على فعله كما أحوال على قوله، فقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»⁽⁷⁾، و«خذوا عني مناسككم»⁽⁸⁾، وقال: «ألا أخبرنيها أني أفعلُ

(1) أي الترمذي في جامعه (1882)

(2) في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في جامعه (1883) وقال: هذا حديث حسن، والحديث أخرجه أحمد: 174/2، 178، 179، 190، وابن ماجه (931، 1038).

(4) برقم (2024).

(5) انظرها في العارضة: 73/8.

(6) انظرها في العارضة: 73/8.

(7) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث.

(8) أخرجه مسلم (1263) من حديث جابر.

ذلك^(١)،^(١) وغضب على من قال: لسنا مثلك يا رسول الله، الله يحلُّ لرسوله ما شاء^(٢).
الثالثة^(٣):

قال: الإخبار بالتهبي عن الشُّربِ قائمًا ليس بنهي شرع^(٢) وإنما هو نهي تطبُّب، وهو يدخل^(٣) في الشريعة على وجه ما، ويقصد ما^(٤)، وذلك أنه يُستحسنُ الشُّربُ قاعدًا؛ لأنه أمكن للاستمرار^(٥) وأهنا لصب الماء وأهدأ في الاستغذاء^(٦) وأبعد من الداء، وذلك بيِّن عند النظر، وما يكون طريقه المنفعة للبدن^(٧) لا يُعدُّ من مبيِّنات^(٨) الشرع المختصة به.

الرابعة^(٤):

للمرء ثمانية أحوال:

قائم.

ماشي.

مُستَنِد.

راكع.

ساجد.

متكى.

(١) في الأصول: «مناسككم، وعلى هذا» والمثبت من العارضة.

(٢) في العارضة: «تشرع».

(٣) ف: «قد حل».

(٤) ف: «ويعضدنا».

(٥) في الأصول: «للاستبراء» والمثبت من العارضة.

(٦) في العارضة: «الاستقاء».

(٧) م: «البول».

(٨) م، ج: «متعمات»، ف: «متبات» والمثبت من العارضة.

.....

(١) أخرجه مالك في الموطأ (797) رواية يحيى.

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٣) انظرها في العارضة: 73/8.

(٤) انظرها في العارضة: 73/8 - 74.

قاعدٌ.

مضطجعٌ.

كلّها يتأتّى الشُّربُ فيها، وأهنؤها القعود وأكثرها استيفاء^(١)، فنهى النبي عليه السلام عن القيام لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وفعله^(٢) قاعدًا لأنّه أهنا وأسلم. ولكنّ الفقهاء وجماهير العلماء على جواز الشرب قائمًا ولكن القعود أحسن لما قدّمنا.

الخامسة^(١):

وأما شربه ﷺ قائمًا، فقال أهل الفطانة: إنّه كانت حال ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلّا على ضرورة ونادرًا ولا لكل أحد، أو أراد^(٣) أن يبين الجواز.

السادسة^(٢):

رُوي أنّه شرب بعَرَفَة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حُجّة فيه؛ لأنّ المرء على بعيره قاعدٌ غير قائم.

السابعة^(٣):

يترجّح^(٤) حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأول^(٤): لأنّ الخلفاء عملوا بالشُّرب قائمًا.

الثامنة^(٥):

ولأنّ ثبوت الجواز كان في حُجّة الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون

(١) في العارضة: «وأكثرها استعمالاً القعود والقيام».

(٢) في العارضة: «وجعله».

(٣) م، ج: «إذا أراد»، ف: «أو زاد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «في ترجيح» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 74/8.

(٢) انظرها في العارضة: 74/8 - 75.

(٣) انظرها في العارضة: 75/8.

(٤) الظاهر أن الوجه الثاني هو المسألة الثامنة.

(٥) انظرها في العارضة: 75/8.

التهي قبله أو بعده فسقط .

التاسعة⁽¹⁾ :

يحتمل أن يكون التهي تحريماً أو تأديباً أو نادراً، وحديث الجواز لا احتمال فيه .

وقد قيل : إن الجواز عُلِمَ من فَعْلِهِ والتهي عُلِمَ من قوله، فتعارض القول والفعل، وهي مسألة عظيمة من أصول الفقه، فَشَرِبَ قَاعِدًا تَأْدِيبًا وَعَلِمَ جَوَازَهُ قَائِمًا، واللَّهُ أَعْلَمُ .

والأصل⁽²⁾ فيه الإباحة حتى يرد التهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت⁽³⁾ حتى يصح الأمر أو التهي⁽⁴⁾ بلا مدفع فيه، ويقع الترجيح بين الجواز والمنع والفعل والقول .

الشَّئَةُ فِي الشُّزْبِ وَمَنَاوِلَتُهُ عَنِ الْيَمِينِ

مالك⁽⁴⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ⁽⁵⁾، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَغْرَابِيُّ . وَقَالَ : «الْأَيْمَنُ قَالَايَمَنُ» .

(١) في الأصول : «والتهي» والمثبت من الاستدكار .

.....

(1) انظرها في العارضة : 75/8 .

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستدكار : 281/26 .

(3) أي ثابت في الإباحة .

(4) في الموطأ (2682) رواية يحيى، ورواه عن مالك : أبو مصعب (1945)، وسويد (710)، وابن القاسم (3)، ومحمد بن الحسن (884)، والقعنبي عند الجوهرى (121)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد : 113/3، وابن أبي أويس عند البخاري (5619)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2029)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1893)، وهشام ابن عمار عند ابن ماجه (3425)، وابن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (714) .

(5) بماء من البئر، كما في الموطأ .

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف على مالك ولا على ابن شهاب في هذا الحديث أن عن يمينه الأعرابي وعن يساره أبو بكر⁽¹⁾.

وبعضهم يقول فيه عن ابن شهاب: وعن يمينه رجل من أهل البادية، وأهل البادية هم الأعراب.

وبعضهم يقول فيه: «وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال الغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبك منك أحدا، قال: فتلّه⁽²⁾ رسول الله ﷺ في يده⁽³⁾».

الفوائد المثورة فيه أربعة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» يقتضي جواز ذلك للشرب، ولا يجوز أن يشاب للبيع، لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر» لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابي قبل أبو بكر، ثم يأتي أبو بكر رضي الله عنه فلم يقيم النبي لأبي بكر الصديق، وقد روي عن النبي عليه السلام: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلس ثم يجلس فيه»⁽⁶⁾.

(١) في الأصول: «أبو بكر» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبستين من الاستدكار: 282/26.

(2) أي وضعه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1946)، وسويد (710)، وابن القاسم (413)، ومحمد بن الحسن (885)، والقعني عند الجوهرى (419)، وموسى ابن داود عند أحمد: 338/5، والتميمي عند البخاري (2451)، وقتيبة ابن سعيد عند البخاري أيضا (2605)، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2602).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 238/7، وانظر التمهيد: 154/6.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 238/7.

(6) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2749) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» =

الْقَائِلَةُ⁽¹⁾:

قوله: «فَشَرِبَ، ثُمَّ أَغْطَى الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَلَايَمَنُ» وهذا يقتضي أَنَّ التَّيْمَانَ مشرُوعٌ فِي مُتَاوَلَةِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ⁽²⁾: «مَنْ أُوتِيَ بِشَرَابٍ وَمَعَهُ غَيْرُهُ فَلْيَعْطِهِ إِنْ شَرِبَ الْأَيْمَنُ فَلَايَمَنُ»؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الرَّابِعَةُ⁽³⁾:

قوله فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁽⁴⁾ أَنَّهُ «كَانَ عَن يَمِينِهِ غُلَامٌ» يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ «وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ» قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ مُفَسَّرًا. فَقَالَ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخُ»⁽⁵⁾ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ حَقُوقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَقُوقِهِ أَنْ يُعْطِيَهِ إِيَّاهُ مَا اسْتَأْذَنَ فِيهِ، وَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ التَّيْمَانِ فِي الْمَنَاوَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ حُكْمِ السُّنَنِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْ حِينَئِذٍ الْحُلُمَ، وَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالتَّيْمَانِ دُونَ الْأَشْيَاخِ. وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁽¹⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَبُرَ كَبْرٌ»⁽⁶⁾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَعَ تَسَاوِي الْأَصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي «الْعُشْبِيَّةِ»⁽⁷⁾ عَنْ أَشْهَبٍ، قَالَ: يُسْتَحَبُّ⁽⁸⁾ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَبْتَدَأَ بِالْأَيْمَنِ

(١) كذا فِي الْأَصُولِ، وَالصَّوَابُ - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثْمَةَ».

(٢) فِي الْأَصُولِ: «بِالشَّهَادَاتِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ.

.....

= وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6269)، وَمُسْلِمٌ (2177).

(1) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 238/7، مَا عَدَا السَّطْرَ الْأَخِيرَ فَهُوَ مِنْ زِيَادَةِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ الْبَاجِي.

(2) فِي التَّفْرِيعِ: 350/2.

(3) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 238/7.

(4) فِي الْمَوْطَأِ (2683) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(5) هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (2366).

(6) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3173)، وَمُسْلِمٌ (1669) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثْمَةَ.

(7) 554/18 فِي سَمَاعٍ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ.

(8) قَالَ ابْنُ رِشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: 554/18 «اسْتَحَبَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي مُحَضِّ الدِّينِ وَالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ مَنْ يَكُونُ أَحَقُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ، لَعَلَّمَهُ وَخَيْرُهُ وَسْتَهُ».

فالأيمن في الكتاب والشهادات^(١)، في المجالس والوضوء، وما أشبه ذلك.

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا، فَلَقَبَتْ^(٢) الْخُبْزَ بِبَغْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ، وَرَدَّتْنِي^(٢) بِبَغْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ... الحديث بطوله في الموطأ إلى آخره: «وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا». هذا من أثبت ما رُوِيَ في هذا الحديث وأحسنه اتصالا^(٣).

الإسناد:

الحديث صحيح خرجه الأئمة.

وفيه أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قول أبي طلحة لزوجته أم سُلَيْمٍ «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ» فيه من الفقه: إجازة الشهادة على الصوت، وإذا جاز ذلك جازت شهادة الأعمى، ألا ترى أن أبا طلحة أنكر صوت رسول الله ﷺ المعروف عند الآفة التي دخلت عليه. وقد نازعنا المخالف في هذه المسألة، وقال: إن فيه دليلاً على بطلان شهادة الأعمى على الأصوات؛ لأن صوت رسول الله قد تغير على أبي طلحة، ولولا رؤيته لاشتبه عليه ذلك.

في الأصول: «لفت» والمثبت من الموطأ.

(١)

(١) في الموطأ (2684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1948)، وسويد (702)، وابن القاسم (119)، ومحمد بن الحسن (889)، والقعنبي عند الجوهرى (281)، والتتيسي عند البخاري (422، 3578)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (6688)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2040)، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (1238)، ومعن عند الترمذي (3630)، وابن أبي أويس عند البيهقي: 273/7.

(2) أي جعلته رداء له.

(3) هذا الحكم مقتبس من التمهيد: 289/1.

والحجة في ذلك: إنكار أبي طلحة الصوت واستبانه بالسمع لا بالرؤية، والله أعلم.
الثانية⁽¹⁾:

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيق الحال، وأنه كان يجوع حتى يبلغ منه^(١) الجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم.

وفيه دليل أن الأنبياء عليهم السلام تبتلى بالجوع والآلام ليغفم^(٢) ثوابهم وترفع درجاتهم، بما زوى عنهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة.
الثالثة⁽²⁾:

فيه غاية الصبر، وذلك أنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحداً، وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته.

وقد روي أن أبا هريرة مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل منها، وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير⁽³⁾.

وهذا يقتضي أنه لم يشبع من أقل الأقوات وهو الشعير.

ويحتمل أن يريد به أنه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيام، وأنه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر مما كان يبلّغه الشبع لو تناوله.

ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يكن يشبع منه في الجملة، وإن كان قد وجد منه الشبع في بعض الأيام، ولذلك يقال: فلان جائع، إذا وُصف بذلك غالب أمره.
الرابعة⁽⁴⁾:

وفيه: أن الطعام الرفيع عندهم في وقت الاحتفال والدعوة، وأن خبز الشعير كان عندهم من رفيع الطعام الذي يتهادى به ويدعى له الجلة والفضلاء؛ لأن أكثر طعامهم كان

(١) في التمهيد: «به».

(٢) في الأصول: «لتمظيم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 290/1، أما القسم الثاني فهو مقتبس من المتقى: 239/7.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 239/7.

(3) أخرجه البخاري (5414).

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 290/1، والاستذكار: 289/26 - 290.

في أول الإسلام التمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يمرُّ بآل محمد الشهر والشهران ما يُوقَدُ في بيت أحدهم ناراً، إنما طعامهم الأسودان: التمر والماء»⁽¹⁾.
الخامسة⁽²⁾:

قول أبي طلحة: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» على وجه التماس ما يهديه إلى النبي عليه السلام ليمسك به رمقه ويقوي بعض ضعفه⁽¹⁾، وهذا يدل على قلّة ما كان عند أبي طلحة من ذلك، ولو كان عنده كثير القوت لما احتاج أن يسألها، هل عندها شيء أم لا؟ هذا على أنه كان أكثر الأنصار مالاً ونخلاً، ويقتضي ذلك أنها كانت سنة شدة⁽²⁾ شاملة، فقالت أم سليم: نعم، وأخرجت أقراصاً من شعير، وذلك أفضل ما كان عندهم. ويستدل على هذا⁽³⁾ بأنها كانت لا ترسل إلى النبي ﷺ إلا أفضل ما كان عندها؛ لأن العرب كانت تتفاخر بحُسن القرى وسَعَتِها، وأرسلت بها إلى المسجد حيث كان النبي ﷺ وبحضرة الناس، ولم تكن لثُرَيْيل إلا بما تُمدّح به دون ما تُذمّ به، وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها، بأن لُقّت أقراص الشعير بخمارها. وقال مالك بن دينار: أراه كان من صوف أو كتان، ولم يكن من حرير، والله أعلم.

السادسة⁽³⁾:

قوله: «فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ» يقتضي أنها خضتُ بهذه الهدية دون أن ترسلها إلى دارٍ من دُورِ نسائه.

ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول المجاعة⁽⁴⁾ لجميع أزواجه، فوصل

(١) في المتن: «ويقلل من ضعفه».

(٢) م، ف: «شديدة».

(٣) في المتن: «ذلك».

(٤) في المتن: «الجماعة».

.....

(1) أخرجه أحمد: 50/6، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (875)، وروي من طريق آخر عند أحمد: 71/6، وأبي الشيخ (858)، ويشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: 401/1، وأحمد: 404/2 من حديث أبي هريرة بنحوه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 315/10 وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 239/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 239/7.

ذلك إليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو إثارة من رأى إثاره .
فلما رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال تَوَهَّم ما أتى به ، فسأله عنه
تحقيقاً له ، فلما أخبره به ، قال لمن معه من الناس : «قَوْمُوا» فدعاهم إلى ما دُعِيَ إليه لما
علم من أنس أنه ⁽¹⁾ يحب ذلك .

السابعة ⁽²⁾ : في كيفية إتيان الدَّعَوَاتِ والولائم والأطعمة

وهي متنوعة ، وتنقسم على خمسة أقسام :

- 1 - منها : ما يجب على المدعو إليها إجابة الدَّاعِي إليها ، ولا يجوز التخلُّف عنها
إلا لعذرٍ ، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله ﷺ بها وحضُّ عليها وأمر بإجابة الدَّاعِي
إليها ، وأن من لم يجب فقد عصي الله ورسوله ⁽³⁾ .
- 2 - ومنها : ما تُستحبُّ ⁽⁴⁾ الإجابة إليها ، وهي المأدبة التي يفعلها الناس والرجل
للخاص من إخوانه وجيرانه على حُسْنِ العشرة وإرادة التَّوَدُّدِ والألفة .
- 3 - ومنها : ما يجوز إجابة الدَّاعِي إليها ولا حَرَجَ عليه في التخلُّف عنها ، وهي ما
سوى دعوة وليمة العرس من الدَّعَوَاتِ التي تصنع على جري العادة دون قصد مَذْمُومٍ ،
كدعوة العقيقة والوكيرة والخُزُس والإعذار وما أشبه ذلك .
- 4 - ومنها : ما يُكره ⁽⁵⁾ إجابة الدَّاعِي إليها ، وهو ما يُقصد به منها قصداً مَذْمُوماً من تطاولٍ
وامتنانٍ وابتغاءٍ مَحْمَدَةِ النَّاسِ وشُكْرِهِمْ وما أشبه ذلك ، لا سيما لأهل الفضل والأحساب ⁽⁶⁾ ؛ لأنَّ
إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة فيه إضاعةُ التَّعَاوُنِ وإخلاف الهيبة عند دناءة الناس وسبب لإذلال
أنفسهم ، فقد قيل : ما وضع أحدٌ يده في قصعة أحدٍ ⁽⁷⁾ إلا ذلَّ له ⁽⁸⁾ .
- 5 - ومنها : ما تحرم الإجابة إليها ، وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول

(١) م ، ف : «ما يجب» ، ج : «ما لا يجب» والمثبت من المقدمات .

(٢) في الأصول : «ما لا يجوز ويكره» والمثبت من المقدمات .

(٣) في المقدمات : «الهيئات» .

(٤) م : «أخيه» .

(١) أي أبا طلحة .

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المقدمات الممهّدة : 455 / 3 .

(٣) قوله : «وأن من لم... الخ» من إضافات المؤلف على نصِّ ابن رشد .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية : 59 / 7 من قول سفيان الثوري ، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء : 243 / 7 .

هديته^(١) كأحد الخصمين للقاضي، وغير ذلك من المعاني.

الثامنة^(١):

وإنما ساع^(٢) لرسول الله أن يحمل القوم^(٣) إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم يأذن له في ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: إن هذا تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، فقال أبو شعيب: قد أذنت له^(٢).

فقال بعض علمائنا: إن النبي ﷺ فعل ذلك في قصة أبي طلحة لما علم من أبي طلحة أنه يسره ذلك، وهذا وإن كان مُحتملاً فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة يسره أن يحمل له^(٤) سبعين أو ثمانين رجلاً، فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل، لكنه جرى في ذلك على ما سئله لأئمة بعده لما كانت حاله^(٥) تشاركهم فيها.

وأما قصة أبي طلحة، فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن البركة في الطعام التي بها كفى العدد الكثير لم تكن من قبيل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله، وإنما أجرى الله على يدي رسول البركة فكان أحق الناس بها، وما كان لأبي طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله^(٦) لما كان سببها، وهذه بركة خُص بها، فعلم أن كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها^(٣)، فهذا وجه الجمع بينهما.

وقد قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد إذا دُعِيَ إلى طعام أن يحمل معه غيره؛ لأنه لا يدري هل يسره به صاحب الطعام أم لا، إلا أن يأذن له صاحب الطعام ويقول له:

(١) في المقدمات: «هبة».

(٢) في الأصول: «من أين جاز» والمثبت من المتقى.

(٣) م، ج: «الناس».

(٤) في المتقى: «إليه».

(٥) «حاله» زيادة من المتقى.

(٦) م، ج: «بتلك المنزلة»، ف: «بذلك المنزلة» والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 240/7.

(٢) أخرجه البخاري (2456) ومسلم (2036).

(٣) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر الوجه الثاني، وهو كما في المتقى: «ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة أن الأقراص التي دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أُهْدِيَتْ له وملكها بالقبول، فإنما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره».

وادعوا من لقيت من إخوانك⁽¹⁾.

التاسعة⁽²⁾:

وفيه: أن الإنسان لا يدخل بيت أخيه إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ⁽³⁾: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ ثُمَّ إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةً، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا».

واستحب علماؤنا بدليل هذا الحديث ألا تجمع مائدة أكثر من عشرة أنفس.

العاشرة⁽⁴⁾:

وفيه: أن الثريدَ أعظمُ بركةً من غيره، ولذلك اشترط رسول الله ﷺ به⁽¹⁾، وفَتَتْ الخبزَ لعلمه ببركته، والله أعلم.

ودعا النبي ﷺ أصحابه للطعام وأكلوا حتى شبعوا من الطعام القليل معجزةً له. واختلف الناس، هل المعجزة في الشبع من القليل للكثير، أو في البركة في الطعام القليل؟ وعلى أي وجه كان فإنها من أعظم المعجزات، وقد بينا ذلك في «الكتاب الكبير» في تعدد المعجزات وأنها معجزة من ألف معجزة.

الحادية عشر⁽⁵⁾:

وفيه: إباحة الشَّيْبِ للصالحين، لقوله: «فأكلوا حتى شبعوا» وقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ كان من آخرهم أكلاً⁽⁶⁾، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

(١) في الاستذكار: «اشترط به رسول الله».

.....

(1) قول الإمام مالك لم يرد في المتن، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 290/1، والاستذكار: 290/26 - 291، وانظر العتية: 562/18.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 291/1، والاستذكار: 292/26.

(3) في حديث الموطأ (2684) الذي هو بصدد شرحه.

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 292/26، والتمهيد: 291/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 292/1 بتصرف.

(6) كذا بالنسخ، ولعل الصواب «شرباً» وهو الثابت في التمهيد، والحديث أخرجه أحمد: 298/5، والترمذي (1494) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الثانية عشر⁽¹⁾:

وفيه: أن قَبُولَ مَوَاسَاةِ الصَّدِيقِ، وَقَبُولَ صِلَاتِهِ وَهَدِيَّتِهِ، وَأَكْلَ طَعَامِهِ مَبَاحٌ.
وفيه دليل أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْهَدِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً مَا أَكَلَهَا رَسُولُ
الله ﷺ؛ لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ
مُحَمَّدٍ»⁽²⁾.

الثالثة عشر⁽³⁾:

وفيه: الخروج إلى الطريق لمن قصد إكرامًا له إذا كان أهلاً لذلك، وهذا من حسن
البرِّ وتمامه.

الرابعة عشر⁽⁴⁾:

وفيه: أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَا يَسْتَأْذِنُ فِي دَارِهِ، وَأَنْ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ اسْتَغْنَى عَنِ الإِذْنِ.
وفيه: أَنَّ الصَّدِيقَ يَأْمُرُ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِمَا يَحِبُّ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْرُهُ وَلَا يَسُوؤُهُ
وَيُظْهِرُ دَأْبَهُ⁽¹⁾ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْكُمِ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْتَتُوا الْخَبْزَ، وَقَالَ لَأَمْ
سَلِيمٍ: «هَاتِ مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» وَهَذَا خَلَقَ كَرِيمٌ وَأَدَبٌ عَظِيمٌ، فَدَعَا بِالْثَرِيدِ وَأَمَرَ بِهِ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ونحن نذكر جميع ما كان يأكل رسول الله ﷺ ويشي عليه، فمن ذلك⁽⁵⁾:
الثريد: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ
الطَّعَامِ»⁽⁶⁾.

السَّمْنُ: ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ هَذَا الْحَدِيثُ⁽⁷⁾ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: وَعَصَرَتْ عُكَّةً لَهَا مِنْ

(١) م، ف: «دلالته»، ج: «دلالة» والمثبت من التمهيد.

.....

(1) الفقرة الأولى مقتبسة من التمهيد: 290/1 بتصرف، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 289/26 - 290.

(2) أخرجه مسلم (1072).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 291/1، والاستذكار: 291/26.

(4) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 291/26، والتمهيد: 291/1 بتصرف.

(5) انظر الأنواع التالية في سراج المريدین: لوجه 15/أ - ب.

(6) أخرجه مسلم (2446) من حديث أنس بن مالك.

(7) الذي رواه البخاري (5381) وغيره عن أنس.

سَمْنٍ، في حديث بركة الله كما بيّناه.

اللَّبَنُ: لا يخفى امتنان الله علينا به، ودلالته على سَعَةِ القدرة والعلم فيه بإخراجه من بين قَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ، وهو كان أكثر طعامه وأوَّلُ⁽¹⁾ شربه في هجرته⁽¹⁾، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ شَهْرًا مَا يَخْتَبِرُ فِيهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قالت: كان لنا جيران من الأنصار جزاهم الله خَيْرًا كانت لهم مناتج يهدون إلى رسول الله ﷺ من اللَّبَنِ⁽²⁾. وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا اللَّبَنَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ»⁽³⁾.

الْمَرْقَةُ: ثبت عن أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَلَقَّ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثَرَ مَرْقَتَهُ وَاعْتَرِفْ لَجَارِكَ مِنْهُ»⁽⁴⁾.

الإِدَامُ: وأصله من دَامَ يَدُومُ، وذلك أَنَّ الْخَبْزَ يَطِيبُ بِهِ فَيَدُومُ الْأَكْلُ مَدَّةً أَكْثَرَ مِنْ مَدَّةِ أَكْلِ الْخَبْزِ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَذْمُهُ⁽²⁾، لِلْحَدِيثِ⁽³⁾ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِخَبْزٍ وَإِدَامٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ صَدَقَةٌ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغْتُ مُحَلَّهَا، هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»⁽⁵⁾.

الثَّمَرُ: لا يخفى فضله وكونه قُوَّةً حُلُولًا رَطْبًا وَيَابَسًا، وَيُغْنِي عَنْ كُلِّ الطَّعَامِ، وَقَدْ

(١) في الأصول: «معجزته» والمثبت من السراج.

(٢) في سراج المريدين: «إدامه».

(٣) في سراج المريدين: «وفي الحديث».

.....

(١) أشار المؤلف في سراج المريدين لوجه 15/أ إلى الحديث الذي يشير إلى هذه القصة.

(٢) أخرجه البخاري (5267)، ومسلم (2972).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (8676)، والحميدي (482)، وأحمد: 1/220، والترمذي (3455) وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذي (1833) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه مختصرًا مسلم (2626).

(٥) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى من حديث عائشة، ومسلم (1504) من طريق بن وهب عن مالك.

ضرب الله به المثل للإيمان^(١)، فقال عز من قائل: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾^(١) التخلّة. وصح عنه أنّه قال: «من تصبّح بسبع تمرّات عَجْوَةً كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»^(٢).

وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ... الحديث إلى قوله: «مثل الثمرة»^(٣).

الفاكهة: ثبت في الصحيح أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ»^(٤) وأنّه جمع بين لونين^(٥).

الحلوى والعسل: وفي البخاري^(٦) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ»، وذكر فيه حديث المرأتين اللّتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ مطوّلاً، هذا هو المقصود منه. وجاءه رجل فقال: إنّ أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه شربة عسل، وتكرّر عليه مراراً كلّ ذلك يقول: اسقه شربة عسل، وقال في الآخرة: صدق الله وكذب بطن أخيك^(٧).

وكان ابن عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيا أو اشتكا^(٨) إليهما، مزجا الماء المبارك بالعسل الذي هو شفاء للناس.

للحم: ثبت في «الصحيحين»^{(٨)(٣)} أنّ النبي ﷺ كان يُعْجِبُهُ الدُّرَاعُ.

(١) ف: «بالإيمان».

(٢) م، ج، وفي السراج: «أو شكا».

(٣) في سراج المريدين: «الصحيح».

.....

(١) إبراهيم: 24.

(٢) أخرجه مسلم (2047) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه البخاري (5427)، ومسلم (797) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه البخاري (5440)، ومسلم (2043) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٥) انظر سنن أبي داود: 305/4 باب في الجمع بين لونين من الطعام، والبيهقي: 281/7.

(٦) الحديث (5268) عن عائشة.

(٧) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٨) البخاري (3340)، ومسلم (194) من حديث أبي هريرة مطوّلاً.

وفي «الترمذي»⁽¹⁾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب اللحم إلى النبي ﷺ الذراع.

وفي الصحيح، أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ⁽²⁾.

وصح عنه أنه أكل لحم دجاج⁽³⁾.

وصح عنه أنه أكل لحم الأرنب⁽⁴⁾، وأكل الصحابة معه في سبع غزوات الجراد⁽⁵⁾.

قال الإمام: وملازمة أكل اللحم مكروه، روي أن عمر رضي الله عنه كان يقول: **إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ**، فإن له ضراوة كضراوة الخمر⁽⁶⁾.

وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ ما شبع من خبز برقط⁽⁷⁾.

الخضراوات⁽¹⁾: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أتى ببذر⁽⁸⁾ فيه خضرات أو قال يقذر فأكل منها⁽⁹⁾. وكان ﷺ يحب الذبأ⁽¹⁰⁾، وكان يكره لنفسه الثوم والبصل⁽¹¹⁾.

تنبيه:

قال مالك في رسم هذا الباب: «باب جامع الأكل»⁽¹²⁾ فجمع فيه جميع الآداب كلها.

(1) م، وفي سراج المريدين: «الخضرات».

.....

(1) الحديث (1837) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) رواه الإمام مالك من حديث ابن عباس في الموطأ (54) رواية يحيى، والبخاري (207)، ومسلم (354) من طريق مالك.

(3) بدليل ما أخرجه البخاري (5518)، ومسلم (1946) من حديث زهّد الجرمي.

(4) بدليل ما أخرجه البخاري (5535)، ومسلم (1953) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952) من حديث ابن أبي أوفى.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2702) رواية يحيى.

(7) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (2970) من حديث عائشة، بلفظ: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً، من خبز برّ، حتى مضى لسبيله».

(8) البدر هو الطبق، كما فسر ابن العربي في العارضة: 41/8.

(9) أخرجه البخاري (7359)، ومسلم (564) من حديث جابر، ولفظ: «يقذر» هي رواية ابن وهب.

(10) انظر ما رواه مالك في الموطأ (1574) رواية يحيى، من حديث أنس.

(11) انظر ما أخرجه مسلم (567) من حديث عمر بن الخطاب.

(12) الذي في الموطأ: 515/2 «جامع ما جاء في الطعام والشراب».

قال الإمام: وللأكل آداب كثيرة، جمعناها وأزيناها فيها على علمائنا، ورتبنا أعدادها على الأحوال أبواباً وفصولاً، جماعها خمسة فصول:

الفصل الأول^(١)

قد بينا أن الآدمي مخلوق على جبلّة الأكل، موصّب^(١) عليه، فيه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته وأذن له في التمتع بطيباته، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية^(٢)، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية^(٣).

فإذا حصل الطعام في حدّ التناول فعليه فيه آداب، وهي تنقسم إلى حالات الطعام فيما تقدّم ذكره^(٢):

الأول: أن يتناول شراءه بنفسه.

الثاني: أن يتناول عمله بنفسه.

الثالث: أن يكون حلالاً مطلقاً في نفسه^(٣).

الرابع: أن يكون حلالاً في جهة كسبه، فقد يكون الشيء حلالاً في ذاته ويحرم

تناوله من جهة كسبه، كبيع^(٤) فاسد ونحوه.

الخامس: ألا يكون ثمتاً عن مدامته.

السادس: ألا يكون رشوة.

السابع: ألا يكون عَوْضاً^(٥) فاسداً حراماً.

(١) في السراج: «موظف».

(٢) في السراج: «فما يتقدّم على الأكل نذكره في هذا الفصل».

(٣) في السراج: «حلالاً طيباً في نفسه».

(٤) ف: «بيع».

(٥) في السراج: «عوضه».

(١) انظر هذا الفصل في سراج المريدين: لوحة 15/ب - 16/أ.

(٢) المؤمنون: 51.

(٣) الأعراف: 32.

الثامن: ألا يكون بيد مبتدع.
 التاسع: ألا يكون بيد ظالم.
 العاشر: ألا يكون بيد من يشتغل بالرِّبا.
 الحادي عشر: ألا يكون بيد فاجر.
 الثاني عشر: ألا يكون بيد من يغلب على ماله الحرام.
 الثالث عشر: أنه إذا قَدَّمَهُ له ضيفٌ صالحٌ لم يبحث عن الأسباب، ولا يسأل هل انتقل إليه من يد أحدٍ من^(١) هؤلاء أم لا؟
 الرابع عشر: أن يرى التَّعَمُّدَ فيه من الله.
 الخامس عشر: أن يأكل^(٢) بنية التقوي على طاعة الله.
 السادس عشر: إن نوى اللِّذَّةَ أجزأه وجاز له.
 السابع عشر: أن يرى للمُنْعِمِ وجه الشكر، فإنَّه يقال: إنه يصل^(٣) إليه على يد ثلاث مئة وستين صانعًا، أوَّلُهُم ميكائيل وآخِرُهُم الخباز.
 الثامن عشر: أن يقول بلسانه: بسم الله^(٤).
 التاسع عشر: أن يَجْهَرَ^(٥).
 الموفى عشرين: أن يجذَّده مع كلِّ لُقْمَةٍ فهو أفضل له، وإن كان لم يأت ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

الحادي والعشرون: أن يغسل يده في أول الطعام للنظافة والمروءة، إلا أن يتحقَّق طهارتها ونظافتها، وقد رَوَى إسماعيل بن أُوَيْس، عن مالك، أنه دخل على عبد الملك ابن صالح^(١) ليسلم عليه، فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام^(٢) ودعا بالوضوء ليغسل يده،

(١) «أحد من» زيادة من السراج.

(٢) في السراج: «يأكله».

(٣) في السراج: «وصل».

(٤) ف: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) في السراج: «يجهر به».

(٦) في السراج: «للطعام».

(١) هو الأمير العباسي، والي المدينة النبوية المنورة، توفي سنة: 196. انظر أخباره في سير أعلام

فقال عبد الملك: ابدأ يا أبا عبد الله^(١)، فقال مالك: إن أبا عبد الله لا يغسل يده^(١)، فاغسل أنت يديك، فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبد الله؟ قال: ليس هو من الأمر الذي أدركت عليه الناس ببلدنا^(٢)، وإنما هو من زِي الأعاجم، أو قال العجم، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إياكم وزِي العجم^(٣) وأمورها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل مسح يده بظهر قَدَمِهِ. فقال له عبد الملك: أَفَتَرَى لي تركه يا أبا عبد الله؟ فقال: أي والله، فما عاد عبد الملك إلى ذلك^(٢).

الثاني والعشرون: أن ينوي بغسلهما العبادة؛ لأنه إنما نَوَى بالأكل التقوي على طاعة الله، والغسل عبادة ونظافة^(٤).

الثالث والعشرون: أن يجعل طعامه على الأرض دون خِوَانٍ.

الرابع والعشرون: إذا لم تطب^(٥) بذلك نفسه وضعه على سَفَرَتِهِ، فإن وضعه على مائدة جاز، والأوّل أَوْلَى، وهو الخامس والعشرون.

والسادس والعشرون: إن كان حُبْرًا أو غيره لا يُبَاثِر به الأرض لثلاث^(٦) يتعلّق به من عُشْبِ الأرض ما يُغْمِلُهُ، وقد سمعنا ذلك وحقّقناه.

السابع والعشرون: أن يجلس على الأرض.

الثامن والعشرون: أن يجلس على ركبتيه أفضل، وينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، وهو التاسع والعشرون.

(١) في السراج: «ابدؤا بأبي عبد الله يغسل يده».

(٢) في السراج: «عليه أهل بلدنا».

(٣) في السراج: «الأعاجم».

(٤) في السراج: «إذا نوى بالأكل التقوي على الطاعة كان التأهب بالغسل له عبادة».

(٥) في السراج: «تطمئن».

(٦) في الأصول: «لما» والمثبت من

.....

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 124/1 «يريد أنه ليس من الأمر الواجب الذي يَأْتَم من تركه بتركه، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ ما يدلُّ على الترغيب فيه... وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين».

(٢) وردت هذه الحكاية مختصرة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، في العتبية: 124/1.

الموقفي ثلاثين: ألا يتكئ، لما رُوي في ذلك من الكراهة^(١)، وهو عندي جائز^(١).
 الحادي والثلاثون: ألا يأكل حتى يمسه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده.
 الثاني والثلاثون: على مذهب العبّاد، ألا يأكل حتى يطيب له الخبز وخذه فهو
 الجوع، وأما بالإدام ولا سيما المألوفة منه فإنه يطيب^(٢)، وهو عنه^(٣) في غثى.
 الثالث والثلاثون: أن يرضى بما تيسر ولا يتكلف.
 الرابع والثلاثون: ألا يأكل وحده.
 الخامس والثلاثون: أن يُكثر الأيدي على الطعام ما استطاع.
 السادس والثلاثون: أن يأكل مع عياله وأولاده.
 السابع والثلاثون: ألا يتعود طعامًا واحدًا.
 الثامن والثلاثون: أن يُجلس معه^(٤) الذي عمله له.
 التاسع والثلاثون: إن لم يجلسه^(٥) فليتناوله لقمة منه أو لقمتين.
 الموقفي أربعون: أن يكون^(٦) ما يتأوله من أوله لا من فضليته.
 الحادي والأربعون: لا يأكل من آنية مجوسي إلا أن يغسلها بالماء.
 الثاني والأربعون: أنه يجوز له أن يجمع في خِوانه وسُفَرَتِه بين لونين وإدامين^(٧).
 الثالث والأربعون: أن يعدد^(٨) العידان على الخادم، ليدفع عن نفسه سوء الظن،
 كما كان يفعل سلمان^(٩).

(١) م، ج: «الكراهية».

(٢) في الأصول: «بالإدام والأشياء الملونة فإنه طيب» والمثبت من السراج.

(٣) ج: «عنده»، وفي السراج: «وإكان عنه».

(٤) م، ج، والسراج: «مع».

(٥) ف: «يجالسه».

(٦) م، ج، والسراج: «ويكون».

(٧) في السراج: «أو إدامين».

(٨) في الأصول: «يعود» والمثبت من السراج.

(٩) م، ج: «سليمان».

(١) زاد في السراج: «ألا يضطجع».

الفصل الثاني^(١)

في آداب حالة الأكل

- لأول: أن يأكل بيمينه .
 الثاني: يُصَغَّرُ^(١) اللقمة .
 الثالث: عذها إن قَدَّر .
 الرابع: أن يأكل في نصف بطنه .
 الخامس: أن يُجَيِّدَ الْمَضْغَ .
 السادس: لا يذم طعامًا .
 السابع: أن يقدمه على الصلاة وعلى كل عبادة وعمل .
 الثامن: لا ينظر إلى غيره، فإنه شرّ أو تله .
 التاسع: يبدأ بالأكل إن كان صاحب المنزل أو مَن يُقْتَدَى به .
 العاشر: الألوان قبل الثقل .
 الحادي عشر: لا يُجعل على الخبز دُقَمٌ^(٢) .
 الثاني عشر: أن^(٣) يأكل ممّا يليه .
 الثالث عشر: ألا يختار إذا كان الطعام جَنَسًا واحدًا .
 الرابع عشر: يختار إذا كان الطعام أنواعًا .
 الخامس عشر: لا يُقدِّم الثريد على الطعام .
 السادس عشر: ألا يأكل من أعلى القُضْعَةِ .
 السابع عشر: أن يأكل من الحواشي دون الوسط .
 الثامن عشر: إذا أكل من الحواشي فليأكل من استدارة الرغيف .
 التاسع عشر: إن كان الرغيف من رطل ونصف، فليقسمه على ست وثلاثين لقمة .

(١) في السراج: «تصغير» .

(٢) كذا .

(٣) «أن» زيادة من السراج .

.....

(1) انظره في سراج المريدين: 16/أ - ب .

الموفي عشرين: يقلل اللحم، فإن كان الخبز قليلاً كثر من اللحم.
الحادي والعشرون: يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام ثقيل^(١).
الثاني والعشرون: يقدم الفاكهة قبل الطعام.
الثالث والعشرون: ينهش اللحم إن كان نضجاً.
الرابع والعشرون: يختتم بالحلاوة.
الخامس والعشرون: لا يمسح يده في الخبز.
السادس والعشرون: إذا وقعت اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها.
السابع والعشرون: لا ينفخ في الطعام.
الثامن والعشرون: يقابل الأطعمة، فيأكل ثقيلاً بخفيف، ورطباً بيبس، وحاراً ببارد.
التاسع والعشرون: يقسم الضائم أكله بين الفطر والشحور، فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم.
الموفى ثلاثين: لا يتابع الشهوات.
الحادي والثلاثون: يتوسط الأكل فيأكل مُداً من مُد النبي ﷺ إن كان فقاراً، وإن كان بإدام فينقص من قدر الخبز بمقدار ما يزيد في^(٢) الإدام^(٣).
الثاني والثلاثون: أن^(٤) يأكل وترّاً.
الثالث والثلاثون: ألا يقطع اللحم^(٥) بالسكين إلا أن يكون قوياً؛ لأنه من فعل العجم.
الرابع والثلاثون: لا يسرف، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهي.
الخامس والثلاثون: لا ينهش البضعة ثم يردّها في القصة.
السادس والثلاثون: لا يغمس الزفر في المريء والخل فيعافه^(٦) الناس.

(١) في السراج: «يدين» وهي سديدة.

(٢) في السراج: «من».

(٣) م، ج: «الطعام».

(٤) «أن» زيادة من السراج.

(٥) ف: «الخبز».

(٦) ف: «فيزفره».

السابع والثلاثون: لا يأكل في الخلوة إلا ما يأكل في الملاء، فإن خلافه رِيَاءٌ.
 الثامن والثلاثون: لا يأكل في سُكْرُجَةٍ^(١).
 التاسع والثلاثون: لا يخبز مرفقاً^(٢).
 الموقى أربعون: لا يحتر ولا يصقر.
 الحادي والأربعون: لا يأكل في قُضعة ذهب.
 الثاني والأربعون: لا يأكل في قُضعة فضة.
 الثالث والأربعون: ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه.
 الرابع والأربعون: يواسي ممّا يأكل.

الفصل الثالث^(٢)

في آداب الشراب

الأول: يسمي الله.
 الثاني: أن يجهر به.
 الثالث: أن يأخذ الإناء بيمينه.
 الرابع: لا يشرب الماء في أثناء الطعام.
 الخامس: إذا شرب الماء فليقسمه^(٣) على كلّ ثلاث لُقْمٍ جرعة.
 السادس: يجلس إذا شرب.
 السابع: يتناول^(٣) من على يمينه.
 الثامن: يمسّ الماء مضاً ولا يعبّه.
 التاسع: لا يتنفس في الإناء.

(١) كذا ولم نتبين معناها.

(٢) في الأصول: «فيقسمه» والمثبت من السراج.

(٣) ف: «يتناول».

(١) إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم.

(٢) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/أ.

- العاشر: يتنفس في المقدار الذي يحتاج إليه^(١) ثلاثاً.
- الحادي عشر: ينخي الإناء عن فيه إذا تنفس.
- الثاني عشر: لا يشرب في السقاء^(١).
- الثالث عشر: لا يشرب من كسر الإناء.
- الرابع عشر: لا يشرب من العذوة^(٢).
- الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: لا يشرب في إناء^(٢) ذهب ولا فضة، ولا في رفيع نوع ذلك كالياقوت والزبرجد.
- الثامن عشر: لا ينفخ في الإناء.
- التاسع عشر: يحمّد الله.
- الموفى عشرين: يجهر بذلك.
- الحادي والعشرون: يحمّد الله بما ورد في الأثر، فإن اقتصر على الحمد لله أجزأه.
- الثاني والعشرون: وإن كان لبناً قال: الحمد لله، اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، ولا يقل: وأطعمنا خيراً منه، إلا في غير اللبن^(٣).
- الثالث والعشرون: لا يشرب حاراً.
- الرابع والعشرون: لا يشرب خليطين.
- الخامس والعشرون: يستعذب الماء.
- السادس والعشرون: يبرّده.
- السابع والعشرون: يمزجه بالحلاوة^(٤) إن أمكن.
- الثامن والعشرون: أن يكون الساقى آخرهم شرباً^(٣).

(١) في السراج: «منه».

(٢) «إناء» زيادة من السراج.

(٣) في السراج: «ولا يقل في غير اللبن».

(٤) ف: «بالحلو».

(١) وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(٢) العذوة: شاطئ الوادي وجانبه.

(٣) زاد في السراج: «لا يشرب خليطين».

الفصل الرابع في آداب الفراغ

الأول: أن يُلْقَطَ ما يسقط من الفتات.

الثاني: يُلْعَقَ أصابعه.

الثالث: أو يغسلها^(١).

الرابع: يمسحها بالمنديل، وقد روى مالك؛ أن عمر كان يمسحها برجليه^(٢) ورواه غيره.

الخامس: أن يغسل^(٣) بالأُشْتَانِ^(١)، ولست أدري من أين أخذه وقاله أصحابنا^(٤)، إلا على تأويل ما ذكرناه في «شرح التتيرين» وقد كان من مضى لا يستعمله.

السادس: يتمضمض، وهي سُنَّةٌ قائمة.

السابع: يغسل يده، وفيه خلاف قد تقدم بيانه^(٢).

الثامن: يحمد الله.

التاسع: يجهر به.

العاشر: ذكر بعضهم أنه يعقبه بالصلاة على النبي، ولست أراه، وقد سئل مالك، فقل له: هل يسمي الله إذا توضأ؟ قال: لا، أريد أن يذبح^(٣)؟!

(١) اضطراب في جميع النسخ والسراج.

(٢) كذا ولم نقف على هذه الرواية.

(٣) في السراج: «أن يستعمل».

(٤) «أصحابنا» زيادة من السراج.

.....

(١) هو شجر خاص ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي.

(٢) زاد في سراج المريدین: «السابع: يبالغ في المضمضة. الثامن: أن يدلك أسنانه بأصابعه فيها».

(٣) «إشارة إلى أنَّ التسمية إنما هي مشروعة عند الذبح» قاله ابن العربي في العارضة: 43/1.

الفصل الخامس^(١) في آداب طعام الجماعة

قال علماؤنا: لا يخلو أن يُنْهَدُوا، وهو أن يجعل كل واحد منهم شيئًا شيئًا، فيبتاعوا به ما يأكلون، أو يكون الطعام لواحد منهم ويشاركون فيه بدعاء صاحبه إليه، فعليهم في ذلك آداب ووظائف:

الأول: يقدم الخبز عندهم قبل ذلك بيوم.

الثاني: أن يفتح بابه.

الثالث: أن يقدم إليهم نزرًا يسيرًا حتى يأتي بما جمع حتى يقف جميعهم على جميعه.

الرابع: أن يقدم الخبز قبل الإدام.

الخامس: ألا يقدم ما يكرهه.

السادس: أن يقدم طعامه جملة حتى يقفوا على جميعه^(١).

السابع: أن^(٢) يقدمه كله أعلمهم به.

الثامن: لا ينوي رجوع ما قدمه لهم.

التاسع: ألا يصف طعامًا إلا أن يكون عنده^(٢).

العاشر: لا يتكلف لهم.

الحادي عشر: لا يقدمهم على عياله.

الثاني عشر: لا يطعمهم إلا ما يأكل.

الثالث عشر: لا ينتظر غير الخبز إذا حضر وما زاد يأكله^(٣).

الخامس عشر: إذا كان صائمًا دعا.

(١) في السراج: «يقف جميعهم على جميعه».

(٢) م، ج، والسراج: «إن لم».

(٣) في السراج: «ويبادر بأكله»، وهو أسد.

(١) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/ب - 17/أ.

(٢) زاد في سراج المريدين: «لا يذخر شيئًا عنهم».

السادس عشر: أن يقول في دعائه: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصَلِّتَ عليكم الملائكة»^(١).

السابع عشر: إن^(٢) تَقَدَّمَ عنده الخبز، كان الفطر له أفضل من الصَّيام.

الثامن عشر: لا يجمع^(٣) في مائدة بين فقير وغني.

التاسع عشر: يحدث صاحب المنزل القوم فإنه جانب من القَرَى.

الموفى عشرين: يخدمهم بنفسه.

الحادي والعشرون: يخدمهم أهله وإن كانت^(٤) عروسًا، وفي ذلك كلام طويل.

الثاني والعشرون: فإن لم يتفق ذلك له لعذر^(٥)، قَدَّمَ من يفعله.

الثالث والعشرون: يبدأ بالأكل قبلهم.

الرابع والعشرون: إذا دُعِيَ أجاب، قال مالك: إلا أن يكون من أهل الفضل وفيه

كلام ونَظَر.

الخامس والعشرون: لا يُخرجهم إلى قوله: كُلْ.

السادس والعشرون: لا يُكرَّر على جلسائه «كلوا» فإنه إجحال.

السابع والعشرون: لا يستحقر ما يُدعى إليه وإن كان كَرَاعًا.

الثامن والعشرون: إذا حضروا قَدَّمَ ما عنده معجلًا، ولم يَبْطِء به ليستكثر.

التاسع والعشرون: لا يتخير المدعو على الداعي، إنما يأكل ما حضر.

الموفى ثلاثين: لا يجعل على مائدته قائمًا.

الحادي والثلاثون: لا يحضر مائدة فيها خمَر.

الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: إن خُيِّر فلا يتشَطَّط^(٥)، وأن يأكل ممَّا يشتهي،

فإن تركه إيثارًا جاز.

(١) في السراج: «إذا».

(٢) في الأصول: «يجمع» والمثبت من السراج.

(٣) ف، ج: «كان».

(٤) «لعذر» زيادة من السراج.

(٥) في الأصول: «فلا يتظر» والمثبت من السراج.

.....

(١) أخرجه عبد الرزاق (7907)، وابن أبي شيبة (9745)، والدارمي (1772) وغيرهم من حديث أنس.

الزابع والثلاثون: ولا يدخل بيتاً^(١) فيه صورة.
 الخامس والثلاثون: لا يقرن بين لقمتين ولا تمرتين إلا بإذن الأصحاب.
 السادس والثلاثون: إن كان الطعام نَهْرًا^(٢) فلا يتعمد الزيادة، * وإن كان طعام واحد هو دعاهم فهو أحق.
 السابع والثلاثون: ألا يعطي لأحد منه شيئاً*^(٣) إلا بإذن صاحب المنزل^(٤).
 الثامن والثلاثون: إذا طعم انتشر وخرج ولا يلبث.
 التاسع والثلاثون: يجتمعون على الطست، وهو أدب.
 الموفى أربعين: لا يَصُقُّ في الطُسْتِ.
 الحادي أربعين: يُدَارُّ بالطُسْتِ يَمَنَةً^(٥).
 الثاني والأربعون: بعد أن يتقدم الأفضل، فحيث يكون يمئة.
 الثالث والأربعون: يغسل صاحب المنزل آخرهم إن كان أكل الطعام^(٦).
 الزابع والأربعون: لا يتحدث بعد تمام الطعام^(٧).
 الخامس والأربعون: لا يعدد تقصيرًا إن رآه.
 فهذه جملة كافية في آداب الطعام والشراب، وعلى كل أدب منها خير مأثور وأثر مذكور وحجة بيّنة، جماعها مئة أدب وأربعة وسبعون أدبًا، لو شرحناها لطال الكتاب.
 حديث مالك^(٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

(١) في السراج: «موضعا».

(٢) ما بين النجمتين زيادة من السراج.

(٣) م، ج: «يمينه».

(٤) في السراج: «أكل معهم».

(١) أي كثيرًا.

(٢) زاد في سراج المريدين: «إذا كان الوقت الذي وعدهم، فلا ينتظر من غاب».

(٣) زاد في سراج المريدين: (لا بأس أن يعزل نصيبًا لنفسه أو لغائب إن كان يثق بصاحب الطعام).

(٤) في الموطأ (2685) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1949)، وسويد (709)، وابن

القاسم (368)، والقعنبي عند الجوهري (567)، وابن أبي أويس، والتنيسي عند البخاري (5392)،

ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2058)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1820).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مسندٌ صحيحٌ، خرّجه الأئمة، وفي «مسلم»⁽¹⁾ وانفرد به: «وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية».

الأصول:

قوله⁽²⁾: «طَعَامُ الْوَاحِدِ كَأَنِّي الْأَثْنَيْنِ» لفظُهُ لفظُ الخبر، ومعناه الأمر، كأنه أراد: المواساة والمكارمة وأن لا يأكل أحد وحده.

قال الإمام: انظروا أبداً كلّ خبر ورّد إن كان ظاهرُهُ الخبرَ ومعناه التّكليف أو ما يعلّق بالتّكليف فمعناه الأمر، وإن تعلّق بتكليف فهو خبر المعاني.

قال علماؤنا⁽³⁾: هذا الحديث يدلُّ على أنّ الكفاية ليست بالشُّبع والاستبطان، كما أنّها ليست بالغنى.

وقال أبو حازم⁽⁴⁾: إذا كان ما يكفيك لا يُغنيك، فليس شيء يغنيك⁽⁵⁾.

وفي الحديث دليلٌ على أنّ القوم كانوا لا يشبعون⁽⁶⁾، وكانوا لا يُقدّمون الطّعام إلى أنفسهم حتّى يشتهوه، فإذا قدّموه أخذوا منه حاجتهم ورفعوه⁽¹⁾ وفي أنفسهم بقيةً من شهوته. وهذا عن أهل الطّب والحكمة أفضل ما يستدام به صحّة الأجسام.

وروي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وعاءَ شراً من بطنٍ، حسبُ ابنِ آدمَ أكلاهُ يُقِمِّنُ صُلْبَهُ، ثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

(1) في الأصول: «ورفعوا» والمثبت من الاستذكار.

(1) الحديث (2059).

(2) أي قوله ﷺ في حديث مسلم السابق.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 293/26، وهو الفائدة الأولى.

(4) هو أبو حازم سليمان بن دينار الأعرج، المدني الزاهد.

(5) رواه أبو نعيم في الحلية: 238/3، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 25/19.

(6) أي لا يشبعون كلّ الشبع.

(7) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(8) إلى هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.

الثانية⁽¹⁾:

وأيضاً: فإن في الخبر: «إن أفضل الطعام بركة ما كثرَت عليه الأيدي، فإذا⁽²⁾ كثرَت⁽¹⁾ الأيدي عظمَت البركة»⁽³⁾، وقد همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة⁽⁴⁾ أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم⁽⁵⁾، بهذا الحديث وقال: إن الرجل لا يهلك على نصف قوته. وقال⁽⁶⁾: إن هذا الحديث أراد به النبي ﷺ المواساة عند الشدة، والله أعلم.

حديث مالك⁽⁷⁾، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكروا السقاء، وأكفؤا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بينهم».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه الأئمة⁽⁸⁾، ولا شك في صحته ومثني، وفي

(١) في المتن: «اجتمعت».

(1) أي الفائدة الثانية.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من المتن: 241/7.

(3) لم نجده بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه أبو يعلى (2045)، والطبراني في الأوسط (7316)، والبيهقي في الشعب (9620) من حديث جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الطعام إلى الله ما كثرَت عليه الأيدي» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 21/5 «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف».

(4) يعني عام الزمادة.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 316/3، وذكره.

(6) لا نعلم من القائل بالتحديد، فيحتمل أن يكون أبو يوسف كما في المتن، ويحتمل أن يكون الباجي.

(7) في الموطأ (2686) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1950)، وسويد (714)، وابن القاسم (107)، ومحمد بن الحسن (957)، والقعني عند الجوهرى (243)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1221)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2012)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1812).

(8) كالحمدي (1273)، وأحمد: 301/3، وابن خزيمة (132)، وأبي يعلى (2772)، وغيرهم.

ألفاظه اختلاف. أما رواية يحيى: «تَضَرُّمٌ عَلَى النَّاسِ بَيِّنَتُهُمْ» هكذا⁽¹⁾ هي روايته، وتابَعَةُ ابْنُ وَهْبٍ وابْنُ الْقَاسِمِ⁽²⁾، وقال ابْنُ بُكَيْرٍ: «يُؤْتَوْنَهُمْ» وقال الْقَعْنَبِيُّ: «يَبَيِّنُهُمْ أَوْ يُؤْتَوْنَهُمْ»⁽³⁾ والصحيح ما قيده ابْنُ بُكَيْرٍ.

وقوله: «خَمَرُوا الْإِنَاءَ أَوْ أَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ» شَكٌّ من المحدث، أو يحتمل أن يكون على التخيير في تخمير الإناء أو تحويله.

العربية⁽¹⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَوْكُوا» معناه: ازْبِطُوا وَشُدُّوا. والوكاء هو الخيط الذي يُشَدُّ به⁽⁵⁾.
وقوله⁽⁶⁾: «أَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ» ثَلَاثِيهِ مَهْمُوزٌ⁽⁷⁾، يقال: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ أَكْفُوَةً فهو مكْفُوءٌ إذا قلبته⁽⁷⁾.

قال ابْنُ هَرَمَةَ⁽⁸⁾:

جَنَدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آيَةٌ أَمَلَتْهَا نَارَةٌ وَأَكْفَتْهَا

وقوله: «وَأَطْفَيْتُوا الْمِضْبَاحَ» مَهْمُوزٌ أَيْضًا، قال الله تعالى⁽⁹⁾: ﴿كَلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ الآية⁽⁹⁾.

(١) ج: «الغريب».

(٢) في الاستذكار: «مهموزة».

(٣) ف: «الله العظيم».

.....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 294/26، أما الفقرة الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 177/12.

(2) انظر رواية ابن القاسم (107).

(3) انظر رواية القعنبي في مسند الموطأ للجوهري (243).

(4) انظر شرح هذا القول في العارضة: 2/8.

(5) أي يشد به السقاء، انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(6) شرح القولين التاليين مقتبس من الاستذكار: 295/26 - 296.

(7) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 410.

(8) في ديوانه، [وقد سهونا عن تقييد رقم الصفحة]، وابن هرمة اسمه إبراهيم، من مخضرمي الدولتين

(ت 176) انظر: الشعر والشعراء: 753، وتاريخ بغداد: 127/6.

(9) المائدة: 64.

وقوله: «خَمَرُوا الْإِنَاءَ» يعني: استروا⁽¹⁾، ومنه الخمر على وزن القرم⁽²⁾، وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه.

وقوله⁽²⁾: «وَأَجِيفُوا الْبَابَ» معناه⁽³⁾: أَعْلِقُوا، وقيل: ردوه⁽⁴⁾ كما كان مغلقاً، فإنه يفتح بالتهار للتصرف، وهما متقاربان.

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» يعني: يَنْصِبُهُ⁽⁵⁾ عليه نَصْبًا، يجعله على عَرْضِهِ إن كان مُسْتَدِيرَ الْقَم، فهو كله عرض، وإن كان مرتباً فقد يكون فيه عرض وطول، فذكر العرض لأنه أعم، وإن كان الإناء فارغاً فليكفاه، يعني يضعه على فيه، يقال: اكفأت الإناء إذا قَلَبْتُهُ على فيه.

وقوله: «وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ» يعني: أَذْهِبُوا نَوْرَهُ، ولا يكون مصباحاً إلا بالنور، وإنما هو دونه فتيل.

الأصول والأحكام في مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله في الحديث⁽⁶⁾: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ» استعانة بالظلمة فإنها تكره النور وتتشاءم به، وإن كانت خُلِقَتْ من نارٍ وهي ضياء، ولكن الله أَظْلَمَ قلوبها، وَخَلَقَ الْآدَمِيَّ من طينٍ وَنَوَّرَ قَلْبَهُ، فهو يحبُّ النور، وكلُّ جنسٍ يميلُ إلى جنسه

(١)

في الأصل: «العرم» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصول: «ردوا» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «يعني تنصبه».

.....

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 [2/ 125 - 126] «التخمير: التغطية، ولذلك سُمِّيَ خِمَارُ الْمَرْأَةِ خِمَارًا ؛ لأنه يَغْطِي وَيُوَارِي، وإنما اشتقَّ خِمَارُ الْمَرْأَةِ وتخميرُ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ كُلُّ مَا وَازَى مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (6295) بلفظ: «الأبواب».

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 2/8 - 3، وراجع شرح ابن حبيب: الورقة 148.

(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (5605).

(5) انظر هذه المسألة في العارضة: 2/8 - 3.

(6) الذي رواه البخاري (3280).

ويستريح^(١) به .

الثانية^(١) :

قوله^(٢) : «وَأَجِيفُوا الأبواب ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَخْلُ وَكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً» يمنعه من ذلك ذكر الله عليه ، وهذا من القدرة التي لا يُؤْمِنُ بها إِلَّا الْمُوحَّدَةُ ، وهو أن يكون الشَّيْطَانُ يتصَرَّفُ في الأمور الغريبة ، ويتولَّجُ في المَسَامُ الخفيفة ، فيعجزه الذِّكْرُ^(٣) عن حُلِّ الْعَلَقِ والْوِكَاءِ ، وعن التَّوَلُّجِ من^(٤) صَيْرِ^(٥) الباب^(٦) ؛ لَأَنَّا قَدْ قَيَّدْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٧) عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَغْلِقُوا الأبوابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» وكذلك في كُلِّ خَصْلَةٍ تَقَدَّمَتْ قَرْنَ بِهَا اسْمُ اللَّهِ ، فَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ هُوَ التَّوَرُّ العَرِضُ ، وَالْحِجَابُ الْعَلِيقُ ، بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَالْإِنْسَانِ .

الثالثة^(٦) :

قوله : «أَغْلِقُوا الْبَابَ»^(٨) يعني كما قَدَّمْنَا الذِّكْرَ به ، وفي الحديث الصَّحِيحِ^(٩) : «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ» وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَلْقِ الْأَبْوَابِ عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَقِيْدٌ بِاللَّيْلِ^(١٠) ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ كَثْرَةِ التَّصَرُّفِ وَقَلَّتِيهِ .

(١) في العارضة : «وما يستريح» .

(٢) ف ، والعارضة : «فتعجزه الذكرى» .

(٣) في الأصول الخطية : «عن» والمثبت من العارضة .

(٤) في الأصول والعارضة : «صائر» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) ف : «الأبواب» .

.....

(١) انظرها في العارضة : 3/8 .

(٢) قوله : «وَأَجِيفُوا الأبواب» هو رواية البخاري (6295) والباقي هو من رواية الموطأ (2686) .

(٣) الصَّيْرُ : شَقُّ الباب .

(٤) هنا ينتهي التطابق الموجود بين المسالك والعارضة .

(٥) الذي رواه البخاري (3304 ، 5623) ، ومسلم (2012) .

(٦) انظرها في العارضة : 3/8 .

(٧) الذي رواه البخاري (3280) ، ومسلم (2012) .

(٨) العبارة السابقة نقلها ابن حجر في فتح الباري : 356/6 - 357 عن ابن العربي .

الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَأَوْكُوا السَّعَاءَ»: هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكوه الليل؛ لأنّ النهار عليه حافظ من الأغنياء، فأما الليل فهو مُهْمَلٌ منها، فحُضُّ عليه بذلك. وفي «كتاب مسلم»⁽²⁾ وغيره: «عَطُوا الإِنَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّيِّئَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ ذَلِكَ الدَّاءُ»⁽³⁾. قال اللَّيْثُ: تزعمُ الأعاجم عندنا أنّ ذلك يكون في كانون الأول.

الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ» يُزَوَّى في الحديث: «فإنّ النار عدو لكم» معناه: أنّها تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط، فذكرُ العداوة مجازاً لوجود معناها فيها.

السادسة⁽⁵⁾:

قوله: «فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» يعني: الفأرة، وسمّاها «فُؤَيْسِقَةً» في مَعْرِضِ الذَّمِّ لوجود معنى الفِسْقِ فيها، وهو الخروجُ عن الشيء إلى غيره، وذلك في حديث جابر⁽⁶⁾: «فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةُ فَأَحْرَقَتْ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»⁽⁷⁾ فذكرُ العلة⁽⁸⁾.

السابعة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَلَوْ تَغَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا» يعني: اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً، ولو من علامة تدلّ على التغطية أو القصد إليه، وإن لم تستول بالسُّرّ عليه، فإنّها كافية⁽¹¹⁾.

(1) انظرها في العارضة: 3/8 - 4.

(2) الحديث (2014).

(3) عند مسلم: «الوباء».

(4) انظرها في العارضة: 4/8.

(5) انظرها في العارضة: 4/8.

(6) الذي رواه البخاري (6295).

(7) في البخاري: «فأحرقت أهل البيت».

(8) انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(9) انظرها في العارضة: 5/8.

(10) في الحديث الذي رواه مسلم (2010).

(11) تنمة الكلام كما في العارضة: «... كافية بذكري، عاصمة بقضائي وأمري».

مزيد وضوح:

قوله^(١): «وَكُفُّوا صَبِيَّائَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً» وقد ذكرنا في «الكتاب الكبير» خبر اختطاف الجن للذي^(١) ضَرَبَ عَمْرُ الْأَجَلَ لَزَوْجَتِهِ حِينَ فَقَدَتْهُ^(٢).
وعن ابن شهاب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَنَّحَ اللَّيْلُ فَاحْبِسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا لَا يَبْثُ بِالنَّهَارِ».
قال عُقَيْلُ: يَتَّقَى^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ^(٣).
قال ابن شهاب: وقال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ وَأَحَدُكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ أَيْنَ مَا كَانَ فَاهْدَأُوا سَاعَةً، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ اجْتَمَعُوا^(٣) وَعَشُّوا^(٤)».
وقوله^(٥): «وَاذْكُرُوا اللَّهَ» وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ أَسْلَمَ^(٥) وَاسْتَسْلَمَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ^(٦)»^(٧).

(١) في الأصول: «الذي» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «يتوضأ» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(٣) في النسخ: «أخذوا» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(٤) قال رسول الله ﷺ زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(٥) في الاستذكار: «سلم».

.....

(١) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسند ابن عبد البر في التمهيد: 182/12 عن جابر، وذكره في الاستذكار: 299/26، والحديث أخرجه أحمد: 388/3، والبخاري (3316) ومسلم (2012) وغيرهم.

(2) ذكر هذا الخبر كاملاً ابن عبد البر في التمهيد: 182/12 - 184 وعزاه إلى ابن أبي الدنيا [في الهوامش: 113]. ثم قال أبو عمر في عقبه: «هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور».

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 180/12، وذكره في الاستذكار: 299/26 - 300.

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 179/12، وذكره في الاستذكار: 300/26.

(5) أي قوله في الحديث المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري (3304)، ومسلم (2012) بلفظ: «واذكروا اسم الله».

(6) أخرجه الطبراني في الدعاء (1735)، وأبو نعيم في الحلية: 322/1.

(7) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 300/26 - 301.

قال الإمام: والدُّكْرُ حِضْنٌ مانعٌ لكلِّ شيءٍ، جَعَلَنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ مِنَ الذَّاكِرِينَ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ بِرَحْمَتِهِ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شَرِيح الكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَبَّعَ عَنْهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ خرَّجَهُ الأئمةُ⁽²⁾.
وذكرَ في هذا الحديثِ ثلاثة أنواعٍ: الصَّمْتُ، وإِكْرَامُ الْجَارِ، وإِكْرَامُ الصَّيْفِ، فهذه ثلاثة فصول:

الفصل الأول⁽³⁾ في الحَضِّ عَلَى الصَّمْتِ

وقد مَضَى لَنَا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ⁽⁴⁾ أقوال السلف في فضل الصَّمْتِ وَأَنَّهُ مُنْجَاةٌ، لقوله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِذَلِكَ غَنِيمَةٌ وَالصَّمْتُ سَلَامَةٌ، وَالْغَنِيمَةُ فَوْقَ السَّلَامَةِ.

.....

(1) في الموطأ (2687) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1951)، وسويد (720)، وابن القاسم (416)، ومحمد بن الحسن (953)، والقعني خارج الموطأ كما في مستد الموطأ للجوهري (375)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 385/6، والتنيسي عند البخاري (6135)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (743)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير 182/22 (475).

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 302/26 - 303 ما عدا الفقرة الثانية منه فهي مقتبسة من المتقى: 242/7.

(4) الظاهر أن كتاب التفسير سقط من النسخ المعتمدة التي وصلتنا.

(5) أخرجه أحمد: 159/2، 177، وعبد بن حميد (345)، والدارمي (2716)، والترمذي (2501) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن عبد البر في التمهيد: 37/21، والمزي في تهذيب الكمال: 216/32 (ط. أولى).

وقوله: «أو ليَضُمْتُ» يريد - والله أعلم -: أن هذا حُكْمٌ من كان يؤمن بالله وعَلِمَ أَنَّهُ يُجَازَى في الآخرة، ومِمَّا يَلْزَمُهُ: أن يقول خيراً يُؤْجَرُ عليه، أو يَضُمْتُ عن شَرٍّ^(١) يُعَاقَبُ عليه. وأما الضمُّ عن الخيرِ وذَكَرَ الله عز وجل الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فليس بمأمورٍ به، بل هو منهيٌّ عنه نَهْيٌ تحريم أو نَهْيٌ كراهية، وإنما معناه: أن يقول خيراً أو يَنْسَكُتَ عن شَرٍّ، وأن تكون «أو» ههنا بِمَعْنَى الواو، فيكون المعنى^(٢): يقول خيراً وَيَضُمُّتُ عن شَرٍّ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ آفَافٍ أَوْ يُرِيدُ﴾^(٣).

وأما قوله^(٢) عز وجل: ﴿مَّا يَلْفُظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٣).

وأما الذي يُكْتَبُ على المؤمن من كلامه، فَمِنْ أَحْسَنِ ما قيل في ذلك، ما رواه الثَّضَرُّ عن هشام بن حسان، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، قال: يُكْتَبُ على الإنسانِ كُلِّ ما يَتَكَلَّمُ بِهِ من خيرٍ وشَرٍّ^(٤)، وما سِوَى ذلك فلا يُكْتَبُ^(٥).

^(٥) وأما قوله: يا غُلَامُ، اسْقِنِي الماءَ، وأسْرِجِ القَرَسَ، فلا يُكْتَبُ

(١) في الأصول: «شيء» والمثبت من المتقى.

(٢) في الأصول: «معنى» والمثبت من المتقى.

(٣) في الاستذكار والتمهيد: «أو شر».

.....

(1) الصافات: 147

(2) كذا في النسخ، وفي الأصل المنقول منه وهو الاستذكار: «وذكرنا هناك [أي في التمهيد] ما للعلماء في معنى قول الله تعالى».

(3) ق: 18.

(4) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 38/21 ونص على أن أبا بكر محمد بن إبراهيم بن منذر ذكره بالسند المتصل.

(5) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام نرى من المستحسن إيراد كما هو في الأصل المنقول منه وهو كتاب الاستذكار: 302/26 - 303 وقال أبو حاتم الرازي: حدثني الأنصاري، قال: حدثني هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّا يَلْفُظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب إلا الخير والشر، وأما قوله: «...». قلنا: وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد: 38/21، وعزاه إلى أبي بكر بن المنذر. وأخرجه الحاكم: 465/2 من طريق أبي حاتم الرازي به.

الفصل الثاني في إكرام الجار وأن حقوقه متأكدة

فإن^(١) الله تعالى قد أوصى بالجارِ ذي القُرْبَى، والجارِ الجُنُب^(٢). وقال رسولُ الله ﷺ: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»^(٣).

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ في حقوق الجوارِ أحاديث كثيرة، وقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ جَارٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَاقِعِهِ»^(٤).

وذكر مالكٌ، عن أبي حازمٍ، أنه قال: كان أهلُ الجاهليَّةِ أبرَّ بالجارِ منكم. واختلف الناس في حدِّ الجوار: فقليل في ذلك: أربعون داراً^(٥)، وليس في ذلك حديثٌ يُعَوَّلُ عليه.

والجارُ على الحقيقة من كان قريباً منك، أو من يجمعك معه مجلسٌ أو مسجدٌ، أو تناوله ويناولك مثل نارٍ أو ملحٍ وغير ذلك. وأنشد^(٦):

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ وَالْبِهْ قَبْلِي يَنْزِلُ^(١) الْقِدْرُ
مَا ضَرَّ جَارًا لِي^(٢) أَجَاوِرُهُ أَلَّا يَكُونُ لِبَابِهِ سِتْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَسَرَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِذْرُ

(١) ف: «يلنى نزل».

(٢) في الاستذكار: «ألا».

(١) من هنا إلى آخر قول أبي حازم مقتبس من الاستذكار: 303/26 - 304، بتصرف يسير.

(٢) وذلك في سورة النساء، الآية: 36.

(٣) أخرجه البخاري (6015)، ومسلم (2625) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (46) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقعه».

(٥) وهو ما رواه الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: ألا إن أربعين داراً جار، فلا بد يدخل الجنة من خاف جاره بواقعه.

أخرجه أبو داود في المراسيل (350)، ووصله الطبراني في الكبير: 73/19 (143) من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وضعفه العراقي في المغني: 213/2، وقال الهيثمي في المجمع: 169/2 «رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك».

(٦) هذه الأبيات هي لمسكين الذارمي في ديوانه المجموع: 45، كما ذكرها الأصبهاني في الأغاني: 214/20، وانظر سمط اللآلي: 186/1، والاستذكار: 304/26.

ومن الحديث الحسن: قال رسول الله ﷺ في الجار: «من حفظ جاره، جاز يوم القيامة على الصراط، ونجا من النار، ووصل إلى الجنة»⁽¹⁾.

ومن الحديث الحسن: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن عبد بالله العظيم من بات شبعان وجاره جيعان، ومن بات ريان وجاره عطشان»⁽²⁾.

وكان سفيان الثوري يقول: «إذا طبخت قذرا فأكثر ماءه، واغرف منه لجارك، فإن كل جار متعلق»⁽³⁾ بجاره يوم القيامة.

وروي أن الجار يتعلق بجاره فيقول: «يا رب! جاري هذا خائني في دار الدنيا ولم ينصحنني، فيقول الله له: يا عبدي، لِمَ خنت جارك؟ فيقول العبد: وعزيتك يا رب وجلالك ما خنته لا في مال ولا في أهل، وأنت أعلم، فيقول الجار: يا رب، رأني على المعاصي ولم يردني عنها»⁽⁴⁾.

فعلى المرء أن يوقظ جاره من الغفلات، وينقله إلى الطاعات، ويأمره بإقامة الصلوات، وهذا من حقوق الجوار.

وقيل: إن الجار الصالح يشفع يوم القيامة في جيرانه ومعارفه وقربائه.

وأنشدني بعض الأصحاب:

يا حَافِظَ الْجَارِ يَزْجُو أَنْ يَنَالَ بِهِ عَفْوُ الْإِلَهِ وَعَفْوُ اللَّهِ مَذْكُورُ
الْجَارِ يَشْفَعُ لِلْجِيرَانِ كُلِّهِمْ يَوْمَ الْحِسَابِ وَذَنْبُ الْجَارِ مَغْفُورُ

(١) م، ف: «يتعلق».

(١) لم نقف على من أخرجه.

(٢) لم نقف على الحديث بالألفاظ نفسها، وله شواهد كثيرة، منها حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده (694)، والبخاري في الأدب المفرد (112)، وهناد في الزهد (1044)، والطبراني في الكبير (12741)، وأبو يعلى (2699)، والبيهقي في شعب الإيمان (3389).

(٣) يشهد للقسم الأول منه ما رواه مسلم (2625) من حديث أبي ذر.

(٤) لم نقف عليه.

الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد:

وقد تقدم قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽¹⁾، وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمِيَّةِ النَّاسِ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلِيمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ»⁽²⁾.

وعن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في من لا يضيف»⁽³⁾.
وبه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَمُرُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي»⁽⁴⁾.
قال الإمام: وهذا كله صحيح.

عربية⁽⁵⁾:

قوله: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» أي: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهُ عَلَى ضَيْفَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَالتَّوَيَّعَ فِي اللُّغَةِ: الْإِقَامَةُ، قَالَ كُثَيْبٌ⁽⁶⁾:
أَرِيدُ تَوَيَّعًا عِنْدَهَا وَأَطْلُفًا إِذَا مَا أَطْلَعْنَا عِنْدَهَا الْمُكْتَ مَلَّتْ
وقوله: «حَتَّى يُخْرِجَهُ» أي: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ وَتَضَيِّقَ نَفْسَهُ بِهِ، وَالْحَرْجُ: الضِّيقُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ⁽⁷⁾.

.....

- (1) رواه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.
- (2) أخرجه أحمد: 379/2، والترمذي (2627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كلهم من حديث أبي هريرة. إلا أنه ورد فيهما مقلوبا، الشطر الأول مكان الشطر الثاني.
- (3) أخرجه أحمد: 155/4، والحري في إكرام الضيف (54)، والبيهقي في شعب الإيمان (9588)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 42/21، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 175/8 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة وحديثه حسن».
- (4) أخرجه البخاري (6137)، ومسلم (1727).
- (5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 309/26، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 153.
- (6) في ديوانه: 102.
- (7) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: 513 - 514.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «فَلْيُكْرِمَ ضَيْفَهُ» هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، والضيافة من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وأوَّلُ من ضَيَّفَ الضَّيْفَ إبراهيم عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾⁽²⁾ فوصفهم بأنهم أكرموا.
الثالثة⁽³⁾:

اختلف علماؤنا في وجوبها، فأوجبها الليث يومًا وليلة⁽⁴⁾، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق.

وأغرب من هذا ما حُكِيَ عن ابن وهب؛ أنه كان يُوجِبُهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف ممًا بيده، وقال به قوم.
والضيافة الكاملة عند العلماء ثلاثة، فما زَادَ على ذلك فهو صدقة، وأقلُّها⁽⁵⁾ يوم وليلة.

الرابعة:

أما سُحْنُون، فَأَوْجَبَهَا عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي وَلَا أُيْنَ بِأَوْي.

وقيل: كانت الضيافة في أوَّل الإسلام واجبة⁽⁵⁾.

وقيل: كانت واجبة على أهل العنوة إذا فرضها عليهم الإمام، وعلى أهل الصلح إن صالحوا عليها⁽⁶⁾.

وقال مالك: ليس على أهل الحَضَرِ ضيافة⁽⁷⁾.

(١) ف، ج: «وأقله».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 242/7.

(2) الذاريات: 24.

(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 242/7، والثانية من الاستذكار: 305/26.

(4) وكان يقول: «إنا حقٌّ واجب» عن البيان والتحصيل: 281/18.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 306/26، والباقي في المتنقى: 243/7، على سبيل الاحتمال.

(6) قاله على سبيل الاحتمال الباقي في المتنقى: 243/7.

(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 43/21، والاستذكار: 306/26، والباقي في المتنقى: 243/7، وابن رشد في البيان والتحصيل: 282/18.

قال سحنون^(١): إنما^(٢) هي على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر^(٣).

وحجته في ذلك الحديث الصحيح^(٢)، قوله: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»^(٣).

وقال بعضهم^(٤): هذا حديث موضوع وضعه ابن أخي عبد الرزاق وهو متروك الحديث، ومالك أعلم وأقعد بهذا الحديث.

وأما مذهب الشافعي فييجاب الضيافة على أهل البادية والحاضرة^(٥)، حق واجب في مكارم الأخلاق^(٦).

وتعلق الشافعي بالعموم وأن الضيافة من جملة الإيمان، وواجبة لأهل الكرم والإكرام.

قال الإمام: وحجة مالك أقوى من تعلق الشافعي، وذلك أن حديث مالك في هذا الباب يدل^(٧) على أن الضيافة ليست بواجبة فرضاً؛ لأن الجائزة في لسان العرب العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا عن اختيار، لا عن وجوب.

(١) قال سحنون: زيادة من المصادر يستقيم بها الكلام.

(٢) في الأصول: «وإنما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) أورده ابن عبد البر في المصدرين السابقين وكذلك ابن رشد.

(٢) قوله: «الحديث الصحيح» فيه نظر.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 43/21 - 44، عن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أخي عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ... قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 282/18 - 283 «حديث غير صحيح».

(٤) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 307/26 «وهذا عندهم حديث موضوع» ويقول في التمهيد: 44/21 «هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه».

(٥) انظر الأم: 49/4.

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 43/21، والاستذكار: 307/26.

(٧) من هنا يبدأ النقل الحرفي من الاستذكار: 308/26، ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

وعن عمر أنه كان يقول: «إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة»^(١) ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو صدقة أو^(٢) دين عليه»^(١).

وكان ابن عمر يقبل الضيافة ثلاثة أيام، ثم يقول لنافع: أنفق فإننا لا نأكل الصدقة، ويقول: احبسوا عنا صدقتكم^(٢).

وسئل الأوزاعي عن من أطعم خبز الشعير وعنده خبز البر، أو أطعم الخبز بالزيت وعنده الخبز واللحم؟ فقال: هذا ممن لا يؤمن بالله واليوم الآخر^(٣).

وقد أطلنا النفس في هذه الآداب والأنواع^(٣) في «الكتاب الكبير» فلتنظر هنالك، وإنما هذه نبذة من تلك، وإشارة إلى مذاهب العلماء.

حديث أبي هريرة^(٤)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، وخرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي»^(٤)، فنزل البئر فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟! فقال: في كل ذي كبد رطبة أجر.

(١) في الاستذكار: «وضيافته».

(٢) «صدقة أو» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٣) ف: «والإبداع».

(٤) في الموطأ: «مني».

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 48/21 عن شريك، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول...

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 48/21 عن نافع.

(٣) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 281/18.

(٤) في الموطأ (2688) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1952)، وسويد (713)، وابن القاسم (434)، ومحمد بن الحسن (934)، والقعني عند الجوهري (405)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 375/2، وروح بن عبادة عند أحمد: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري (6009)، والتنيسي عند البخاري (2363)، وابن وهب عند البيهقي: 14/8، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 185/4.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وقد خَرَّجَهُ الأئمةُ بِالْفَاضِلِ مُخْتَلَفَةً؛ وفي المصنفات أن باعية من بغايا بني إسرائيل، سقت كلباً بخفها أو بثوبها، فغفر الله لها⁽¹⁾.
وحديث سراقه بن جعشم؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت الضالة تَرُدُّ على حوضي، هل فيها من أجر إن سَفَيْتُهَا؟ قال: نعم، في الكَيْدِ الحرَّى أَجْرٌ⁽²⁾، وهذا الحديث يُرَوَّى عن مالك أو من حديث مالك ولم يثبت عندي من طريق يوثق به.
عربية⁽³⁾:

قوله: «فإذا كَلَبَ يَلْهَثُ» يقال في الماضي: لَهَثَ بفتح الهاء وكسرهما، وفي المستقبل: يَلْهَثُ بالفتح، قال الله العظيم: ﴿فَتَلَهُ كَلْبٌ لَّيَّاسٌ﴾⁽⁴⁾. واللَّهْتُ شِدَّةُ تَوَاتُرِ النَّفْسِ مِنَ التَّعَبِ أو غيره، ويَحْتَمِلُ - والله أعلم - أن يكون⁽¹⁾ هذا الكلب المذكور في هذا الحديث هو الكلبُ الْمُخْتَصُّ بهذا الاسم، وهو الأظهر؛ لأنه أكثرُ الحيوانِ لَهَثًا⁽⁵⁾، ولذلك يَلْهَثُ من غيرِ سَبَبٍ، وسائرُ الحيوانِ لا يَلْهَثُ.

الأصول⁽⁶⁾:

اختلف الناس في تأويله:

فمنهم من قال: إنما كان الغفرانُ لهذا المُذْنِبِ⁽⁷⁾ بأن وفَّقَهُ الله بعد ذلك للتوبة،

(١) «أن يكون» زيادة من المتن.

(٢) في الأصول: «بهذا الحديث» والمثبت من القبس.

.....

(1) أخرجه البخاري (3321، 3467)، ومسلم (2245) من حديث أبي هريرة.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/22، وذكره في الاستذكار: 310/26، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19692)، وأحمد في المسند: 175/4، وابن ماجه (3686)، والحاكم: 619/3.

(3) كلامه في العربية مقتبس من المتن: 244/7.

(4) الأعراف: 176، وانظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 748.

(5) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسيره لغريب موطأ مالك: الورقة: 149 [130/2] «يعني: يَلْهَثُ يَنْدِيهِ وَيَجْلِيهِ يَبْحَثُ بهما في الأرض لِيَصِلَ إلى الثَّرَى، والثَّرَى: الترابُ الباردُ الثَّيْبِي».

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1116/3.

فكان هذا الفعل سيئاً لأن رُزِقَ التوبة، والتوبة سيئاً للمغفرة.
ومنهم من قال: إن هذا الفعل بنفسه كَفَّرَ الزُّنَا بِعَظَمِهِ؛ لأنَّ الله تعالى إذا كانت له في العبد إرادة، وسَبَقَتْ له عنده عناية، ضاعفَ له الحسنات، حتى تُغْلِبَ السيئات، حتى تكون كالجبل العظيم، كما في الحديث الصحيح، فليس بممتنع^(١) أن ضوعِفَ لهذا الأجر حتى وَاَزَى الزُّنَا فضلاً من الله.

وقيل: بل وَاَزَاهُ بنفسه وفَدَاهُ؛ لأنَّ فيه إحياءَ نَفْسٍ فاستَوْجِبَ ذلك.
وفي الصحيح؛ أن باغيةً من بغايا بني إسرائيل رأت كلباً يأكل الثرى من العطش.
الحديث^(١).

الفقه في مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: سَفَى الكلب في الخُفِّ فيه دليل على أنَّ سُورَ الكلب طاهر، ولو لم يكن طاهرًا لما أدخله في الحديث على الثناء وبين^(٢) أمره. وهذه المسألة فيها اختلاف كثير بيناه في «كتاب الطهارة»، فليُنظر هنالك.
الثانية^(٢):

النص في هذا الحديث أنَّ في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات أجراً عظيماً تَكْفُرُ به السيئات، والدليل؛ أنَّ^(٣) في الإساءة إليها وزراً بقدر ذلك؛ لأنَّ الإحسان إليها إذا^(٤) كان فيه الأجر، ففي الإساءة - لا مَحَالَةَ - الوزر.
حديث مالك^(٣)، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: بعث

(١) في القبس: «يمتنع».

(٢) ف: «ولين».

(٣) في الأصول: «من أن» والمثبت من الاستدكار.

(٤) «إذا» زيادة من الاستدكار.

.....

(١) أخرجه البخاري (173، 2363، 2466)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 310/26.

(٣) في الموطأ (2689) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1953)، وسويد (705)، والقعني عند الجوهري (784)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 3/306، وابن أبي أويس عند البخاري (4360)، والتنيسي عند البخاري (2483)، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (8792).

رسول الله ﷺ بَعَثَا قَبْلَ السَّاحِلِ^(١) وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعِضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِهِ^(٢) ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ يَقْوَتُنَا^(٣) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَّ وَلَمْ تُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حَوْتُ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ^(٤). الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: حديث جابر هذا حديث صحيح خرجته الأئمة مسلم^(١) وغيره^(٢)، ورواه^(٣) عن جابر جماعة من ثقات التابعين، ومعانيهم متقاربة، وإن كان بعضهم يزيد على بعض في حديث صاحبه^(٤).

عربية:

قوله: «فإذا حوت مثل الظرب» قال صاحب «المعين»^(٥): «الظرب - بكسر الظاء - ما نتأ من الحجارة، والجمع ظراب». وحكى أبو عبيد^(٦) الهروي^(٥) قال^(٦): «الظرب صغير الجبل».

(١) في الأصول: «الشام» والمثبت من الموطأ.

(٢) في الموطأ: «بأزواد».

(٣) في الأصول: «بقوتنا» والمثبت من الموطأ.

(٤) في الأصول: «أضلاعها» والمثبت من الموطأ.

(٥) في الأصول الخطية: «والهروي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ف: «قالا».

(١) الحديث (1935).

(٢) انظر تخريجنا للرواية عن مالك فيما سبق.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 312/26.

(٤) عبارة الاستذكار: «... على بعض فيه معنى ليس عند غيرهم».

(٥) 159/8 بنحوه، وقد اعتمد المؤلف على مختصر العين للزيدي: 344/2.

(٦) في غريب الحديث: 332/4 عن الأصمعي، وانظر الغريبين للهروي: 44/4 - 45.

وقيل⁽¹⁾: الظَرْبُ - بالكسر - هو ما كان من الحجارة أصله نائِثاً⁽²⁾ في جبلٍ أو أرضٍ، وكان طرفه الثانيً محدداً⁽³⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽²⁾:

قوله: «بَعَثَ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِم». كان رسول الله ﷺ يبعثُ السرايا والعساكر إلى أرضِ العدوِّ، وتلك سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها، لا يحتاج في ذلك إلى استدلال ولا استنباط من أخبار الآحاد.

الثانية⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ المسلمين إذا نزلت بهم ضرورةٌ يُخاف منها تَلَفُ النفوس ويُرْجَى بالمواساة بقاؤها حيناً⁽⁵⁾ انتظاراً لَفَرَجٍ، فواجبٌ حينئذٍ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقَهُ وجارَهُ فيما بيده من القوتِ، ألا ترى إلى حديث أبي هريرة الصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ قال: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فقال: «اجتمعوا أزوادكم» قال: فجعل الرجلُ يجيءُ بالحَفَنَةِ من الثَّمَرِ والحَفَنَةِ من السُّويقِ، وطرحوا الأنطاعَ والأكسيةَ، فوضع النبيُّ عليه السلام يده ثم قال: «كلوا»، فأكلنا وشبِعْنَا، وأخذنا في مَزَاوِدِنَا، ثم قال عليه السلام: «أشهدُ أن لا إله إلا الله وأتَّى رسولُ الله، من قالها غير شاكٍ دخل الجنة» وقد ذكرنا هذا في جملة معجزاته ﷺ في «الكتاب الكبير».

(١) في الأصول: «ناتنا ثابت» وأسقطنا «ثابت» بناء على ما في العين.

(٢) في الأصول: «محدوداً» والمثبت من العين والاستدكار.

(٣) ف: «بقاؤها وإحيائها».

.....

(1) قاله الخليل في العين: 159/8، وعنه ابن عبد البر في الاستدكار: 311/26.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 312/26.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 312/26 - 313.

(4) القائل هو ابن عبد البر.

(5) الحديث (27) واعتمد المؤلف في إيراد هذا الحديث على ابن عبد البر الذي أخرجه في التمهيد: 177/23، ولفظ مسلم يختلف عن لفظ ابن عبد البر.

الثالثة (1):

وقد استدل بعض علمائنا بحديث أبي هريرة وفعل أبي عُبَيْدَةَ في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها، والمواساة على التساوي فيها، فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت، أن يأمر مَنْ عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع، ورأى أن إجازة على ذلك من الواجب، لما فيه من ترميق الناس وصلاح حالهم، وإحيائهم والإبقاء عليهم.

وقد كان عمر يجعل مع أهل كل بيت مثل^(١) عددهم عام الرَّمَادَةِ، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

وهذا كله في معنى الأزواد التي أتت السُّنة به، لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرِّفْق عليهم، وقد قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأن ذلك يضرُّ بهم ويزيد في غلاء سعرهم^(٢).

الرابعة (2):

احتج بعض علمائنا بحديث أبي عُبَيْدَةَ في جواز أكل الصيد إذا أُنْتَنَ، وكذلك كل ما ذُكِّي؛ لأنه معلوم أن الحوت والمَيْتَةَ كلها إذا بقيت أيامًا نَبُتَتْ، وقد أكل أبو عُبَيْدَةَ وأصحابه من ذلك الحوت ثمانين عشرة ليلة، فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن نَبُتَ، والمُدْكِيُّ لا يضرُّه نَبْتُه من جهة الحرام وإن كُره لرائحته.

وقال جماعة من أهل العلم: لا يأكل إذا أُنْتَنَ؛ لأنه حينئذٍ من الخبائث، ورجس من الأرجاس وإن كان مُدْكِي، لما فيه من الضرر.

واحتجوا بحديث أبي ثَعْلَبَةَ، قال^(٣): قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يُنْتِنِ»⁽³⁾.

(١) «مثل» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(٢) كذا في كل الأصول الخطية والاستدكار، ولعل الصواب: «سعره».

(٣) «قال» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 313/26 - 314.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 315/26 - 316.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 14/22، وأصله عند أحمد: 194/4، ومسلم (1931).

وذكروا أنَّ جيش أبي عُبَيْدَةَ كانوا جِياعًا مُضْطَرِّينَ تحلُّ لهم المَيْتَةُ، فلذلك أكلوا ذلك الحوت بعد نَتْنِهِ.

الخامسة⁽¹⁾:

في هذا الحديث جوازُ أكلِ دَوَابِّ البحرِ، مَيْتَةً وَغَيْرَ مَيْتَةٍ، بخلاف قول الكوفيين⁽²⁾؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانَ⁽³⁾ البحرِ، إِلَّا السَّمَكُ ما لم يكن طافياً، فَإِنْ كَانَ السَّمَكُ طافياً لم يُوَكَّلْ أَيْضًا.

والمشهورُ من مذهب أبي حنيفة؛ أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ مَيْتَةُ البحرِ، وهذا خلاف لقوله ﷺ: «هُوَ⁽⁴⁾ الطَّهْرُ مائَةٌ والحِلُّ مَيْتَةٌ»⁽⁵⁾ وقد أوضحناه في «كتاب الطهارة» بأبدع بيان في هذا الحديث.

السادسة⁽⁶⁾:

وإنما اختلف العلماء في جوازِ أكلِ كُلِّ ما قَدْ ماتَ من غيرِ سببٍ، وأما ما مات بسببٍ من الأسبابِ الَّتِي ذكرناها أو غيرها، فلم يُخْتَلَفْ في جوازِ أَكْلِهِ، وقد تقدَّم الكلام فيه.

وأما جوازُ أكلِ الصَّيْدِ إِذَا نَتَنَ، فعليه جماعةُ العلماءِ، وإنَّما منع منه من⁽⁷⁾ لم يتابع، وقد انقطع الخلافُ في هذا المعنى بحديث أبي ثَعْلَبَةَ⁽⁸⁾ الخشني أَنِ النَّبِيَّ عليه السلام قال: «كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ما لم يَنْتِنِ»⁽⁹⁾ فَإِنَّ معناه عندنا: ما لم يتغيَّرَ

(١) في الاستذكار: «دواب».

(٢) «هو» زيادة من مصادر الحديث.

(٣) في الأصول الخطية: «يمنع منه ما» والمثبت من المتقى.

(٤) في المتقى: «...» الخلاف فيه وما رُوِيَ عن أبي ثعلبة.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 315/26، مع زيادات يسيرة.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 214/3.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (1378، ط. الحوت)، وبدون واو «والحل» أخرجه مالك في الموطأ (45) رواية يحيى.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/7.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة: تعليق رقم: 3.

تَغْيِرًا يَمْنَعُ أَكْلَهُ، فَاسْتَشْنَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهِيَةِ وَالْمَنْعِ مِمَّا يَسْتَضِرُّ^(١) بِهِ، وَقَدْ أَبْدَعْنَا أَيْضًا هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ» فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ.

حديث زيد بن أسلم^(١)، عن عمرو بن سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عن جَدِّته؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

عربية^(٢):

قوله: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» يَا نِسَاءَ هُنَا رَفْعٌ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَا نِسَاءَ» وَقَعَ عَلَى التَّدَاءِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، كَمَا يَقُولُ: يَا أَخَانَا زَيْدٌ، وَالْمُؤْمِنَاتِ أَيْضًا رَفْعٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمُؤْمِنَاتِ التَّنْصُبُ، وَأَمَّا إِضَافَةُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ فَلَا يَجُوزُ^(٣).
وقيل: كَأَنَّهُ قَالَ: يَا فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(٤).

الثانية^(٥):

قوله: «لَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا» وَالْكُرَاعُ مَوْثَنَةٌ عِنْدَ سَيِّوْنِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ مُخْرَقَةً، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ مَذْكُورًا وَرَدَتْ فِي جَمِيعِ الْمَوْطَأَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي الْمُتَقَى: «لَمْ يَسْتَضِرُّ».

.....

(١) فِي الْمَوْطَأِ (2690) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1954)، وَسُوَيْدٌ (787)، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ (932)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (180)، وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (363)، وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ: 64/4، 377/5، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (122)، وَالْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (1679).

(2) كَلَامُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، وَهِيَ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 317/26، وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَصَّ الْإِسْتِذْكَارِ نَاقِصٌ.

(3) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ. فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَةٍ، مِثْلُ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَجَرْدُ قَطِيفَةٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، يَرَاجِعُ لَذَلِكَ كَافِيَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشُرُوحُهَا.

(4) قَالَ الْبَاجِي فِي الْمُتَقَى: 245/7.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 245/7.

الأنباري⁽¹⁾: وبعض العرب يُدَكِّرُها، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك على تلك اللَّغَةِ، والله أعلم.

الفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لصاحبِها ولو ظَلَمًا مُحَرَّقًا» وإنما ضربه النبي ﷺ مثلاً؛ لأنَّ الظَّلْمَ المُحَرَّقَ لا يُعْطَى، فدلَّ ذلك على أنَّ الحديث ليس على ظاهره⁽²⁾، كما قال: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»⁽³⁾ ففي⁽⁴⁾ هذا الحديث الحُضُّ على فعل الخير، قليلاً كان أو كثيراً، ويقويه الحديث الصحيح لأبي تميمه الهجيمي، قال رسول الله ﷺ له: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُضَعَّ من دَلْوِكَ في إناءِ المُسْتَقِيِّ»⁽⁵⁾.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽⁶⁾.

ولقد أحسن محمود الوراق في قوله⁽⁷⁾:

افْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلًا فَلَنْ تُطِيقَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلِ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لِأَقْلَنِ

(1) في المذكر والمؤنث: 252، 302.

(2) ووصفه بكونه محرقاً، يحتمل أنه لتقريب الجنس من الحالة التي قصدها المتكلم، وهي التَّوَجُّعُ في الإهداء من طعام أهل البيت كيفما كان، فالمحرق هنا بمعنى المشوي لقصد تقريبه من حالة إمكان أكله، قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 354.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1610، 1611)، وإسحاق بن راهوية (214)، والبيهقي: 437/2، والقضاعي في مسند الشهاب (478) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رجاله ثقات».

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 317/26 - 318.

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1017)، والطيالسي (1208)، وابن الجعد (3100)، وأحمد: 3/482، والبخاري في الأدب المفرد (1182)، وابن حبان (521)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (133)، والطبراني في الكبير (6383)، والبيهقي في الشعب (6137).

(6) الزلزلة: 7.

(7) نسبة هذا الشعر إلى محمود الوراق فيها نظر؛ لأن ابن عبد البر لم ينسبه في الاستذكار ولا في التمهيد: 295/4 - 296، وهو لابن أبي النجم كما نص على ذلك السلمي في آداب الصحبة: 104، وابن الأنبار في معجمه: 24. وربما تطرق الوهم للمؤلف أو الناسخ كون ابن عبد البر أورد في التمهيد عقب هذين البيتين بعض الأشعار لمحمود الوراق.

وقد تصدقت عائشة - رضي الله عنها - بحبتي عتب، وقالت: كم فيها من مثقالِ ذَرَّةٍ (1).

الفائدة الثانية (2):

وفي هذا الحديث: الحضُّ على برِّ الجار وصِلَتِهِ وِرْفَدِهِ، وقد تقدّم ما في ذلك من الآثار، فلا معنى للتطويل.

حديث عبد الله بن أبي بكر (3)؛ أنّه قال، قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نهوا عن أكلِ الشَّخْمِ، فباعوه وأكلوا ثَمَنَهُ».

الحديث صحيح، وقد يُسَنَّدُ من طريق عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر (5).

وقيل: إنّ ابن عباس إنما يرويّه عن عمر عن النبي ﷺ (6).

وقيل: إنّ سمعه من النبي ﷺ (7).

عربية (8):

قوله: «قاتل الله اليهود» قيل: معناه لعنهم الله، قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْفِرَاقُونَ﴾ (9) معناه: لُعِنُوا، ولفظه: «قاتل» وإن كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين (10)، ولذلك يقال: تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، إذا وجدت الملاءنة من كلِّ واحدٍ منهما، وقد تجيء في كلام العرب المفاعلة من الواحد، يقال: قَاتَلَهُ اللهُ، بمعنى: فعلَ اللهُ بِهِ ذلكَ، ومنه: سافَرَ الرَّجُلُ، وعَالَجَتِ الْمَرِيضُ.

.....

(1) رواه مالك في الموطأ (2849) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2106).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 318/26.

(3) في الموطأ (2691) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1955)، وسويد (717).

(4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 318/26.

(5) انظر هذه الطرق في التمهيد: 401/17 - 406.

(6) أخرجه الحميدي (13) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 401/17.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 402/17 من حديث ابن عباس.

(8) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 245/7 - 246.

(9) الذاريات: 10.

(10) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 655.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

ذكر النبي عليه السلام العلة التي عوقبوا عليها بذلك، فقال: «نُهِوا عن أكل الشحم، فباعوه؛ فأكلوا»^(١) ثُمَّ «والتَّهْي عن أكل الشحم لا يتناول التَّهْي عن أكل ثَمْنِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَأَنْ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا مُعْظَمُ^(٢) مَنَفَعَتِهِ الْأَكْلُ؛ لَا يَجُوزُ أَكْلُ ثَمْنِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ثَمْنِ الْخَمْرِ، وَلَا ثَمْنِ الْخَنزِيرِ، وَلَا ثَمْنِ الْمَيْتَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ ثَمْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ، كَالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

الثانية⁽²⁾:

قال الإمام: ليس في الأثم طائفة أعظم تعلّقًا بالظواهر من اليهود، ومنه هلكوا، فإنهم رأوا في «الثوراة»: «جاء الله» و«نزل الله» فأخذوا بالظواهر في هذه الألفاظ، فاعتقدوها جسمانية^(٣) فهلّكوا، ونُهِوا عن الصيد للحوت، فكان يأتيهم يوم سبّتهم، ويوم لا يَسْتَوْن لا يأتيهم، فسكروا الجداول، فلما كان يوم السبت، وأراد الحوت أن يخرج لم يجد منقذًا، فجروه في يوم الأحد، فأخذوه، فمسخوا قردة وخنزير.

ونُهِوا عن أكل الشحوم، فقالوا: نبيعها ونأكل ثمنها؛ لأن أكل الثمن ليس بأكل الشحم^(٤). وهذه الطريقة أراد أن يسلك داود^(٥)، فقال: ما قال الله لا تزيدوا عليه حرفًا ولا يتأول، فهُم بِالْبُتْيَانِ وَهُوَ قَدْ هَدَمَ الْكُلَّ.

ولأجل هذا كان مذهب مالك أشرف المذاهب؛ لأنه قال بالاستنباط، وتتبعه المعاني،

(١) م، ج: «وأكلوا».

(٢) م، ف، ج: «عظم» والمثبت من المتقى.

(٣) في القبس: «فاعتقدوه جسمًا».

(٤) في القبس: «المنمن».

(٥) في القبس: «أراد أن يسلكها داود في الدين».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 246/7.

(2) انظرها في القبس: 1117/3 - 1118.

وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها⁽¹⁾، ألا ترى إلى قوله فيمن حَلَفَ ألا يأكلَ هذا الطعامَ، ولا يَلْبَسَ هذا الثوبَ، أنه لا يَنْتَفِعُ بهما في حالٍ، إذا كان المقصودُ معنى اليمين⁽²⁾ أو فهم منه⁽³⁾.

قال أبو حنيفة والشافعي: يَبِيعُهُ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ.

وهذه فتوى يهودية، فمالك - رحمه الله - أهدى طريقة، وأوضح حُجَّةً، وأغوص على المعاني.

حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقليل منها

مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول: «عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير، وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره».

قال الإمام: هذا حديث عظيم، ولنا فيه مأخذ ومعاني أودعناها في «سراج المريدين» ولكن نعطف ههنا العنان على نوع من البيان على أربعة طُرُق:

الطريق الأول⁽³⁾: في سند الآثار وذكر ما ورد عنه من الآثار

رَوَى الأعمش، عن أبي صالح رفعه إلى عيسى بن مريم قال: قال عيسى لأصحابه: «اتَّخِذُوا المساجدَ مساكنَ، واتَّخِذُوا البيوتَ منازلَ، وأنجُوا من الدنيا بسلام، وكلوا من بقل البرية» وزاد الأعمش فيه: «واشربوا من الماء القراح»⁽⁴⁾.

خبر آخر: رَوَى مجاهد، عن عُبيد بن عمير، قال: كان عيسى بن مريم لا يرفعُ عَدَاءَ لَعْنَاءٍ، ولا عَشَاءَ لَعْدَاءٍ، وكان يقول: إنَّ مع كلِّ يومٍ رِزْقُهُ، وكان يَلْبَسُ الشَّعْرَ ويأكلُ الشَّجَرِ وينام حيث أَمْسَى⁽⁵⁾.

(١) ف: «التميز»، وفي القبس: «المن»، وفي نسخة مخطوطة من القبس: «المميز».

(٢) ف: «أو في نعم»، ج: [غير واضحة]، وفي القبس: «أو ما يعم».

.....

(1) أي إذا وجد المعاني واضحة.

(2) في الموطأ (2692) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1956)، وسويد (706).

(3) هذا الطريق مقتبس من الاستذكار: 321/26 - 324.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (34228) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 321/26 - 322، وأخرجه

ابن المبارك في الزهد (563) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (34226)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 322/26.

خبر آخر: وَرَوَيْنَا أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خَبِزَ الشَّعِيرِ، قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفُ، قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضُ، قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ قَالَ: لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ، أَوْ عَلَى شَهْوَةٍ⁽¹⁾.

خبر آخر: رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالُوا: بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَمْ إِذَا عُذِيَ⁽¹⁾ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ وَرِيحٍ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَسَتَرَ أَحَدَكُمْ بَيْتُهُ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَنَحْنُ يَوْمُئِذٍ خَيْرٌ، نَتَصَدَّقُ وَنَعْتِيقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، إِنَّكُمْ إِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ تَحَاسَدْتُمْ وَتَبَاغَضْتُمْ وَتَقَاطَعْتُمْ⁽²⁾.

خبر آخر: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُدُّ أَصْحَابَهُ وَيَزِدُّهُمْ عَنْ خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا يَغْرِضُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ تَمَنِّيْهَا، وَيَزَهِّدُهُمْ فِيهَا، مَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَادِمًا تَخْدُمُهَا، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَصُونُهَا عَنْ الطَّحِينَ وَمَوْنَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «أَلَا أَذْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، تَسْبَحِينَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِيهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُهَلِّلِيهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»⁽³⁾.

خبر آخر: وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ يُجِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ⁽²⁾ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ

(١) فِي النسخ: «إِذَا عَرِضَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الزَّهْدِ وَالِاسْتِذْكَارِ (ط. هجر).

(٢) فِي النسخ «وَيُرْدُهُمْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبَسِ.

(٣) فِي النسخ: «بَطْحَاء» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ وَأَبِي دَاوُدَ.

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (31881) عَنْ عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ...

وَانْظُرِ الْأَثَرَ (34229).

(2) أَخْرَجَهُ هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي الزَّهْدِ: 390/2 (760) عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَهَشَامِ، عَنْ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ: 340/1 مِنْ طَرِيقِ هِنَادَ، وَفِيهِ الْأَعْمَشُ وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَنْ. كَمَا أَوْرَدَهُ السَّخَاوِيُّ فِي رَجْحَانِ الْكُفَّةِ: 120.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5362)، وَمُسْلِمٌ (2728) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

كُؤْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَجِمَ؟ قلنا: يا رسول الله، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ، يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ، لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وَأَيَّتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اثْنَيْنِ^(١)، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ^(١)».

خبر آخر: ومما ثبت في الصحيح، قوله ﷺ لأصحابه: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخاف عليكم ما يفتح الله لكم من زهرة الدنيا، فتتافسون فيها كما تنافس من كان قبلكم، فتُهْلِكُكُمْ كما أهلكَتْهُمْ^(٢)».

هذا أشبه ما صحَّ في هذا الباب من الأحاديث.

عربية^(٣):

قوله: «عليكم بالماء القراح» وهو الخالص الذي لم يمازجه شيء، ولم يُمزَجْ بعسل ولا زبيب، ولا غير ذلك مما تُصْنَعُ منه الأشربة^(٤).

و«البقل البري» يريد: الذي لم يتقدَّم عليه مِلْكٌ، وهو مباح في أصله كماء الأنهار. وقوله: «وخبز الشعير» يريد: فَتَقَوُّوا به واقتصروا عليه، فهو أَقْلٌ ما يُمِسُّكَ الرَّمَقُ وتبقى به الحياة؛ لأنَّ الشعير أَقْلُ الأقوات.

وقوله: «وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره» فنهاهم عن البرِّ حَصًّا على التقليل من الدنيا والزهد فيها، وفيما زاد على أيسر الأقوات منها، وإن كان قد عَلِمَ أَنَّهُمْ وَلَا سِوَاهُمْ لَا^(٥) يقومون بشكر الماء ولا البقل، ولكنه حَضَّهُمْ على أَقْلٍ ما يمكن منه. ويَحْتَمِلُ - والله أعلم - أن ينصرف الضمير في قوله: «فإنكم لن تقوموا بشكره» إلى البرِّ.

ويَحْتَمِلُ أن ينصرف إلى الماء والبقل والشعير، فيكون معناه ما تقدَّم، والله أعلم.

(١) في الاستذكار: «ناقتين».

(٢) «لا» زيادة من المتقى.

(٣) أخرجه مسلم (803).

(٤) أخرجه البخاري (4015)، ومسلم (2961) من حديث عروة بن الزبير.

(٥) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 246/7.

(٦) قال نحوه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 151 [2/136].

وليس هذا بمخالف لشريعتنا؛ فإن من الناس من يُضِلُّهُ هذا فَيَتَدَبُّ إليه، ومنهم من يُضِلُّهُ غيرُ هذا فَيَأْخُذُ به، والله أعلم.

تنبيه⁽¹⁾:

قوله: «فإنكم لن تقوموا بِشُكْرِه» يعارض قول رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد على طعامه: الحمد لله، فقد شَكَرَ تلك النعمة»⁽²⁾ هذا ممَّا يعارض حديث عيسى، وحديث جابر أنه قال: «أفضلُ الشُّكْرِ الحمد لله»⁽³⁾.

وقوله: «فإنكم لن تقوموا بِشُكْرِه» وكيف يقوم بشكر فرضه؟ فإنه يقال: إنه لن يصل إليه حتى يدور على يد ثلاث مئة وستين صانعًا، أولهم ميكائيل وآخرهم الخباز.

وقوله: «لن تقوموا بِشُكْرِه» كلامٌ صحيح⁽⁴⁾؛ فإن سَدَّ⁽¹⁾ الجوع وسَتَرَ العَوْرَةَ على الإطلاق والجُمْلَةِ، بأوَّلِ دَرَجاتِ الحاجةِ نعمةً عظيمةً⁽²⁾، إذا أراد المرءُ أن يعلمَ مَقْدَارَها فليَنظُرْها في سِوَاهِ، وليَقْدِرْها في نَفْسِهِ، فكيف أن يَضُمَّ إلى ذلك الإسراف، حتى تنكسر الشهوة في لَذَّةِ الطَّعامِ وفي رِيَشَةِ⁽³⁾ الثَّيابِ في التمتع باللباس، فإذا استرسل العبدُ على ذلك هَلَكَ ولم يَتَأَتَّ له أمل؛ فإنه أَمَدٌ لا غايةَ له، فلهذا المعنى قيل للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾.

الطريق الثاني⁽⁶⁾: في الكلام على زهده

(١) في القبس: «شدة».

(٢) م، ج: «عطيته».

(٣) م، ج: «رثة»، وفي القبس: «زينة».

.....

(1) الفقرة الأولى من هذا التنبيه مقتبسة من الاستذكار: 321/26.

(2) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ.

(3) لم نجده بهذا اللفظ من حديث جابر، والذي وجدناه ما رواه الترمذي في جامعه الكبير (3383) عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أفضلُ الذِّكْرِ لا إله إلا الله، وأفضلُ الدعاء الحمد لله» قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب» كما أخرجه ابن ماجه (3800)، وابن حبان (846)، والحاكم: 498/1.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 1118/3 - 1119.

(5) طه: 131.

(6) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهديات: 393/3 - 396 مع تصرف يسير.

واعلم أنه ما بعث الله نبياً قط إلا بالزهد في الدنيا والنهي عن الرغبة فيها⁽¹⁾، ودعوا الخلق إلى ما هم عليه، وهو الزهد في الدنيا، والزهد في الدنيا⁽²⁾ هو ضد الرغبة فيها، والرغبة فيها هو الاستعظام لها، والجِزْصُ عليها والميل إليها، فإذا كان الزهد هو ضد الرغبة، فهو الاستصغار للدنيا والاحتقار لذريئتها⁽³⁾، الذي يدعو إلى رَفْضِ فضولها، وأخذ القوام منها، عَوْنًا على طاعة الله، فلا يترك الزاهد منها شيئاً إلا لله، ولا يأخذ منها شيئاً إلا لله، عَوْنًا على طاعة الله عز وجل، ولا يتركها كلها إذا صغرت عنده وهانت عليه، فيكون عاصياً لله، إذ قد ترك منها واجباً أمر بأخذه، أو مقصراً في حفظه وقد نُدِبَ⁽⁴⁾ إلى أخذه، لكنه لما صغرت عنده وهانت عليه، امتنع منها كما أمر⁽⁵⁾ الله في كتابه، وما أخذه منها أخذه على وجه العون على الطاعة، وما ترك منها، مما يجوز له أخذه، تركه زهداً فيه، ليتقرب بذلك إلى خالقه. فهذا هو الزهد عند جماعة العلماء، وإلى هذا أشار المحاسبي وكان من أهل الطريقة⁽⁶⁾.

وقد اختلف الناس وأرباب القلوب وطوائف العباد في الزهد والورع على أقوال جمّة.

الطائفة الأولى، قالت: إن الزاهد على الحقيقة من زهد في المباح، وأما الزهد في الحرام ففرض عليه الزهد فيه وتركه، فهذا ينطلق عليه اسم الزهد. وأما الورع فهو الذي يجتنب المحرمات، ويتوقى⁽⁷⁾ الشبهات، ويترك أيضاً المباح من الشهوات، فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهد، فالورع أعم من الزهد. وقال شقيق⁽⁸⁾ وسفيان الثوري: إن الزهد في الدنيا قصر الأمل⁽⁹⁾، وتوقع نزول

(1) في الدنيا زيادة من المقدمات.

(2) في المقدمات: «لشأنها».

(3) في المقدمات: «... حظه إذ ترك منها مائت».

(4) في المقدمات: «اتبع فيها أمر».

(5) ف: «ويبقى».

.....

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 321/26.

(2) عبارة: «وكان من أهل الطريقة» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(3) هو شقيق بن إبراهيم البلخي.

(4) أخرج هذه الفقرة من قول سفيان وكيع في الزهد (6)، وابن أبي شيبة (35683)، وابن أبي الدنيا

في قصر الأمل (32)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 101/1، وابن الأعرابي في الزهد

وصفات الزاهدين (8)، وأبو نعيم في الحلية: 386/6، والقشيري في الرسالة: 240/1.

الموت به، وليس هذا القول بصحيح^(١)؛ لأنَّ قِصْرَ الأملِ ليس هو الزَّهْدُ، وإنَّما هو المعين على الزَّهْدِ؛ لأنَّ مَنْ قَصَرَ أَمَلُهُ وتَوَقَّعَ نزولَ الموتِ به زَهِدٌ في الدُّنْيَا ولم يرغب فيها.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: قال الأوزاعي وجماعةُ الفقهاء: إِنَّ الزَّهْدَ بُغْضُ المَحْمَدَةِ^(٢)، وبُغْضُ المَحْمَدَةِ إِنَّمَا هو بُغْضُ الدُّنْيَا وأهلها، وبترك شهواتها، ومَحْمَدَةُ النَّاسِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية^(٣).

وقال سفيان بن عيينة^(٤): الزَّهْدُ^(١) من غلب صبرُه الحرامَ وشكرُه الحلال^(٥). قلنا: وليس هذا بالزَّهْدِ، وإنَّما هو صفة الزَّاهِدِ؛ لأنَّ من كان بهذه الصِّفة فهو زَاهِدٌ.

وقال الفُضَيْلُ بن عِيَّاض: الزَّهْدُ التَّركُ للدُّنْيَا*، وليس التَّركُ للدُّنْيَا هو الزَّهْدُ، ولكنه كائن عنه؛ لأنَّه إذا زَهِدَ في الدُّنْيَا تركها. وليس قوله*^(٢): «التَّركُ للدُّنْيَا» على عمومهِ؛ لأنَّ من أحوال الدُّنْيَا ما لا يجوز تركه، فلو قال: الزَّهْدُ ترك ما لا قُرْبَةَ فيه من أحوال الدُّنْيَا، لكان في العبارة عما قصد إليه أَوْلَى، وكان قد قارب الحقيقة في الزَّهْدِ، إذ جعله المعنى الَّذي يكون عن الزَّهْدِ، وهو فائدته الَّتِي تُقَرِّبُهُ إلى الله.

الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: قالوا: الزَّهْدُ أن يكون الرَّجُلُ بما في يد الله أَوْثَقَ ممَّا في يديه^(٦)، فجعل الزَّهْدَ بعض التَّوَكُّلِ لَمَّا كانت الثِّقَةُ بما في يد الله دون ما في يده تبعثُ الواثق بذلك، على ألاَّ يَدْخِرَ ما بيده فيقدِّمه لآخرته، وليس ذلك بصحيح، إذ قد يكون الرَّجُلُ

(١) «الزَّهْدُ» زيادة من المقدمات.

(٢) ما بين النجمتين سقط من مختلف النسخ الخطية بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المقدمات.

.....

(١) هذا النقد من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(٢) ذكره القرطبي في الجامع: 355/10 معزوا إلى الأوزاعي وقوم لم يسلمهم.

(٣) آل عمران: 14.

(٤) ورواه عن الزهري كما في المقدمات: 394/3.

(٥) لأنَّه إذا زَهِدَ الإنسان قوِي صبرُه عن الحرام فلم يركن إليه، وقوِي شكره على الحلال فلم تشغله حلاوته عن الشكر.

(٦) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: 61/8 منسوباً إلى شقيق البلخي.

بما في يد الله أوثق⁽¹⁾.

الطائفة الرابعة: قالوا: الزُّهْدُ هو البغضُ للدُّنيا، وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ دَمَّ حَبَّ الدُّنيا، فقال: ﴿يُحِبُّونَ الْعَالَمَةَ﴾⁽²⁾ والبغضُ هو ضدُّ الحبِّ فسُمِّيَ⁽¹⁾ الزُّهْدُ به، وذلك إذا بغضها لاحتقاره لها وصِغَر شأنها عنده، أو قد يُبَغِّضُ الرَّجُلُ الدُّنيا لضرِّ نزل به فيها وخطَرُها عنده عظيمٌ. فليس الزُّهْدُ في الدُّنيا ضدُّ الحبِّ لها على الإطلاق، وإنَّما هو ضدُّ الرغبة؛ لأنَّ الرَّاغِبَ فيها⁽²⁾ إنَّما يرغب فيها لِعِظَم شأنها عنده، والبغضُ فيها المندوب إليه بالشرع لا بالطَّبع؛ لأنَّ الله قد زَيَّنَهَا⁽³⁾ وحذَّرَ مِنْهَا ابتلاءً واختبارًا.

وقال بعضُ النَّاسِ: إنَّما الزَّاهِدُ من بَغَضِ الدُّنيا طبعًا بغيرِ زته⁽⁴⁾، كما يبغضُ الْإِنْسَانُ⁽³⁾ وشبهها⁽⁵⁾، وإنَّ مَنْ⁽⁶⁾ لم يحلَّ هذا المحلَّ وإن بغضَ الدُّنيا بأجمعها فليس بزاهِدٍ وإنَّما هو صابر. وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ ما طُبِعَ عليه الإنسان لا يُؤَجَّرُ عليه إذ لا كَسْبَ له فيه، وإنَّما يُؤَجَّرُ الزَّاهِدُ على الصَّبْرِ على الزُّهْدِ فيما طُبِعَ على محبته⁽⁷⁾ والبغضُ له⁽⁸⁾، ولذلك أشار⁽⁴⁾ ابن المنكدر فقال: لو لقيت الله وليس لي ذنب إلاَّ حَبَّ الدُّنيا لخشيت أن يقال: هذا أحبُّ ما أبغضَ الله، فوصف قائل هذا القول الزُّهْدَ بحقيقة ما يكون عنه ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنَّكَ تقول: زهدت في الدُّنيا فهانت عليَّ، ولا

(١) ف: «فتبين»، م، ج: «فيسمى» والمثبت من المقدمات.

(٢) «لأنَّ الراغب فيها» زيادة من المقدمات.

(٣) م، ف، ج: «ذمها» والمثبت من المقدمات.

(٤) م: «غريزياً».

(٥) م، ف، ج: «الإنسان زيتها» والمثبت من المقدمات.

(٦) «من» زيادة من المقدمات.

(٧) «على الزُّهْدِ فيما طُبِعَ على محبته» زيادة من المقدمات يلتزم بها الكلام.

(٨) م: «يبغض لها»، ف، م: «لبغض لها» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(١) تنقُّه الكلام كما في المقدمات: «... متى في يده، ومع هذا فيدَّخره ليتنعم به أو يتصدَّق به للمحمدة والثَّناء فيكون راغباً فيه، وقد يتصدَّق به لله لا للمحمدة فيكون زاهداً فيه، وليس التصدَّق به لله هو الزُّهْدُ نفسه، ولكنه عن الزُّهْدِ كان».

(2) القيامة: 20.

(3) أي الروائح الخبيثة.

(4) أسقط المؤلف ها هنا فقرة كاملة بداعي الاختصار.

تقول: هانت عليّ فزهدت فيها. وكذلك سائر الأقوال لم يخرجوا^(١) عن المعنى، وإنّما أخطؤوا في تسميتهم إياه^(٢)، فسماه بعضهم باسم الزهد، أو المعين عليه، أو المعبر عنه^(٣).

مسألة:

قال علماؤنا^(٢): إنّما الزهد في الدنيا وزيتها نافلة مستحبة، لا فريضة يستوجب الزاهد بها رضى الله ورفع الدرجات في جنة المآوى، وإن كانت الواجبات كلّها لا تكون إلّا بالزهد، فلا يسمى شيء منها زهداً، وقد^(٣) اختصت من الأسماء^(٤) بما هو أليق بها من الزهد، ألا ترى أنّ الإيمان لا يكون إلّا بالزهد في كل معبود^(٥) سواء، والصلاة لا تكون إلّا بالزهد في الاشتغال بما يصد عنها ويمنع منها، وكذلك سائر الفرائض والطاعات.

الطريق الرابع^(٣): في أسباب الزهد وما يتعلق به من المعاني

وهي مختلفة الوجوه، وهي ستة أشياء: الزهد، والزاهد، والمزهود فيه، والمزهد^(٦) في الدنيا، والمزهود من أجله، والسبب الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، والمزهود له.

تفصيل ذلك:

فإنّما الزهد في الدنيا، فهو الإصغار^(٧) لجملتها والاحتقار لجميع شأنها، لتصغير الله لها ولتحقيقه إياها في غير ما آية من كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾

(١) م، ج: «... المعنى، وإن خاضوا» والباقي ساقط، وفي ف: «... المعنى وإن خاضوا في تشبيههم إياه» والمثبت من المقدمات بما في ذلك هامشها الذي يحتوي على ذكر فروق النسخ الخطية.

(٢) ف: «أو المعين عنه أو المعبر عليه» ولعلّ الضواب ما أثبتناه.

(٣) في المقدمات: «إذ قد».

(٤) م، ف، ج: «الأشياء» والمثبت من المقدمات.

(٥) م، ف، ج: «... الزهد وفي كل متعبد وسواء» والمثبت من المقدمات.

(٦) م، ف، ج: «الزهد» والمثبت من المقدمات.

(٧) في المقدمات: «الاستصغار».

(١) أي لم يخرج قائلوها.

(٢) المراد هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: 396/3.

(٣) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهدة: 396/3 - 398.

14* شرح موطأ مالك 7

وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى^(١)، ومثل قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْرَضْكُمْ أَلْحِيَّةُ الدُّنْيَا﴾^(٢)، ومثل قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿مِرْطٌ مُّسْتَقِيرٌ﴾^(٣)، وغير ذلك من الآيات يطول ذكرها.

وأما الزاهد، فهو الذي استصغر الدنيا وأصرف قلبه عنها، وأقبل على الآخرة بالكليّة، فتركها ليصغر قدرها عنده، فلا يفرح بشيء من الدنيا، ولا يحزن على فقد شيء منها، ولا يأخذ منها إلا ما أمر بأخذه، أو ما يعينه على طاعة الله، ويكون قلبه دائم الذكر لله وذكر الآخرة. والتفكر فيما يؤول أمره إليه من شقاوة أو سعادة. وأما المزهود فيه، فهي الدنيا التي هي ما حواه الليل والنهار، والاحتقار لجميعها وزينتها.

وأما المزهود من أجله الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، فخمسة^(١) أشياء: أحدها: أنها مفتنة مشغلة للقلوب عن التفكر في أمر الله. والثاني: أنها تنقص عند الله درجات من ركن إليها. والثالث: أن تركها^(٢) قرب من الله وعلو مرتبته^(٣) عنده في درجاتها^(٤) من الجنة. والرابع: طول الحشر^(٥) والوقوف في القيامة للحساب والسؤال عن شكر النعم. فهذا إذا فكر فيه العبد زهد في الدنيا. والخامس: رضوان الله والأمن^(٦) من سخطه، وهو أكبرها، قال الله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤).

(١) م، ف، ح: «عشرة» والمثبت من المقدمات.

(٢) م، ج: «بتركها».

(٣) في المقدمات: «مرتبة».

(٤) في المقدمات: «درجات».

(٥) في المقدمات: «الحبس».

(٦) م، ف، ج: «أولى» والمثبت من المقدمات.

(١) النساء: 77.

(٢) لقمان: 33.

(٣) يونس: 24 - 25.

(٤) التوبة: 72.

وأما غيرها فبتركب على هذا النوع.

وأما المزهود له^(١)، فهو الله سبحانه الذي رفض الزاهد الدنيا من أجله، ابتغاء مرضات الله وخوفاً من عقابه^(١).

ولهذه الوجوه والتقسيمات أمرٌ يطول الكتابُ به، وقد فرغنا منه في القسم الرابع في «سراج المريدين» فليُنظر هنالك، فهذا ما حضرنا في هذه العجالة^(٢) في حديث عيسى بن مريم وزهده صلوات الله عليه.

حديث مالك^(٢)؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده^(٣) يُعمل، وقام^(٤) يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ نكّب عن ذات الدُرّ فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لُتْسَلُنْ عن نعيم هذا اليوم.

الإسناد^(٣):

قال الإمام: هذا الحديث قد يُسنَد من طرق كثيرة أمثلها عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، فأتاه أبو بكر، فقال عليه السلام: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه. قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا أجذ بعض الذي تجذ، انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان، وكان كثير التخل والشاء، ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجذوه، ووجدوا امرأته، فقالوا: أين ذهب صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا

(١) م، ف، ج: «المزهود من أجله» والمثبت من المقدمات.

(٢) ج: «ما حضرني في هذه العجالة».

(٣) م، ف، ج: «عندهم» والمثبت من الموطأ.

(٤) م، ف، ج: «وأمر» والمثبت من الموطأ.

.....

(١) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

(٢) في الموطأ (2693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1957)، وسويد (704).

(٣) كلامه في الإسناد مقبوس من الاستذكار: 325/26 - 326.

الماء من قناة بني فلان، فلم يلبث أن جاء، فلما رأى رسول الله، جعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه، فانطلق بهم^(١) إلى ظل وبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقرن^(٢) فوضعه بين أيديهم، فقال رسول الله: ألا تنقث لنا من رطب^(٣)؟ فقال: أردت أن تنخروا^(٤) من رطب^(٥)ه ويُسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء، فلما فرغوا، قال رسول الله: «هذا والذي نفسي بيده من التعميم الذي أنتم مسؤولون عنه، هذا ظل بارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد»، ثم انطلق يصنع لهم طعاماً، فقال رسول الله: «لا تدبج ذات ذر»، قال: فدبج لهم عناقاً، فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيء - أو قال سني - فأيتنا»، قال: فجاء رسول الله رُأسان ليس لهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال له رسول الله: «خذ أحدهما»، فقال: يا رسول الله، اختر لي. فقال رسول الله: «المستشار مؤتمن»، خذ هذا، فإني رأيتَه يصلي، واستوص به معروفًا. فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله، فقالت: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله فيه حتى تعقته، قال: هو عتيق، فقال رسول الله: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق^(٥) بطانة الشر فقد وقي^(١).

قال الإمام: هذا هو الحديث الطويل عن أبي هريرة الصحيح.

عربية:

أبو الهيثم اسمه مالك، وهو من الأنصار⁽²⁾.

(١) «بهم» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «بعقود».

(٣) م، ف، ج: «رطبها» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٤) م، ف، ج: «تنخير» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٥) م، ف، ج: «وقي» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(1) أخرجه أحمد: 2/237، 289، والبخاري في الأدب المفرد (256)، والترمذي (2369) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (3745)، والنسائي: 7/158، والحاكم: 4/131، والبيهقي: 10/112، وفي الشعب (4604)، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/325، والتمهيد: 24/341.

(2) انظر كتاب الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 1/345 (336)، والاستيعاب: 200/4.

وقوله: «من التَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ» التَّعِيمُ عبارة في اللُّغة عن الزَّيَادَةِ كَيْفَ مَا تَصَرَّفَتْ (1).

وقوله: «واستعذب لهم ماء» يريد: اختاره (1) عَذْبًا وَعَلَقَهُ فِي نَخْلِهِ لِيَبْرُدَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِصْلَاحِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَطْيِيبِهِ بِاتِّحَافِ الضَّيْفِ وَالصَّدِيقِ بِأَفْضَلِ مَا يَجِدُهُ مِنْهُ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَاغٍ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ (2).
وقوله (3): «تَكُوبُ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» يريد: ذَاتَ اللَّبَنِ، وَالذَّرُّ اللَّبَنُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التُّضْحِيحِ لَهُ وَالتَّوْفِيرِ عَلَيْهِ (2)، مَعَ أَنَّ غَيْرَهَا مِمَّا لَا مَنَفْعَةَ فِيهَا تَقَوْمُ مَقَامَهَا فِي صَلَاحِ تَطْيِيبِ طَعَامِهِمْ، وَتَبْقَى مَنَفْعَةُ هَذِهِ، فَاحْتَاطَ عَلَيْهِ (3).

الفوائد المطلقة:

فيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى (4):

هذا الحديث أدخله مالكٌ بلاغًا، وهو صحيحُ السُّنَدِ كما بيَّناه وأسندناه، وكان مقصوده فيه أن يبيِّن معيشة النبي وأصحابه؛ فإنهم كانوا إذا وجدوا شعبوا (4)، وإذا فقَدُوا صَبَرُوا، إِذَا رَأَوْا ذَا الْحَاجَةِ (5) عَادُوا عَلَيْهِ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى يَعُودُوا مِثْلَهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِهِ، وَأَنْتَ تَرَى الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الْغِذَاءِ الْعُرَاةَ مِنَ اللَّبَاسِ، وَيَأْيِدِي الْخَلْقِ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَوْ أَخْرَجُوا مِنْهَا مَا لَا يُحْسُنُ (6) بِهِ، لِأَغْنَى الْخَلْقِ عَنْ ذَلِكَ (7)، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَبَضَ

(1) في المتن: «اجتلبه».

(2) في المتن: «والتوفير له».

(3) في المتن: «... هذه لقوته وصدقه والله أعلم وأحكم».

(4) في القبس: «تمتعوا».

(5) م، ف، ج: «وإذا أرادوا الحاجة» والمثبت من القبس.

(6) ج: «ما لا يحسن».

(7) في القبس: «... منها ما لا يعاش به ستروهم وأشبعوهم».

(1) انظر قانون التأويل: 337 - 338.

(2) الشرح السابق اقتبس المؤلف من المتن: 247/7.

(3) الشرح التالي مقتبس من المتن: 247/7.

(4) انظرها في القبس: 1119/3.

أَيْدِيَهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ فِيهِمْ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ الآية (1).
الفائدة الثانية (2):

فيه من السُّنَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَلَبَتْهُ (1) الْحَاجَةُ خَرَجَ لِيَسْتَطِيعَ، كَمَا فَعَلَ أَخُوهُ مُوسَى مَعَ الْخِضْرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حِينَ (2) أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا. وَرَأَى الصَّوْفِيَّةُ الصَّبْرَ عَلَى الْقَضَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الرِّزْقُ (3)، وَقَدْ جَرَّبُوا ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ، وَجَاءَهُمْ كَمَا أَرَادُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَضْيَافُ اللَّهِ فَلَا يَعْجِزُهُمْ شَيْءٌ.

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ - وَقَدْ حَضُّ عَلَى التَّفْوِيزِ وَالتَّوَكُّلِ، وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِلطَّلَبِ، أَوْ يُغْلِمَ بَشَرًا بِالْحَاجَةِ -: فَادْخُلْ فِي بَيْتٍ، وَاطْمِئِنْ عَلَيْكَ الْبَابُ، وَافْتَحْ فِي أَعْلَاهُ كَوَّةً حَتَّى تَرَى إِنْ نَزَلَ عَلَيْكَ مِنْهَا رِزْقٌ؟ قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَةَ (4) أَشْهُرٍ، وَالتَّجَرُّبَةُ تَقَعُ فِي (5) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ حَقٌّ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي بَرِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ (6)، وَلَكِنَّهَا مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ لَا تَتَأْتِي لِكُلِّ أَحَدٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقَّ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرَهُمْ عَلَيْهَا وَأَوْلَاهُمْ، لِرَفِيعِ مَنْزِلَتِهِ (7) بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوسَى، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ الْخَلْقَ بِهِمْ، وَيُبَيِّنَ (8) السُّنَّةَ بِهِمْ؛ لَمَّا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِ تَوَكُّلِهِمْ وَقَلَّةِ صَبْرِهِمْ.
الفائدة الثالثة (3):

والخروج عند الحاجة يكون على وجهين:

- (١) م، ف، ج: «بلغته» والمثبت من القبس.
- (٢) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.
- (٣) زاد في القبس: «الرِّزْقُ قَسْرًا».
- (٤) في القبس: «تسعة».
- (٥) م، ف، ج: «من» والمثبت من القبس.
- (٦) في القبس: «وفي سيرته وحكمه».
- (٧) م، ف: «برفيع منزلة»، ج: «برفيع من له» والمثبت من القبس.
- (٨) في القبس: «وسن» وهي سديدة.

.....

- (1) الأنفال: 42.
- (2) انظرها في القبس: 1119/3.
- (3) انظرها في القبس: 1119/3 - 1120.

إِذَا بِالْتَعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ، كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ خَرَجَ يَسْتَقْرِئُ الْقُرْآنَ لَعَلَّ يُفْهَمَ فِي صَوْتِهِ الْجَوْعُ؛ صِيَانَةً لِمَاءِ الْوَجْهِ، مَعَ التَّوَسُّلِ^(١) بِالْإِعْلَامِ بِالْحَاجَةِ، فَلَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَتَى تَعَرَّضَ لَهُ إِلَّا الرَّسُولُ^(١).

وَأَمَّا أَنْ يُخْرَجَ إِلَى شَخْصٍ مَعِينٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ حَاجَتَهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَغْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهِيَ الْغَايَةُ فِي^(٢) الْكَشْفِ^(٢)، وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَخَبَزَ لَهُمْ وَذَبَحَ وَاسْتَعْدَّبَ، فَبَلَّغُوا مَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ». إِمَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّهُمْ لَوْ وَجَدُوا كِسْرَةَ تَقِيمِ الصُّلْبِ وَتَحْفَظَ الْقُوَّةَ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ كِفَايَةً وَغُنْيَةً، فَكَيْفَ وَقَدْ وَجَدُوا الْأَثَائِيَّ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا^(٣) قِذْرُ اللَّذَّةِ، وَهِيَ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ.

الفائدة الرابعة^(٣):

اختلف الشارحون للحديث في ضبط قوله: «لَتُسْأَلُنَّ» هل هو بالثاء على معنى خطاب النبي للقوم، أو بالتون على معنى الإخبار عنه وعنهم، والنبي عليه السلام لاشك مسؤول، ولكن مضمون عنه صيحة ما يقول، وسائر الخلق يتفاوتون في المرتبة، فأقواهم حجة^(٤) أعظمهم سلامة، وخصوصاً أبو بكر وعمر، ولهذا طريح لعمر صاغ من تمر فأكله^(٤) لحاجته إليه، ولو فقدته لصبر عنه.

(١) م، ف، ج: «التوكل» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «من».

(٣) م، ف، ج: «التي تقدم ذكرها» والمثبت من القبس.

(٤) «حجة» زيادة من القبس.

.....

(١) ﷺ ويشير المؤلف إلى حديث مالك في الموطأ (2367) رواية يحيى.

(٢) تنمة الكلام كما في القبس: «ولكنه ينبغي أن ينتزل المرء في هذه المنازل، ويأخذها أولاً فأولاً على هذا الترتيب، حتى يحكم الله تعالى بإيقافه حيث شاء منها».

(٣) انظرها في القبس: 1120/3.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2695) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1960)، وسويد (707)، ومحمد بن الحسن (926).

نكتة⁽¹⁾:

وقوله ﷺ: «فذهبوا^(١) إلى أبي الهيثم» يقتضي أنهم ذهبوا إليه لِيُطْعِمَهُمْ ما يسدُّ جوعَهُمْ، فدلَّ ذلك على جواز قَضِدِ الْمُؤْمِنِ إِلَى صَدِيقِهِ الَّذِي يَغْلُمُ سرورَهُ به ومبادرَتِهِ إلى مشارَكَتِهِ عِنْدَ الحاجةِ إلى ذلك، وليس فيه أنهم ذكروا له جوعَهُمْ، فكان ذلك من التعريض المعروف يُجْرِيهِ الله على يَدِهِ.

وفي هذا الحديث ما كان عليه القومُ في أول الإسلام من ضيقِ الحالِ وشظفِ العيشِ، وما زال الأنبياءُ والصالحون يجوعون مرّةً وَيَشْبَعُونَ أخرى.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن عبد الله بن دينار^(٢)؛ عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّهُ قال^(٣): سُئِلَ عمر بن الخطابُ عن الجرادِ، فقال: وَدِدْتُ أَن عِنْدِي قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهُ.

عربية:

قوله: «قَفْعَةٌ» وهي عندهم ظرفٌ يَغْمَلُ مِنَ الحَلْفَاءِ وَشِبْهِهَا، مستطيل⁽³⁾، شبيهة⁽⁴⁾ بِالْمِكَتَلِ⁽⁴⁾، فتمتَّى عُمَرُ بِهَا مملوءةً من جرادٍ.

وقيل⁽⁵⁾: هي قَفْعَةٌ أَكْبَرُ مِنَ المِكَتَلِ، وأهلُ العراقِ يُسَمُّونَهَا جُلَّةً، وقال ابنُ مَرْزُوقٍ: وأهلُ مصرَ يسمونها زُنْبِيلًا.

أحكامه:

وسأل السائلُ عمرَ عن الجرادِ: يريدُ أَن السَّائِلَ سَأَلَهُ أَحْلالَ أَكْلِهِ أم لا، فكان على

(1) م، ف، ج: «قوموا» والمثبت من الموطأ. (2) م، ف، ج: «بن الزبير» والمثبت من الموطأ.

(3) «قال» زيادة من الموطأ. (4) م، ف، ج: «يشبه» والمثبت من المتقى.

(1) الفقرة الأولى من هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 246/7 - 247، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 327/26.

(2) في الموطأ (2696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1961)، وسويد (707).

(3) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 333/26، والذي يليه مقتبس من المنتقى: 249/7. يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 53 [140/2] «القفعة عندهم [يعني أهل الحجاز] هي التي تسمى عندنا [يعني أهل الأندلس] القفّة».

(4) وهو الزنبيل الذي يعمل من ورق النخل.

(5) القائل هو محمد بن عيسى الأعشى، كما صرح به الباجي في المنتقى: 249/7.

وجه الاستفهام، والفقهاء مجتمعون على إباحة أكله، وإنما اختلفوا في ذكاته، هل هي شرط في جواز أكله⁽¹⁾؟ فكان مالك يقول: لا يؤكل حتى يُذَكَّى، وذكاته قتلُه كيف ما أمكن؛ بالدُّوس، أو قَطْع الرَّأس، أو الطَّرْح في النَّارِ، ونحو ذلك ممَّا يُعَالَجُ به موته، إذ لا حَلَقَ له ولا لَبَّة، فَيُذَكَّى فيها أو يُنْحَرُ⁽¹⁾⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ والكوفي⁽⁴⁾ وسائر أهل العلم⁽⁵⁾: الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، وحكمه عندهم حكم الحيَّان، ويؤكل الحي منه والميت ما لم يُتَيَّن.

ما جاء في لبس الخاتم

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثمانية^(٢):

الحديث الأول: ما رَوَى مالك⁽⁶⁾، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

الحديث الثاني: مالك⁽⁷⁾، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسُهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتِيكَ بِذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ: وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ سَعِيدٌ إِنَّمَا هُوَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ.

(١) في الاستذكار: «فيذكى فيها بنحر أو ذبح» وهي سديدة.

(٢) م، ج: «تسعة».

(1) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 248/7 بتصرف يسير، والكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 333/26.

(2) انظر: قول مالك في الجراد في المدونة: 57/3 (ط. صادر)، والعناية: 305/3 - 306.

(3) قاله في الأم: 233/2، 141/4 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 210/3.

(5) منهم سحنون من المالكية كما في البيان والتحصيل: 306/3.

(6) في الموطأ (2704) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2704)، وسويد (721)، ومحمد ابن الحسن (871)، والقعنبي عند الجوهري (480)، ومنصور بن سلمة عند أحمد: 72/2.

(7) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

الحديث الثالث: حديث علي⁽¹⁾، قال: «نهاني⁽¹⁾ النبي عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وعن لباس القَسِيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس الْمُعْصَفِرِ» حديث حسن صحيح.

الحديث الرابع: رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ⁽²⁾، يَعْنِي مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ». وَجَاءَ إِلَيْهِ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: «اطْرَحْ عَنْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» وَجَاءَهُ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ: «اطْرَحْ عَنْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا»⁽³⁾.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَقَدْ لَوِيَ عَلَيْهِ بِفَضَّةٍ⁽⁴⁾.

الخامس: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خَصَالٍ، أَوْ قَالَ: عَشْرَ خِلَالٍ مِنَ الْبِدْعَةِ، كَمَا كَانَ يَحِبُّ عَشْرَ خِلَالٍ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الصَّفْرَةُ - يَعْنِي الْخُلُقُ⁽⁵⁾، وَتَغْيِيرُ الشَّيْبِ، وَجَرُّ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجُ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبُ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعُودَاتِ، وَعَقْدُ التَّمَائِمِ، وَعَزْلُ الْمَاءِ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَفَسَادُ الصَّبِيِّ - يَعْنِي الْغِيلَةَ -⁽⁶⁾.

السادس: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ،

(1) م، ف، ج: «نهى» والمثبت من الترمذي، ولفظ: «نهى» هو رواية مسلم.

.....

- (1) الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1737)، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (2078).
- (2) هُوَ التَّحَاسُ الْأَصْفَرُ.
- (3) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1785) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ: 359/5، وَأَبِي دَاوُدَ (4220)، وَالنَّسَائِيُّ: 172/8، وَابْنُ حِبَانَ (5488).
- (4) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4221)، وَالنَّسَائِيُّ: 175/8 مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَعْقِيبِ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْخَوَاتِمِ: 39 «إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا نُوحُ بْنُ رَيْبَعَةَ».
- (5) هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ أَعْظَمُ أَجْزَائِهِ مِنَ الزَّعْفَرَانِ.
- (6) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 380/1 - 397، وَأَبُو دَاوُدَ (4219)، وَالنَّسَائِيُّ: 141/8، وَفِي الْكِبَرِيِّ (9363)، 14109، (19387)، وَالْحَاكِمُ: 195/4، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ» كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: 195/10 «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا يَحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ لَجَهَالَةِ رَاوِيهِ». وَانْظُرِ الْعِلَالَ لابْنِ الْمَدِينِيِّ: 98.

يعني الوُسْطَى والسَّبَابَةَ⁽¹⁾ فتأَوَّلَهُ الترمذِي⁽²⁾ على أَنَّهُ يكره التَّخْتَمَ في الأصْبَعِينَ⁽³⁾، وليس كذلك، وإنَّما المعنى فيه - والله أعلم - أَلَّا يَتَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ بِالتَّخْتَمِ في الأصَابِعِ كُلِّهَا. وقد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ في يَمِينِهِ⁽⁴⁾ وفي يَسَارِهِ⁽⁵⁾، واستقرَّ الحالُ^(١) على أَنَّ التَّخْتَمَ في اليَسَارِ، وهو زِينَةٌ مَرْخُصٌ فيها لجميع الأُمَّةِ، وليس لها عندِي معنى، بل هي ثَقْلٌ لِلْيَدِ وشغلٌ لِلْبَالِ^(٢).

السَّابِعُ: عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من ذَهَبٍ ثُمَّ نَبَذَهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا من وَرِقٍ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ، فَكَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ سَقَطَ من يَدِ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ⁽⁶⁾ بعد أَن أَقَامَ فِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ⁽⁷⁾.

الحديث الثَّامِنُ: حَدِيثٌ يُرَوَّى عن أَبِي رِيحَانَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ⁽⁸⁾ «يَنْهَى عن عَشْرِ خِصَالٍ: عن الوَشْمِ، وعن الوَسْمِ، وَالتَّخْتَمِ لغير ذِي سُلْطَانٍ»⁽⁹⁾ وهو حَدِيثٌ

(١) في القبس: 1123/3 «الأكثر».

(٢) م، ف، ج: «شغل اليد وشغل البال» والمثبت من القبس: 1123/3.

.....

(1) أخرجه الحميدي (52)، وابن أبي شيبة: 504/8، وأحمد: 124، 109، 78/1، والترمذي (1786) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) في جامعه: 381/3.

(3) وهو ما ضمته في ترجمة الباب.

(4) أخرجه أبو داود (4226)، والترمذي (1742) ونقل عن البخاري تحسينه، والمزي في تهذيب الكمال: 472/4 (ط. أولى).

(5) كما ثبت في صحيح مسلم (2095) من حديث أنس.

(6) انظر عنها معجم ما استعجم: 143/1 - 144، ومعجم البلدان لياقوت: 298/1.

(7) نقل المؤلف متن هذا الحديث من المنتقى: 254/7، ولم نجده بهذا اللفظ من حديث أنس، وإنَّما وجدنا نحوه عند النسائي: 178/8، وفي الكبرى (9550) من حديث ابن عمر. وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما في طبقات ابن سعد: 474/1 - 477، وأصل حديث أنس هو في البخاري (5879)، وانظر أحكام الخواتم لابن رجب: 41.

(8) من بداية حديث أبي ریحانة إلى هنا مقتبس من المنتقى: 254/7، وانظر الفقرة التالية في القبس: 1122/3.

(9) أخرجه أحمد: 143/4، والنسائي: 143/8، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 265/4، والبيهقي في شعب الإيمان (6377)، وابن عبد البر في التمهيد: 102/17، وضعفه. وقال القرطبي في جامعه: 88/10 «لا حجة فيه لضعفه» وانظر فتح الباري: 67/11.

ضعيف⁽¹⁾.

وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التَّخْتُمِ.
والذي استقرَّ عليه الحال أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَزَنَ دَرَاهِمِينَ، وَالسَّبَبُ فِي كُنْسِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَهُ كُلَّهُ مِنْ فِضَّةٍ⁽²⁾.

قال الإمام: هذا ما ورد من الأحاديث في لباس الخاتم.

العربية:

قال أهلُ العربية: في الخاتم خمسُ لغاتٍ، خاتمٌ، وخاتَمٌ، وخيتامٌ، وخيتومٌ، ذكر هذه اللغات أبو علي في «البارع»⁽³⁾ له.

الأحكام في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

الخاتَمُ عادةٌ في الأممِ ماضيةٌ، وسُنَّةٌ في الإسلامِ قائمةٌ، أَرَادَ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ قَبْلُ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا خَتَمَهُ بِظَفَرِهِ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ، فَنَقَشَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَسْطَاطٍ: مُحَمَّدٌ فِي سَطْرٍ، وَرَسُولٌ فِي سَطْرٍ، وَاللَّهُ فِي سَطْرٍ⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

الاعتداءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ فِي فِعْلِهِ، كَمَا هُوَ أَصْلٌ⁽¹⁾ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي قَوْلِهِ، وَالْقَوْلُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْفِعْلُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَفْصِيلِهِ، وَالصَّحِيحُ

(١) م، ف: «أهل».

.....

(1) وقال في العارضة: 251/7 «لا يصح».

(2) أخرجه البخاري (65)، ومسلم (2092).

(3) من أسف لم نجد مادة (خ ت م) في القطعة التي وصلتنا من كتاب البارع.

(4) انظرها في العارضة: 246/7.

(5) أخرجه البخاري (3106)، ومسلم (2092) من حديث أنس.

(6) انظرها في العارضة: 246/7.

أنه حُجَّة كما بيَّناه في «أصول الفقه»، وهو حقيقة قوله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»⁽¹⁾ يعني: في قوله وفعله.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: التَّخْتُمُ في الشَّمال، ولا ينبغي في اليمين على حالٍ، والمُتَخْتَمُ في اليمين رافضي مُبْغِضٌ لأبي بكر وعمر. وقد كانت قريش تختم في اليمين. واستقرَّ الحال على التَّخْتُمِ في الشَّمال، والحكمة في التَّخْتُمِ في الشَّمال إنما هو لِقَلَّةِ التَّصْرُفِ؛ لأنَّ التَّصْرُفَ إنما هو باليمين، فإذا تَخْتَمَ في اليمين فكأنَّه إظهارٌ للخاتم في جميع الأحيان، وهذا فيه شيء من التَّرفُّه، وقد كان رسولُ الله يحبُّ التَّيَامُنَ في جميع أموره إلا في الخاتم. وعلى التَّخْتُمِ في الشَّمال أجمع أهل السُّنَّةِ⁽²⁾، وهو مذهبُ مالك. ولو تَخْتَمَ أحدُ اليوم في يمينه لأُدْبَ على ذلك؛ إلا أن يجعله تذكراً لحاجة يتذكَّرها، كما يربط الإنسان خيطاً في أصبعه⁽³⁾.

المسألة الرابعة:

ولا يكون الخاتم إلا من فضة، فإن كان فيه قِصٌّ من ذهب، فإنه لا يجوز، وإن كان فيه مقدار الحبة من الذهب لثلاً تَصْدَأُ⁽¹⁾، فقد كَرِهَ ذلك مالكٌ في «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾. ولا بأس أن ينقش في خاتمه اسم الله.

فإذا كان في شماله، هل له أن يستنجي به أم لا⁽⁵⁾؟ فقد تقدَّم الخلاف في ذلك في كتاب الطَّهَّارَةِ، والصَّحِيحُ عندي أنه لا يجوز الاستنجاء به.

المسألة الخامسة:

اختلف الناس في اتِّخَاذِ الخاتم لغير ذي سلطان، فأجازهُ مالك، ولذلك أدخل

(1) ف: «تصدأ».

.....

(1) الأحزاب: 21.

(2) حكى هذا الإجماع الباجي في المتقى: 254/7.

(3) وهو الذي قاله مالك في العتبية: 313/1 عندما سئل عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريد بها، قال: لا أرى بذلك بأساً.

(4) 447/6 من سماع ابن القاسم.

(5) يفهم من كلام الإمام مالك في العتبية: 71/1 أن ذلك مكروه، وأن نزعه أحسن.

حديث سعيد بن المُسَيَّب⁽¹⁾ أنه قال عن صَدَقَةَ بن يَسَارٍ، سألت سعيد بن المُسَيَّب عن لُبْسِ الخَائِمِ؟ فقال: الْبَسُهُ وأخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذلك. فأدخله مالك ردًا على علماء⁽²⁾ اذْئام لأنهم يمنعون من ذلك لغير ذي سلطان.

نكتة:

وأما التَّخْتُمُ بالذهب، فإنه منسوخٌ من فِعْلِهِ⁽²⁾، وتَبْذُوهُ والمنسوخُ لا يَحِلُّ استعماله، وهذا للرجال، وأما للنساء، فلا خلاف بين العلماء أَنَّ التَّخْتُمَ بالذهب للنساء جائزٌ.

ما جاء في نَزْعِ المَقَالِيقِ والجَرَسِ من العين⁽³⁾

حديث عُبَاد بن تَمِيم⁽⁴⁾؛ أَنَّ أبا بشير الأنصاري أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً والنَّاسُ في مَقِيلِهِمْ: «لا تَبْقَيْنَ في رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً من وَتَرٍ، أو قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتُ» وتأوله مالك أَنَّ ذلك من العين، وهو الصحيح.

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواة، ورواه رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ⁽⁶⁾، عن مالكٍ بإسناده، فقال فيه: فأرسلَ رسولُ الله ﷺ زيدًا مولاهُ.

(١) ف: «علماء أهل»، ج: «أهل».

.....

(1) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

(2) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 186 - 187.

(3) في الموطأ: 526/2 رواية يحيى: «من العنق» وفي الموطأ بشرح الباجي: 254/7 «العين» وكذلك في النسخة التي اعتمدها الباجي في شرحه.

(4) في الموطأ (2706) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (722)، والقعنبى عند الجوهري (498)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد: 216/5، والتنيسي عند البخاري (3005)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2115).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 362/26.

(6) عند أحمد: 216/5، والتمهيد: 160/17.

الأصول⁽¹⁾:

المعاليق فيها⁽¹⁾ كلامٌ طويلٌ، مختصره: أَنَّ من عَلَّقَ في عُتُقِ دَائِيَّةٍ عِلَاقَةً، فلا يخلو أن يقصد بها الجمال، أو يقصد بها دفع المَضَرَّة من عينٍ أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حَرَجٌ إذا كان ذلك غير مُضِرٍّ بالدائبة، فقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه إنما أمر بقطع الأوتار لئلا تختنق الدابة عند عَذْوِها، فلو كانت مُتَسِّعَةً لم يمنع من ذلك على معنى هذا الحديث.

وإن كان إنما علَّقها من العين، فقد قالوا: إنَّ ذلك لا ينبغي، ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية⁽²⁾ قبل نزول المرض.

وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض، لما رُوِيَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من علَّق⁽³⁾ شيئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ»⁽²⁾.

وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علَّقَ تَمِيمَةً فلا أتمَّ الله له، ومن علَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له»⁽³⁾.

وقال بعض الناس: إنما نهى رسول الله ﷺ ألا تبقى قِلَادَةٌ في عُتُقِ بَعِيرٍ، لأنَّ الجاهلية كانت تجعل الأوتار في أعناقها تَعَوُّذًا بذلك، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لا يجوز التَّعَوُّذُ بغير اسم الله تعالى.

والَّذِي⁽⁴⁾ يَصِحُّ من هذا، أَنَّ النَّبِيَّ كان يرقى قبل نزول البلاء، ويأمر بالاستعاذة تَقِيَّةً أن ينزل، وَكَانَ لا يعلِّق شيئاً ولا يأمر به. فإن علَّقَه على نفسه من أسماء الله تعالى الصَّريحة، فذلك جائز؛ لأنَّ من وكل إلى أسماء الله تعالى فقد أخذ الله بيده.

(١) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «التَّمِيمَةُ» والمثبت من العارضة.

(٣) في كتب الحديث: «تعلق».

.....

(1) انظر الفقرات الثلاث التالية في العارضة: 195/7.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 310/4، 311، والترمذي (2072)، والحاكم: 216/4، والبيهقي في السنن: 351/9.

وعزاء المؤلف في العارضة: 195/7 إلى جامع ابن وهب. قلنا: وهو في الجامع برقم: 674 من المطبوع.

(3) أخرجه ابن حبان (6086)، والرويانى (217)، والحاكم: 417/4 وصححه، والبيهقي: 350/9.

(4) انظر هذه الفقرة في العارضة: 195/7 - 196.

المسألة الثانية:

وقد قال مالك: لا بأس بتعليق الكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى^(١)، وَكَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُريدَ بِهِ مَدَافَعَةُ الْعَيْنِ^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: مَنْ عَلَّقَ^(٣) بَعْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ^{(٢)(٣)}.

وقد رُوِيَ عَنْ^(٣) ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلُّةُ^(٤) شِرْكٌ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ امْرَأَتِهِ^(٤): مَا التَّوَلُّةُ؟ قَالَ: التَّهْيِيجُ^(٥).

المسألة الثالثة^(٦):

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعلَقَ الْعَوْدَةَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى جِهَةِ أُنْسِ النَّفْسِ بِذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٧)، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا خُرِرَ عَلَيْهَا جِلْدٌ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَغْفَدَ فِي الْحَيْطِ الَّذِي يَزْبِطُ بِهِ، وَلَا فِي أَنْ يَكْتُوبَ فِي ذَلِكَ: خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، قَالَه مَالِكٌ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعلَقَ الْجِرْزَ مِنَ الْحُمْرَةِ^(٨).

(١) في التمهيد: «ما تعلق».

(٢) في التمهيد: «فليس من التمام».

(٣) «عن» زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في التمهيد والاستذكار: «فقال له امرأته».

.....

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 161/17، والاستذكار: 363/26، وانظر البيان والتحصيل: 438/1 - 440.

(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 363/26، وانظر البيان والتحصيل: 426/18 - 428.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 325/4، والبيهقي: 350/9، وابن عبد البر في التمهيد: 164/17، وذكره في الاستذكار: 364/26.

(4) التولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله.

(5) أخرجه أحمد: 381/1، وأبو داود (3879)، وابن ماجه (3530)، وابن حبان كما في موارد الظمان (1412)، وأبو يعلى (5208).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 255/7 بتصرف يسير.

(7) الرعد: 28.

(8) قاله في العتبية: 426/18 ولفظه: «أرجو أن يكون خفيفاً» قال ابن رشد في شرح قول مالك: «وخفف تعليق الحزرة من الحُمرة؛ لأن ذلك إنما هو من ناحية الطب، وقد قال رسول الله ﷺ: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

ولا بأس بالتشرة بالأشجار والأدهان، ورؤي^(١) أن عائشة رضي الله عنها سحرت، فقبل لها في منامها: خذي ماء من ثلاثة آبار تجري بعضها إلى بعض، فاغتسلي به، ففعلت، فذهب عنها ما كانت تجده^(١).
وسئل^(٢) مالك في «العنبة»^(٢) عما^(٢) يعلّق من الكتب؟ فقال: ما كان من ذلك فيه كلام حسن^(٣) فلا بأس به.

فصل في ذكر الترجمة^(٣)

ذكر مالك في الترجمة في هذا الباب نزع المغاليق والجرس من العين، ولا ذكر لها في الحديث، إلا بمعنى أنها لا تعلق في عنق البعير إلا بقلادة، فاقترض الأمر بنزع القلائد الأمر بنزعها، إلا أن هذا إنما يكون إذا حيل الأمر بنزع القلائد على عموميه.
وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال^(٤): «لا تضحّب الملائكة رُقعة فيها كُتب ولا جرس»^(٤) صحيح حسن^(٥).
قال الإمام^(٦): أما الأجراس، فلا تجوز بحال؛ لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار. وأما صُحْبَةُ الكلاب، فكان ذلك عند النهي عن اتخاذها. فإن احتيج إليها، جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها.

(١) في المتقى والعنبة: «وبلغني».

(٢) م، ف، ج: «وقال... ما» والمثبت من المتقى.

(٣) في المتقى: «كلام الله» وهو الأولى والأصح.

(٤) «أن رسول الله ﷺ قال» زيادة من الترمذي يقتضيها السياق.

.....

(١) قاله مالك في العنبة: 599/18 «من سماع عبد الملك بن عمر بن غانم، والمعنى في جواز. كما قال ابن رشد - بين - لأن الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض، مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرقي بكتاب الله عز وجل وأسمائه الحسنى، فلا وجه لكراهة ذلك».

(٢) 438/1، وقد أحال ابن رشد على رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، والظاهر أنه ساقط من المطبوع من العنبة، فتنبه.

(٣) الفقرة الأولى من هذه الترجمة مقتبسة من المتقى: 255/7.

(٤) رواه الترمذي (1703)، وهو عند مسلم (2113).

(٥) عند الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٦) انظر هذا الكلام في المعارضة: 196/7.

الوضوء من العين

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثلاثة:

الأول: ما رواه مالك⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «لا شيء في الهام والعين حق»⁽²⁾.

الثالث: عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، فإذا استغسلتم فاغسلوا»⁽³⁾.

الترجمة:

قال الإمام: بؤب مالك - رضي الله عنه - في موضع، فقال: «باب الرقية من العين»⁽⁴⁾، وفي موضع: «باب الوضوء من العين»⁽⁵⁾ وفائدة ذلك؛ أن العائن لا يخلو أن يُعرَف أو يُجهَل، فإن كان معروفاً، توضأ للمعيون فتداوى، كما روي عن النبي ﷺ⁽⁶⁾. وإن كان مجهولاً، استترقى منه، كما روي في الحديث: «إن هؤلاء تُسرِعُ إليهما العين» الحديث⁽⁷⁾.

الأصول⁽⁸⁾:

اعلموا أن الله تعالى هو الخالق وحده، فليس في السموات ولا في الأرض حركة ولا سكونة، ولا كلمة ولا لفظة، إلا والبارئ هو خالقها في العبد، ومُصرِّفها فيه، ومقدِّرها له، وهو تعالى يُرتَّبُ أفعاله ويُنظِّم أسبابها، ويُرتَّبُ الفوائد على الأسباب، ولو

.....

- (1) في الموطأ (2707، 2708) رواية يحيى.
- (2) أخرجه أحمد في المسند: 67/4، 70، والبخاري في الأدب المفرد (914)، والترمذي (2061)، وأبو يعلى (1582)، والطبراني في الكبير (3561، 3562).
- (3) أخرجه مسلم (2188) بزيادة عبارة: «العين حق» في أول الحديث، ولفظ المؤلف أخرجه الترمذي (2062)، وقال: «هذا حديث صحيح».
- (4) في الموطأ: 528/2 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».
- (5) في الموطأ: 526/2 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».
- (6) في حديث الموطأ (2707) رواية يحيى.
- (7) رواه مالك في الموطأ (2709) بلفظ: «إنه تسرع إليهما العين...».
- (8) انظر الفقرة الأولى في القيس: 1124/3، وانظر أغلب الباقي في العارضة: 215/8 - 217.

شاء لَقَطَعَ الرِّوَابِطَ وَخَلَقَ^(١) الكلَّ ابتداءً. وَإِنَّمَا نَظَمَ هَذَا لِيُنَبِّهَ الْغَافِلِينَ عَلَى ذَلِكَ، فيقال: إِنَّ^(٢) الله هو الفاعلُ لكلِّ شيءٍ، وأَجْرَى العادةَ بِكَذَا. وقد يفهمُ الخَلْقُ حكمةَ الله في جَزَيِ الأسبابِ^(٣).

وهذا كله يردُّ على الفلاسفة حيث ذهبوا إلى أَنَّ ما يُصِيبُ المَعِينَ من جهة العائن^(٤)، إِنَّمَا هو صَادِرٌ عن تأثيرِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهَا فِيهِ، فَأَوَّلُ ما تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ تَقْوَى فتؤثِّرُ في غيرها.

وقيل: إِنَّمَا هو سُمْ في عَيْنِ العائنِ يَصِيبُ لَفَحَهُ^(٥). المَعِينِ عندَ التحديقِ إليه، كما يَصِيبُ لَفَحَ سُمِّ الأفاعي من تتصلُّ به.

وقالوا أيضًا: إِنَّ تأثيرَ الأشياءِ بعضها في بعضٍ يفترق إلى أربعة أوصاف^(٦):

- 1- منها: تأثيرُ الأجسامِ في الأجسامِ، كالمَغْنَطِيسِ في الحديدِ.
- 2- ومنها: تأثيرُ الأنفُسِ في الأنفُسِ، كالسَّحْرِ والرُّقِيَةِ.
- 3- ومنها: تأثيرُ الأنفُسِ في الأجسامِ، كالعينِ والرُّقِيَةِ.
- 4- وإنَّ هذه كلها عوارضُ تُؤَثِّرُ.

وقد أبطلنا قولهم بثلاثة أمور:

الأول: ما ثبت أنَّه لا خالقَ إلاَّ الله.

الثاني: إبطالُ التَّوَلُّدِ، إذ يقولون: إِنَّهُ يتولَّدُ من كذا وكذا، وليس يَتَوَلَّدُ شيءٌ من شيءٍ، بَلِ المُولَدُ والمتولَّدُ عنه كُلُّ ذلك صَادِرٌ عَنِ المُذَرَّةِ دون واسطة.

الثالث: أَنَّهُ لا يصيبه من كُلِّ عينٍ ولا من كُلِّ متكلمٍ، ولو كان يرسم التَّوَلَّدَ لكانت عادةً مستمرةً، ولثبتت في كُلِّ الأحوال.

(١) م، ف، ج: «وخلق» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «ذلك وإن» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «العين من جهة المعين» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، ج: «نفحته» والمثبت من العارضة.

(٥) م، ج: «أصناف».

.....

(١) تنمة العبارة كما في القبس: «الأسباب والمسببات، وتلك نعمة منه تنشرح بها الصدور، وقد تقصُر

معرفةً عنها فيجب، التسليم لها».

وأما الذين يقولون: إنها قوة سُمِّيَتْ كَقُوَّةِ سُمِّ الْأَفَاعِي، فإنها طائفةٌ جهلية، وقد وقعت في عَمِيَّةٍ، لا على عقلٍ حصلت، ولا في الشريعة دخلت، ولا بالطَّبِّ قالت، وهل سُمِّ الْأَفْعَى إِلَّا جزءٌ منها فكلُّها قاتلٌ، والعائن ليس شيءٌ يقتلُ منه في قولهم إِلَّا نَظَرُهُ، وهو معنى خارج عن هذا كله.

والحقيقة والحق فيه^(١): أَنَّ الله سبحانه يخلُق عند نَظَرِ الْمُعَايِنِ إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من أَلَمٍ أو هَلَكَةٍ، وكما لا يخلقه^(٢) بإعجابه وبقوله فيه، فقد يخلقه^(٢) ثُمَّ يصرفه دون سببٍ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يعوذ الحسن والحسين بما كان أبوه يُعوذُ به ابنيه إسماعيل وإسحاق: «أعوذ بكلماتِ الله التامة، من كلِّ شيطانٍ وهامة، ومن كلِّ عينٍ لامة»^(١).

وقد يصرفه بعدَ وَقُوعِهِ بالاغتسال؛ فإنه أَمَرَ ﷺ بِالْغُسْلِ، وَأَمَرَ الَّذِي يُسَالُ الْغُسْلَ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ، كما تقدَّم في قوله: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ»^(٢) أي: سَتِلْتُمْ الْغُسْلَ فَأَجِيبُوا إِلَيْهِ. مسألة^(٣):

واختلف الناس في العائن، هل يُجْبَرُ على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتج من قال بِالْجَبْرِ بقوله في «الموطأ»^(٤): «تَوْضُّأُ لَهُ»^(٣)، وبقوله في «مسلم»^(٥): «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

وهذا أَمْرٌ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَيَبْعُدُ^(٤) الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا خُشِيَ عَلَى الْمَعْيُونِ الْهَلَاكُ، وَكَانَ وَضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ بِالْبَزْءِ بِهِ^(٥)، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبَرًا

(١) م، ج: «والحقيقة فيه والحق».

(٢) م، ف، ج: «يلحقه» والمثبت من العارضة.

(٣) «توضأ له» زيادة استدركناها من المعلم.

(٤) في المعلم: «ويتضح عندي الوجوب، ويبعد».

(٥) م، ف، ج: «منه» والمثبت من المعلم.

.....

(١) أخرجه البخاري (3371) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (2188).

(٣) وهي المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 92/3.

(٤) الحديث (2707) رواية يحيى.

(٥) الحديث (2188).

عاماً، ولو لم يكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن؛ فإنه يصير من باب من تَعَيَّنَ عليه إحياء نفس مسلم، وهو يُجَبَّرُ على بذل الطعام الذي له ثَمَنٌ ويضُرُّ بَذْلُهُ، فكيف بهذا الذي يرفع الخلاف فيه.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله في الحديث الصحيح: «فَلْيَغْسِلْ»⁽¹⁾ له دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ⁽²⁾ وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلك: فمنهم من قال: هو كِنَايَةٌ، يعني بداخلة إزاره: فَرْجُهُ⁽³⁾.

والظاهر منه⁽⁴⁾ - بل هو الحق - أن يريد به ما يلي⁽⁵⁾ البدن من الإزار.

وقد وصفَ النَّاسُ الغُسْلَ، وأخصَّ النَّاسُ⁽⁶⁾ به مالك؛ لأنَّ النَّازِلَةَ كانت في بَلَدِهِ، ووقعت بجيرانه، فنقلوها⁽⁷⁾ وقد حصلوها مشاهدة⁽⁸⁾، وذلك بأن يغسل وجهه، ويديه ومرفقيه، ورُكْبَتَيْهِ وأطراف رجليه، ودَاخِلَةَ إزاره، في قَدَحٍ، ثم يصب عليه⁽⁹⁾، ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا، فهو⁽¹⁰⁾ كَلَهُ تحكُّمٌ وزيادة، وقد يصرفه الله بالتبريك، وقد قال النَّبِيُّ عليه السلام لعامر بن رَبِيعَةَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتُ»⁽¹¹⁾، وهذا إعلَامٌ وتنبيهٌ بأنَّ البركة تدفع تلك المضرة، والله أعلم.

(١) م، ف: «فليغسل».

(٢) في العارضة: «والظاهر والأقوى».

(٣) م، ف، ج: «ساير» والمثبت من العارضة.

(٤) في العارضة: «الخلق».

(٥) في العارضة: «فتلقوها».

(٦) في العارضة: «مشاهدة وخبراً».

(٧) م: «فهذا».

.....

(1) انظرها في العارضة: 217/8.

(2) لعله يشير إلى حديث الموطأ (2708) رواية يحيى.

(3) وقد أشار المازري في المعلم: 92/3 إلى هذا الرأي بقوله: «وقد ظنَّ بعضهم أنَّ داخلة الإزار كناية عن الفَرْج، وجمهور العلماء على ما قلناه». ومعنى داخلة الإزار عند المازري، هو الطرف المتدلي الذي يلي خقه الأيمن.

(4) أي على المريض المُعْتَنِ.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2708) رواية يحيى.

الرقية من العين

مالك⁽¹⁾، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟ فَقَالَت حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْتَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لِهَمَّا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لِهَمَّا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ». الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا رواه أصحابُ مالكٍ عن مالكٍ في «الموطأ» عن حُمَيْدٍ، ولم يذكره غيره، ورواه ابنُ وهبٍ في «جامعه» منقطعاً⁽³⁾، وهو يُسْنَدُ من حديث أسماء بنت عُقَيْسٍ، وجابر، وغيرهما من طرق⁽¹⁾ صحاح⁽⁴⁾. العربية⁽⁵⁾:

قوله: «ضَارِعَيْنِ» أي: ضعيفين ناجِلَيْنِ، وللضراعةِ وجوهٌ في اللغة⁽⁶⁾. والحاضنةُ والحضائنةُ معروفةٌ، وقد تكون الحاضنةُ هنا أمهما⁽²⁾ أسماء بنت عُقَيْسٍ، كانت تحت جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، ومعه هاجرت إلى الحبشة، فولدت له هناك عبدُ الله ابنُ جعفرٍ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ، وعزُّونُ بنُ جعفرٍ، وهَلَكَ⁽³⁾ عنها بغزوة مؤتة، فخلَّفَ عليها بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فولدت له محمدُ بنُ أبي بكرٍ، ثم هَلَكَ عنها، فتزوجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فولدت له يَحْيَى بنُ عليٍّ، على ما ذكره الواقدي⁽⁷⁾.

(1) «من طرق» ساقطة من النسخ المعتمدة، واستدركناها من الاستذكار.

(2) «أُمهما» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(3) يعني جعفر بن أبي طالب.

.....

(1) في الموطأ (2709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1974)، وسويد (725).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/14/27.

(3) فقال - كما في التمهيد: 266/2 -: «حدثني مالك بن أنس، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عن عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قال: دخل على رسول الله ﷺ...».

(4) انظرها في التمهيد: 268/2.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 15/27.

(6) انظر كتاب العين للخليل: 269/1، والاقتضاب لليفرني: 482/2.

(7) «على ما ذكره الواقدي» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار المطبوع. وانظر المغازي =

الأحكام في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

هذا الحديث فيه دليل على أن العين حق يُتَأَذَى بها، وأن الرُقَى تنفع منها إذا قدر الله بذلك.

فالشفاء بيد الله لا شريك له، وسبيل الرُقَى سائر العلاج والطب.

الثانية⁽²⁾:

قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين» دليل على أن الصحة والسقم بيد الله وقد علمهما الله، وما علمه الله لا بد من كونه على ما علمه⁽¹⁾، لا يجاوز وقته، ولكن النفس تسكن إلى العلاج والطب والرُقَى، وكل ذلك سبب من أسباب الله وعلمه.

الثالثة⁽³⁾:

قولها⁽⁴⁾: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أستزقي من العين» وجميع الرُقَى عندنا جائزة إذا كانت⁽²⁾ بكتاب الله وذكر الله، وينتهي عنها بالكلام العجمي وما لا يعرف معناه؛ لأنه يجوز أن يكون فيه كفر لا يعرف أنه كفر أو شرك. وقد كره مالك أن يخلف بالمعجمية، قال: وما يُذريه⁽³⁾ أن الذي قال كما قال⁽⁵⁾.

الرابعة⁽⁶⁾:

وأما رقية أهل الكتاب، فاختلِفَ فيها، وأخذ مالك بكراهيتها⁽⁷⁾، على أنه روى في

(1) م، ف، ج: «ما علمه الله» وحذفنا اسم الجلالة كما في الأصل المنقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «جائز إذا كان» والمثبت من المعلم.

(3) م، ف، ج: «وما يريد به» والمثبت المعلم.

.....

= للواقدي: 739/1 ولم نجد في المطبوع كل ما ذكره المؤلف. وانظر كتاب المردفات من فريش لأبي الحسن المدائني: 77/1، والاستيعاب: 4/1784.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/27.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/24.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 95/3.

(4) أي قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم (2195).

(5) قاله مالك في المدونة: 62/1 - 63 (ط. صادر).

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 95/3.

(7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 32/27 «كان مالك يكره رقية أهل الكتاب، وذلك والله عز وجل =

«موطئه»⁽¹⁾ عن الصَّدِيق - رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ أَمَرَ الكَتَائِبَةَ أَنْ تَرْقِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ⁽²⁾ .
وكانتِ العربُ تَرْقِي مِنَ الثِّمَلَةِ⁽³⁾ . وَأَمَّا الرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَهوَ
الشُّفَاءُ الْأَعْظَمُ وَالذَّوَاءُ الْأَنْفَعُ .
الخامسة⁽⁴⁾ :

إِذَا كَانَ الْأَفْضَلُ الرُّقِيَّةُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَالْفَاتِحَةُ أَصْلٌ، وَفِيهَا^(١) الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي
قَطِيعِ الْغَنَمِ⁽⁵⁾، وَبِالْمَعْوَذَتَيْنِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الصُّمَدَ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ، وَيَنْفُثُ
فِي يَدَيْهِ وَيَمَسُّهُمَا بِهَمَا وَجْهِهِ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ بَدَنِهِ⁽⁶⁾ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ
الْمَعْوَذَتَانِ .

وَفِي الصَّحِيحِ ؛ أَنَّ الَّذِي يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْجَانِّ آيَةُ الْكَرْسِيِّ⁽⁸⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِالْكَلِمَاتِ^(٢)

(١) ف: «ومنها».

(٢) في المعارضة: «أو بالكلمات».

.....

= وأعلم - بآله لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يضاهي السحر من الرقى المكروهة، وانظر
المفهم: 463/1.

(1) الحديث (2717) رواية يحيى.

(2) نص الأثر - كما في الموطأ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
وَهِيَ تَشْكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

(3) الثِّمَلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنِينِ، وَرُقِيَّةُ الثِّمَلَةِ شَيْءٌ كَانَتْ تَسْتَعْمَلُهُ النِّسَاءُ، يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ
كَلَامٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ... قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: 120/5.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (23540)، وَاحْمَدُ: 372/6، وَأَبُو دَاوُدَ (3883)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
الْكَبَرِيِّ (7542)، وَالتَّطَبُّرَاتِي فِي الْكَبِيرِ: 313/24 (790)
(4) انظرها في المعارضة: 210/8.

(5) أي أنهم صالحوهم على قطيع من الغنم، رواه البخاري (5749)، ومسلم (2201).

(6) رواه البخاري (5748) عن عائشة.

(7) في جامع (2058) وقال: «وهذا حديث حسن غريب»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (3511)،
والنسائي: 271/8 وفي الكبرى (7853).

(8) أخرجه ابن حبان (784)، والبخاري في التاريخ الكبير 27/1، والنسائي في الكبرى (10796)، وابن
أبي الدنيا في هواتف الجن (174)، والحاثر كما في بغية الباحث (1051)، والحاكم: 561/1
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

التأمّات المروية عنه في تَعَوُّذِ الحَسَنِ والحَسَنِ⁽¹⁾، وفي تَعَوُّذِ جبريل⁽²⁾، وهو أثبت، والله أعلم.

السادسة:

فإن قيل: ما تقولون في رُقِيَةِ البهائم، هل ينجع⁽¹⁾ ذلك فيها؟ قلنا: ذلك جائزٌ ونافعٌ إن شاء الله، لحديث ابنِ نُوفَلٍ⁽³⁾ قال: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁴⁾، فجاءت أُمُّهُ فقالت له: ما يُجْلِسُكَ، إنَّ فُلَانًا قَدْ لَقَعَ فَرَسَكَ⁽⁵⁾ لَقْعَةً، فلم يأكل ولم يشرب ولم يَرُثْ منذُ كذا، وهو يدورُ في فُلْكَ⁽⁶⁾، فالتَمِسْ له راقِيًا، قال عبدُ الله: لا تَلْتَمِسْ له راقِيًا، ولكن ابصقْ في مَنْخَرِهِ الأيمنِ ثلاثًا، وفي مَنْخَرِهِ الأيسرِ ثلاثًا، وقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْكَزَبُ إِلَّا أَنْتَ» فصنع ذلك به، ثم رجعت، فقالت: ما جئتُ حتى أَكَلَ وشَرِبَ ورَأَتْ وَمَشَى⁽⁷⁾. ورواه الطَّبْرِيُّ وزاد فيه: «انفخ⁽²⁾ في المنخرِ الأيمنِ ثلاثًا، وفي الأيسرِ أربعًا⁽³⁾». وفي الحديث: «الرّقية سبع مرّات، وأقلُّ الرّقية ثلاث، وأكثرها سبع⁽⁸⁾». وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقى من العقرب، فقال رسول الله: «من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽⁹⁾.

(١) ف: «ينفع».

(٢) م، ج: «النفخ».

(٣) م: «وفي منخره الأيسر ثلاثًا».

.....

(1) أخرجه البخاري (3371) من حديث ابن عباس.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(3) هو سحيم بن نوفل.

(4) هو عبد الله بن مسعود.

(5) أي أصابه بعين، قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 96/4 - 97، وانظر الفائق: 298/2.

(6) أي أصابه دَوَارٌ، انظر غريب أبي عبيد: 296/4، والنهاية لابن الأثير: 265/4.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 238/6، والاستذكار: 11/27.

(8) لم نقف على من أخرجه، ويشهد للجملّة الأخيرة منه، ما رواه مالك في الموطأ (2715) رواية يحيى، أن رسول الله ﷺ قال: «انسخه يمينك سبع مرّات».

(9) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 21/27، والتمهيد: 155/23 عن ابن وهب، وأصل الحديث أخرجه مسلم (2199).

وأما ذلك^(١) الخاتم الذي يكتبه الرُّقَّاءون فلا يحل؛ لأنه لا يُعرَف المعنى منه.

ما جاء في أجر المريض

مالك^(١)، عن زَيْد، عن عطاء؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَغْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ^(٢)» إِنَّ تَوْفِيقَهُ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَقْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

الإسناد^(٢):

قال الإمام: الحديث صحيح^(٣) منقطع، وأسنده^(٣) عبَّاد بن كَثِيرٍ وكان رجلاً فاضلاً.

الفوائد فيه أربعة:

الأولى: في سرد الأحاديث^(٤) الواردة في هذا الباب

روى عطاء بن يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ اللَّهَ الْعَبْدَ بِالْبَلَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيْرًا فَأَنَا أُبَدِّلُهُ بِلَحْمِهِ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَبِدَمِهِ دَمًا^(٤) خَيْرًا مِنْ دَمِهِ^(٥)»، وَإِنْ أَنَا تَوَفَّقْتُهُ

(١) في النسخ: «تلك» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «عليّ» زيادة من الموطأ.

(٣) «صحيح» ساقطة من: ف .

(٤) «دماً» ساقطة من النسخ المعتمدة ومن الاستذكار والتمهيد، وقد استدركنها ليلتم الكلام.

(٥) «وبدمه خيراً من دمه» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

.....

(١) في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(2) الجملة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 22/27.

(3) في الحديث الذي يورده المؤلف لاحقاً.

(4) هذه الأحاديث نقلها المؤلف من الاستذكار، وسنشير إلى أرقام صفحاتها في تعليقاتنا.

فله الجنة، وإن أنا أطلّفته من وثاقي^(١) فليستأنف العمل^(١).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يُبتلى من جسده، إلا أمر الله تعالى الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدوداً في وثاقي^(٢)».

الحديث الثالث: عن عروة بن الزبير؛ أنه قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، إلا قص بها، أو كفر بها من خطاياها^(٣)» وهذا حديث صحيح سنداً ومعنى^(٢).

الرابع: عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة، إلا خط الله به خطيته^(٤)».

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب المؤمن من وصب ولا نصب ولا حرّ ولا برّ، حتى الهم يهّمه^(٣)»، إلا كفر الله به^(٤) من خطاياها^(٥).

الحديث السادس: عن ابن مسعود، قال: إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن

(١) في التمهيد: «وثاقه».

(٢) ج: «حديث صحيح مُسْنَد».

(٣) م، ف، ج: «يهتمه» والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) «به» زيادة من مصادر الحديث يلتزم بها الكلام.

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 22/27 - 23، والتمهيد: 47/5 - 48، وأورده مالك مرسلاً في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 23/27، والتمهيد: 49/5 من طريق ابن أبي شيبة (10804)، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (500)، وأحمد: 194/2، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (76).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2712) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1977)، وسويد (728)، والقعنبي عند الجوهري (833).

(4) أخرجه أحمد: 3/346، والحاثر كما في بغية الباحث (244)، وأبو يعلى (2305)، وابن عبد البر في الاستذكار: 24/27، والتمهيد: 59/24. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 301/2 «رجال أحمد رجال الصحيح».

(5) أخرجه بلفظ المؤلف ابن عبد البر في الاستذكار: 24/27 - 25، والتمهيد: 48/5 - 49، وهو بلفظ: «ما أصاب» في مسلم (2573)، وبنحوه في البخاري (5641، 5642).

تَكْفُرُ بِهِ الْخَطِيئَةُ⁽¹⁾.

الحديث السابع: عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُتَبَلِّ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»⁽²⁾.

الحديث الثامن: عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ الْخَبَثَ»⁽³⁾.

الحديث التاسع: وإسناده⁽⁴⁾ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُغْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَذِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَا أَرْسَلُوهُ»⁽⁵⁾.

الفائدة الثانية:

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ اللَّهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَاللَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فالجواب: أَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ.

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ قَدْ عَصَى بِهِ، وَهَذَا لَمْ يَعِصِ بِهِ، فَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ⁽¹⁾.

فإن قيل: فإن عَصَى بِاللَّحْمِ الثَّانِي؟

(1) م: «فهو خير منه».

- (1) أخرجه هناد بن السري في الزهد (411)، وابن أبي شيبة (10821)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 26/23، كما أخرجه الطبراني في الكبير (8922)، والبيهقي في الشعب (9848).
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (2714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1979)، وسويد (729) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 57/24 «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي من وجوه محفوظة، والأحاديث المُنْتَدَةِ في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا».
- (3) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (90)، والطبراني في الأوسط (5351)، والقضاعي في مسند الشهاب (1406)، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/27، والتمهيد: 58/24.
- (4) كأنه يشير إلى ضعف الحديث السابع، ويؤكد بأن نحوه ورد مستندًا هنا.
- (5) أخرجه أبو داود (3083) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/27، والتمهيد: 57/24 - 58، والبيهقي في الشعب (7130).

فالجواب: أَنَّ العصيان بالأول كان أكثر، إذ لا يمرض أحدٌ في الغالبِ إلا وتنقص جُرأته.

الفائدة الثالثة:

قوله في حديث أبي هريرة⁽¹⁾: «إِنَّهُ مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَيْءٍ^(١) حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ» معناه: الصغائر؛ لأنَّ^(٢) الكبائر لا تَكْفُرُهَا إِلَّا الصَّلَاةُ، وهي خير الأعمال.

الفائدة الرابعة:

وقول أبو هريرة⁽²⁾: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ» يريد: إذا صبر وشكر الله على ذلك، وإن لم يشكر فقد زاد شراً.

باب^(٣)

تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

مالك⁽³⁾، عن زيد بن أسلم؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاخْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام: قد بيّنا في «الأنوار» و«السراج»⁽⁴⁾ فائدة الطَّبِّ ومقصوده، وجوازه⁽⁵⁾

(١) ج: «شر».

(٢) م، ج: «لا».

(٣) «باب» ساقطة من: ج، وكذلك من الموطأ رواية يحيى.

.....

(1) الذي رواه بنحوه البخاري (5641 - 5642)، ومسلم (2573).

(2) في الموطأ (2713) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1978)، وسويد (729)، وابن القاسم (93)، ومحمد بن الحسن (961).

(3) في الموطأ (2718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1983)، وسويد (732).

(4) لوحة 20/ب - 22/أ.

(5) يقول المؤلف في سراج المريدين: لوحة 20/ب «وجاز التداوي بإجماع من الأمة».

ومنع، واستحسانه وتركه، بجميع وجوهه، بترتيبٍ بديع، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول:

طُرُقُ التَّطَبُّبِ أَرْبَعَةٌ^(١):

- 1 - الرُّقِيَّةُ.
- 2 - وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ.
- 3 - وَشَرْبَةُ عَسَلٍ.
- 4 - وَلَذْعَةُ بَنَارٍ.

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الرُّقِيَّةُ

وأحاديث الرُّقِيَّةِ^(١) كثيرة، أشبهها^(٢) سِتَّةٌ:

الأول: عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْفُثُ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَ، وَأَمْسَحُ^(٤) بِيَدِهِ نَفْسَهُ لِيَبْرَكِيهَا^(٥)، وَكَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ^(٥).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرَؤْهُمْ. الْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ»^(٣).

الحديث الثالث: عن أمِّ^(٦) سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا»^(٧) فَإِنْ بِهَا النَّظْرَةُ^(٤).

(١) في السراج: «الرُّقَى».

(٢) في السراج: «أَمْهَاتُهَا».

(٣) م، ف، ج: «نفث» والمثبت من السراج.

(٤) م، ج: «ويمسح»، ف: «ومسح» والمثبت من السراج الذي يوافق رواية البخاري.

(٥) م، ف: «نفعل»، ج: «أفعل» و «به» زيادة من السراج.

(٦) م، ج: «أبي»، ج: «ابن» والمثبت من السراج والبخاري.

(٧) م، ف، ج: «استرقوها» والمثبت من السراج والبخاري.

.....

(1) انظر هذه الطرق في سراج المريدين: لوحة 20/ب.

(2) أخرجه البخاري (5735).

(3) الحديث (2201)، وأخرجه البخاري أيضًا (2276).

(4) أخرجه البخاري (5739).

الحديث الرابع: عن عائشة، قالت: أرخص رسول الله ﷺ في الرُقِيَّةِ من كل ذي حمة^(١).

الحديث الخامس: رَوَى أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نَتَدَاوَى؟ قال: نعم، يا عبادَ الله تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا وَهُوَ الْهَرَمُ^(٢).

وَأَمَّا سَائِرُ الطَّرِيقِ، فَمِنْهَا^(٣) شَرْطَةُ مُحَجِّمٍ، * قال جابر بن عبد الله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٤).

وعن ابن عباس*^(٥): «اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦) مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ»^(٧).

وتحقيقُ هذه الأصول الأربعة هي أصل التَّطَبُّبِ؛ لأنَّ الرُّقِيَّةَ عملٌ من خارجِ البدنِ، وهؤلاء الثلاثة من داخلِ البدنِ. وألحق بهذه الثلاثة نَظَائِرَ^(٨) ثمانية^(٩):

الأولى: ألبان الإبل

الثانية: أبوالها

وقد روى أنس بن مالك أَنَّ نَاسًا أَتَوْا^(١٠) المدينة، فكان بهم سَقَمٌ، فأنزلهم

(١) م، ف، ج: «ففيها» والمثبت من السراج.

(٢) ما بين التجمتين ساقط من م، ف، ج، واستدركناه من السراج.

(٣) «النبي ﷺ» زيادة من السراج ومصادر الحديث.

(٤) في السراج: «نظائر لها».

(٥) في السراج: «استوخموا»، ج: «احتجوا».

.....

(١) أخرجه البخاري (5741)، ومسلم (2193).

(٢) أخرجه الحميدي (824)، وأحمد: 278/4، والبخاري في الأدب المفرد (291)، وأبو داود (3851)، والترمذي (2038) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (3436)، وابن حبان (6061، 6064).

(٣) أخرجه البخاري (5702)، ومسلم (2205).

(٤) أخرجه البخاري (5701).

(٥) انظرها في سراج المريدين: لوحة 20/ب - 21/أ.

النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَرَّةِ^(١)، فقال: «اشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»^(١) لَأَنَّهُ عِلْمُ أَنَّهَا تَزِيلُ عِلَّتَهُمْ^(٢).
وجاءه آخر، فشكى له بطنه، فأحاله على العسل^(٣)، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تُبْرِئُ مِنَ السُّخْرِ»^(٥) وَلَمْ يَصْخْ عَنْهُ.

الثالثة: الحبة السوداء^(٦)

رَوَى خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ،

(١) فِي السَّرَاجِ: «الحرّة في ذود له».

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ التِّرْمِذِيُّ (2042) وَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي الْبَخَارِيِّ (5685)، وَمُسْلِمٍ (1671).

(2) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 196/8 - 197 «فَأَمَّا الْأَلْبَانُ فَهِيَ غِذَاءٌ، وَهَلْ تَكُونُ دَوَاءً أَمْ لَا؟ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ دَوَاءً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ... وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مَا ذَكَرُوهُ [أَيُّ الْأَطْيَابِ] مِنَ التَّرْتِيبِ بِقِيَاسِ التَّجَرُّبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَى أَوْلَئِكَ بِاللَّبَنِ عِنْدَ سَقْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَشَأُوا عَلَيْهِ فَوَافَقَ أَبْدَانَهُمْ وَجَاءَهُمْ عَلَى عَادَتِهِمْ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ، أَنَّ الْأَلْبَانَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَزْمَةِ وَالْمَرَاعِي وَالْحَيَوَانَ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَهْوِيَةِ... وَأَمَّا أَبْوَالُ الْإِبِلِ، فَإِنَّمَا دَلَّهْمُ عَلَيْهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الْخَرَافَةِ [وَهِيَ حَذَّةٌ فِي الطَّعْمِ تَحْرِقُ اللِّسَانَ وَالْقَمَ]، وَفِيهَا مَنَفْعَةٌ لِأَدْوَاءِ الْبَطْنِ وَخَاصَّةً الْاسْتِسْقَاءِ»، وَانْظُرْ هَذَا النَّصَّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ: 347/4.

(3) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (5684)، وَمُسْلِمٌ (2217) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (2072)، وَالْحَاكِمُ: 403/4 وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ».

كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (560) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا. بَلَفْظُ: «... فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

(5) يَظْهَرُ لَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعِبَارَةَ وَقَعَ فِيهَا تَصْحِيفٌ خَفِيٌّ، فَكُلُّ الْمَصَادِرِ الَّتِي خَرَّجَتْ الْحَدِيثَ لَمْ تَنْصُ عَلَى أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ تُبْرِئُ مِنَ السُّخْرِ، وَإِنَّمَا نَصَّتْ عَلَى أَنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَجْمَعُ مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ حَارَةً وَيَارِدُهُ وَرَطْبُهُ، فَتَقْرُبُ أَلْبَانَهَا لِذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَإِذَا أَكَلَتْ مِنَ الْكُلِّ، فَقَدْ جَمَعَتْ التَّقَعُّ كُلَّهُ. انْظُرْ فَيْضَ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ: 347/4.

وَقَدْ أَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ الْحَدِيثَ فِي الْمَعْجَمِ الْمُخْتَصَرِ: 196 وَوَرَدَ فِيهِ: «... تَرُمُّ مِنَ السُّخْرِ» وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(6) انْظُرْ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْحَبَّةِ السَّودَاءِ فِي الْعَارِضَةِ: 196/8.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ^(١)، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّيَّةِ^(٢) السُّودَاءِ^(٣)، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ^(٤)، قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَحَدُّثُ^(٥) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(٦).

*الرَّابِعَةُ: التَّلْبِيَّةُ^(٢)

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِالتَّلْبِيَّةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِيَّةَ تُجِمُّ الْفَوَادَ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ»^(٣) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ لَذَلِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيَّةٍ، فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدًا، فَصُبَّتِ التَّلْبِيَّةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِيَّةُ مُجِمَّةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».

الخَامِسَةُ^(٦): السَّعُوطُ^(٥)

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَاسْتَعَطَّ^(٦).

(١) م، ف، ج: «ابن عيسى» والمثبت من السراج والبخاري.

(٢) م، ف، ج: «الحبة» والمثبت من السراج والبخاري.

(٣) في البخاري: «السويداء».

(٤) م، ق، ج: «زيت في هذا الحديث وفي الحديث الثاني» وهو تصحيف، والمثبت من السراج.

(٥) في السراج والبخاري: «تحدثني».

(٦) لفظ «الخامسة» ساقط من الأصول، واستدركناه ليستقيم السياق.

(١) أخرجه البخاري (5687).

(٢) التَّلْبِيَّةُ: حَسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ تُخَالَةٍ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ.

(٣) أخرجه البخاري (5689).

(٤) الحديث (2216).

(٥) السَّعُوطُ: الدَّوَاءُ يُدْخَلُ فِي الْأَنْفِ.

(٦) أخرجه البخاري (5691).

15* شرح موطأ مالك 7

السادسة: العود الهندي*^(١)

قال ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي» يعني: الكُنْت^(١).

*السابعة: الكَمَاءُ^(٢)

انفرد سعيد بن زيد عن النبي ﷺ بقوله: «الكَمَاءُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين»^(٣) وصح وثبت مع ذلك.

الثامن: ثبت أن النبي ﷺ لما جرح ورأت فاطمة رضوان الله عليها الدم لا يرقأ، أحرقت حصيرًا وحشت به جرح النبي ﷺ، أو ألصقتها، فرقا الدم*^{(٢)(٤)}.

الفقه والفوائد في جملة مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

اختلف الناس في هذا المعنى على أقوال ثلاثة:

الأول: تَرَكُ التَّطَبُّبِ والاستسلامُ للأمرِ والتَّوَكُّلُ على الله^(٦)، أخذًا بقوله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٧).

ويقولُ الصَّدِيقُ رضي الله عنه إذ قيل له في مرضه: ألا ندعو لك طبيبًا؟ فقال:

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من السراج.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسخ المعتمدة في التحقيق، واستدركناه من السراج.

.....

(١) أخرجه البخاري (5718).

(٢) الكَمَاءُ: فُطِرَ من الفصيلة الكمية، أبيض اللون، انظر العارضة: 225/8.

(٣) أخرجه البخاري (5708)، ومسلم (2049).

(٤) أخرجه البخاري (243)، ومسلم (1790) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) انظرها في القبس: 1127/3 - 1129.

(٦) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 2116/3 - 2117 «وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين

بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالح السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة، ورؤي ذلك

عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود» وانظر: إكمال المعلم: 602/1، والمفهم: 264/1.

(٧) أخرجه مسلم (218) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن.

- الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي⁽¹⁾، فَتَقَى⁽¹⁾ مِنْ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الْإِثَارِ التَّطَبُّبِ⁽²⁾.
- الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بِالتَّطَبُّبِ، وَتَعَلَّقَتْ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَوْلُهُ: «الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»⁽³⁾.
- وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْبُ أَصْحَابَهُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الْعِلَلُ، فَيَكُويهِمْ كَمَا فَعَلَ بِأَسْعَدَ⁽⁴⁾.
- وَأَفْتَى لِأَصْحَابِ الْحُمَى بِأَنْ يَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ⁽⁵⁾.
- وَقَدْ أَمَرَ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ مِنْ سَنِيعِ قَرَبٍ⁽⁶⁾، وَقَوْلُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ⁽⁷⁾.
- الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى⁽⁸⁾: يَجُوزُ التَّطَبُّبُ قَبْلَ حُصُولِ⁽⁹⁾ الدَّاءِ؛ احْتِرَازًا مِنْهُ، وَاسْتِدَامَةً لِلصَّحَّةِ الَّتِي هِيَ قِيَامُ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «السَّرَاجِ»⁽⁹⁾ وَفِي «شَرْحِ

(١) م: «فَنَهَى»، ف، م، ج: «فَأَنفَى» وَلَعَلَّ الصَّحِيحَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) ف: «نَزُول».

.....

- (١) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي سَرَاجِ الْمَرِيضِينَ: الْوَرَقَةُ 108 وَزَادَ فِيهِ: «وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي فَعَالٌ لَمَّا أُرِيدُ» وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَنْسُوبَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّا وَجَدْنَاهَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (2497)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 269/5.
- (2) يَقُولُ عِيَّاضُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 601/1 «وَجَلَّ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ».
- (3) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (23420)، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2718) رِوَايَةً يَحْيَى مَنِقَطَعًا مَرْسَلًا.
- (4) فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ (2050) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (3582)، وَابْنُ حِبَّانَ (6080)، وَالْحَاكِمُ: 417/4، وَالبَيْهَقِيُّ: 342/9.
- (5) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2721) رِوَايَةً يَحْيَى.
- (6) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (198) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.
- (7) أَخْرَجَهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (23568)، وَاحْمَدُ: 446/2، وَالْحَاكِمُ: 590/2 (ط. عطا)، وَالبَيْهَقِيُّ: 6/249.
- (8) وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ: 2104/3 الَّذِي قَالَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً...»: فِيهِ إِثْبَاتُ الطَّبِّ، وَإِبَاحَةُ التَّدَاوِي فِي عَوَارِضِ الْأَسْقَامِ، وَفِيهِ الْإِعْلَامُ أَنَّ تِلْكَ الْأَدْوِيَةَ تَشْفِي وَتَنْجِعُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- (9) انْظُرْ سَرَاجَ الْمَرِيضِينَ: لَوْحَةُ 20/ب - 22/أ.

الحديث» على كثرة تفاصيله، والذي نشير إليه الآن ثلاثة فصول^(١):

الفصل الأول

التَّطَبُّبُ جائزٌ من غير شكٍّ، وإنه لا يَحُطُّ المرتبة ولا يَقْدَحُ في المنزلة، وذلك إذا نزلَ الدَّاءُ، وأما قبلَ نزوله، فقال علماؤنا: إن ذلك مكروهٌ. والذي عندي فيه: أنه إذا رأى المرءُ أسبابَهُ، وَخَشِيَ من نزوله، فإنه يجوزُ له قطعُ سَبَبِهِ فيتداوى، فإن قُطِعَ السَّبَبُ^(٢) قُطِعَ المُسَبِّبُ^(٣). ولو كان التَّدَاوِي يَحُطُّ المرتبة، والاسترقاء^(٤) يَقْدَحُ في المَنْزِلَةَ، ما استرقى النَّبِيُّ ﷺ ولا رَقِيَ، ولا دَاوَى ولا تَدَاوَى.

وأما قوله ﷺ^(٥): «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ» الحديث، ففيه ثلاثة تأويلات: الأول: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ بالتمائم، كما كانت العرب والجاهلية تفعل^(٦). التأويل الثاني: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ عند اليأس^(٧)، كما فعل الصديق رضي الله عنه^(٨).

التأويل الثالث: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ قبلَ حلولِ المَرَضِ. فإن قيل: لو تركَ رجلٌ التَّطَبُّبَ والاسترقاء أصلاً، وتوكلَ على الله، وفوضَ أمره إليه، ولم يستعمل رُقِيَّةً ولا دَاوَاءً؟

قلنا: إن صحت رُقِيَّتُهُ وتابعت^(٩) أفعاله، فهي منزلة^(١٠)، وإنما يَتْرَكَ^(١١) التَّطَبُّبُ كما

(١) ف، ج: «التسبب»، م: «التسبيب» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «السبب» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «أو الاسترقاء».

(٤) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من المتقى.

(٥) في القبس: «تناسبت».

(٦) م، ف، ج: «ترك» والمثبت من القبس.

(١) انظرها في القبس: 1129/3 - 1131.

(2) في الحديث الذي أخرجه مسلم (218).

(3) انظر المفهم: 462/1.

(4) انظر تعليقنا رقم: 6 صفحة: 450 من هذا المجلد، والمسألة تحتاج إلى تحرير، فجميع نسخ المسالك تطابقت على رسم «الناس»، وجميع نسخ القبس أجمعت على رسم «اليأس».

(5) تنمة الكلام كما في القبس: (منزلة كما قلنا، وقليل ما هم، وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سُنَّةً).

قلنا في حالتين^(١): قبل الداء^(٢) وسببه، وعند اليأس^(٣)، كما فعل الصديق.

الفصل الثاني

قلنا: هذا^(٤) الذي ذَكَرَ النبي من التداوي والأدوية، ذَكَرَ العلماء^(٥) أنه خَرَجَ على أحدٍ قَسَمِي الطَّبِّ، والطَّبُّ عندهم على قسمين: الطَّبُّ القياسي وهو طَبُّ يوناني، والطَّبُّ التجاربي، وهو طَبُّ الهند والعرب، فخرجت أقوال النبي عليه السلام على مذاهب أهل التجربة، ليأتي العرب بما كانت تعتاده، دُئُوا منها وتقريباً^(٥) للمَرَامِ عليها، ففهمت ذلك منه^(٦).

الفصل الثالث

هذه الأصول التي ذَكَرَهَا النبي عليه السلام هي جَمَاعُ أَبْوَابِ الطَّبِّ، ما^(٦) أشرنا إليه منها وما تَرَكْنَا؛ وذلك أَنَّ الأمراض إنما تكون بِغَلَبَةِ الدَّمِ، أو بِالْأَخْلَاطِ حَتَّى يَنْحَرِفُ الْبَدَنُ عَنْ سَنَنِ الْإِعْتِدَالِ الَّذِي أَجْزَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِاسْتِمْرَارِ الصُّحَّةِ مَعَهُ. فَإِنْ تَبَيَّعَ^(٧) الدَّمُ مِنْهُ اسْتَخْرَجَهُ، وَالْحِجَامَةُ نَوْعٌ مِنْ خُرُوجِهِ، وَقَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا نَقَصَتْ مَرَاتِبُهُ وَلَا مَنَزَلَتُهُ.

(١) ف، ج: «حالتي».

(٢) م، ف، ج: «الدواء» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «جرى» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف: «وتقريباً».

(٦) م، ف، ج: «وما» والمثبت من القبس.

(٧) م، ف، ج: «بلغ» والمثبت من القبس (ط. هجر) والتبيغ: الهيجان.

.....

(١) المراد هو الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3.

(٢) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3 «إذا تأملت أكثر ما يصفه النبي ﷺ من الداء، فإنما هو على مذهب العرب، إلا ما خُصَّ به من العلم النبوي الذي طريقه الوحي، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يحيط بحكمه الحكماء والألباء».

وأما سائر الأخلاط فدواؤها الإسهال، والعسل أصل^(١) فيه، ولذلك لا يخلو معجون منه.

واتفقوا على أن السكنجين^(٢) هو شراب الطب وحده، وغيره من الأشربة إنما هو تركيب أدوية^(٣).

* وأما الكي، فهو نوع من أنواع الطب، ولكنه لرهيته هو آخر الأدوية*^(٤)، فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

وأما قوله في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السام»^(٥) فقال علماؤنا: إن ذلك خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص^(٦)، وذلك أن الغالب من الأمراض الرطوبات. والشونيز^(٧) مما يخلق الله عند استعماله له من الحرارة والجفوف ما^(٨) يؤثر في الرطوبات، فتنبه به على أمثاله^(٩).

ورأيت بعض علمائنا يقول: إنما أراد بذكر الشونيز التنبيه على أن^(١٠) كل دواء وإن كان للحار اليابس^(١١)، لا بد من أن يكون فيه حار يابس، ويسمونه^(١٢) الأدوية الباردة الرطبة للأدواء الحارة اليابسة جثة، ويسمونه ما يضيفون^(١٣) إليها من الأدوية الحارة اليابسة أجنحة^(١٤).

(١) م، ف، ج: «أيضا» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «مركب بدونه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من م، ف، ج بسبب انتقال النظر، وقد استدركتاه من القبس.

(٤) زيادة مما ليستقيم الكلام.

(٥) م، ف، ج: «أمثاله» والمثبت من القبس.

(٦) «أن» زيادة من القبس.

(٧) م، ف، ج: «في أرض الحجاز يابس» ولم نتيين معنى العبارة، والمثبت من القبس.

(٨) م، ف، ج: «سموم» والمثبت من القبس.

(٩) ف، ج: «الرطبة للأدوية الحارة» اليابسة خمسة وستون ما يصفون وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

(١٠) م: «احتجبت»، ف: «احتجبت»، ج: «احتجته» والمثبت من القبس.

.....

(١) هو شرب مركب من حامض وحلو، وهو فارسي معرب. انظر كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 92.

(٢) أخرجه البخاري (5688)، ومسلم (2215).

(٣) قاله الخطابي في أعلام الحديث: 2112/3.

(٤) الشونيز والشهينيز: لفظ فارسي معناه: الحبة السوداء، تعريب شينيز. انظر كتاب الألفاظ الفارسية =

هذه بهذه. هذا منتهى كلام أهل الهند، وهو صحيحٌ مليحٌ، وقد مهدناه في «شرح الصحيحين».

وكذلك سَفِيَةُ الْعَسَلِ لصاحب الإسهالِ أَصْلٌ فِي كُلِّ ثَخَمَةٍ^(١) أَوْ دَاءٍ^(٢) غَالِبٍ مِنْ خِلْطٍ لَا يُعَانِي إِلَّا بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ الْخِلْطِ، فَإِذَا أُجْزِيَ اللَّهُ الْعَادَةَ بِخُرُوجِهِ، فَلْيُعِنِ عَلَى الْخُرُوجِ ذَلِكَ الْخِلْطُ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ^(٣) ذَلِكَ الْخِلْطُ ارْتَفَعَ الْمَرَضُ. فهذا هو الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ فِي شُرْبِ^(٤) الْعَسَلِ، وَالسَّائِلُ^(٥) يَجْهَلُ ذَلِكَ الْقَدْرَ، وَيَعُودُ إِلَى الشُّكْرِ، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ. وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ»^(٦) وَقَوْلُهُ: «صَدَقَ اللَّهُ» يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»^(٢).

وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنَ الطَّبِّ، وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ إِذَا لَمْ يَزِفَعْ الدَّاءَ، فَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَوَاءً؛ فَإِنَّ الْبَارِيَّ سَبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ الشِّفَاءَ عَقِبَ الدَّوَاءِ خَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَ مَنَعَ.

تنبيه^(٣):

قال الإمام: ولقد لقيتُ بعضَ الجَهْلَةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ الْكَفَرَةِ مَنَ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ وَمَرَضٌ، فَقَالَ لِي: إِنَّ الْأَطْبَاءَ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ يُسَهِّلُ، فَكَيْفَ يوصفُ شربه لمن^(٦) به إسهالٌ^(٤)؟

(١) م، ف، ج: «حمية» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «دواء».

(٣) م، ج: «أنفرد»، وفي القبس: «نفذ».

(٤) م، ف، ج: «إلى شراب»، وفي القبس: «إلى الشرب» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٥) م، ف، ج: «والماء بل» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، ج: «يوصف أن شربه» والمثبت من المعلم.

= المعزاة: 105، والعارضة: 196/8.

(1) أخرجه البخاري (5716)، ومسلم (2217)، وانظر العارضة: 235/8.

(2) النحل: 69، وقد توسع المؤلف في شرح هذه الآية الكريمة في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة 23/ب - 27/أ وأتى بفوائد ولطائف يحسن الوقوف عليها.

(3) هذا التنبيه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 98/3 بتصرف يسير.

(4) الجواب عن هذا كما ذكر أبو العباس القرطبي في المفهم: 608/5 أن يقال: «إن هذا الطَّنْ صدر عن جهلٍ بأدلة صدق النبي ﷺ وبصناعة الطب». أما الأول: فلو نظر في معجزاته ﷺ =

ويقول أيضًا: إِنَّ الْأَطْبَاءَ مجتمعون على أَنْ غَسَلَ المَحْمُومَ بالماء البارد خَطَرٌ وَقَرَبٌ من الهلاك؛ لَأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَسَامَ، وَيَخْقِنُ الْبُخَارَ الْمُتَحَلِّلَ، وَيَعَكْسُ الحرارةَ لِدَاخِلِ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ.

وقال: إِنَّ الْأَطْبَاءَ يَنْكُرُونَ مداواة ذات الْجَنْبِ بالقسط؛ لما فيه من شدة الحرارة والحَرَاة⁽¹⁾، ويرون ذلك خطرًا.

قلت له: هذا الَّذِي قُلْتَ جهلٌ وضلالةٌ، وَهُمْ فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِإِلَهِهِ﴾⁽²⁾.

تبيين⁽³⁾:

قال الإمام: ونحن نبدأ بقوله في الحديث الأول: «الكل داءٌ دواءٌ، فإذا أصيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيَءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

قلنا: وهذا تنبيهٌ منه حَسَنٌ، وذلك أَنَّهُ قد علم أَنَّ الْأَطْبَاءَ يقولون: إِنَّ المَرَضَ خروجُ الجِسْمِ عن الاعتدالِ، وعن القانونِ، والمداواةُ رَدُّهُ إليه، وَحِفْظُ الصُّحَّةِ بِقَاوِهِ عليه، فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ بِالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ، وبِقِطَاعِ يَقُولُ: الْأَشْيَاءُ تُدَاوِي بِأَضْدَادِهَا، وَلَكِنْ تَدُقُّ وَتَغْمِضُ حَقِيقَةَ طَبِيعِ المَرَضِ وَحَقِيقَةَ طَبِيعِ الْعَقَارِ وَالدَّوَاءِ المَرْكَبِ، فَتَقْلُ الثِّقَةُ بِالْمُضَادَّةِ الَّتِي هِيَ الشِّفَاءُ، وَمِنْ

= نظرًا صحيحًا لَعَلِمَ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الكَذِبُ وَالْخُلْفُ، وَمِنْ حَصَلِ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ فَحَقُّهُ شَرْعًا وَعَقْلًا إِذَا وَجَدَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَقْصُرُ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَضِيفَ الْقَصُورَ إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ أَرَشَدَهُ هَذَا الصَّادِقُ إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَيَعْمَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَيْنُهُ، وَفِي الْمَحَلِّ الَّذِي أَمْرُهُ بِعَقْدِ نِيَّةٍ وَحَسَنِ طَوِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَرَى مَنَفْعَتَهُ وَيَدْرِكُ بَرَكَتَهُ، كَمَا قَدْ اتَّفَقَ لِصَاحِبِ هَذَا الْعَمَلِ. وَإِنْ لَمْ يَعْنِ لَهُ كَيْفِيَّةٌ وَلَا وَجْهًا، فَسَيِلُ الْعَاقِلُ الْآلَا يَقْدَمُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ حَتَّى يَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ بِهِ، فَلْيَبْحَثْ عَنْ وَجْهِ الْعَمَلِ اللَّاتِقِ بِذَلِكَ الدَّوَاءِ، فَإِذَا انْكَشَفَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الصَّادِقُ.

(1) الحرافة: جِدَّةٌ فِي الطَّعْمِ تَحْرِقُ اللِّسَانَ وَالْفَمَ.

(2) يونس: 38.

(3) هذا التبيين مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 98/3 - 100.

(4) أخرجه مسلم (2204).

ما هنا يقع الخطأ من الطبيب، فقد يظن أنَّ علته^(١) عن^(٢) مادة حارة، وتكون من غير مادة أصلاً، أو عن مادة جارية باردة، أو حارة دون الحرارة التي قدَّر^(٣)، فلا يكون الشفاء. وكأنه ﷺ تلافى بآخر كلامه ما قد^(٤) يعارض به أوله، بأن يقال: فأني فائدة للذي قلت: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» ونحن نجد كثيراً من المرضى يداوون فلا يَبْرؤُونَ؟ فنبه بذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء. وهذا تنبيه حسن في الحديث، وما قلناه واضح حق^(٥)، نظمه^(٦) الشعراء فقالوا:

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّبِيبَ وَإِنَّمَا غَلَطَ الطَّبِيبُ إِصَابَةَ الْمِثْدَارِ
وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وهو قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ»^(١).
قلنا: إنَّ هذا من^(٧)، البديع عند من علم صَنَعَةَ الطَّبِّ، وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إنما تكون دموية^(٨) أو صفراوية، أو سوداوية^(٩)، أو بلغمية. فإن كانت دموية، فشفائها إخراج الدَّم، وإن كانت من الثلاثة الأقسام^(١٠) الباقية، فشفائها بالإسهال، بالمُسَهِّل^(١١) الذي يليق بكلِّ خلطٍ منها؛ فكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، ووضع العلق وغيرها ممَّا في معناه. وقد قال بعض الناس بأنَّ الفصد قد يدخل في قوله: «شَرْطَةُ مَحْجَمٍ».

(١) في المعلم: «العلة».

(٢) م، ف: «غير».

(٣) م، ف، ج: «الذي قد أفرط» والمثبت من المعلم.

(٤) م، ف، ج: «فكأنه ﷺ يأمر يأمر ويؤخر بآخر كلامه فلا» ولم نتبين معنى العبارة، فأنبئنا ما في الأصل المنقول عنه وهو كتاب المعلم.

(٥) في المعلم: «حتى».

(٦) م، ج: «ينظمه»، ف: «ينظمه» والمثبت من المعلم.

(٧) «من» زيادة من المعلم يقتضيها السياق.

(٨) م، ف: «دمية»، ج: «حمية» والمثبت من المعلم.

(٩) «أو سوداوية» زيادة من المعلم يقتضيها السياق.

(١٠) م: «الأمشياء»، ف: «الأسقام».

(١١) ف: «بالإسهال المسهل».

.....

وإذا أعيا الدواء فأخّر الطّب الكيّ، فذكره ﷺ لأنه يستعمل^(١) عند غلبة الطّبائع لقوى^(٢) الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب، فيجب أن يتأمل ما في كلامه ﷺ من الإشارات. وتعقبه بقوله: «أحب أن أكتوي» إشارة منه إلى تأخير العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يوجد الشفاء إلا فيه، لما فيه من تعجيل الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف وأخف من آلام الكيّ.

وأما اعتراضهم على الحديث الرابع في الحمى في قوله: «أبردوها بالماء»^(١) فإنهم قالوا عن النبي ﷺ ما لم يقل؛ فإنه قال: «أبردوها بالماء» ولم يبين الصفة والحالة، فمن أين لهم أنه أراد الانغماس؟ والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية تدبر من^(٣) صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد، نعم، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد^(٢). وقد قال أشياخنا^(٣): إن الحميات على قسمين:

- 1 - فمنها ما يكون عن خلط بارد.
 - 2 - ومنها ما يكون عن حار، وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قال: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَنِيعٍ قَرِيبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتَهُنَّ»^(٤) فتبرّد وخفّ حاله، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له.
- وإن بعض الجهال^(٥) أصابته^(٤) حمى، فاغتسل بالماء، فزاده ذلك شدة، فقال كلاماً

-
- (١) م، ف: «مستعمل».
 - (٢) م، ف، ج: «بغلبة» والمثبت من المعلم.
 - (٣) م: «تزيد»، ف، ج: «تريد»، وفي المعلم: «يدبر» ولعل الضواب ما أثبتناه.
 - (٤) م، ف، ج: «أصابه» والمثبت من القيس.

-
- (١) أخرجه البخاري (5724)، ومسلم (2211) عن أسماء رضي الله عنها.
 - (٢) إلى هنا ينتهي النقل من المعلم بفوائد مسلم: 100/3، وتمة الكلام فيه: «فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه».
 - (٣) انظر هذا القول في العارضة: 230/8.
 - (٤) أخرجه البخاري (5714، 198) عن عائشة بلفظ: «هَرِيقُوا...».
 - (٥) انظر هذه القصة في القيس: 1131/3، وعبارته فيه: «وقد أخبرني بعض علمائنا أن بعض الناس قلنا: وأصل هذه القصة في أعلام الحديث: 2124/3، قال الخطابي رحمه الله: «هذا مما قد غلط فيه بعض من يُنسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في =

لا أَرْضَى أَنْ أَخْكِيَهُ^(١)، وَكُلُّ كَلَامِهِ جَهْلٌ^(٢)، وَقَدْ قَالَ عِلْمَاؤُنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

- 1 - أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِشُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُطْفِئُ بَعْضَ الْحَرَارَةِ الْبَاعِثَةِ لِلذَّاءِ، فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِ الْأَدْوِيَةِ. وَقَدْ شَاهَدْتُ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدِي عَلِيلٌ، وَكَانَ يَسْتَدْعِي الْمَاءَ كَثِيرًا، فَخِفْتُ عَلَيْهِ وَمَنْعْتُهُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَوَقَّعْتُ أَنْ يَقْدَمَهُ^(٣) نَفْعٌ عَظِيمٌ، فَمَنْعْتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ وَحَدَّثْتُهُ بِمَرَضِهِ وَصِفَةِ حَالِهِ، فَقَالَ لِي: قَتَلْتَهُ، اسْقِهِ الْمَاءَ يَبْرَأُ^(٤)، فَكَانَ ذَلِكَ.
- 2 - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ أَطْرَافِ الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ فِي^(٥) قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعَوْدِ الْهِنْدِيِّ» الْحَدِيثِ^(٦)، قَالَ الزَّهْرِيُّ: بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْخَمْسَةَ^(٧). وَقَدْ رَأَيْتُ الْأَطِبَّاءَ تَطَابَقُوا فِي كِتَابِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُدِيرُ الْبَوْلَ وَالطَّمَنُتَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ وَحَبَّ الْقِرْعِ فِي الْأَمْعَاءِ إِذَا شُرِبَ بِعَسَلٍ، وَيَذْهَبُ بِالْكَكَلَفِ^(٨) إِذَا طُلِيَ عَلَيْهِ، وَيَنْفَعُ مِنْ ضَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعْدَةِ. وَقَالَ جَالِينُوسُ^(٩): إِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْبَرْدِ الْكَائِنِ بِالذَّوَرِ^(١٠).

(١) فِي الْقَبَسِ: «وَكَانَ ذَلِكَ بِجَهْلِ الْمُتَأَوِّلِ لِلْمَاءِ».

(٢) فِي الْقَبَسِ: «يَرْمِيهِ فِي».

(٣) م، ف، ج: «الْمَبْرِد» وَالْمَثْبِتُ مِنَ الْقَبَسِ.

(٤) فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ لِعِيَاضَ: «بِالزَّوَرِ».

.....

= باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال قولاً فاحشاً لا يخسُنُ ذِكْرُهُ، وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه وتبريد الحُمَمَاتِ الصفراوية بِسَقْيِ الْمَاءِ الصَّادِقِ الْبَرْدِ، وَوَضَعَ أَطْرَافَ الْمَحْمُومِ فِيهِ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ وَأَسْرَعِهِ إِلَى إِطْفَاءِ نَارِهَا، وَكَسَرَ لَهْيِهَا. وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِإِطْفَاءِ الْحُمَى وَتَبْرِيدِهَا بِالْمَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دُونَ الْإِنْفِخَاسِ فِي الْمَاءِ وَغَطِّ الرَّأْسِ فِيهِ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 231/8 «فَقَالَ مَا لَا يَنْبَغِي، وَهَذَا جَهْلٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَجَهْلٌ بِالْبَدِيلِ».

(٢) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ النِّقْلَ مِنْ كِتَابِ الْمَعْلَمِ: 100/3 - 101.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5692)، وَمُسْلِمٌ (2214) عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُخَصِّنٍ.

(٤) يَقُولُ ﷺ: «إِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعْقَطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

(٥) هُوَ الْبَهَقُ.

(٦) انْظُرْ قَوْلَ جَالِينُوسِ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 118/7 نَقْلًا عَنِ الْمَازَرِيِّ.

وهو صنفان: بحريّ وهنديّ. والبحريّ هو القُسْطُ الأبيض يُؤْتَى به من بلاد العرب. وقال بعضهم: إنّ البحريّ أفضل من الهنديّ وهو أقلُّ حرارةً. وقال إسحاق بن عمران⁽¹⁾: هما حارّان يابسَانِ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، والهنديّ أشدُّ حرّاً⁽²⁾، وهو في الجزء الثالث من الحرارة. وقال ابن سينا⁽³⁾: «القُسْطُ حارٌّ في الثالثة يابسٌ في الثانية». فأنّت ترى هذه المنافع الّتي اتَّفَقَ عليها الأطباء، فقد صار ممدوحاً شرعاً وطبّاً. وأما اعتراضهم في الحَبَّة السوداء، فيَحْتَمِلُ أن يعالجَ به العِلل الباردة⁽⁴⁾ على حَسَبِ ما قلناه في القُسْطِ، وهو ﷺ قد يَصِفُ بحسبِ ما شاهد من غالب أحوال⁽⁵⁾ الصَّحابة في الزَّمن⁽⁶⁾ الَّذِي يَخاطِبهم فيه⁽⁷⁾.

مَعْدَرَةٌ:

قال الإمام⁽³⁾: وإِنَّمَا عَدَدْنَا هذه المنافع في القُسْطِ من كتب الأطباء؛ لذكر النَّبِيِّ لها⁽⁶⁾، فأردنا الجَمْعَ بين قولِ الأطباءِ والشَّرِيعَةِ. وأما قول الزَّهْرِيِّ: «ولم يُبَيِّنْ لنا الخمسة» فبيَّناها نحن على ما يليق بالحديث⁽⁴⁾. وأما اعتراضهم على قوله⁽⁵⁾: «أَوْ كَيْتَ بَنَارٍ».

-
- (١) م، ف، ج: «حرارة» والمثبت من المعلم.
 (٢) في المعلم: «فيحمل أيضاً على الأعلال الباردة».
 (٣) م، ج: «من حال أحوال حال»، ف: «من حال أحوال» والمثبت من المعلم.
 (٤) م، ف، ج: «الدين» والمثبت من المعلم.
 (٥) م، ج: «به»، م: «له» والمثبت من المعلم.
 (٦) م، ف، ج: «فيها» ولعل الصَّواب ما أثبتناه.

.....

- (1) طبيب مشهور، كان يلقَّب بِسَمِّ ساعة، كان معاصراً لدولة الأغالبة في إفريقية، قتل سنة 296 هـ. لم يصلنا من مؤلفاته إلا كتاب «المالنخوليا» توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة ميونيخ، رقم: 805. انظر طبقات الأطباء والحكماء لابن جليل: 84.
 (2) في القانون في الطَّبِّ: 420/1.
 (3) الكلام موصول للإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 101/3.
 (4) هنا ينتهي النقل من كتاب المعلم.
 (5) في الحديث الَّذِي أخرجه البخاري (5681).

قلنا⁽¹⁾: قد يحتمل أن يكون نهى عن الكَيِّ في أمرٍ ما، أو في علّةٍ ما، ونهى عنه نهْيٌ أدبٍ وإرشادٍ إلى التَّوَكُّلِ على الله والثِّقَةِ به، فلا شافِيٍّ سواه، ولا شيء إلا ما شاءه. وقد اکتوى جماعة من الصحابة والسلف الصالح، قال قيس بن أبي حازم: دخلنا على حَبَّابٍ نعوذه وقد اکتوى سَبْعًا في بَطْنِهِ⁽²⁾. وقال قيس أيضًا عن جرير: أقسم عليّ عمرٌ لا تُكْتَوَيْنَ⁽³⁾. واكتوى ابن عمر⁽⁴⁾ واسترقى. وكوى أبو طلحة أنسا من اللقوة⁽⁵⁾. وكوى ابن عمر ابنا له وهو مُحْرِمٌ⁽⁶⁾. ولا يكون ذلك إلا آخر الطّب والعلاج، ويقتضي ذلك الإباحة من فعل السلف، والله أعلم.

وأما اعتراضهم على الرُّقْيِ، وقولهم: إنه لا يؤثّر، إلا أنه تستريح النفس إلى ذلك. قلنا: بل ذلك لطمأنينة النفس وطرد الشيطان أو السحر⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَنْصُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽⁷⁾ والافتداء بالنبي ﷺ في الرُّقْيِ بالمعوذتين، ولا يجوز شيء من الرُّقْيِ إلا بما في كتاب الله من التَّعوُّذ وتهليل القرآن والفاتحة التي هي أصل في هذا الباب، والله أعلم.

الفصل بالماء من الحمى

وفي هذا الباب أحاديث:

الأول: حديث فاطمة بنت المنذر؛ قولها: «كان رسول الله ﷺ يأمر أن تُبْرَدَهَا»⁽²⁾

(١) ف: «والسحر».

(٢) في النسخ: «تبرد» والمثبت من الموطأ.

.....

(1) من هنا إلى آخر قوله: «وكوى ابن عمر ابنا له وهو محرم» مقتبس من الاستذكار: 43/27 - 45.

(2) أخرجه البخاري (5672، 6350).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (23609).

(4) أخرجه الأزدي في الجامع (19774).

(5) اللقوة مرض يعرض للوجه يَفْجُجُ منه الشدق. انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 625. والأثر

أخرجه ابن أبي شيبة (23611).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (23620) من حديث مجاهد.

(7) الرعد: 28.

بالماء»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: ابن الزُبَيْر، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ قَيْحٍ»⁽²⁾ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالماءِ»⁽³⁾.

الحديث الثالث: عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ قَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِمَاءٍ زَمْزَمٍ»⁽⁴⁾.

الحديث الرابع: عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ قَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالماءِ»⁽⁵⁾.

المعاني⁽⁶⁾ في هذا الباب:

اختلفَ علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁷⁾، وقد فسَّرَتْهُ فاطمة بنت المنذر في روايتها له⁽¹⁾ عن أسماء، بأنها كانت تَصُبُّ الماء بين المحمومة وبين جَنِيَّهَا، كانت تَصْبُهُ⁽²⁾ بين طوق قميصها وعنقها، حتى يصل إلى جَسَدِهَا⁽⁸⁾.

وذكر ابن وَهْبٍ في صفة الغُسْلِ حديثاً في «جامعه»⁽⁹⁾ مَرْفُوعاً عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لرجل اشتكى إليه الحمى: «اغْتَسِلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلِّ يَوْمٍ، وَقُلْ:

(١) «له» زيادة من الاستذكار.

(٢) م، ف، ج: «تصب» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1986)، وسويد (734) ولفظه: «عن فاطمة بنت المنذر؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة وقد حُمَتْ تدعو لها، أَخَذَتْ الماء فصَبَّتْ بينها وبين جَنِيَّهَا، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُبْرِدَهَا بالماء».

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 156 «الفيح نفحة الحرازة من الشمس ومن النار».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2722) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1987)، وسويد (734) وقد أغرب المؤلف في سند الحديث عندما قال: «ابن الزبير عن أبيه». والصواب: ابن عروة عن أبيه.

(4) أخرجه البخاري (3261).

(5) أخرجه البخاري (5723)، ومسلم (2209).

(6) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 48/27.

(7) أي حديث هشام بن عروة عن أبيه في الموطأ (2722) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (2721) رواية يحيى.

(9) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 228/22.

باسمِ الله، وبالله^(١)، اذْهَبِي يَا أُمِّ وَلَدَمِ؛ فَإِنْ لَمْ تَذْهَبِ، فَاغْتَسِلِي سَبْعًا. قال الإمام: ومن فعل شيئاً مما في هذين الحديثين أو غيرهما، مع اليقين الثابت، لم تلبث الحمى أن تفلح إن شاء الله، بأن يُجْري الله العادة عند ذلك الفعل^(١).

ما جاء في عيادة المريض والطيرة

الأحاديث في هذا الباب:

الأول: حديث جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عائِدُ الْمَرِيضِ^(٢) يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَأَ فِيهِ^(٣)»^(٢) أو نحو هذا.

الإسناد^(٣):

قال الإمام: حديث جابر هذا محفوظ عن النبي من رواية أهل المدينة. وفي فضل العيادة آثار كثيرة عن النبي ﷺ سوى حديث جابر هذا، رواها عنه جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وأبو أيوب، وأبو موسى، وعائشة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وثوبان، كلهم بالفاظ مختلفة، والحديث صحيح. أما حديث ثوبان، عن جابر؛ فَإِنَّ فِيهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا جَلَسَ^(٤) انْعَمَسَ فِيهَا^(٤)» ورواه الواقدي^(٥) من طريق

(١) «وبالله» زيادة من متن الحديث كما ورد في الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الموطأ: «إذا عاد الرجل المريض».

(٣) م، ج: «قرأت عيناه».

(٤) في الاستذكار والتمهيد: «حتى يجلس، فإذا جلس».

.....

(١) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2723) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1988)، وسويد (659).

(٣) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 50/27 - 52.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (10834)، والبيهقي: 380/3، وابن عبد البر في الاستذكار: 50/27 - 51، وفي التمهيد: 274/24، والبيهقي: 380/3.

(٥) رواه عنه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (250)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 274/24 وقال: «الواقدي ضعيف عند أكثرهم».

جابر عن النبي ﷺ قال: «حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا».

وأما «حديث علي» قال⁽¹⁾: عَادَ أَبُو مُوسَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَقَالَ⁽²⁾ لَهُ: أَعَانِدًا جَنَّتْ أَمْ شَامِتًا؟ قَالَ: بَلْ عَانِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا جَنَّتْ عَانِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدَوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ»⁽³⁾. وهذا حديث ثابت، صحيح المتن والإسناد، شريف المعنى.

المعاني والأصول⁽⁴⁾:

أما قوله: «عَانِدُ الْمَرِيضِ يَخْوِضُ فِي الرَّحْمَةِ» فهو كقوله: «فِي خُرْقَةٍ⁽¹⁾ الْجَنَّةِ» وذلك أَنَّ عِبَادَةَ⁽²⁾ الْمَرِيضِ وَالْمَشْيَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْمُسَبِّبِ بِالسَّبَبِ⁽³⁾ عَلَى أَحَدِ قِسْمَيْ الْمَجَازِ، تَرْغِيْبًا فِي الْعِبَادَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَةِ، وَلِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَرِيضِ مِنَ الْأَنْسِ بِعَائِدِهِ⁽⁴⁾ وَالسَّكُونِ إِلَى كَلَامِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ الْقَدْرَ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ»⁽⁵⁾، وَلَوْ

(1) فِي الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ: «مَخْرَقَةٍ».

(2) م، ف، ج: «عَانِدٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(3) م، ج: «السَّبَبُ بِالسَّبَبِ».

(4) م، ف، ج: «وَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرِيضِ الْأَنْسُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(5) فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ: «لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ».

.....

(1) الْقَاتِلُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى.

(2) الْقَاتِلُ هُوَ عَلِيٌّ.

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 81/1، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْكَفَارَاتِ (89)، وَأَبُو يَعْلَى (262)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 275/24، وَالْإِسْتِذْكَارُ: 51/27 - 52، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (637) وَقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(4) انْظُرْ كَلَامَهُ فِي الْمَعَانِي وَالْأَصُولِ فِي الْقَبْسِ: 1132/3 - 1133.

(5) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (1438)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2087) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

لم يكن في العيادة⁽¹⁾ إلا ما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ لَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ⁽²⁾، أَنْ يَشْفِيكَ، عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ⁽³⁾».

وَرُبَّمَا احتاج المريض إلى التمريض، فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل، وهذا معنى قوله: «عُودُوا الْمَرِيضَ»⁽³⁾ فإنه محتاج إلى هذه المعاني.

والتمريض فرض على الكفاية، لا بد أن يقوم به بعض الخلق عن البعض، وهو على مراتب: الأول الأهل، والقريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس. وقد أمر رسول الله ﷺ بعيادة المريض وأتباع الجنائز، وفي ذلك فضل كثير، بيّناه في كتاب الجنائز، فلينظر هنالك.

حديث مالك⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةٌ⁽²⁾ وَلَا صَفَرٌ، وَلَا يَحُلُّ الْمُرَضُّ عَلَى الْمُصْبِحِ، وَلِيَحُلَّ⁽³⁾ الْمُصْبِحُ حَيْثُ شَاءَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ أَذَى».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: قوله في هذا الحديث: «عَنْ أَبِي⁽⁴⁾ عَطِيَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ»⁽⁶⁾ وقد قيل: إنَّ ابن عطية اسمه عبد الله، ويكنى أبا عطية.

(1) في مصادر الحديث: «العظيم».

(2) في الموطأ رواية يحيى: «هام».

(3) في الموطأ رواية يحيى: «وليحلل».

(4) ف، ج: «ابن».

.....

(1) من الفائدة.

(2) أخرجه أحمد: 239/1، وأبو داود (3099)، والترمذي (2083) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في عمل اليوم والليلة (1045)، وأبو يعلى (2430)، وابن حبان (2978).

(3) أخرجه البخاري (5649) عن أبي موسى الأشعري.

(4) في الموطأ (2724) رواية يحيى. هكذا مرسلًا، وقد رواه عن مالك موصولًا: أبو مصعب (1989)، وسويد (659)، والقعنبي عند الجوهري (847).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 53/27، ما عدا السطر الأخير، وانظر التمهيد: 188/24.

(6) لفظ: «الأشجعي» لم يرد في رواية يحيى، وورد في رواية سويد (659) وغيره.

وقيل: إنه مجهول لا يُعرف إلا في هذا الحديث⁽¹⁾. وما أظنه⁽²⁾ إلا⁽³⁾ معروف محفوظ من حديث أبي هريرة، وقد رَوَى حديثه هذا بشر بن عمر، عن مالك، فقال فيه: عن ابن عطية أو أبي عطية - يشك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا هامة، ولا يغدي سقيم صحيحاً، وليجل المصح حيث شاء»⁽³⁾. وهذا حديث قد اضطرب الناس فيه، والحديث صحيح⁽⁴⁾.

الأصول والمعاني في ثمانية مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «لا عذوى» هي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكروهاً جلب إليه مكروهاً، وأصلهم في ذلك السانح والبارخ، فعبروا بكل مكروه يجلب في اعتقادهم مكروهاً عنه، فقال⁽²⁾ النبي ﷺ: «لا عذوى» نفياً أن تكون الأدواء تجلب الأدواء، وإعلاماً منه أن ما اعتقد من ذلك من اعتقادهم كان باطلاً.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «ولا هامة» فأراد به الرُّد على العرب فيما كانت تعتقده من أن الرجل إذا قُتل خرج من رأسه طائر يزقو⁽³⁾، فلا ينكث حتى يقتل قاتله. وقال بعضهم: إن عظام القتيل تصير هامة، فتطير⁽⁷⁾، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى. وقال لييد⁽⁸⁾ يرثي أخاه:

(١) في الاستذكار: «... الحديث. قال أبو عمر: لم يأت بحديث».

(٢) م، ج، والقبس: «وقول».

(٣) م، ف، ج: «قوالا» والمثبت من الاستذكار. ويزقو بمعنى يصيح.

.....

(1) نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة (1345) عن ابن عبد البر.

(2) أي: وما يظن الحديث.

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 53/27، والتمهيد: 189/24 - 190، والبيهقي: 217/7.

(4) أخرجه البخاري (5707)، ومسلم (2220) من حديث أبي هريرة.

(5) انظرها في القبس: 1133/3.

(6) ما عدا العبارة الأولى المذكورة في القبس: 1133/3 فالباقي مقتبس من الاستذكار: 55/27 - 56.

(7) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 156.

(8) في ديوانه: 209.

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ . وَلَا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ
وقال أبو دؤاد الإيادي⁽¹⁾ :

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمَمُوتُونَ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ
وقال⁽²⁾ بعض شعرائهم يمدح نفسه :

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَامَةً أَصَاحُ غِرَابٍ أَمْ تَعْرِضُ ثَعْلَبٌ⁽³⁾
وللشافعي رحمه الله كلام في السَّانِحِ والْبَارِحِ⁽⁴⁾ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : «أَقْرِؤُوا الطَّيْرَ
عَلَى مَكَانَتَيْهَا»⁽¹⁾، وَيُرَوَّى : «عَلَى مَكَانَاتِهَا» وَهُوَ غَرِيبٌ⁽⁶⁾ .
المسألة الثالثة⁽⁷⁾ :

قَوْلُهُ : «وَلَا صَفَرٌ» فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مِنَ الصُّفَارِ تَكُونُ بِالْإِنْسَانِ
حَتَّى تَقْتُلَهُ⁽⁸⁾ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَقْتُلِ الصُّفَارَ أَحَدًا» ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ شَهْرٌ
صَفَرٌ ، كَانُوا يُحَرِّمُونَهُ عَامًا وَيُحْلَوْنَهُ عَامًا ، فَأَكْذِبُهُمْ بِذَلِكَ⁽⁹⁾ .

(1) في الاستذكار: «وُكُنَاتُهَا» وهو رواية أبي داود.

.....

- (1) في ديوانه : 339.
- (2) حكاية الشافعي عن بعض الشعراء، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 55/27.
- (3) أورد الشطر الثاني من هذا البيت ابن عبد البر في بهجة المجالس: 186/2 منسوبًا إلى عتبة بن عامر.
- (4) انظر كلام الشافعي في المحدث الفاضل للرامهرمزي: 259، وشرح مشكل الآثار: 343/1.
- والْبَارِحُ: هو ما مرَّ من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك. والْسَانِحُ: هو ما مرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تنطير بالأول وتبين بالثاني. انظر النهاية: 114/1.
- (5) أخرجه سفيان بن عيينة في جزئه (22)، وعنه الحميدي (347)، وابن أبي شيبة (26401)، وأبي داود (2828)، وابن حبان (موارد الظمان: 1431)، والحاكم: 237/4 وصححه، كلهم من حديث أم كُرَيز.
- (6) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 135/2 - 137.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 56/27، وانظر التمهيد: 198/24 - 199، والعارضة: 312/8 وفيها تنبيه لطيف للإمام الأشعري.
- (8) حكاية ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 156.
- (9) ذكر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 156 أن مُطَرِّفًا قَالَ لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ : «إِنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا رِيْمًا جَمَلُوا الْمُحَرَّمَ صَفَرًا فَيَسْتَحِلُّونَهُ». وانظر المتقى: 264/7، وإكمال المعلم: 142/7.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

أما «الْقَالَ» بالهمز وجمعه فُؤُولٌ، فقد^(١) فسره في «كتاب مسلم»⁽²⁾.
والَّذِي يَصْحُ⁽³⁾: أَنَّ الْقَالَ رجوعٌ إلى قولٍ مسموعٍ أو أمرٍ محسوسٍ يحسنُ معناه في
العقول، فيُخَيَّلُ للنفوس وقوع مثل ذلك. والطَّيْرَةُ: أخذ المعنى من أمور غير محسوسة ولا
معقولة.

وقال بعضُ علمائنا: إِنَّ الأمر الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام:

وأحدُ الأقسام: ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عاداتهم فيه.

والقسم الثاني: ما يقع فيه الضرر، ولكنه يعم ولا يخص، ويندر ولا يتكرر^(٢).

والقسم الثالث: سببٌ يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر، كالذي يار فإن ضررها
مختصٌ بساكنها، من ذهاب المال والأهل، على حسب ما قاله الرجل للنبي عليه السلام.
المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «لا يُورد»⁽⁵⁾ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ قال علماؤنا⁽⁶⁾: المُفْرَضُ ذُو الماشية
المريضة، والمُصِحِّحُ ذُو الماشية الصحيحة.

وقيل⁽⁷⁾: معناه أن يأتي⁽⁸⁾ الرَّجُلُ بِإِيلِهِ أو غَنَمِهِ الجَرَبَةَ، فيَحِلُّ بها على ماشية
صحيحة، فيؤذيه بذلك بأن يحتبس إليها الجَرَبُ.

(١) م، ف، ج: «وقد» والمثبت من المعلم.

(٢) م، ف، ج: «ولا ينكر» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المعلم للمازري: 104/3 - 105، وعنه عياض في إكمال المعلم: 143/7 - 144.

(2) الحديث (2223) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا طَيْرَةَ وخَيْرُهَا الْقَالَ». قيل: يا رسول الله، وما الْقَالَ؟ قال: الكلمة الصالحة يسمُّها أخذكم.

(3) الذي في المعلم: «وقال بعضهم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 264/7 - 465.

(5) بلفظ: «لا يورد» رواية أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 57/27 - 58، والتمهيد: 190/24 من طريق سحنون عن ابن وهب، وهي في الصحيحين.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) قاله عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(8) في المتقى: «النهي عن أن يأتي» وهو أوضح.

وقال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: الَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ: «لَا عَذْوَى».

قلنا⁽²⁾: قَوْلُهُ: «لَا عَذْوَى» إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالتَّكْذِيبِ بِقَوْلٍ مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَذْوَى، فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا. وَإِنْ كَانَ⁽³⁾ بِمَعْنَى التَّهْيِ، يَرِيدُ: أَلَّا تَكْرَهُوا دُخُولَ الْبَعِيرِ الْجُزْبِ بَيْنَ إِبِلِكُمْ غَيْرِ الْجَرِيَّةِ، وَلَا تَمْتَنَعُوا ذَلِكَ وَلَا تَمْنَعُوا مِنْهُ⁽⁴⁾؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُمَا قَالَ أَوَّلًا. وَإِنْ تَعَلَّقْنَا بِالظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَذْوَى» وَرَدَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، فَمَحَالٌ⁽⁵⁾ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا وَرَدَّ بَعْدَهُ، أَوْ لِمَا لَا يُدْرَى وَرَدَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ إِنَّمَا يَكُونُ نَاسِخًا لِحُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ قَبْلَهُ.

وقوله: «لَا عَذْوَى» إِنَّمَا نَقَى⁽⁶⁾ بِهِ أَنْ يَكُونَ لِمَجَاوِرَةِ الْمَرِيضِ تَأْثِيرٌ فِي مَرَضِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْبَارِئِ سَبْحَانَهُ ابْتِدَاءً، كَمَا فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ ابْتِدَاءً، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يُورَدُ مُنْمَرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»⁽⁷⁾ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى هَذَا ذَقَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَارِئُ تِبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْبَارِئُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ، وَلَا يُؤَثِّرُ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ.

(١) م، ف، ج: «يكون» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «به» والمثبت من المتقى.

(٣) م، ف، ج: «فيحمل» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٤) م، ف، ج: «يعني» والمثبت من المتقى.

.....

(١) فِي الْمَتَقَى: «قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ» وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنَاسِبُ السِّيَاقَ، وَانْظُرْ إِكْمَالَ الْمَعْلَمِ: 7/141.

(٢) الْقَائِلُ هُنَا هُوَ الْبَاجِي، وَعِبَارَةُ الْمَتَقَى هِيَ: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِيهِ نَظَرٌ».

(٣) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 313/8 «كَذَلِكَ هُوَ، وَالْمَعْنَى فِيهِ التَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ التَّوَهُّمِ وَالْمَحْظُورِ عَلَى النَّاسِ بِاعْتِقَادِ وَقُوعِ الْعَذْوَى عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ فِيهِمْ، وَالْفَرَارُ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ هَذَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا».

المسألة السادسة:

قال الإمام: اعلم أن كل موجودين معلومين في العالم ارتبط أحدهما بالآخر، فإن أحدهما ليس بسبب للآخر كالخاتم في اليد إذا حرك الإنسان يده، فإن الخاتم لم يتحرك بحركة اليد ولا حركة الخاتم إلا بحركة أخرى غير حركة اليد، ولا يجوز أن يقال: إن حركة الخاتم تولدت من حركة اليد.

المسألة السابعة:

فلذا ثبت هذا، فمعنى قوله: «لَا يَحُلُّ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ» إنما قال ذلك، إتيلاً تجرب هذه، فيقع في قلب من يعتقد ذلك الإعداء فيكفر. فأراد الله أن يقطع هذا من قلوب الناس.

والوجه الثاني: أن الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان وفي بني آدم أنه إذا كانت جُزْئاً بين صحاح أن تَجَرَّبَ الصَّحاح، كما أجرى العادة للإنسان بالشَّبع عند تناول الطعام؛ لأنَّ الطَّعام أشبع. وكما يقال: إنَّ اللَّيالي القمريَّة يكثر فيها القُشَاءُ^(١) والقَرْعُ^(٢)؛ لأنَّ القمر أحدث ذلك، والقمر ليس له فعل، وإنما أجرى الله العادة بذلك، وهو فَعَلَهُ تعالى، فلا يؤثر شيء في شيء.

المسألة الثامنة:

فإن قيل: فإذا صححت هذا فكيف تجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لَا عَذْوَى وَفَرٍ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَازَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢) وظاهر هذا يقتضي أنه يستضر به استضراراً؟ وفي «مسلم»^(٣) أن وَفَدَ ثَقِيفٍ كان معهم مجذوم فأرسل إليه النبي عليه السلام: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ».

(١) هو البزاق، ويمكن أن تقرأ: «القِثَاء» وهو نوع من البطيخ.

(٢) هو جَزَبَ الإبل، وهو أيضاً النبات المعروف.

(٣) أخرجه البخاري (5707) من حديث أبي هريرة.

(٣) الحديث (2231) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

قلنا: هذه الأحاديث قد تعارضت^(١)، وقد خرَّج^(٢) أبو عيسى الترمذي^(٢)، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَبِيدُ مَجْذُومَ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَضْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ يَسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاثُ مَخَالَطَةَ أَهْلِ الْأَدْوَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْدِي دَاءٌ عَلَى صَحَّةٍ. وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِتَضَرُّرِ الصَّحِيحِ بِالسَّقِيمِ، وَلَكِنَّهُ يَضُرُّ الْخَلْقَ عَادَةً لَا وَجُوبًا^(٣). وَأَمْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْتَحَرُّزِ فَقَالَ: «وَلَا يُورَدُ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَصَرَفَ الْمَجْذُومَ وَلَمْ يَبَايَعَهُ مُصَافَحَةً، لِئَلَّا يَحْتَاجَ بِذَلِكَ عَلَى أَصْحَانِهِ فَيَتَأَذُّونَ فِي نَفْسِهِمْ بِمَخَالَطَةِ أَوْ بَضْرٍ^(٤) بَعْدَ مَبَاشَرَةِ النَّبِيِّ لَهُ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ.

تركيب^(٣):

وَإِذَا جُذِمَ الرَّجُلُ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَتْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٤): يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(٥)، وَبَيْنَ وَطْءٍ رَقِيقِهِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. وَقَالَ سُحُنُونُ: لَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْءِ إِمَائِهِ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ.

توجيه وتنقيح^(٥):

فوجه قول ابن القاسم^(٦): إِنَّمَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ إِذَا حَدَّثَ ذَلِكَ بِهِ لِأَجْلِ الضَّرَرِ، وَإِنَّمَا^(٥) امْرَأَةٌ يَلْحَقُهَا الضَّرَرُ بِوَطْءِ الْمَجْذُومِ، يَوْجِبُ أَنْ يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَهَذَا

(١) م، ج: «تعارضت».

(٢) م، ف، ج: «الخلق أن ذلك عادة لا وحيا» والمثبت من المعارضة.

(٣) في المعارضة: «نفرة».

(٤) «وبين امرأته» ليست من المتن.

(٥) في المتن: «وإنها».

.....

(١) انظر الكلام التالي في المعارضة: 11/8.

(٢) الحديث (1817) وقال: «هذا حديث غريب»، والحديث رواه عبد بن حميد (1092)، وأبو داود (3921)، وابن ماجه (3542)، وأبو يعلى (1822)، وابن حبان (6120).

(٣) هذا التركيب مقتبس من المتن: 265/7.

(٤) في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 438/4.

(٥) هذا التوجيه مع تنقيحه مقتبس من المتن: 265/7.

(٦) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 438/4.

عنده في الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر.

وأما وجه سحنون: أَنَّ الْجَذَامَ فِي الْحُرِّ لَمَّا مَنَعَ الزَّوْجِيَّةَ وَنَقَضَهَا، مَنَعَ الْوَطْءَ^(١) الْمُسْتَحَقَّ بِهَا، وَلَمَّا لَمْ يَمْنَعِ مِلْكَ الْيَمِينِ لَمْ يَمْنَعِ الْوَطْءَ الْمُسْتَحَقَّ بِهِ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ: أَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَسْتَبَاحُ بِهِ الْفَرْجُ وَالْوَطْءُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ الْجَذَامِ فِي وَطْئِهِ كَتَأْثِيرِهِ فِي عَقْدِهِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ.

تركيب^(١):

وهل يخرجُ المرضى^(٢) من القُرى والحواضر؟ فقال مُطَرِّفُ وابن المَاجِشُونِ فِي «الوَاضِحَةِ»: لَا يَخْرُجُونَ إِذَا كَانُوا يَسِيرًا، وَإِنْ كَثُرُوا رَأَيْنَا أَنْ يَتَّخِذُوا لِنَفْسِهِمْ مَوْضِعًا، كَمَا صَنَعَ مَرْضَى مَكَّةَ^(٢)، وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْأَسْوَاقِ لِتِجَارَتِهِمْ وَلِلتَّطَوُّفِ لِلْمَسْأَلَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ يُجْرِي عَلَيْهِمُ الرُّزْقَ.

فَإِنْ^(٣) أَجْرَى الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ مُنِعُوا مِنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ بِلِزْوَمِهِمْ بَيْوتَهُمْ أَوْ بِالسُّجُنِ.

وَقَالَ أَضْبَغُ: لَيْسَ^(٣) عَلَى مَرْضَى الْحَوَاضِرِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى نَاحِيَةٍ بِقَضَاءِ يُحَكِّمُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٤): يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالسُّجُنِ إِذَا كَثُرُوا، وَأَحَبُّ^(٤) إِلَيَّ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ.

(١) م، ف ن ج: «في الحرة لما منع الزوجية ونقصها من الوطء» والمثبت من المتن.

(٢) م، ف، ج: «المرضى» والمثبت من المتن.

(٣) «ليس» زيادة من المتن يقتضيها السياق.

(٤) م، ف، ج: «أعجب» والمثبت من المتن.

(١) هذا التركيب مقتبس من المتن: 265 / 7 - 266.

(٢) تمة الكلام كما في المتن: «عند التعميم منزلهم وبه جماعتهم».

(٣) العبارة التالية هي في المتن القسم الثاني من قول أضْبَغ الذي يأتي لاحقاً.

(٤) زاد في المتن: وابن عبد الحكم.

تركيب :

وهل يدخل المجذوم المسجد أم لا⁽¹⁾؟ ف قيل : يمنع من ذلك لتأذي الناس به وبراءته ونفسه، ولا يُمنع من غير ذلك، قاله مُطَرِّف وابن الماجشون.

باب السُّنَّة فِي الشَّعْرِ

عبدُ الله بن عمر؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ⁽²⁾.
قال الإمام : الحديث صحيح.

الفقه والمعاني⁽³⁾ :

قولُ رسول الله عليه السلام : «اخفوا الشوارب»⁽⁴⁾ يقال أحفَى الرَّجُلُ شَارِبَهُ إذا قَصَّه.
وهو عند أهل اللغة الاستئصال بالخلق. والإعفاء : ترك الشعر لا يخلقه.
وقد اختلف العلماء في خلق الشارب، فكان مالك يقول : السُّنَّةُ قُصُّ الشارب،
وهو أخذُه من الإطار، وهو طَرَفُ الشَّفَةِ العليا⁽⁵⁾.
والحجة لمالك ؛ لأنه تعلق بقوله : «خَمَسُ من الفِطْرَةِ»⁽⁶⁾ فذكر منها قص الشارب.
وتعلق أيضا بقوله في حديث زيد بن أرقم ؛ أَنَّ رسولَ الله قال : «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ
شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁷⁾ والشارب معروف، وهو ما عليه الشَّعْرُ من الشَّفَةِ العليا تحت الأنف،

.....

- (1) انظر هذه المسألة في المنتقى : 266/7.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (2725) رواية يحيى، ورواه عن مالك : أبو مصعب (1990)، وسويد (660)، والقعنبي عند الجوهري (844)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (259)، ومغن عند الترمذي (2764)، وروح بن عباد عند ابن عبد البر في التمهيد : 143/24.
- (3) ما عدا السطر الأول المقتبس من المنتقى : 266/7، فالكل منقول من الاستذكار : 60/27، 62 - 64.
- (4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (5892)، ومسلم (259) عن ابن عمر.
- (5) قال بنحوه في الموطأ : 507/2 ويقول ابن حبيب في تفسير لغريب الموطأ : الورقة 174 [195/2] «أما إخفاء الشوارب فقصها حتى تكشف عن الإطار، والإطار : تدوير الشفة، وليس جزؤها كما يفعل بعض العراقيين»، وانظر البيان والتحصيل : 373/9، والعتية : 231/18.
- (6) أخرجه مالك في الموطأ (2667) رواية يحيى.
- (7) أخرجه ابن أبي شيبة (25493)، وأحمد : 366/4، 368، وعبد بن حميد (264)، والترمذي (2761) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي : 15/1، 129/8، وابن حبان (5477).

فذلك هو الذي يُخْفَى.

وعن ابن عباس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يَجْزُ شَارِبَهُ»⁽¹⁾ وهذا قد خُولِفَ فيه زَاوِيهِ، فْقِيلَ فيه: «يَقْصُ شَارِبَهُ»⁽²⁾ وَذَكَرَ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يَقْصُ من شَارِبِهِ، وكان خليلُ الرَّحْمَنِ إبراهيم عليه السلام يَقْصُ من شَارِبِهِ⁽³⁾.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عن عمر أَنَّهُ كان رَبَّما قَتَلَ شَارِبَهُ إِذَا اهْتَمَّ⁽⁴⁾، فهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لَأَنَّهُ لا بَدَّ لِلْمَرْءِ أَن يَتَرَكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعْرُ ثُمَّ يَحْلُقَهُ بَعْدُ.

وقال بعضهم في حديث ابن عمر هذا: حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْجِلْدِ⁽⁵⁾.

وليس عندنا إحصاء الشاربِ حَلَقَهُ، وإِنَّمَا هو الأخذ منه يَسِيرًا، ورأى أَن يُؤَدَّبَ من حلق شَارِبِهِ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «اعْفُوا اللَّحَى» فقال أبو عبيد⁽⁸⁾: يعني وقروا اللَّحَى لتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كَثُرَ، وقد عفوتُ الشعر وأعفَيْتُهُ لغتان.

وقال ابنُ الأنباري⁽⁹⁾ وغيره: عفا القومُ إذا كَثُرُوا، وَعَفُوا إِذَا قَلُّوا، وهو من

.....

- (1) أخرجه أبو يعلى (2715)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 230/4.
- (2) هي رواية ابن أبي شيبة (25503)، وانظر تعليقنا التالي.
- (3) أخرجه ابن أبي شيبة (25503) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 63/27 - 64، كما أخرجه أحمد: 301/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 230/4، والطبراني في الكبير (11725).
- (4) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (1589) ومن طريقه الطبراني في الكبير (54)، وأخرجه أيضًا الشيباني في الآحاد والمثاني (78)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 166/5 «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون، إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر».
- (5) ذكره مالك كما في العتبية: 372/9، 231/18، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 231/4، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 66/21.
- (6) عزا ابن عبد البر في الاستذكار: 61/27 نحو هذا القول إلى الإمام مالك، من رواية ابن عبد الحكم، وهو في العتبية: 231/18، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 233، والبيان والتحصيل: 9/372.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 64/27 - 65، ما عدا السطر الأخير فهو مقتبس من المتقى: 266/7.
- (8) في غريب الحديث: 148/1، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 174 [196/2].
- (9) في الزاهر: 536/1، وانظر الأضداد له: 71 - 73.

الأضداد⁽¹⁾. ويقال عَفَوْتُهُ أَعَفُوهُ وَأَعَفَيْتُهُ أَعَفِيهِ.

وقال ابنُ القاسم: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يُؤخذَ ما تطايرَ من اللحية وشذَّ.
قال: فقليل لمالك^(١): فإذا طالت جدا؟ قال^(٢): أَرَى أن يُؤخذَ منها⁽²⁾.
وروى عن عبد الله بن عمر⁽³⁾، وأبي هريرة⁽⁴⁾؛ أنَّهما كانا يأخذان من اللحية ما
فضل عن القبضِ.

حديث معاوية على المنبر⁽⁵⁾ وتناوله قُصَّةٌ من شَعَرٍ، ويقول: يا أهل المدينة، أين
علماءُكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثلِ هذا، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ
حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ».

المعاني⁽⁶⁾:

الظاهر من هذا الحديث النهي عن إيصال المرأة شَعْرَهَا بِشَعْرِ غيرها، وفي هذا
المعنى جاء عن النبي عليه السلام أنه لعنَ الواصلة والمُستوصلة⁽⁷⁾، والواصلة هي

(١) «وشذ. قال: قليل لمالك» زيادة من الاستذكار يلتزم بها الكلام.

(٢) «قال» زيادة من الاستذكار.

.....

(1) انظر أضداد قطرب: 114، وأضداد التوزي: 83، وأضداد المنشي: 160.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 145/24.

(3) رواه أبو داود (2349)، والنسائي في الكبرى (3329)، وذكره البخاري تعليقا (عقب حديث: 5892)
قال الزيلعي في نصب الرأية: 2/457 «وجهل من قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا
ذكره البخاري ولا يقال رواه»، ورواه من طريق آخر: ابن أبي شيبة (25486)، وابن سعد في
الطبقات: 4/178.

(4) رواه ابن أبي شيبة (25481).

(5) في الموطأ (2726) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1991)، وسويد (660)، وابن
القاسم (28)، ومحمد بن الحسن (907)، والقعني، وابن وهب، عند الجوهري (158)، والشافعي
في بدائع المنن (1778)، وابن أبي أويس عند البخاري (5932)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند
مسلم (2127)، وابن عبد الحكم واللتيسي عند الطبراني في الكبير 325/19 (742).

(6) أغلب كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 67/27.

(7) أخرجه البخاري (5936)، ومسلم (2122) عن أسماء بنت أبي بكر.

الفاعلة، والمستوصلة هي الطالبة أن يُفَعَلَ ذلك بها، وهي⁽¹⁾ التي تأخذ القصّة من الشعر فتجعلها على رأسها لتري أنها من شعرها، فكرهه رسول الله ﷺ لِمَا فِيهِ من تغيير أصل الخلقة والتدليس على الزوج.

وعن ابن سيرين؛ أنه سأله رجلٌ فقال له: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ تُمَشِّطُ النِّسَاءَ، أَتَرَى لِي أَنْ أَكُلَ مِنْ مَالِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَصِلُ⁽¹⁾، فَلَا⁽²⁾.

تركيب:

فإن فعلت ذلك من قَرَعَ بها، فإنه أيضًا لا يجوز لأجل التدليس والتغريب والتخيل على الزوج، وإنما استحب مالك لها أن تربط الخرق على قفاها، وتربط الوقاية الجميلة للترين، فإن ذلك أحسن شيء يفعله أهل القرع⁽³⁾.

مسألة⁽⁴⁾:

وهل يجوزُ حلقُ رأسِ الصَّبِيِّ، فيترك من مقدّمة رأسه وشعر قفاه؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجوّاري ولا الغلمان⁽⁵⁾.

ووجه ذلك: أنه يُشَبِّهُ الْقَرَعَ⁽⁶⁾.

وقال مالك: لِيَجْلُقُوا جميعه، أو يتركوا جميعه⁽⁷⁾.

(1) في الاستذكار والتمهيد: «إن كانت لا تصل فلا بأس».

.....

- (1) الظاهر - والله أعلم - أن المؤلف اقتبس الكلام التالي من المتقى: 266/7 - 267 بتصرف يسير.
- (2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 219/7، والاستذكار: 68/27، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 394/5 قلنا: وهذا من ورع الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى.
- (3) الذي في المتقى: 267/7 «قال مالك: ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7 بتصرف يسير.
- (5) قاله في العتية: 370/9، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 235.
- (6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [199/2] «القرع» هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيه للشعر متفرقة» وانظر غريب الحديث لابن قتيبة: 306/1.
- (7) قاله في العتية: 370/9.

مسألة (1):

ومن هذا الباب الوَشْمُ، وهو ممنوعٌ، وهو النقشُ في اليَدِ والذَّرَاعِ أو الصُّدْرِ، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وقال نافع: الوَشْمُ في اللَّقَةِ (2). ومعنى ذلك أَنَّ هذا معنى باقي (3).

ومن ذلك التَّقْلُجُ، رَوَى علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (4).

مسألة (5):

وهذا فيما يكون باقياً، وأما ما كان لا يَبْقَى وإنما هو مَوْضِيعٌ (1) للجمال يسرع إليه التَّغْيِيرُ كَالْكُحْلِ، فقد قال مالك: لا بأس بالكحل للمرأة الإثمد وغيره، لما ذكرنا من قبل.

وأما الرَّجُلُ، فقال مالك: أكره الكحلَّ بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علةٌ، وما أدركت من يكتحلُّ نهاراً إلا من ضرورة (6).

وفي رواية ابن نافع: ليس الكحلُّ بالإثمد من عمل النَّاسِ، ولا سمعتُ فيه بِنَهْيٍ (7). يريد ما قدَّمناه من استحسان زِيٍّ (2) أهل المدينة ومن مَضَى من علمائها.

(1) م، ف، ج: «صنع» والمثبت من المتن.

(2) «زِيٍّ» زيادة من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 267/7.

(2) أخرجه البخاري (5937) عن ابن عمر.

(3) كَالْخُلُقَةِ.

(4) أخرجه البخاري (5948)، ومسلم (2125).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 267/7.

(6) قاله في العتبية: 438/18.

(7) قاله في العتبية: 273/18.

مسألة (1):

وأما التَّجْمُلُ بِالْجَنَاءِ، فقد قال مالك: لا بأس أن تُوشِيَّ (1)(2) المرأة يَدَيْهَا بِالْجَنَاءِ أو تُطَرِّفَهُمَا (3)(2) بغير خِضَابٍ (4)، وأنكر ما يفعل من تزويق اليدين والرُّجْلين، فقال: إِمَّا أَنْ تُخَضَّبَ يَدَيْهَا كُلُّهَا، أو تنزع ذلك وتدعه (5).
حديث ابن شهاب (6)؛ أن رسول الله ﷺ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الإسناد (7):

قال الإمام: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا حماد بن خالد الخياط؛ فإنه رواه عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه. والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في «الموطأ» وهو يُسْنَدُ من طُرُقٍ واضحة عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عن ابن عباس، قال ابن عباس: كان أهل الكتاب يَسْذُلُونَ شُعُورَهُمْ، وكان المشركون يَفْرُقُونَ، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمَر فيه، فسَدَلَ رسول الله نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بعد ذلك (8).
قال الإمام: وقد كان مالك - رحمه الله - يَفْرُقُ شَعْرَهُ زَمَانًا من عُمرِهِ في صباه (9).

(1) في المتقى: «تزين».

(2) م، ف، ج: «وأطرافها» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7.

(2) أي تنقش وتُحَسِّن.

(3) أي تزيئهما.

(4) قاله في العتبية: 289/4، وأورده ابن أبي زيد في الجامع: 236.

(5) أورده ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 236، وانظر البيان والتحصيل: 289/4.

(6) في الموطأ (2727)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1992)، وسُؤِيد بن سعيد (660).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 69/27 - 71.

(8) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 69/27 - 70، والتمهيد: 72/6، وأصل الحديث في البخاري (3558)، ومسلم (2336).

(9) «في صباه» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قال ابن القاسم: كره مالك الذؤابة للضببي، وقال: قد نهى رسول الله عن القَزَع، وإنما يستحب أن تكون للضببي وَفْرَةٌ⁽¹⁾.

وقد روى أبو عيسى الترمذي⁽²⁾ في صفة النبي ﷺ وذَكَرَ جُمُتِهِ، فقال: عن عائشة؛ قالت: كان شعره فوق الجُمَّة ودون الوفرة.

وروى عن البراء، قال: كان رسول الله عَظِيمَ الجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَفْرَاءٌ وَرَاءَ مَنْكِبَيْهِ⁽³⁾. خَرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: إنما كره الذؤابة للضببي وللرجال أيضًا؛ لما في ذلك من التشبيه بالنساء والجواري، وربما كان من الرجال على الإهمال، لا على قصدٍ مُتَعَمِّدٍ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: اتَّخَذَ الشَّعْرُ فِي الرَّأْسِ والجُمَّةَ زِينَةً، وتركه سُنَّةً، وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ ذكر قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمْتِهِ «يُخْرِجُونَ فِي فُرْقَةٍ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُفُ»⁽⁵⁾، وفي رواية⁽⁶⁾: «سِيَمَاهُم التَّسْيِيدُ» وهو الحَلَقُ، فأكره القَزَعُ والحَلَقُ أكثر.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فيجوز أن يتخذ جُمَّة - وهي ما أحاط بمنابت الشعر - ووفرة - وهو ما زاد على

(١) «وراء منكبيه» لم ترد في آخر صحيح مسلم، بل الوارد في أوله: «بعيد ما بين المنكبين».

.....

(1) ذكره ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235، والباقي في المتن: 268/7.

(2) في جامعه (1755) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والحديث أخرجه أحمد: 108/6، 118، وأبو داود (4187 م)، وابن ماجه (3635).

(3) الحديث (2337).

(4) انظرها في العارضة: 256/7.

(5) أخرجه مسلم (1064).

(6) أخرجه البخاري (7562).

(7) انظرها في العارضة: 256/7 - 257.

ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين - ويجوز أن يكون أطول من ذلك.
المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإن قَزَعَهُ⁽¹⁾، وذلك بأن يُخْلَقَ البعض ويترك البعض، وهو مأخوذ من قزعت الشيء إذا قطعت في مواضع، وهي قطع السحاب، كره له ذلك النبي ﷺ، وقد خرجه⁽²⁾ مسلم⁽²⁾ وقال بعضهم⁽³⁾: إنه لا بأس أن يُخْلَقَ الرأس ويترك له ذُؤَابَةٌ، فهو على باب الترخيص.

المسألة السادسة⁽³⁾:

فإن عَقَصَهُ⁽⁴⁾ وعقده في وسط رأسه⁽⁴⁾، كره ذلك له؛ لأن أبا رافع مَوْلَى رسول الله ﷺ مر عليه الحسن بن علي وهو يصلي، وقد غرز ضفيره في قَفَاهُ، فحلها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفُّ الشيطان» يعني مقعده⁽⁵⁾.

وقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وهو مكثوف»⁽⁶⁾، فكيف ما كان ذلك من القفا، أو في الناصية، أو في الوسط، فإنه مكروه؛ وذلك لأنه من زِيِّ النساء، والله أعلم.

- (1) م، ف، ج: «قوله فإن قزعه» وقد أسقطنا كلمة «قوله» لأنها مقحمة لا معنى لها.
(2) في النسخ: «خرج» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(3) «وقال بعضهم» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
(4) م، ف، ج: «عقصه وعصب رأسه» والمثبت من العارضة.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 257/7.
(2) الحديث (2120) عن ابن عمر.
(3) انظرها في العارضة: 258/7.
(4) أي لواه وأدخل أطرافه في أصوله وجعل منه مثل الرُّمَّة على رأسه.
(5) أخرجه الشافعي في السنن (5 ط. قلعجي)، وأبو داود (646 م)، والترمذي (384) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (911)، وابن حبان (2279)، والحاكم: 261/1 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران»، والبيهقي: 109/2. وانظر نصب الراية: 93/2.
(6) أخرجه مسلم (492).

المسألة السابعة⁽¹⁾:

اختلفت الرواية في التَّرجيل، فَرُوِيَ فضل تركه وأنَّ الشَّعث الرّأس الدُّنس الثُّوب هو الَّذي يُستحبُّ له شرعاً. والوجه عندي في ذلك: ما رواه أبو عيسى الترمذي⁽²⁾؛ أن النَّبي نَهَى عَنِ التَّرجيلِ إِلَّا غِيًّا. وهو تسريحُ الرّأس وتحسينه. حديث ابن عمر⁽³⁾؛ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ». ويروى: «تَمَاءُ الْخَلْقِ»⁽⁴⁾؛ لَأَنَّهُ فِي تَرْكِهِ دَوَامُ النِّسْلِ وَكَثْرَتِهِ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

اختلف العلماء من أهل التأويل في قوله: «وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيَمِزْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ»⁽⁶⁾ فقال ابنُ عمر، وطائفة، وأنس بن مالك⁽⁷⁾: هو الْإِخْصَاءُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽⁸⁾، وابن مسعود وطائفة⁽⁹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾:

اختلف الفقهاء في الضُّحية إذا كانت مخصية والموجوء من الأنعام، وأكثرهم على إجازته إذا كان سمياً⁽¹¹⁾، وقالوا: وإخصاء فحل الغنم يزيد في سميته.

(١) ف: «ثنيا».

(1) انظرها في العارضة: 258/7.

(2) في جامعہ (1756) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في الموطأ (2729) رواية يحيى. يقول شيخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 359 «وقع هذا الأثر تحت هذه الترجمة في جميع نسخ الموطأ من رواية يحيى، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيما رأيت، ولعله أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فني».

(4) يرويها عبد الرزاق (8440) عن مالك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 72/27.

(6) النساء: 119.

(7) أخرجه عبد الرزاق (8444)، والتفسير له: 173/1 وابن أبي شيبة (3258).

(8) أخرجه الطبري في تفسيره: 493/7، 495 (ط. هجر).

(9) منهم عكرمة، أخرجه عبد الرزاق (8445)، والطبري في تفسيره: 282/5.

(10) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 73/27.

16* شرح موطأ مالك 7

وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَيْنِ⁽¹⁾ شِرَاءَ الْخَصِيِّ مِنَ الصَّقَالِبَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَشْتَرَوْا مِنْهُمْ لَمْ يَخْصُوا⁽²⁾، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَطَعَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا قَوْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُؤْنِيُّ⁽³⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي بَنِي آدَمَ، وَفِيمَا لَا يُنْتَفَعُ بِإِخْصَائِهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ التَّنَفُّعُ مِنَ الْإِخْصَاءِ فِي الْبَهَائِمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِعَ لِلنَّاسِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَذَلِكَ كإِخْصَاءِ الْعَتَمِ وَمَا يُنْتَفَعُ بِإِخْصَائِهِ لِطَبِيبٍ لَخِمِهِ⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة:

وَكَرِهَ مَالِكٌ إِخْصَاءَ الْخَيْلِ. وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِإِخْصَائِهَا⁽¹⁾ إِذَا أَكَلَتْ⁽⁶⁾، حَكَاهُ الْبُؤْنِيُّ عَنْهُ.

حَدِيثُ⁽⁷⁾: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى» وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. الْإِسْنَادُ⁽⁸⁾:

قَالَ الْإِمَامُ: لَمْ يَخْتَلَفِ رُؤَاةُ «الْمَوْطَأِ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

(1) م، ف، ج: «بها» والمثبت من المتفق.

(1) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 375/1.

(2) قاله مالك كما في المتفق: 268/7.

(3) من أسف فإن القسم الأخير من شرح البؤني مفقود.

(4) قاله في العتبية: 312/18.

(5) قاله مالك في العتبية: 436/18.

(6) وردت هذه المسألة في المتفق: 268/7، وقال مالك في العتبية: 557/2 في الفرس إذا كلب وامتنع: فلا أرى بخصاء بأساً إذا كان على هذا الوجه.

(7) الذي رواه مالك في الموطأ (2730) رواية يحيى عن صفوان بن سليم بلاغاً. ورواه عن مالك: أبو مصعب (1914)، وسويد (816).

(8) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 74/27.

وغيره عن صفوان بن سليم فأسنده⁽¹⁾. وقد يُسند من حديث صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهرية، عن أبيها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم» الحديث⁽²⁾.

الفوائد والمعاني في خمسة:

الأولى⁽³⁾:

قوله: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا» قال الإمام: في هذا الحديث فَضْلٌ عَظِيمٌ في كافِل اليتيم وَضَعَهُ إلى بَيْتِهِ ومائدته، وأنفقَ عليه من طَوْلِهِ، نال ذلك، وَحَسْبُكَ بها فضيلة⁽⁴⁾ وقُرْبَةً من منزل النَّبِيِّ ﷺ في الجنة، فليس بين الوُسْطَى والسَّبَابَةِ في الطَّوْلِ ولا في اللَّصُوقِ كثيرٌ، وإن كان نسبة ذلك من سَعَةِ الْجَنَّةِ كثيرٌ.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله في هذا الحديث: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» فالمعنى - والله أعلم - واحدٌ، كان من قرابته أو من غير قرابته.

تنبيه على إغفال⁽⁵⁾:

قال الإمام: هذا الحديث وحديث الخِصَاء في هذا الباب ليسا من معنى هذا الباب في شيء، وهما عند يحيى فيه كما ترى⁽⁶⁾، والله أعلم كيف أدخلهما هنا في غير موضعهما.

(١) «نال ذلك وحسبك بها فضيلة» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار حتى يلتئم الكلام. ومعنى الطَّوْل: الفضل.

.....

- (1) الحميدي (838)، ومن طريقه الحارث في البغية (907) وابن عبد البر في التمهيد: 245/16.
- (2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 74/27، والتمهيد: 246/16، والبخاري في الأدب المفرد (133).
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 74/27 - 75 مع تصرف يسير.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 75/27.
- (5) ما عدا السطر الأخير من هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 75/27.
- (6) مع أن سُوَيْدَ بن سعيد الحدثاني أخرج حديث كافل اليتيم في موطئه (816) تحت ترجمة: «باب ما جاء في كافل اليتيم والأرملة» ويقول الزُّزْجَانِي في شرحه: 337/4: «لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر، أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه».

قال الإمام: وقد رُوِيَ في فضيلة كافل اليتيم أحاديث كلها صحاح كثيرة: رَوَى ابنُ وَهْبٍ والقَعْنَبِيُّ وجماعة من رِوَاةِ مالِك⁽¹⁾، عن مالك، عن ثور بن زَيْد، عن أبي الغَيْثِ سالم مَوْلَى ابنِ مُطِيع، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ». وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ»⁽²⁾ ولا يذكر اليتيم.

وقد رُوينا في المَشَوْرَاتِ⁽³⁾ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْيَتِيمِ يَتِّ فِي يَتِيمٍ مَكْرُومٍ»⁽³⁾.

الثالثة:

قوله: «كَافِلُ الْيَتِيمِ» هو الَّذِي يَكْفُلُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، مَنْ كَفَلَ يَكْفُلُ، إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ، لقوله: «وَأَنَا بِهٖ زَعِيمٌ»⁽⁴⁾ أي: كَفَيْلٌ يَقُومُ بِهِ.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِلُ امْرَأَةً، فَتَكْفُلُ الْيَتِيمَ وَهُوَ ابْنُهَا. ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيماً من أقاربه؛ لَأَنَّ الْيَتِيمَ فِي بَنِي آدَمَ يَكُونُ بِمَوْتِ الْأَبِ دُونَ مَوْتِ الْأُمِّ.

وقوله: «أَوْ لِغَيْرِهِ» لا يكون من عشيرته.

الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁷⁾ فِيهِ: لَا أَفْضَلُهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا بِقَدْرِ

(١) م: «البزار».

-
- (1) منهم معن، عند الترمذي (1969)، وعبد الله بن مسلمة عند النسائي في الكبرى (2358).
 - (2) أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982) من طريق القعنبي عن مالك.
 - (3) أخرجه العقيلي في الضعفاء: 97/1 (113)، وأبو نعيم في الحلية: 337/6، والقضاعي في مسند الشهاب (1249)، والبيهقي في الشعب (11038) كلهم من طريق إسحاق الحنيني، عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن عمر. قال أبو نعيم: «تفرَّد به الحنيني عن مالك»، وقال العقيلي: «لا أصل له»، وقال أبو حاتم في الملل: 176/2 «هذا حديث منكرو». يوسف: 72.
 - (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 268/7.
 - (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 268/7.
 - (6) المقصود هو عيسى بن دينار، كما نص على ذلك الباجي.

فضل الوسطى على التي تلي الإبهام.

باب إصلاح الشعر

ذكر فيه حديث أبي قتادة الأنصاري⁽¹⁾؛ قال: يا رسول الله، إن لي جُمَّةً، أَقَارَ جُلْهًا؟ فقال رسول الله: «نعم، وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لقوله: «وَأَكْرَمَهَا».

قال الإمام: وفي بعض طرقه: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»⁽²⁾ وفي طرقه: «أَكْرِمُوا الشَّعْرَ»⁽³⁾.

الفوائد المطلقة فيه ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «أَقَارَ جُلْهًا» يريد مشطها.

وقوله: «وَأَكْرَمَهَا» يريد إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما يجري مجراه مما يحسن به الشعر، فيكون ذلك إكرامًا وصيانةً من الشَّعْبِ والدَّوَابِّ والْوَسَخِ، ولذلك كان أبو قتادة يوالي دهنها وإصلاحها.

الثانية⁽⁵⁾:

قال الإمام: ثم تعارضت هنا الأحاديث، فَرَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا⁽⁶⁾. والحديث الآخر: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإِرْقَاءِ، والإِرْقَاءُ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ⁽⁷⁾.

.....

(1) في الموطأ (2731) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1994)، وسؤيد (661)، والقعني عند الجوهرى (828).

(2) أخرجه أبو داود (4163 م) من طريق ابن وهب، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24.

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل: 6/3، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24 من طريق خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به، كما أخرجه البزار في مسند كما في مجمع الزوائد: 164/5، وقال الهيثمي: «وفيه خالد بن إلياس وهو متروك».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 269/7.

(5) الفقرات الأربع الأولى من هذا المسألة مقتبسة من الاستذكار: 77/27 - 79.

(6) أخرجه: 86/4، وأبو داود (4159) والترمذي (1756) وابن حبان (5484)، ويقول عنه الباجي في المتقى: 269/7 «وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت» قلنا: وهو صحيح لغيره.

(7) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (569)، وأبو داود (4157)، والنسائي في الكبرى (9319)، وابن عبد البر في التمهيد: 11/24، والاستذكار: 78/27 - 79، من حديث ابن بريدة.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون فيمن شعره سَبَطٌ لا يحتاج إلى أن يُرَجَّلَهُ في كُلِّ وقتٍ، وأما غيره فلا.

ورأى رسول الله رجلاً نائر الرأس، فقال: «إِذَا أَنْ تُحْسِنَ إِلَى شَعْرِكَ، وَإِذَا أَنْ تُخْلِقَهُ»⁽¹⁾.

ورأى رجلاً نائر اللحية، فقال: لِمَ يُشَوُّ أَحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ؟! ⁽²⁾.

قال الإمام: وفي هذا الحديث التذنب إلى النظافة وإلى الزِّي الحسن؛ لأن ذلك من زِي الإسلام وأهل الإيمان، والشُّغُوفَةُ وسوء الهيئة من زِي الكفار والشياطين، ولذلك ساق مالك في هذا الباب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْيَسَّ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»⁽³⁾.

الثالثة:

وفي بعض طُرُقِ الأحاديث؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَاءً يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ»⁽⁴⁾ فكان بحثٌ على النظافة والزِّي الحسن.

الرابعة⁽⁵⁾:

أَمَّا التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ، فَلَمَّا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ قُبْحِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَالْبَغْضَةِ لَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي شَجَرَةِ الزَّقُّومِ: «طَلَمَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»⁽⁶⁾ على هذا المعنى، والله أعلم. وقد بَيَّنَّا مَعْنَى التَّرَجُّلِ وَإِصْلَاحِ الشَّعْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

-
- (1) أخرجه أبو داود في المراسيل (448)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78 من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن رسول الله.
 - (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (8290)، وفي الصغير (1079) من حديث جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78، قال الهيثمي في المجمع: 164/5 «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا التُّسْتَرِي، وهو ضعيف»، ورواه أبو داود أيضًا في المراسيل (448) من حديث مجاهد.
 - (3) أخرجه مالك في الموطأ (2732) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1995)، وسويد (661).
 - (4) أخرجه أبو داود (4062 م)، وابن حبان (5483)، وابن عبد البر في التمهيد: 52/5 - 53، كلهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
 - (5) أغلب هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 80/27.
 - (6) الصافات: 65.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبِغِ الشَّعْرِ

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ ولا مُرْسَلٌ غير ما استدَلَّ به من خبر عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث⁽¹⁾.

الفوائد اثنان:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

قوله: «إِنَّ عبدَ الرحمن بنَ الأسود كَانَ أَتَيْضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ» يريدُ من الشَّيْبِ.
الثانية⁽³⁾:

قوله: «فَقَدَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ حَمَرَهُمَا» يريدُ خَضِبَهُمَا بِالْحُمْرَةِ، فَاسْتَحَسَنَ الْقَوْمُ ذَلِكَ مِنْهُ وَفَضَّلُوهُ عَلَى الْبَيَاضِ، فَأَعْلَمَهُمْ عبدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَمَتْ عَلَيْهِ لَيَصْبِغُنَّ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْبِغُ⁽⁴⁾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ⁽¹⁾ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ⁽⁵⁾، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَوْ خَضَبَ كَانَ تَعْلَقُهَا بِفِعْلِهِ أَتَيْنَ وَأَوْضَحَ مِنْ تَعْلَقُهَا بِفِعْلِ أَبِيهَا. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»: لَمْ يَصْبِغِ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا عَمْرٌ، وَلَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا أَبِي بَكْرٌ، وَلَا السَّائِبُ⁽⁶⁾، وَلَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَا ابْنُ شَهَابٍ⁽⁷⁾.

قال الإمام: وقد تعارضت الآثار هنا، ورُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ⁽⁸⁾.

(1) «وذلك أنه» زيادة من المتن يلتزم بها الكلام.

.....

(1) الموطأ (2733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1996).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 270/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 270/7.

(4) في الموطأ (2733) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث أنس.

(6) هو السائب بن يزيد.

(7) قال مالك في العتية: 286/18 «ما علمت أحدا ممن مضى كان يصبغ به [أي بالسواد]».

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25009)، وأحمد: 296/6، 319، 322، وابن ماجه (3923)، والبيهقي في

الشمع (6400)، وأخرجه البخاري (5896) بدون لفظي «الحناء والكتم».

وقيل لمحمد بن علي: أكان عليّ يَخْضِبُ؟ قال: قد خَضَبَ من هو خيرٌ منه رسولُ الله ﷺ (1).

فيحتمل - والله أعلم - أن يريد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره ما يُحْسِنُهُ وَيُلَيِّنُهُ، دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك للبياض (2).

ومعنى الآثار التي نفت الخَضَابَ؛ أنه لم يكن شعره أبيض يُغَيِّرُهُ الخَضَابُ، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخَضَابِ الَّذِي يُغَيِّرُ البِياضَ.

وقد قال عبدُ الله بن همام؛ قلت لأبي الدرداء: أكان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: يا ابنَ أخي، ما بَلَغَ منه الشَّيْبُ ما يَخْضِبُ، ولكنه كان منه ههنا شعراتٌ بيضٌ، وكان يغسلهما بالحناء والسدر (3).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (3):

قال مالك (4) في صَبِغِ الشعرِ بالسَّوَادِ: «لم أسمع فيه شيئاً معلوماً» (5) يريد أنه صَبِغَ لم يستعمله النبي ﷺ في شعره.

وقد خَضَبَ بالسَّوَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ (6)، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ (7). وَخَضَبَ بِهِ (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (8) وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

(1) م، ج: «البياض»، في المتن: «لبياض».

(2) «به» زيادة من المتن.

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 81/21، وذكره المزني في تهذيب الكمال: 467/21 من حديث سديِر الصَّيْرَفِيِّ، عن أبيه.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 81/21.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 270/7.

(4) في الموطأ (2734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(5) وفي العتية: 198/18 «وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه شيء».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (25025) عن أبي عساة المعافري.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25017) عن قيس مولى خباب.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25023) عن عبد الأعلى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «وَتَرَكَ الصَّنِيعَ كُلَّهُ وَاسِعٌ»⁽³⁾ يريد أن الصَّنِيعَ ليس بأمرٍ لازمٍ⁽⁴⁾، وقد ترك الصَّنِيعَ جماعةً من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.
قال الإمام الحافظ: وذلك عندي يتصرفُ على⁽¹⁾ وجهين:
أحدهما: أن يكون أمرًا معتادًا ببلد الإنسان، فَيَسُوغُ له⁽²⁾ ذلك؛ فإنَّ الخروجَ عن الأمر المعتاد يُشْهَرُ وَيُسْتَفْتَحُ.

والثاني: أن من الناس من يُجَمِّلُ شَيْئَهُ، فيكون ذلك أَلَيَقَ به من الصَّنِيعِ، ومن الناس من لا يُجَمِّلُ شَيْئَهُ وَيُسْتَبْشِعُ⁽³⁾ مَنْظَرَهُ، فيكون الصَّنِيعُ أَجَمَلَ به.
المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

سئل مالك عن نَتْفِ الشَّيْبِ؟ فقال: ما علمته حرامًا، وتركه أحبُّ إليَّ.
وقال ابن القاسم: أكره⁽⁶⁾ أن يُفَرَّضَ من أصله، وهو عندي شَيْءٌ⁽⁴⁾ بالتلف.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾: الخضاب بالوشمة
سئل عنه سعيد بن جبير فقال: يَكْسُو الله العَبْدَ في وَجْهِهِ الثَّوْرَ ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ⁽⁸⁾.

(1) ف: «وذلك يتصرف عندي على»، وفي المتن: «وذلك عندي ينصرف إلى».

(2) م، ج: «فليست به»، ف: «فليسوغ له» والمثبت من المتن.

(3) في المتن: «ويستشبع».

(4) م: «شبه»، وفي المتن: «يشبه» وكذلك في العتبية.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 270/7.

(2) في الموطأ (2735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(3) وقال في العتبية: 166/17 «وسئل مالك عن الصَّنِيعِ بالحناء والكنم، قال: ذلك واسع».

(4) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 167/18 أنه لا اختلاف بين أهل العلم في جواز صَنِيعِ الشَّعْرِ وتغيير الشيب بالحناء والكنم.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 270/7، ونقلها الباجي بدوره من العتبية: 399/17، سماع أشهب ابن عبد العزيز عن مالك.

(6) في المتن: «ما أحب نطفه، وأكره...»، وفي العتبية: «ولأ أحب نطفه...».

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 89/27 - 90.

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 267/6، وابن أبي شيبة (25032)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 89/27، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: 337/4.

* وكان محمد بن عليّ يَخْضِبُ بِالْحِثَاءِ*^(١) وَالْوَسْمَةَ؛ ثُلْثَيْنِ حِثَاءً، وَثُلْثَ وَسْمَةٍ^(١). وهو عندي جائزٌ كما تقدّم بيانه.

المسألة الخامسة^(٢): في خِضَابِ اللَّحْيَةِ بالسَّوَادِ كُلِّهَا فهو على الكراهية عند الفقهاء أجمع، إلا لأهل الحروب غلظةً على العدو وظهورًا.

وكان عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يُنْشِدُ فِي ذَلِكَ^(٣):
نُسُودُ أَهْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا ولا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ
وكان الحسن بن عليّ يقول^(٤):

نُسُودُ أَهْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا فَلَيْتَ الَّذِي يَسُودُ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ
وكان هُشَيْمٌ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾^(٥). فقال له: قد قيل: إنه الشَّيْبُ^(٦). فقال له السَّائِلُ: فما تقول فيمن جاءه نذيرٌ من ربه فسودَّ وجهه؟! فترك هُشَيْمٌ الخِضَابَ بِالسَّوَادِ.

باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّقَوُّدِ

فيه حديث خالد بن الوليد؛ قال: يا رسول الله، إِنِّي أَرْوُغُ فِي مَتَامِي، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونِ»^(٧).

(١) ما بين النجمتين مستدرَك من الاستدكار.

.....

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (25408) (ط. الرشد).
- (٢) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستدكار: 90/27 - 91.
- (٣) رواه ابن سعد في الطبقات: 344/4، وابن أبي شيبة (25409) ط. الرشد.
- (٤) رواه الميرد كما في العمدة لابن رشيقي: 35/1.
- (٥) فاطر: 37.
- (٦) انظر تفسير الطبري: 142/22.
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1999)، وسويد (750).

الإِسْنَادُ^(١) :

قال الإمام: هذا الحديث محفوظٌ من رواية أهل الحديث^(١)، معروفٌ صحيح^(٢) مُرْسَلًا ومُسْنَدًا.

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُرْوَعُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ» الحديث.

في هذا الحديث: ذِكْرُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وليس هو خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِي، وإنما هو خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

وفي هذا الحديث^(٣): التَّعَوُّذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، والاستعاذة^(٢) لا تكون بِمَخْلُوقٍ، وكَلِمَاتُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وليس من اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ^(٤).

الثانية^(٥):

قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ» وصفها بالتمام على الإطلاق، يحتمل - والله أعلم - أن يريد بذلك أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا نَقْصٌ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَاتٌ غَيْرُهُ يَدْخُلُهَا النِّقْصُ.

ويحتملُ أن يريد بذلك المفاضلة، يقال: فلان تامٌّ وكاملٌ، أي فاضلٌ.

ويحتملُ أن يريد به الثابت حكمها، قال الله عز وجل: ﴿وَكَمَّمْتَ كَلِمَتَكَ رَبِّكَ الْحُسْنَى﴾^(٦).

(١) في الاستذكار: «أهل المدينة».

(٢) م، ف، ج: «والإشفاء» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) كلامه في الإِسْنَادِ مَقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 92/27.

(٢) قوله: «معروفٌ صحيحٌ» من زيادات المؤلف على نصِّ الاستذكار، وانظر التمهيد: 109/24.

(٣) الكلام التالي مَقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 93/27.

(٤) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 241/21 «وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَجْمَعُونَ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي الْأَحْكَامِ؛ وَلَوْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ كَلِمَاتُ اللَّهِ مَخْلُوقَةً، مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا أَنْ يَسْتَعِذَّ بِمَخْلُوقٍ؛ دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْتَ كَانَ يَقُولُ سَوِيًّا عَلَى اللَّهِ سَطَطًا﴾ [الجن: 6].»

(٥) هذه الفائدة مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 271/7.

(٦) الأعراف: 137.

الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «مِنْ^(١) غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ» وفيه نكتة أصولية، وذلك أن تعلم أن غضب الرب تعالى يرجع إلى الإرادة، فمعناه على هذا: إرادة عقوبة من غضب عليه، وقوله: «وَعِقَابِهِ» راجع إلى معنى واحد.

الرابعة⁽²⁾:

قوله: «وَشَرَّ عِبَادِهِ^(٢)» يحتمل أن يريد به أن شرَّ عذابه ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغضب، وما كان في الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لا يوصف بذلك. ويحتمل أن يريد أن عذابه كله مما يوصف بالشر، وإن كان من الأمراض في الدنيا والآلام مما تكفر به الخطايا لا^(٣) يوصف بأنه عذاب.

الخامسة⁽³⁾:

قوله: «وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ» قال علماؤنا: معناه أن تصيبي.

السادسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنْ يَخْضَرُونَ» يحتمل أن يريد به أن يكونوا معي، دعاء في إبعادهم عنه في مكان^(٤) مختص أن يحضره من يتأذى الناس به. ويحتمل أن يريد به أن يكون معناه ممنوعاً^(٥)، أي به من^(٦) يمنعه ويضر بمن يكون فيه^(٥).

(١) م، ف، ج: «ومن» والمثبت من الموطأ.

(٢) م، ف، ج: «عذابه» والمثبت من الموطأ.

(٣) «لا» زيادة من المتن.

(٤) م، ف، ج: «ومكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في المتن: «ممنوع».

(٦) م، ف، ج: «من به» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 271/7.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 271/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 271/7.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 271/7 مع بعض الزيادات.

(5) تفردت نسخة ف بزيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو المتن، وقد رأينا إثباتها في هذا الهامش، وهي: «وقال أهل المعاني: أن يصيبي أحد بسوء». وقيل في قوله: كل شرب محتضر، أي مصيب منه صاحبه.

السابعة⁽¹⁾:

قوله في بعض طرق الحديث: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ»⁽²⁾ يحتمل - والله أعلم - أن يكون صفة للوجه.

ويحتمل أن يكون صفةً لله تعالى من جهة اللَّفْظِ، وأمّا من جهة المعنى فعلى ما تقدّم ذكّره.

الثامنة⁽³⁾:

قوله: «الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ»⁽⁴⁾ يحتمل أن يريد به - والله أعلم -: لا يجاوزها في التمام، أي لا يزيد عليها.

ويحتمل أن يريد به: لا ينتهي علم أحدٍ إلى ما يزيد عليها.

والبرُّ من كان ذا بَرٍّ من الإنس والجن وغيرهم.

والفاجر مَنْ كان ذا فجورٍ، والله أعلم.

التاسعة⁽⁵⁾:

قوله: «وَمَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»⁽⁶⁾ هذا إنما ورد في قول كُغَب الأخبار. فيحتمل أن يعتقَدَ أن من أسماء الله عز وجل ممّا لا يعرفه* هو وإن عرفه غيره من الناس. ويحتمل أن يريد به⁽¹⁾ أن فيها ما لا يعرفه*⁽²⁾ أحد. وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في الصحيح: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁷⁾ وهذا

(١) «به» زيادة من المتن.

(٢) ما بين النجمين ساقط من الأصول الخطيّة بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من الاستدكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 271/7.

(2) أخرجه ضمن حديث طويل في الموطأ (2738) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2000)، وسويد (751).

(3) هذه فائدة مقتبسة من المتن: 271/7.

(4) في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 272/7.

(6) جزء في حديث في الموطأ (2740) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2001)، وسويد (752).

(7) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

يقتضي أنها مما يمكن أن يُخصَى ويُعلم، وهو الأظهر، والله أعلم.

ما جاء في المُتَحَابِّين في الله تعالى

فيه حديث أبي هريرة⁽¹⁾؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِيَجْلِيَنِي، الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه⁽²⁾، خرجه الأئمة⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «الْمُتَحَابُّونَ لِيَجْلِيَنِي» أي: المتحابون فيّ، ومن أجلي، إجلالاً ومحبةً فيّ، وابتغاءً مرضاتي.

قال الإمام: والمعنى فيه: أن يُحبَّ الرَّجُلُ أخاه في الله تعالى محبةً خالصة، لا يحبه لشيءٍ من عَرَضِ الدُّنْيَا، إنما يحبه لأنه عالم بالله عز وجل، مؤمن به، مخلص له، ويحبه لدعائه إلى الخير، ولفعله الخير، وتعليمه الدين، والدينُ جِماعُ الخير كله. فإذا أحبه لذلك فقد أحبَّ الله تعالى.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: قوله: «لِيَجْلِيَنِي» يريد به - والله أعلم - لعظمته وعُلُوَّ شأنه.

(1) في الموطأ (2741) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2004)، وسُوَيْد (652)، والقعني عند الجوهرى (454)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (5)، والزهد (711)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2760)، وروح بن عبادة عند أحمد: 535/2، وابن مهدي عند أحمد أيضاً: 2/237، وإبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الشعب (8989).

(2) أي متفق عليه من الأئمة، لا على الاصطلاح المعروف، فالحديث أخرجه مسلم (2566) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، ولم يخرج البخاري، وانظر الملل للدارقطني: 164/8.

(3) أخرجه من غير طريق مالك: أحمد: 370/2، وابن أبي الدنيا في الإخوان (4)، وانظر تعليقاتنا السابقة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 99/27 - 101.

(5) المقصود هو الإمام الباقي في المتقى: 273/7، وقد اقتبس هذا السطر فقط ثم استأنف النقل من الاستذكار.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

وروي في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة؛ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، المَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»⁽²⁾.

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽³⁾.

ومن حديث ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، أَتَذَرِي أَيَّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحُبُّ فِيهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ»⁽⁴⁾.

ومن حديث ابن مسعود؛ قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِلْفُلَانِ الزَّاهِدِ: مَا زَهَدَكَ فِي الدُّنْيَا فَتَعَجَّلْتَ بِهِ رَاحَةَ نَفْسِكَ. وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي، فَمَآذَا عَمِلْتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ؟ قال: يَا رَبِّ، وَمَالِكَ عَلَيَّ؟ قال: هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا أَوْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا؟»⁽⁵⁾.

وفي الحديث: «حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»⁽⁶⁾.

.....

- (1) آل عمران: 61.
- (2) أخرجه البخاري (6169)، ومسلم (2640) عن عبد الله بن مسعود.
- (3) أخرجه الطيالسي (747)، وابن أبي شيبة (3438)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (1)، وابن عبد البر في التمهيد: 431/17 من حديث البراء بن عازب.
- (4) رواه الشاشي في مسنده (772)، والعقيلي في الضعفاء: 409/3، والطبراني مطولاً في الأوسط (4479)، والصغير (624)، والحاكم: 480/2، وأبو نعيم في الحلية: 177/4، والبيهقي في الشعب (9510)، وابن عبد البر في التمهيد: 430/17. قال الهيثمي في المجمع: 163/1 «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث».
- (5) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 316/10، والخطيب في تاريخه: 201/3، وابن عبد البر في التمهيد: 432/17 هكذا موقوفاً، ثم رواه: 433/17 - 434 مسنداً وقال في عقبه: «هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد، والناس يوقفونه على ابن مسعود... قال الإسفرايني: هذا حديث غريب ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور. قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال؛ لأن حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، مُنْكَرُ الحديث عند جميع أهل العلم بالثقل».
- (6) أخرجه أحمد: 70/3، ومن طريقه ابنه عبد الله في فضائل الصحابة (1417)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (480). قال الهيثمي في المجمع: 29/10 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقوله لعلّي بن أبي طالب: «لَا يُجِبُكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»⁽¹⁾.
 وقال جابر بن عبد الله: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِبُغْضِ عَلِيٍّ⁽²⁾.
 قال الإمام: والحب في الله هو حب أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء بالله،
 المعلمون لدين الله، العاملون به.
 القانية⁽³⁾:

قوله: «الْيَوْمَ أَظْلَلَهُمْ فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: يحتمل أن يريد به أَنَّ النَّاسَ يَضْجُونَ
 يوم القيامة، وتدنو الشمس منهم، فيشتد عليهم الحر، ولا ظل ذلك اليوم إِلَّا ظله، فمن
 أظله الله ذلك اليوم فقد رَحِمَهُ وفاز.

وقوله: «فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: ظلُّ الله سِتْرُهُ، ومن ذلك قولهم: أنا في ظلِّ
 فلان، أي في سِتْرِهِ.

ويحتمل⁽⁴⁾ أن يريد أكنه من المكاره، وأكنفه في كَنَفِي وأكرمه، ولم يُرد شيئاً من
 الظل ولا الشمس، إنما أراد ستر الله.

حديث أبي هريرة⁽⁵⁾؛ أنه قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» الحديث، صحيح متفق
 عليه⁽⁶⁾ خرجه الأئمة⁽⁷⁾.

وفي «مسلم»⁽⁸⁾ غريبة، قال فيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَلَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ

(1) أخرجه الحميدي (58)، وأحمد: 94/1، 95، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (948)،
 (961)، والترمذي (3736) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: 115/8، وفي الكبرى
 (11749)، وخصائص علي (102)، وأبو يعلى (291)، وابن حبان (6924).

(2) أخرجه أحمد في الفضائل (1110) والطبراني في الأوسط (2214).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 273/7، مع بعض الزيادات التي نعتقد أنها ساقطة من المطبوع من
 المنتقى.

(4) قائل هذا الاحتمال هو عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(5) في الموطأ (2742) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2005)، وسُوَيْد (653)، والقعني
 عند الجوهري (325)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1031)، ومعن عند الترمذي
 (2391)، وابن وهب في شرح مشكل الآثار (5844).

(6) أخرجه البخاري (6806)، ومسلم (1031).

(7) كالإمام ابن حبان (7338)، والبيهقي: 87/10، والبغوي (470)، وابن عبد البر في التمهيد: 280/2
 وغيرهم.

(8) الحديث (1031).

شِمَالُهُ» وجميع المصنفات يقولون: «فَلَمْ تَغْلَمْ شِمَالَهُ مَا أَتَقَفَّتْ يَمِينُهُ».

الفوائد فيه (1)(1):

في (2) فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشي إلى المساجد والصلاة فيها وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفضل الصدقة، وفي المتحابين في الله، وفي العين الباكية من خشية الله، وفضل الصدقة في السر والعلانية، وفي فضل العفاف والتارك شهوته خوفاً من الله وحياءاً منه وتصديقاً بوَعْدِهِ ووَعْدِهِ آثَارُ (3) كثيرة يطول الكتاب بذكرها وسردها، ولكن أُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى بَعْضٍ مَا قِيلَ فِيهِ، وَهِيَ سَبْعٌ (4):

الأولى (2):

«الإمامُ الْعَادِلُ» فهو أَمْرٌ ظَاهِرٌ (5) أَنَّهُ أَرَادَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَالْحَاكِمِينَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا عَدَلُوا وَاجْتَهَدُوا كَانَ لَهُمْ فَضْلٌ عَظِيمٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَجَعَلْتُهَا فِي إِمَامٍ عَادِلٍ (3).

الثانية (4):

قوله: «شَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ أَقَلُّ ذُنُوبًا وَأَكْثَرُ حَسَنَاتٍ مِمَّنْ نَشَأَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَبَدَ اللَّهَ وَتَابَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ وَعِنْدَ شَيْخِهِ.

الثالثة (5):

قوله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ» معناه - واللَّهُ أَعْلَمُ -

(1) م: «الفوائد المطلقة وهي سبع: الأول قوله إمام عادل»، ف: «وفيه سبع فوائد. الأول: قوله إمام عادل».

(2) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من الاستدكار.

(3) م: «وهنا آثار»، ف: «كذلك آثار».

(4) في كل النسخ المعتمدة: «الأول، الثاني، الثالث... الخ» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(5) في المتن: «وظاهره».

.....

(1) مدخل الفوائد مقتبس من الاستدكار: 107/27.

(2) النصف الأول من هذه الفقرة مقتبس من المتن: 273/7.

(3) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 176/1 على أنه من قول الفضيل بن عياض.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273/7.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273/7.

أَنَّهُ يَنْوِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ وَيَرْتَقِبُ وَقْتَ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ . فِهَذَا مِمَّا يَسْتَدِيمُ بِهِ الْحَسَنَاتِ ؛ لِأَنَّ مَنْ نَوَى حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، بِكَرَمِ اللَّهِ .
الرابعة^(١) :

قوله : «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ» فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ . واجتماعهما على معنى أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ بِسَبَبِ تَحَابِّهِمَا فِي اللَّهِ ، وَيَفْتَرِقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ : أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، ينفرد^(١) كل واحد منهما بِعَمَلٍ صَالِحٍ ، يَكُونُ الْإِنْفِرَادُ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ .
الخامسة^(٢) :

قوله : «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» خَصَّ ﷺ الْخَالِي بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَطَلَبِ الذُّكْرِ ، فَمَا كَانَ فِي حَالِ الْخُلُوءِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِشْعَارِ خَشْيَتِهِ حَتَّى تَفِيضَ عَيْنَاهُ ؛ فَإِنَّهُ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَشُوبُهُ غَيْرُهُ .
وَالْخُلُوءُ وَالْفَكْرَةُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ نَافِعَةٌ ، وَخَوْفُ اللَّهِ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ نَافِعٌ^(٢) لِلْقَلْبِ ، لَا عَلَى مَا تَفْعَلُهُ الصُّوفِيَّةُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ وَالتَّفَكِيرِ فِي اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَدَّعِي عِنْدَ ذَلِكَ حَالَ الْمَكَاشِفَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَدْرِكُ إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْخَلْقِ .
السادسة^(٣) :

قوله : «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ» يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحِلُّ فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ . وَخَصَّ ﷺ ذَاتَ الشَّرَفِ وَالْجَمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِيمَنْ تَجَمَّعَتْ^(٣) لَهَا هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ أَرْغَبَ وَعَلَيْهَا أَحْرَصُ . فَإِذَا

(١) ف : «ينفرد» ، وفي المتن : «لينفرد» .

(٢) م ، ج : «نافعة» .

(٣) في المتن : «اجتمعت» .

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتن : 273 / 7 .

(٢) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المتن : 273 / 7 .

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المتن : 273 / 7 .

قال: إني أخاف الله، كان امتناعه من ذلك مخافة الله وإيثاراً لما عنده.
ويحتمل أن يريد بقوله: «إني أخاف الله» أنه قال لها ذلك وراجعها به^(١)، وأظهر لها امتناعه^(٢) عليها.
ويحتمل أن يريد أنه قال ذلك في نفسه، فمنع نفسه لذلك لما دَعَتْهُ إليه، والله أعلم. وهذا عندي أفضل السبعة لأنه مقام عظيم^(٣).
السابعة:

ذَكَرَ فِيهِ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.
فَقَالَ قَوْمٌ: صَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَقَالَ قَوْمٌ: صَدَقَةُ الْعِلَانِيَةِ أَفْضَلُ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ فَضْلِ الْخَيْرِ وَتَنْشِيطِ النَّاسِ فِيهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ. قَالَ لَجَبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجَبْتُهُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ». وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبُغْضِ. الْحَدِيثُ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ الْإِمَامَةُ^(٣)، لَا كَلَامَ فِيهِ.

الفوائد:

قال علماؤنا: في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام هو صاحب المحبة والبغض، وفي كتب التفسير أن جبريل عليه السلام أبطأ عن النبي ﷺ فقال له النبي عليه السلام: مالك لا تزورنا كل يوم؟ فقال: فنزل عليه: «وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ» الآية^(٤). وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُفَاً»^(٥) أي: محبة في قلوب

(١) ف: «ذلك، وراء حجاب».

(٢) في المتقى: «وجه امتناعه».

.....

(١) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(٢) في الموطأ (2743) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2006)، وسؤيد (654)، وابن القاسم (446)، والقعني عند الجوهري (433)، وابن وهب عند مسلم (2637).

(٣) كالإمام البخاري (3209)، وابن حبان (364) وغيرهما.

(٤) مريم: 64، والحديث أخرجه البخاري (4731) من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا».

(٥) مريم: 96.

عباده. وقال ابن عباس: يحبُّهم ويحبُّهم إلى الناس^(١).
 وقالوا^(٢) في قوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾^(٣) أي: حبِّتَكَ إلى عبادي^(٤).
 وإذا أحبَّ الله العبدَ ألقى له^(١) مودةً^(٢) في قلوبِ أهلِ السماء، ثم ألقى له مودةً^(٣) في قلوبِ أهلِ الأرض^(٥).

وقال كعب: ما استقرَّ لعبدٍ ثناءٌ في الأرض حتى يستقرَّ له في السماء^(٦).
 وقال عبد الله بن مسعود: لا تسأل أحداً عن ودِّه لك، وانظر ما في نفسِكَ له، فإنَّ في نفسه مثلاً ذلك، إنَّ الأزواجَ جنودَ مُجَنَّدَةٍ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف^(٧).

وروي عن أبي الدرداء؛ أنه قال: إياكم ومن تبغضه قلوبُكم. فأخذه منصور الفقيه فقال^(٨):

شاهد^(٤) ما في مضمري من صدق ودِّ^(٥) مضمرك

(١) «له» زيادة من الاستذكار.

(٢) م: «مودته».

(٣) م: «مودته».

(٤) في الاستذكار: «شاهدي».

(٥) في الاستذكار: «ودي».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (34787)، وهناد بن السري في الزهد (478)، وانظر الدرر المنثور: 287/4.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 109/27 - 110.

(3) طه: 39.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (31844) وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(5) قاله الزبيد بن أنس، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35294)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(7) أخرجه البيهقي في الشعب (9041)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 240/21، وروى الجملة الأخيرة منه الطبراني في الكبير (10557، 8912)، من حديث ابن مسعود موقوفاً، قال الهيثمي في المجموع: 87/8 «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» ورواها أيضاً مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(8) حول نسبة البيتين، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «وقيل: إنها لداود بن منصور، وهي أصح والله أعلم».

فَمَا أَرِيدُ وَصْفَهُ قَلْبِكَ عَنِّي يُخْبِرُكَ

نكتة أصولية:

ومحبة الله إرادة إثابته.

وقيل: المحبة من الله هي: إرادة حُبِّ الجزاء وكريم المآب، والبُغْضُ منه: شدة العقاب وسوء المآب.

ما جاء في الرؤيا

ذكر في هذا الباب حديث أنس بن مالك⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

الإسناد:

الحديث صحيح خرَّجه الأئمة⁽²⁾، ولكن في طرقه اختلاف ألفاظ، وقد ورد في الحديث: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»⁽³⁾، وقوله: «إِنَّ الرُّؤْيَا مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ»⁽⁴⁾ وغير ذلك من الأحاديث، صحاح كلها.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: والقول في حقيقة الرؤيا⁽⁶⁾: أنها إدراكات⁽¹⁾ يخلقها الله في قلب العبد

(١) م، ف، ج: «إدراك» والمثبت من المعارضة.

.....

(1) في الموطأ (2746) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2009)، وسُوَيْد (656)، وابن القاسم (121)، والقعنبي عند البخاري (6983)، والجوهري (568)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 149/3، وروح بن عبادة عند أحمد أيضًا: 126/3، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (3893)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7624).

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) أخرجه مسلم (2266) عن أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري بنحوه (2990) عن أبي هريرة.

(5) انظره في المعارضة: 123/9 - 124.

(6) يرى الإمام المازري في المعلم: 116/1 أَنَّ المذهب الصحيح ما عليه أهل السُّنَّة، وهو أَنَّ =

على يدي المَلَك أو الشيطان، إمّا بأمثالها^(١)، وإمّا أمثالاً بكتابها^(٢)، وإمّا تخليطاً. ونظير ذلك في اليقظة الخواطر، فإنّها تأتي على نَسَقٍ في قصيدٍ، وتأتي مسترسلة غير محصلة. فإذا خلق الله ذلك في المنام على يدي المَلَك، كان وحيًا منظومًا، وبرهانًا مفهومًا. هذا نحو كلام الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. والذي صار إليه القاضي أبو بكر بن الطيب أنّها اعتقادات. وإنّما دارَ هذا الخلاف بينهما؛ لأنّه قد يرى نفسه بهيمةً أو مَلَكًا أو طائرًا، وليس هذا إدراكًا؛ لأنّها ليست حقيقة، فصار القاضي إلى أنّها اعتقادات؛ لأنّ الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد، وذَهَلْ عن التفطن؛ لأنّ هذا المرئيّ مثل، والإدراك إنّما يتعلّق بالمثل.

حديث رؤية النبي ﷺ^(١):

وقالت القَدَرِيَّة: إنّ الرؤيا لا حقيقة لها، وتعمّسا لهم، وقد بيّنا فساد قولهم في غير ما موضع. وقد غلّا صالح^(٢) فيه فقال: كل الرؤى والرؤىة بالعين التي في الرأس حقيقة. وهذا حماق.

وقيل: هي مُدْرَكَةٌ بعينين في قلبه، وهذه عبارةً مَجَازِيَّةٌ نحو ما قاله الأستاذ أبو إسحاق. أمّا رؤية النبي عليه السلام، فلو رآه في المنام بصفته المعلومة، فهو إدراك الحقيقة، وإن دلّ على غير صفته، فهو إدراك المِثَالِ.

(١) في النسخ: «بأسبابها» والمثبت من العارضة.

(٢) في النسخ: «يكنى بها» والمثبت من العارضة.

= الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو - تبارك اسمه - يفعل ما يشاء، ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكأنّه سبحانه جعلها علمًا على أمور آخر يخلقها الله في ثاني حال، أو كان قد خلقها. وانظر: إكمال المعلم: 205/7، والمفهم: 7/6، وقانون التأويل: 136 - 140.

(١) في المنام، وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة تعليق: 3 وانظره في العارضة: 130/9، ونقل بعضه ابن حجر في فتح الباري: 384/12.

(2) في فتح الباري نقلًا عن ابن العربي: «وشدّ بعض الصالحين فزعهم...». والمراد بصالح هو صالح قُبّة، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، ومن تلامذة النّظام، وحكى الأشعري في المقالات: 433/2 - 434 رآه في الرؤىة بما يوافق ما نقله عنه ابن العربي انظر: فضل الاعتزال: 281، والفصل: 19/5.

اعتراض⁽¹⁾:

فإن قيل: كيف يكون إدراكه بصفته المعلومة⁽¹⁾ حقيقة، وهو قد أَرَمَ كما جاء في الحديث⁽²⁾؟

قلنا عنه: قد قيل - وهو حقٌ -: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تُغَيِّرُهُم الْأَرْضُ.

فإن قيل: فهل يَرُدُّ اللَّهُ الرُّوحَ فيراه قائماً قاعداً ؟

قلنا: يكون إدراك الذات حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثل ليس لأعيانها، وهذا بابٌ تَعَاطَاهُ من لم يفهم صفاته فخلط فيه.

وقد جاء هذا الحديث على أربعة ألفاظ صَحَّاح:

الأول: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»⁽³⁾.

الثاني: قوله: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»⁽⁴⁾.

الثالث: «فَسَيَرَانِي فِي الْبَقَّةِ»⁽⁵⁾.

الرابع: «لَكَاثُمَا رَأَى فِي الْبَقَّةِ»⁽⁶⁾.

(١) قد تحرّفت هذه الكلمة في العارضة تحريفًا خطيرًا لا يمكننا رسمه في هذا التعليق، فيجب على كل من يملك نسخة من العارضة أن يصلح هذا التحريف الذي نرجح أن أياؤ خبيثة كافرة وراءه، لأننا رجعنا إلى مخطوط العارضة المحفوظ بمكتبة عارف حكمت فوجدنا اللَّفْظ سليماً، فإلى الله المشتكى.

.....

- (1) انظره في العارضة: 130/9 - 131، وقد نقل بعضه ابن حجر في الفتح: 384/12.
- (2) يقصد الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (8697) من حديث أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرْمِيتَ، يعني بليت؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» أخرجه الدارمي (1572)، وأبو داود (1047 م) وابن ماجه (1085)، والنسائي في الكبرى (1666)، والبيهقي: 3/248.

(3) سبق تخريجه صفحة: 501، تعليق: 3 من هذا المجلد.

(4) أخرجه البخاري (2997) من حديث أبي سعيد الخدري.

(5) أخرجه البخاري (6993) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مسلم (2266) من حديث أبي هريرة.

تنقيح^(١):

أما قوله: «مَنْ رَأَى» فقد بيّناه في وجه إدراكه.
وأما قوله: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» فتفسيره قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». وأما قوله: «فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ» فيحتمل أن يكون معناه: سيرى تفسير ما رأى؛ لأنه حقٌ وغُيِبَ القاءُ إليه المَلَكُ.

وقيل: معناه سيراني في القيامة. وهذا لا معنى له، ولا فائدة في هذا التخصيص.
وأما قوله: «فَكَأَنَّمَا رَأَى» فتشبيه، ووجهه: أنه لو رآه في اليَقَظَةِ لرآه حقًا، وكذلك هذا يكون حقًا، وكان الأول حقًا وحقيقة، ويكون الثاني حقًا تمثيلًا ومجازًا.
فإن قيل: فإن رآه على خلاف صفة ما هو؟

قلنا: هي أمثال، فإن رآه حسن الهيئة حسن الأفعال والأقوال، مُقْبِلًا على الرائي، كان خيرًا له وفيه. وإن رأى خلاف ذلك، كان شرًا له وفيه، ولا يلحق التبي من ذلك شيء، وتفصيل ذلك في «كتب التعبير».

وأما تقسيم^(١) الرؤيا على^(٢) ثلاثة أقسام، فهي قسمةٌ صحيحةٌ مستوفية المعاني. وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام على حسب الطبائع الأربع، وقد بيّنا في كل كتاب، وناديننا على كل باب، وصرخنا على الأنقاب، أنه لا تأثير للأخلاق ولا فِعْلٌ، فلا وجه للتكرار في كل موضع.

وأما قوله: «مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ... مِنْ النَّبُوَّةِ» وإنما قال ذلك لما يكون فيها في المستقبل من الأمر الصحيح.

وأما^(٢) قوله: «مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النَّبُوَّةِ» قيل: معنى هذه التجزئة أن نبوة^(٣) نبينا عليه السلام كانت ثلاثًا وعشرين، منها ستة أشهر كانت نبوءته بالرؤيا، ولذلك رُوِيَ^(٤) عن

(١) م، ج: «نفس»، ف: «تفسير» والمثبت من المعارضة كما ورد في م: «كتاب العبارة».

(٢) م، ف، ج: «فعلى» والمثبت من المعارضة.

(٣) م، ف، والمتقى: «مدة».

(٤) م، ف، ج: «ما روي» والمثبت من المتقى.

.....

(١) انظره في المعارضة: 9/ 131 - 132، 127، 128 [رَقْمْنَا الصفحات على حسب ورود النصوص].

(٢) الفقرة التالية مقتبسة من المتقى: 277/7.

عائشة قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ أَوْ الصَّادَقَةَ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِي الصُّبْحِ»⁽¹⁾، وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة، هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة⁽²⁾.

وقيل: إنها أجزاء من النبوة على وجه لم يطلع عليه.
حديث وقع في الصحيح⁽³⁾؛ أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني رأيت رأسي قُطِعَ فانا أتبعه. فقال: لا تُخْبِرِ بَتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ.
ويقول أهل العَبَارَةِ في تأويله: إنه يفارق من بَدَنِهِ شيئاً، ويفارق سلطانه ويزول عنه، وإن كان عبداً خَرَجَ حُرّاً، أو مريضاً شَفِيَ رُوحَهُ، أو مَدِينًا ذهب دِينُهُ، أو خائفاً أَمِنَ⁽⁴⁾.

ما جاء في النَّزْدِ

الأحاديث في هذا الباب كثيرة في المصنفات، ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري⁽⁵⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».
وعن بُرَيْدَةَ⁽¹⁾: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ»⁽⁶⁾ الحديث صحيح.

(1) م: «أبي هريرة»، ف، ج: «أبي بريدة» والضواب ما أثبتناه.

(2) في هامش م كتبت كلمة: «دم» وعلم عليها بعلامة «صح».

.....

- (1) أخرجه البخاري (3).
- (2) حكاية الخطابي في أعلام الحديث: 2315/4، كما حكاها المازري في المعلم: 117/3 عن بعض الناس، والظاهر أن المقصود هو أبو سعيد السِّفَاقِسي فيما ذكره عن بعض أهل العلم، نقل قوله ابن بطال في شرح البخاري: 518/9.
- (3) أخرجه مسلم (2268) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر أحمد: 315/3، والتسائي في اليوم والليلة (912)، وابن ماجه (3913)، وأخرجه المؤلف من طريق أبي نعيم في العارضة: 128/9.
- (4) انظر المفهم للقرطبي: 28/6، وشرح مسلم للنووي: 27/15.
- (5) في البوطا (2752) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1015)، وسويد (674)، ومحمد ابن الحسن (905)، والقعنبي عند الجوهري (634)، وابن غزوان عند أحمد: 397/4، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1269).
- (6) أخرجه ابن أبي شيبه (26142) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 176/13، كما رواه بالفاظ مختلفة: مسلم (2260).

المعاني والفوائد:

الأولى^(١):

قال الإمام: التُّرْدُ قِطْعٌ مُلَوَّنَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشَبِ الْبَيْسِ^(٢) وَغَيْرِهِ، مِثْلُ الْآبُثُوسِ وَشَبْهِهِ. وَتَكُونُ مِنَ الْعَاجِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لَهَا الطُّبْلُ، وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِالْكِعَابِ، وَتُعْرَفُ بِالْأَرْنِ^(٣)، وَتُعْرَفُ بِالتُّرْدِشِيرِ^(٤).

الثانية:

رُويَتِ الْكِرَاهِيَةُ بِاللَّعِبِ بِالتُّرْدِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٦)، وَابْنِ عَمْرِو^(٧)، وَابْنِ مُوسَى^(٨)، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ اللَّعِبِ بِالتُّرْدِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٩).

وَرُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالتُّرْدِ^(١٠).

قال الإمام: وهذا لا يجوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْقِمَارِ، لِنَهْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْهُ وَعَنِ الْمَيْسِرِ، وَلِقَوْلِهِ^(١١): «مَنْ لَعِبَ بِالتُّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١) م، ف، ج: «الأرض» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) ف: «لنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله»، ج: «ولنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 129/27، وانظر التمهيد: 175/13.

(٢) شجر يشبه الآس خشبه ضَلْبٌ، يُعْمَلُ مِنْهُ بَعْضُ الْأَدَوَاتِ.

(٣) فارسي معرب، هو من وضع أردشير بن بابك، من ملوك الفرس، ولهذا أضيف إليه، فقليل التردشير. انظر: كتاب الألفاظ الفارسية المقرّبة: 151.

(٤) رواه عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان، نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 178/13.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (1270).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (26151، 26154).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (26148).

(٨) ورُويَ في ذلك الحديث الذي هو موضوع الشرح.

(٩) ذكر هذا الأثر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال سمعت ابن المسيّب، نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 180/13.

(١٠) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 180/13.

الثالثة⁽¹⁾:

رويتُ التحريم فيه وفي الشُّطرنج؛ فأجمع العلماء أنَّ اللَّعِبَ بهما قمارٌ لا يجوزُ، وأخذُ المالِ وأكله قمارٌ بها لا يحلُّ.

وأجمع مالك وأصحابه على أنَّه لا يجوزُ اللَّعِبُ بالتُّرْد ولا بالشُّطرنج⁽²⁾، ورَدُّوا شهادةَ المُداوِمِ على لعبِ الشُّطرنج⁽³⁾.

وأما أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾ فعلى الكراهية للتُّرْد والشُّطرنج وللأربعة عشر، ويكفلُ اللُّهُو⁽¹⁾، وقالوا: فإن لم يظهر من اللَّاعِبِ بها كبيرة، وكانت محاسبته أكثر من مساوئه، قُبِلَتْ شهادته.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بالتُّرْدِ لِلخَبَرِ الوارد، واللَّعِبُ⁽²⁾ بالشُّطرنج والحمام بغيرِ قِمَارٍ* وإن كَرِهَتْهُ أخفُّ حالاً من اللَّعِبِ بالتُّرْدِ*⁽³⁾. وقال أصحابُ⁽⁴⁾ الشافعي: لا تسقطُ شهادةُ لَاعِبِ التُّرْدِ والشُّطرنج إذا كان عَدْلًا ولم يُقَامِرْ بها، ولم يظهر منه سَفَهٌ.

فأكثَرُ العلماءِ على إجازةِ اللَّعِبِ بالشُّطرنج إذا كان بغيرِ قمارٍ⁽⁶⁾ وأما بالقِمَارِ فلا يحلُّ؛ لأنَّه من باب أكل أموالِ النَّاسِ بالباطلِ.

(١) أي اللَّعِبُ بكلِّ اللُّهُو، ولو كانت: «ولكلِّ لهُو» لكانت أفضل.

(٢) م، ف، ج: «واللاعِب» والمثبت من الاستدكار.

(٣) ما بين التَّجْمِتين ساقط من الأصول، واستدركناه من الاستدكار.

(٤) «أصحاب» استدركناها من الاستدكار.

.....

(1) ما عدا الشُّطْر الأخير من هذه الفائدة، فهو مقتبس من الاستدكار: 132/27 - 133 بتصرف.

(2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 178/13 أن أصحاب مالك لم يختلفوا في هذا الأمر، وانظر العتبية: 436، 71/18.

(3) أخرجه البيهقي في الشعب (6528) عن شرح بن التَّعْمان، قال: «سألت عبد الله بن نافع عن الشُّطرنج والتُّرْد، فقال: ما أدركت أحداً من علمائنا إلا وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول، قال شريح: وسألته عن شهادتهم، فقال: لا تُقْبَلُ شهادتهم ولا كرامة، إلا أن يكون يخفي ذلك ولا يعلنه، هكذا كان مالك يقول».

(4) انظر الآثار لأبي يوسف: 216، والجامع الصغير: 482، ومختصر الطحاوي: 434 - 435.

(5) في الأم: 608/6، وانظر الوسيط للغزالي: 349/7، والحاوي: 177/17.

(6) عبارة ابن عبد البر في الاستدكار: «وقد رُوِيَ عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللَّعِبَ =

وأما عند^(١) مالك، فإذا أدمن الرجلُ على اللَّعِبِ به، فلا تُقْبَلُ شهادته^(١) وإن كان عدلاً، لعبَ قماراً أو غير قمارٍ، فَخَتَمَ البابُ بذلك.

العمل في السلام

مالك^(٢)؛ عن زيد بن أسلم؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ^(٣)، وهو حديث صحيح، يتصلُّ من وجوه كثيرة.

الفقه والمعاني في اثني عشرة مسألة:

المسألة الأولى^(٤): كيف يرد السلام

يرد عليه بمثل ما سلم عليه.

وقيل: يجوز أن يقول: وعليك، كما رَوَى أبو عيسى الترمذي^(٥) في حديث الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة: «وَعَلَيْكَ، ازِجْ فَصْلُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ويحتمل أنه لم

(١) «عند» زيادة يقتضيها السياق.

= بالشُّطْرُنْجِ على غير قمارٍ وعبارته في التمهيد: 181/13 «وأما الشُّطْرُنْجُ فاختلاف أهل العلم في اللَّعِبِ بها على غير اختلافهم في اللَّعِبِ بالترد؛ لأن كثيراً منهم أجاز اللَّعِبَ بالشُّطْرُنْجِ على غير قمارٍ».

(1) قاله في المدونة: 284/6 (ط. صادر) وانظر الجامع لابن أبي زيد: 290، والتمهيد 179/13.

(2) في الموطأ (2756) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2008)، وسؤد (664).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 287/5 «لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث».

(4) انظرها في العارضة: 166/10.

(5) في جامعه (302) من حديث رِفاعَةَ بن رافع. والحديث أخرجه أحمد: 340/4، والذَّارِمِي (1335)، وأبو داود (860، 861)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 20/2، 193، والحاكم: 243/1، والبيهقي: 380/2.

يكمل له السلام؛ لأنه لم يكمل صلاته⁽¹⁾.
والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جِئْتُمْ بِنَجْوَى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽²⁾.

الثانية⁽³⁾:

لا⁽⁴⁾ يقل في أول السلام: عليك السلام، فقد روى جابر بن سليم وغيره؛ أن رجلاً⁽⁴⁾ قال للنبي ﷺ: عليك السلام، فنهاه وقال: «إِنَّمَا هِيَ تَجِيَّةُ الْمَيِّتِ»⁽⁵⁾ وأراد النبي عليه السلام بذلك أنها العادة في السلام على الميِّت، فكرهها لأجل ذلك. قال الشاعر⁽⁶⁾:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَخِمَتْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
وقالت الجنُّ ترثي عمر⁽⁷⁾:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَيْمِ الْمَمَرِّ
إلا أن يرذ السلام فيقول: عليك السلام، كذلك قالت عائشة لجبريل⁽⁸⁾، وقالت الملائكة لآدم مثل ما قال لها: السلام عليك ورحمة الله. خرجه البخاري⁽⁹⁾ وغيره، وكلاهما عندي صحيح.

(١) م: «ألا»، وفي العارضة: «لم».

.....

(1) انظر العارضة: 98/2.

(2) النساء: 86.

(3) انظرها في العارضة: 166/10 - 168.

(4) الذي وجدناه في المصادر الحديثية؛ أن هذا الرجل هو جابر بن سليم نفسه.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 617/8، وأحمد: 63/5، وأبو داود (4075، 4084، 5209 م، والترمذي (2722) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في اليوم والليلة (317، 318)، والطبراني في الكبير (6384 - 6388)، والحاكم: 186/4 بروايات مطوّلة ومختصرة.

(6) هو عبدة بن الطيب، والبيت في ديوانه الذي جمعه يحيى الجبوري: 87.

(7) البيت للشماخ بن ضرار، وقد أورد صلاح الدين الهادي في ملحق ديوانه: 448.

(8) أخرجه البخاري (6249) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

(9) الحديث (7227) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فقد قال النبي لأهل القبور: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾ وهذا نص؟

قلنا: الأول أصح⁽¹⁾ فليقول⁽²⁾ عليه⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

أجمع العلماء على أن الابتداء بالسَّلَام سُنَّة⁽⁴⁾، وأن الرَّد فرض، لقوله: «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها»⁽⁵⁾ ولو كان فرضاً ما سقط عن البعض برد البعض. وقد وهم الطحاوي فيما حكاه عن أبي يوسف أنه كان⁽³⁾ ينكر الحديث الذي روي عن النبي عليه السَّلَام أنه قال: «إِذَا رَدَّ السَّلَامُ»⁽⁴⁾ بَعْضُ الْقَوْمِ أَجْزَأُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وقال: لا يُجْزئ إلا أن يردوا جميعاً.

وقال⁽⁵⁾ الطحاوي: «رَدُّ السَّلَام من الفروض المتعينة على كل إنسان بنفسه، لا ينوب عنه فيها أحدٌ غيره»⁽⁶⁾ فجعله فرض عين، وهذا ما لم يقله أحد من العلماء، وإنما قالوا: إنه من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

ولأن أيضاً⁽⁶⁾: ليس مع الطحاوي فيما قال حجة، ولا أثر يحتج به، من مُرْسَلٍ،

(1) في العارضة: «قلنا إن هذا أصح».

(2) م، ف، ج: «فليعمل» والمثبت من العارضة.

(3) «أنه كان» زيادة يقتضيها السياق.

(4) م، ف، ج: «إذا سلم» والمثبت من الاستدكار.

(5) م، ف، ج: «فقال» والمثبت من الاستدكار.

(6) ف: «وكان أيضاً».

(1) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

(2) تمة الرَّد على هذا الاعتراض كما في العارضة: 168/10 - 169 «الثاني: أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السَّلَام عَلِمَ أنها عندهم تحية الميت فكره منه أن يقصدها، ففيها تطير من تأويلها... الثالثة: أنه يحتمل أن يكون الله أحياءهم له حتى بلغهم كلامه، فسلم عليهم تسليم أمثالهم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 135/27 - 136، مع بعض الزيادات، وانظر التمهيد: 288/5 - 291.

(4) قال المؤلف في أحكام القرآن: 467/1 «قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أن السَّلَام سُنَّة».

(5) النساء: 86، وانظر أحكام القرآن: 464/1 - 468.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 397/4.

ولا مُسْتَدِرٍّ، وقد جاء في الحديث ردّ السلام، ممّا^(١) يدلُّ على أنّه من الفروض التي على الكفاية، فالمصير إليه أوّلَى من الرّأي.

الرّابعة^(١): في صفة سلام أهل الكتاب

إذا قالوا: السّلام عليكم، قيل لهم: «وَعَلَيْكُمْ»^(٢) ورُوي: «عَلَيْكُمْ»^(٣) وقد رويت الوجهان حين قالوا هم: «السّام»^(٤) عَلَيْكُمْ، فقالت عائشة: وعليكم السّام واللّغة، فنهاها رسول الله، وقال: وعليكم، ثم قال لعائشة: إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لي فيهم، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فيّ»^(٥).

واختار بعضهم ترك الواو^(٦)، لِمَا فيه من الردّ عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه؛ لأنّه عطف ما دعا على ما دعوا، التقدير: وعليكم الذي قُلْتُمْ. ثم قال: إِنَّهُ يَنْفَذُ قولِي فيهم ولا يَنْفَذُ قولهم فيّ. والذي في «الموطأ»^(٧) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكَ»^(٨) وهذا يرفع كلّ إشكالٍ وخلافٍ، ويقضي على رواية من^(٩) غير النّبّي عليه السّلام.

(١) م، ج: «بما».

(٢) م، ف، ج: «في» والمثبت من المعارضة.

.....

(١) انظرها في المعارضة: 169/10، وراجع إن شئت أحكام القرآن: 465/1.

(٢) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6024)، ومسلم (2165).

(٣) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6256).

(٤) السام: هو الموت، انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 160.

(٥) أخرجه البخاري (6030، 6395، 6401).

(٦) وهو الذي رجحه المؤلّف في أحكام القرآن: 465/1 حيث قال: «والمحدّثون يقولون بالواو، والضّواب سقوط الواو؛ لأنّ قولنا لهم: عليكم ردٌّ، وقولنا: وعليكم، مشاركةٌ، ونعوذ بالله من ذلك»، ويقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 160 «... لأنّك إذا قلت: عليك، فقد حقّقت على نفسك ما قال لك لما أشركته معك فيه، ولكن: عليك، ردٌّ عليه لما قال ودفع لشمته».

(٧) الحديث (2759) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2021)، وسويد (664/3).

(٨) الحديث كاملاً كما في الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السّام عليكم. قُلْ: عليك».

الخامسة⁽¹⁾:

فإن بدأت ذمًّا بالسَّلام على آتِه مسلم، ثم عرفت آتِه ذمِّي؟ قال مالك: لا يستردَّ منه السَّلام⁽²⁾. وكان ابنُ عمر يستردُّ منه السَّلام، فيقول له: اردد عَلَيَّ سلامي⁽³⁾، وهذا لا يلزم؛ لأنَّه لم يخلص للذمِّي من ذلك شيء، لأنَّه إنما سلَّم عليه ظنًّا منه أنَّه مسلم، ولمَّا اختلف الباطنُ والظاهرُ لم يخلص منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتَّى يُستردَّ منه.

السادسة⁽⁴⁾:

السَّلامُ عندنا ينتهي إلى البركة في الرَّد. وقال قوم: لا يرَدُّ بالبركة. لأنَّ النَّبيَّ قال لعائشة: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُفَرِّقُكَ السَّلام». فقالت: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ⁽⁵⁾ وفي «الموطأ»⁽⁶⁾: «إِنَّ السَّلامَ قَدْ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ» عند عبد الله بن عباس⁽¹⁾.

وروى أبو عيسى الترمذي⁽⁷⁾ حديثًا مُتَكَرِّرًا ضعيفًا، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» وإن كان ليس بصحيحٍ فله معنى صحيح؛ لأنَّ السَّلام فرضٌ

(1) م، ف، ج، والعارضة: «ابن عمر» ولعله سهو من المؤلف أو الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 170/10.
 - (2) هو في الموطأ (2760) رواية يحيى. وانظر البيان والتحصيل: 196/18 - 198.
 - (3) أخرجه الأزدي في جامعه (19458)، وابن سعد في الطبقات: 163/4، والبخاري في الأدب المفرد (1115).
 - (4) انظر في العارضة: 170/10.
 - (5) أخرجه البخاري (3768) عن أبي سلمة.
 - (6) الحديث (2757) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2018)، وشوَيْد (664/2)، ومحمد ابن الحسن (914).
 - (7) الحديث (2699) وقال: «هذا حديث مُتَكَرِّرٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعتُ محمدًا [أي البخاري] يقول: عَثَبَةُ بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهبٌ، ومحمد بن زاذان مُتَكَرِّرٌ الحديث».
- وأخرجه أبو يعلى (2059)، وابن عدي في الكامل (1678)، والصيداوي في معجمه: 378، والقضاعي في الشهاب (34)، وابن الجوزي في العلل: 720/2 (ط. الميس) وقال: «هذا حديث لا يصح»، والمزي في تهذيب الكمال: 438/10.

والكلام مباح، وقد يكون ندباً وفرضاً؛ فإن كان مباحاً أو ندباً فالفرض مثله، وإن كان فرضاً فالسلام مُقَدَّم في الرتبة، فتقديمه واجب بكلِّ حال.

السابعة⁽¹⁾:

«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»⁽²⁾، ولا حاجة لأحد⁽¹⁾ في سبيل حكمته⁽³⁾.

الثامنة⁽⁴⁾:

لا يُشِيرُ بِالْيَدِ، لِمَا رَوَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، فَإِنَّهَا تُسَلِّمُ بِالْأَصَابِعِ، وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّهَا تُسَلِّمُ بِالْأَكْفِ» وهذا ضعيف⁽⁶⁾، وأمثلة أنه موقوف.

ولا بأس^(٢) إن احتاج إلى تخصيص المسلم^(٣) عليه بالإشارة إليه^(٤) باليد.

التاسعة⁽⁷⁾: السلام على الصَّبيان

فقد صحَّ من رواية أَبِي عِيسَى⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى الصَّبْيَانِ^(٥) فَسَلَّمَ

(١) في العارضة: «إلى الأخذ» ولم تتبين معنى العبارة.

(٢) م، ف، ج: «ولا بأس به» والمثبت من العارضة.

(٣) م، ف، ج: «السلام» والمثبت من العارضة.

(٤) «إليه» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.

(٥) في المصادر الحديثية: «صبيان».

.....

(1) انظرها في العارضة: 170/10 - 171.

(2) أخرجه البخاري (6232، 6233)، ومسلم (2160) عن أبي هريرة.

(3) يقول المؤلف في العارضة: 171/10 «إن المفضل بنوع من الفضائل يبدأ [غير المفضل به، ولكن إذا تعارضا، مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان، فلا يتركان السلام، وخيرهما الذي يبدأ السلام؛ لأنه مظهر منه التَّهَمُّ بِأَدَابِ الشَّرِيعَةِ، والدَّلَالَةُ عَلَى خُلُوصِ النَّيَّةِ وَزَوَالِ التَّخَوُّفِ، والرَّغْبَةِ فِي اكْتِسَابِ الْمَثُوبَةِ».

(4) انظرها في العارضة: 171/10.

(5) في جامعه (2695) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(6) يقول الترمذي: «هذا حديث إسناده ضعيف».

(7) انظرها في العارضة: 171/10.

(8) في جامعه (2696) عن أبي الحكم سيار العنزي.

(9) مثل ابن أبي شيبة في مصنفه: 633/8، وأحمد: 131/3، ومسلم (2168) وغيرهم.

عَلَيْهِمْ. وفي ذلك من الفائدة: بركة النبي عليهم^(١)، وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهَيِّة وينزل فيها من المحبة.
العاشر^(١):

روى أبو عيسى^(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَى نِسَاءٍ قُعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَلَوَى بِيَدِهِ الْكَرِيمَةَ بِالسَّلَامِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الرَّأَوِي بِيَدِهِ، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، وَغَيْرُهُ^(٤).

الحادية عشر^(٥):

«إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ أَوْ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَتٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٦) وذلك لأنه ليس في بيته سلام استئذان، وإنما هو سلامُ الْبَرَكَةِ وَالسُّتَةِ.
الثانية عشر^(٧):

فإذا كان مجلس فيه أخلاط^(٧) من المسلمين والمشركين، يسلم عليهم، كما ثبت

(١) م، ج: «وصلتهم».

(٢) م، ف، ج: «اختلاط» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 171/10 - 172.

(٢) في جامعه (2697) من حديث شهر بن حوشب. وأخرجه الحميدي (366)، وابن أبي شيبة: 8/635، وأحمد: 452/6، والذاري (2640)، والبخاري في الأدب المفرد (1047)، وأبو داود (5162)، وابن ماجه (3701).

(٣) جاء في جامع الترمذي: 427/4 «قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب». انظر: الجرح والتعديل: 8/6، والتاريخ الكبير: 54/6، والثقات لابن حبان (9271)، وتهذيب الكمال: 412/16.

(٤) يقول الترمذي في الجامع: 427/4 «وقال محمد بن إسماعيل [البخاري]: شهر بن حوشب حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عوف، ثم روى عن هلال بن أبي رثيب، عن شهر ابن حوشب». انظر: تاريخ ابن معين: 260/2، والتاريخ الكبير: 258/4، والشجرة في أحوال الرجال (144).

(٥) انظرها في العارضة: 172/10 - 173.

(٦) أخرجه الترمذي (2698) من حديث أنس بن مالك، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب». وقد أخرجه أبو يعلى (3624)، والطبراني في الأوسط (5988)، والصغير (856).

(٧) انظرها في العارضة: 173/10 - 174.

في الصحيح؛ أَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَهُ⁽¹⁾، ولكن ينوي بسلامه المسلمين.
وكذلك لو كان مجلسُ جَمَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وأَهْلِ الْبِدْعَةِ، سَلَّمَ وَتَوَى أَهْلَ السُّنَّةِ.
وكذلك لو كان فيه أولياءُ وأعداءُ، أو عدولٌ وظَلَمَةٌ، خَصَّ الْأَوْلِيَاءَ وَالْعَدُولَ، وترك
الباقي. وكذلك أَفْعَلُ في مقاصيدي، والله المستعان والموفق.
فإن كان الجميع ظَلَمَةً، ودخلهم للضرورة، سَلَّمَ وَتَوَى ما قال العلماء في السَّلام،
المعنى: اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ.
وقيل: معنى سَلَامُهُ: لكم⁽¹⁾ مني أمانٌ، فليكن لي منكم.

باب الاستئذان

الإسناد:

قال الإمام: الحديث⁽²⁾ في هذا الباب مُرْسَلٌ من مراسيل عطاء بن يسار، وَيُسْنَدُ⁽³⁾
من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ⁽⁴⁾.

مَقْدَمَةٌ⁽⁵⁾:

اعلموا أَنَّ الاستئذانَ هو طَلَبُ الْإِذْنِ فيما لا يجوزُ إِلَّا به، وله وظائف من الفرائض
والسُّنَنِ، وقد أحكمنا هذا في كتاب «أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في «سورة التور» بغاية البيان.

(١) في العارضة: «وقيل: يعني: سلامه لكم».

.....

- (1) في الحديث الذي رواه البخاري (6254) عن أسامة بن زيد.
- (2) في الموطأ (2766) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضَنَّب (2028)، وسُوَيْد (669)، ومحمد بن الحسن (902).
- (3) الَّذِي قاله صاحب الاستذكار: 151/27 وهو الضَّوَاب: «لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسنداً بوجهٍ من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل»، ويقول في التمهيد: 229/16 «وهو مُرْسَلٌ صحيح مجتمع على صحته معناه».
- (4) لعل مراد المؤلف أنه يُسْنَدُ بغير لفظ الموطأ.
- (5) انظرها في العارضة: 160/10، 166، وهي المسألة الأولى.
- (6) 1395/3 - 1401.

وجعل الله الاستئذان ثلاثاً توسعةً للخلق وتقييداً لمطلق القرآن. فإن سمعت بواحدة أو اثنتين فيها ونعمت، وإلا فثلاثة وهي الغاية.

واختلف علماؤنا، هل يزيد على الثلاثة إذا ظن أنه لم يسمع على ثلاثة أقوال.

قيل: لا يُعيد⁽¹⁾.

وقيل: يُعيد.

وقيل: إن كان بلفظ الاستئذان فلا يعيد، وإن كان بغير لفظ الاستئذان أعاد.

وأصحّه ألا يُعيد.

الثانية:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: «الاستئذان واجب، لا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً»⁽²⁾ فلا تتعدى الواجب.

الثالثة⁽³⁾:

يجوز الاستئذان أن يضرب الباب باليد والحجر، وقد خصّبت⁽⁴⁾ الصحابة باب النبي عليه السلام إذ طلبوه لصلاة رمضان، خرّجه البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾. وفعله جابر مع النبي عليه السلام، فقال له النبي: «من؟» فقال: أنا، فقال له النبي ثانية: «من؟» قال: أنا، فقال له النبي: «أنا أنا»، كآته كرهه. وخرّجه أبو عيسى⁽⁷⁾، كما خرّج في الصحيحين⁽⁸⁾ بإسقاط دق الباب، وخرّج أبو عيسى الترمذي⁽⁹⁾ أن زيد بن ثابت قرع باب النبي ﷺ فخرج إليه.

.....

(1) وهو قول مالك، إذ نقل عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 228 أنه قال: «الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد عليها».

(2) نقله المؤلف عن المتقى: 283/7، وانظر نحوه في المعونة: 1706/3، والتلقين: 189.

(3) انظرها في العارضة: 174/10.

(4) أي رموه بالحصاة.

(5) لم نجده.

(6) لم نجده.

(7) في جامعه (2711) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(8) البخاري (2250)، ومسلم (2155).

(9) لم نجده في جامع الترمذي.

الرابعة⁽¹⁾:

لو دخل ولم يُسَلِّمْ، أَمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُسَلِّمْ.

ما جاء في التَّشْمِيَةِ فِي الْعُطَاسِ

الأحاديث:

قال الإمام: حديث عبد الله بن أبي بكر⁽²⁾ في هذا الباب حديث مُرْسَلٌ عند جميع الرواة للموطأ، وأصحّه حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ»⁽³⁾، وفي الصحيح: «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قوله: «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» معناه أَنَّ الْعُطَاسَ لَمَّا كَانَ سَبَبُهُ مَحْمُودًا، وَهُوَ خِفَةُ الْجَسْمِ^(١) الَّتِي كَانَتْ عَنْ قَلَّةِ الْأَخْلَاطِ، أَوْ رِقَّتِهَا الَّتِي تَكُونُ عَنْ قَلَّةِ الْغِذَاءِ وَتَلَطُّفِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْدِ الشَّيْطَانِ، وَيُحَبِّبُ الطَّاعَةَ، وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمَّا كَانَ التَّثَاؤُبُ بِضَدِّهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى تَرْتِيبِهَا، أَضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ.

(١) م، ج: «الجسد».

.....

(1) انظرها في المعارضة: 174/10.

(2) في الموطأ (2769) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2031)، وسويد (669)، ومحمد ابن الحسن (954).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 327/17 من طريق أبي داود (4996).

(4) أخرجه بلفظ المؤلف الحميدي (1161)، والترمذي (2746)، والحاكم: 264/4 وصححه ونحوه في البخاري (6226) عن أبي هريرة.

(5) انظر كلامه في الأصول في المعارضة: 197/10 - 198.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ»⁽²⁾ جاء في «الموطأ»⁽³⁾: «إِذَا عَطَسَ فَشَمْتُهُ» مطلقاً، وجاء هذا: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ» مُقَيَّدًا، وهو الصحيح المجتمع عليه.
الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يُشَمِتَهُ»⁽⁵⁾ وهو دليل ظاهر على وجوب التشميت. وقال القاضي عبد الوهاب: هو مستحب⁽⁶⁾. والصحيح وجوبه لهذا الخبر الذي روى أنس بن مالك؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدْهُ أَنْتَ⁽⁷⁾.

الثالثة:

فإن تَكَرَّرَ في المجلس الواحد، تَكَرَّرَ الْقَوْلُ في الحمد والرَّد كما تقدَّم. واختلفت الروايات فيه اختلافاً كثيراً.

ف قيل: يقال له في الثانية: إِنَّكَ مَرْكُومٌ⁽⁸⁾.

وقيل: يقال له في الثالثة.

وقيل: في الرابعة.

والصحيح أَنَّ ذلك في الثالثة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 199/10.

(2) أخرجه مسلم (2992) عن أبي بُرْدَةَ، بلفظ: «إِذَا عَطَسَ أَخَذَكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ...» الحديث. والظاهر أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يقصد الحديث الذي رواه الترمذي (2741) عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «إِذَا عَطَسَ أَخَذَكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ...» فاختصر على عادته في عارضة الأحوذِي.

(3) الحديث (2769) رواية يحيى.

(4) انظر التَّصْفِ الْأَوَّل من هذه المسألة في العارضة: 200/10.

(5) أورده بهذا اللفظ الباجي في المتقى: 286/7 وقال: «رواه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة».

(6) قاله في المعونة: 3/1703، والتلقين: 189.

(7) أخرجه البخاري (6225)، ومسلم (2991).

(8) كما رواه البخاري في الأدب المفرد (935).

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

كيف يكون التَّشْمِيتُ؟

فَقِيلَ: يَقُولُ الْمُشْمَتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيَقُولُ الْعَاطِسُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ⁽²⁾.

وَقِيلَ: يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ⁽³⁾. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ⁽⁴⁾.

وَقِيلَ: لِيَقُلَ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ⁽⁵⁾.

وَقِيلَ: يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو⁽⁶⁾.
الخامسة⁽⁷⁾:

إِذَا عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ تَشْمِيتَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ⁽⁸⁾.

فَإِنْ سَمِعَهُ، فَلْيَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَا يَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ، قَالَ التَّخَعِيُّ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ» شَيْءٌ قَالَتْهُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ، وَيَكْفُرُونَهِمْ بِالذُّنُوبِ⁽⁹⁾.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 202/10.
- (2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (934)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الذِّعَاءِ (1983)، وَالْأَوْسَطِ (5685)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: 57/8 «فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ».
- (3) وَهُوَ الْمُرُويُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 400/4، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (940)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2739)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (4014).
- (4) فِي الْمَعُونَةِ: 1703/3. إِلَّا أَنَّهُ حَسَّنَ فِي التَّلْقِينِ: 189 قَوْلَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»، وَانْظُرِ الذَّخِيرَةَ: 13/302.
- (5) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ: 167/27، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: 141/17.
- (6) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2770) رَوَايَةً يَحْيَى.
- (7) انظرها في العارضة: 204/10، 202 - 203.
- (8) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ. تَعْلِيقُ رَقْمِ 7.
- (9) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ: 302/4، وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: 185/2 عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فَقَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ لِأَحَدِ الْأَبْوَابِ: «بَابُ اسْتِجَابِ مَسْأَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهَدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَهْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمَرْجِفَةِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُشْمَتِ فَيَقُولَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالنَّبُوءَةِ قَدْ سَأَلَ اللَّهَ الْهَدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْلِمُ الْهَدَايَةَ».

السادسة⁽¹⁾:

اختلف الناس في تسميت العاطس:

فقال أهل الظاهر: إنه واجبٌ مُتَعَيَّنٌ على كلِّ جليسٍ سامعٍ⁽²⁾.

وقالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجبٌ على الكفاية⁽³⁾ كردُّ السلام.

وقال قوم: هو نَذْبٌ وإرشادٌ وأدبٌ، وليس منه شيءٌ واجبٌ⁽⁴⁾.

وقال عبد الوهاب: هو مندوبٌ إليه كابتداء السلام⁽⁵⁾. حكاه الباجي⁽⁶⁾، لقول النبي

عليه السلام: «خَفَسَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ»⁽⁷⁾.

السابعة: في غريب هذا الباب

اختلفت الرواة فيه:

فقيل: هو بالشَّينِ والشَّين وهو الدُّعاء في كلام العرب⁽⁸⁾.

.....

- (1) ما عدا الفقرة الأخيرة المقتبسة من المتن: 286/7 فالمسألة منقولة من الاستذكار: 169/27.
- (2) انظر المحلى لابن حزم: 64/5، 188، وقاله ابن مَرْزُبَن من المالكية، نصُّ على ذلك القرافي في الذخيرة: 301/13.
- (3) ذكر القرافي في الذخيرة: 301/13 أنه ظاهر مذهب مالك.
- (4) انظر البيان والتحصيل: 141/17.
- (5) انظر التلقين: 189، والمعونة: 1703/3.
- (6) في المتن: 286/7.
- (7) أخرجه مسلم (2162) عن أبي هريرة.
- (8) يقول المؤلف في العارضة: 206/10 - 207 «رُويَ تَشْمَتُهُ بالشَّين المعجمة، ويُروى تَشْمَتُهُ بالشَّين المهملة، قالوا: وكلاهما بمعنى واحد، ولم يفهموا اتحاد المعنى وهو بديع... ومعناه: أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من عتقٍ وكبدٍ وعَصَبٍ، أو ينحل بعضه. فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: آتاك الله رحمةً يرجعُ بها بذلك إلى حالته قبل العطاس، ويقوم كما كان من غير تغيير؛ فإنَّ من رَجَمَهُ الله لا يغيّر ما به من نعمة. فإذا قلت: هذا تسميت - بالشَّين المهملة - كان معناه: الدُّعاء في أن يرجع كل عضو إلى سَفَتِهِ الذي كان عليه قبل العطاس. وإذا قلته بالشَّين المعجمة، كان معناه: صان الله شِوَامَتَهُ التي بها قوام بدنه عن خروجها عن سَفَتِ الاعْتِدال، وشِوَامَتُ الدَّابة هي قوائمها التي بها قوامها، وقوام الدَّابة بسلامة قوائمها، إذ ليس لها معنى إلا ذلك، وقوام الأدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهو رأسه وما يتصل به من صدر وما بينهما من عتقٍ وغيره». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 183/2، والزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 171/2.

وقال الخليل⁽¹⁾: تَسْمِيْتُ العاطسِ لَفَةً في تَشْمِيْتِهِ⁽²⁾.
 وَرُويَ عَنْ ثَعْلَبٍ⁽³⁾ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّشْمِيْتِ وَالتَّسْمِيْتِ فَقَالَ: أَمَّا التَّشْمِيْتُ فَمَعْنَاهُ: أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ، وَجَنَّبَكَ مَا يُشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ، وَأَمَّا التَّسْمِيْتُ فَمَعْنَاهُ: جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمِيَةٍ حَسَنٍ وَنَحْوِ هَذَا.
 وَيُقَالُ: شِمْتُ الْإِبِلَ، إِذَا جَمَعْتُهَا فِي الْمَرْعَى، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا، أَي: جَمَعَ اللَّهُ شِمْلَكَ.
 وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَاتَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَدْ أَدَخَلْتَ عَلَى الشَّيْطَانِ مَا يَسْخَطُهُ، فَقَدْ شَمْتَ الْعَاطِسَ بِالشَّيْطَانِ.

ما جاء في الصور والتماثيل

أَدْخَلَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ⁽⁴⁾: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ»⁽⁵⁾.

الإسناد:

قَالَ الْإِمَامُ: وَأَحَادِيثُ الصُّوْرِ كَثِيرَةٌ وَصَحَاحٌ، خَرَجَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾ حَدِيثَ:

(١) م، ف، ج: «بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ أَوْ قَالَ تَمَاثِيلٌ أَوْ صُورٌ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَهْمُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّنَاسُخِ، أَوْ مِنَ الْمُؤَلَّفِ؛ إِذْ اخْتَلَطَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا رَوَايَةُ الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا مَا فِي الْمَوْطَأِ.

.....

(١) قول الخليل نقله المؤلف من الاستذكار: 169/27 الذي نقله بدوره من مختصر العين للزيدي: 2/214.

(٢) الذي وجدناه في العين: 247/6 هو: «وَسَمَّيْتُ الْعَاطِسَ تَشْمِيْتًا: قُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَالتَّسْمِيْتُ: الدُّعَاءُ، وَكُلُّ دَاعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مَشْمُوتٌ لَهُ». ويقول في موضع آخر: 240/7 «وَالْتَّسْمِيْتُ: دَعَاؤُكَ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَبِالْقَيْنِ أَيْضًا».

(٣) قول ثعلب نقله المؤلف من الاستذكار: 169/27، وهو في البيان والتحصيل: 141/17.

(٤) في الموطأ (2771) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2033)، وسؤيد (670)، وابن القاسم (125)، والقعنبي عند الجوهري (289)، وروح بن عباد عند الترمذي (2805).

(٥) في جامعه (1751) من حديث ابن عباس، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19491)، والحميدي (531)، وأحمد: 216/1، 246.

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَرِيبٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْإِنِّكَ»⁽¹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول⁽²⁾:

أما الوعيدُ على المصورين، فهو كالوعيد في أهل المعاصي، معلقٌ بالمشيئة كما بيناه، موقوفٌ على التوبة كما شرحناه. أما كيفية الحكم فيها؛ فإنها محرمة إذا كانت أجسادًا بالاجتماع، فإن كانت رُفَمًا، ففيها أربعة أقوال:

الأول: أنها جائزة، لقوله في الحديث: «إِلَّا مَا كَانَ رُفَمًا فِي ثَوْبٍ»⁽³⁾.

الثاني: أنه ممنوعٌ، لحديث عائشة: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ»⁽⁴⁾، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّرَّ فَهَتَّكَهُ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ»⁽⁴⁾.

الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هُتِكَ وقطع وتفرقت أجزاؤه، جاز، للحديث المتقدم، قالت فيه: «فَجَعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ كَانَ يَزْتَفِقُ بِهِمَا»⁽⁵⁾.

الرابع: أنه إذا كان متهنًا جاز، وإن كان مُعَلَّقًا لم يَجُزْ. والثالث أصح، والله أعلم.

ما جاء في أكل الضَّبِّ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاحٌ جَسَانٌ، رواها جماعة. أصولهم⁽⁶⁾:

(1) م: «دخل النبي مشربه فرأى صورة»، ج: «دخل النبي ستره بصر صور»، ج: «دخل النبي في مشربة فرأى صورة»، والمثبت من العارضة.

.....

(1) هو الرصاص.

(2) انظره في العارضة: 253/7، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 4/1599 - 1602، والعارضة: 10/246 - 250.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2772) رواية يحيى، ونحوه في البخاري (3226)، ومسلم (2106).

(4) أخرجه البخاري (6109)، ومسلم (2107).

(5) مسلم (2107).

(6) انظرهم في العارضة: 286/7 - 288.

ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو سعيد، وخزجها الأئمة مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾.
وأما حديث ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فقال: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ»⁽³⁾، وهو حديث مشهور صحيح.
وأما حديث جابر؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وقال: «لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»⁽⁴⁾ هكذا رواه ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ.
وأما حديث أَبِي سَعِيدٍ⁽⁵⁾، فقال فيه: «إِنِّي لَسْتُ أَحَرِّمُهُ وَلَكِنِّي أَعَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ قَوْمِي»⁽⁶⁾.

الشرح والفوائد في معنى هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

في هذا الحديث ردٌّ على الْمُلْحِدَةِ في إنكار^(٢) الممسوخ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عندهم من

(١) م، ج: «ولا أحرمه» وهو رواية الترمذي (1790).

(٢) م، ف، ج: «ذكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) الأحاديث (1943، 1947، 1949، 1951).

(2) الأحاديث (5536، 2575).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2776) رواية يحيى، ورواه عن مالك، أبو مُصْعَب (2038)، وسويد (737).

(4) أخرجه مسلم (1949).

(5) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة كاملة، فترتب على هذا التسقط تركيب إسناد لمتن غريب عنه، واليكم الفقرة الساقطة كما هي في العارضة: 286/7 «وأما حديث أبي سعيد؛ فَإِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، بِمِ تَأْمُرُنَا أَوْ تَنْهَانَا؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ، فَعَاوِذُهُ، فَلَمْ يُجِبْ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا أَغْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِيلِ مَنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَا أَكُلُهَا، وَلَا أَتْنِي عَنْهَا».

قلنا: أخرجه مسلم (1951).

(6) لم نعث في المصادر الحديثية التي وقفنا عليها على متن بهذه الألفاظ، والظاهر أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَقْصِدُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي وَعَدَ بِذِكْرِهِ آنفًا وَشَهَا عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2775) بِلَفْظٍ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في العارضة: 289/7 - 290.

المخلوقات طبائع، ولو كان هذا صحيحًا لانقلبت طبيعة إلى طبيعة، كما تصوّرت أخرى بصورة^(١)، فيكون مسخًا، وما صَحَّ من المُسوخ إلا قليل، يحتمل أن يكون منهم الضَّب والقَار^(٢).

قال الإمام: وهذا منهم دَعْوَى، وأمر لا يُعْلَم بالعقل، وإنما يعرف بطريق الشرع، وليس في ذلك أثر يُعوَّل عليه^(٣).

الثانية:

اختلف العلماء في تعليله:

ف قيل: العلة فيه ما تقدّم أنّه خشي أن يكون من المُسوخ، وهذا ضعيف.
وقيل: العلة فيه ثَقُل رائحته، ويدلُّ عليه قوله في المصنّفات: «إني^(٤) تحضّرني من اللّه حاضرة»^(٥) يريد من الملائكة عليهم السلام فاحترمهم؛ لأن^(٦) له رائحة ثقيلة، فأتقاه لأجلهم، كما كان يتقي الثوم والبصل^(٧).
فهذا أصحّ^(٨) من الحديث الذي قال فيه: «لا أدري لعلّه من القُرُون التي مُسِخت»^(٩) وهذا التعليل لم يتحقّق^(١٠).

- (١) في العارضة: «طبائع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصوّرت أخرى بصورة العلم، وتصرّت على العلم فجعلت تعذد الممسوخ».
- (٢) م، ف، ج: «إني لم» والمثبت من الموطأ.
- (٣) م، ف، ج: «فأخبرهم أن» والمثبت من المعلم.

.....

- (١) زاد في العارضة: «القرود والخنزير».
- (٢) من الغريب حقًا أن يقول المؤلف هذا الكلام، فحديث مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود معلوم، إلا أنّه غاب عن المؤلف ولم يستحضره، وقد تنبّه فقهاؤنا إلى هذا القول الغريب فاستشكلوه، انظر فتح الباري: 667/9.
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (2774) رواية يحيى، مُرْسَلًا.
- (٤) نقل المؤلف هذا القول من المعلم بفوائد مسلم: 49/3 - 50.
- (٥) هذا القول فيه نظر؛ لأنّ جملة: «إني تحضّرني من الله حاضرة» قال عنها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: 235/19 «إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث».
- (٦) رواه مسلم (1949).
- (٧) وهو قول المازري في المعلم: 50/3.

وفي حديث آخر قال: «فَإِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ فَمَسَحَهَا»⁽¹⁾، فَلَأْجَلَ ذَلِكَ كَرِهَ أَكْلَهَا. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَكْلِهِ لَوْجْهَيْنِ:

أحدهما: قوله: «لَا أَنْتَهَى عَنْهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»⁽²⁾ فدخلت في قسم المباح⁽³⁾.

والثاني⁽⁴⁾: قوله: «فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ»⁽⁵⁾ فاستدل بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال. وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ»⁽⁶⁾ فرأوا أَنَّ أَكْلَهُ وَالنَّبِيُّ يَنْظُرُ، دليل على تحليله؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْكُتُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ إِذَا رَأَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ⁽¹⁾ لَكَانَ عَاصِيًا، وَالْمَعَاصِي لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَخُصُوصًا فِيمَا طَرِيقُهُ تَبْلِيغُ الشَّرِيعَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَلَالٌ.

وَلَا تَقِفْ عَلَى صِحَّةِ مَسْحِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَنْسَلِ بِوُجْهِهِ⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «يغير» والمثبت من العارضة.

.....

- (1) أوردتها باللفظ نفسه في العارضة: 290/7، ولعله يقصد حديث مسلم (1951).
- (2) لم نجد حديثاً بهذا اللفظ، ولعله يريد ما رواه مسلم (1943) عن ابن عمر: «لَا أَكَلَهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»، أو يريد لفظ الموطأ (2776) «لَسْتُ بِأَكِيلِهِ وَلَا بِمُحْرِمِهِ».
- (3) قال المؤلف في العارضة: 291/7 «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ» فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلَّلًا أَوْ مُحَرَّمًا. ظَنُّوا مِنْهُ أَنَّ الْمُخْبِرَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا أَكَلَهُ» لَا أَحَلَّهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَأْجَلَ ذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ مَا فَهَمَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «لَا أَكَلَهُ» عِافَةً، «وَلَا أُحْرِمُهُ» وَلَكِنْ يَبْقَى حَلَالًا لِمَنْ اعْتَادَهُ. فَأَمَّا خُرُوجُهُ عَلَى قِسْمِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَمَحَالٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ حَلَالٌ»، انظر مناقشة رأي ابن العربي في فتح الباري: 666/9.
- (4) انظر هذا الوجه في العارضة: 288/7 - 289.
- (5) الموطأ (2775) رواية يحيى.
- (6) أخرجهما أبو عوانة (7705) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 202/4، وابن عبد البر في التمهيد: 236/19 وقال: «وهذا الحديث من أصح ما يروى من المُسْنَدَاتِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ الْمُرْسَلِ»، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (2575)، ومسلم (1947).
- (7) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمُسَخٍّ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

عربية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَعَافُهُ» معناه: أكرهه، يقال: عَفْتُ الشيءَ أَعَافُهُ عِيفًا⁽³⁾، إذا كرهته. وعفته أعيفه عِيفَةً: من الرَجْرَج. وعَافَ الطَّيْرَ يَعِيفُ، إذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب.

وقوله: «فَجِيءَ بِضَبِّ خَنِيذٍ» أو قال: «بِضَبِّ مَخْنُوذٍ» والمخنوذ: المشوي⁽⁴⁾. وقيل: الشديد الشوي على الرَضْف، وهي الحجارة المُمخمة. وقال أبو الهيثم⁽⁴⁾: أصلُ المخنوذ من حناذ الخيل، وهو أن يظهر عليها جُلُّ فوق جُلِّ لتَفَرَّقَ تحته⁽⁵⁾.

وقال ابن عرفة: قوله: «جَاءَ بِمِجَلٍ خَنِيذٍ»⁽⁶⁾ أي: مشوي بالرَضَاف حتى يقطر عرقًا، يقال: حَنَذْتُه الشمس والتَّار إذا شَوَّته.

وقوله: «فَأَجْتَرَزْتُهُ» يريد طبخته، والله أعلم⁽⁷⁾.

ما جاء في أمر الكلاب

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صَحَاحٌ خَرَجَهَا الأئمة.

(1) في المعلم: «عَيْثًا» وهو صحيح لغة.

-
- (1) كلامه في العريّة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 50/3.
- (2) في الموطأ (2775) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2037)، وسويد (736)، وابن القاسم (70)، ومحمد بن الحسن (318)، والقعنبي عند الجوهرى (130)، والشافعي عند البيهقي: 323/9، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1945)، ومعن عند النسائي في الكبرى (6653).
- (3) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 453، وغريب الحديث للخطابي: 686/1، 151/3.
- (4) هو الإمام اللغوي أبو الهيثم الرازي، المتوفى سنة: 276، انظر بغية الوعاة: 329/2.
- (5) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: 81، والاقتضاب لليفرني: 110/ب.
- (6) هود: 69. وابن عرفة هو العالم اللغوي المشهور بنفطويه.
- (7) هذا السطر من إنشاء المؤلف. وقد وردت زيادة في نسخة ف رأينا إثباتها في الهامش؛ لأننا لا نستبعد أن تكون من تعليقات بعض النساخ أو القراء، وأدرجت مع مرور الوقت داخل المتن، والزيادة هي: «والذي أكل النبي عليه السلام من اللحم سبعة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، الأرنب، الحمار الوحشي، الحَبَازي».

الشرح والفوائد وهي خمس :

الأولى :

قوله ⁽¹⁾ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا» قال علماؤنا ⁽²⁾ : فيه جواز إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والزرع والماشية، دون ما عدا ذلك، وهو داخل في هذا المعنى ⁽³⁾، وإنما التهي في الحاضرة لغير منفعة؛ لأنه يروغ الناس، وإنما أجزأ اتخاذه في منافع البادية كلها من الطوارق وغيرها.

الثانية ⁽⁴⁾ :

قوله ⁽⁵⁾ : «نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ» ⁽⁶⁾ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ أما نقصان الأجر، فإن ذلك لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وما يُدْخِلُ على صاحبه من الإثم من ترويع الناس وإذابتهم. وإنما يكون النقص من أجر قد تقدّم، لا من مستقبل، فإذا رآه صاحبه يؤذي الناس ولا يطرده، فهذا هو الذي ينقص من عمله وأجره قيراط. والقيراط قَدْرٌ لا يعلمه إلا الله، وقد ورد: «قيراطان» ⁽⁷⁾.

الثالثة ⁽⁸⁾ :

قوله : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» ⁽⁹⁾ فيه دليل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما

-
- (1) في الموطأ (2777) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2039)، وسُوَيْد (738)، ومحمد ابن الحسن (892)، والقعني عند الجوهرى (835).
 - (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 192/27 - 193.
 - (3) أي معنى الصيد والزرع والماشية وجواز اتخاذ الكلاب في البادية.
 - (4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 192/27، 194.
 - (5) في الموطأ (2777) رواية يحيى.
 - (6) في الموطأ: «من عمله» واعتمد المؤلف على رواية في الاستذكار، أسندها ابن عبد البر في التمهيد: 219/14.
 - (7) وهي رواية في الموطأ (2778) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2040)، وسويد (738)، وابن القاسم (256)، وعنه العتبي في العتبية: 287/17، ومحمد بن الحسن (894)، والقعني عند الجوهرى (705).
 - (8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 196/27.
 - (9) أخرجه في الموطأ (2779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2041)، ولم نجدها في المطبوع من رواية سويد بن سعيد، ولكن رواها عنه ابن ماجه في سننه (3202)، ورواه عن مالك أيضًا: الشافعي في مسنده: 114/1، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2013)، والتميمي عند البخاري (3323)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1570)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في =

يجوز أكله لم يَجْزُ قَتْلُهُ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ⁽¹⁾ فِي خُطْبَتِهِ: اقْتُلُوا الْكِلَابَ وَادْبَحُوا الْحَمَامَ⁽¹⁾.

الرابعة⁽²⁾:

اختلف العلماء في قتل الكلاب:

فذهبت طائفة إلى جواز قتلها، منهم مالك⁽³⁾، إلا ما كان للصيد والماشية والكرم والزرع.

ومنهم من قال: هو عموم يُقْتَلُ الجميع، وإنما تترك هذه رخصة أرخص في اتخاذها للمنفعة، والله أعلم.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: الأمر بقتل الكلاب منسوخ إلا في الأسود البهيم فإنه يُقْتَلُ⁽⁴⁾.

ومن حجتهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهُمْ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»⁽⁵⁾ لأنه شيطان⁽⁶⁾، أي: بعيد من الخير والمنافع، قريب من الضرر والأذى، وهذا شأن الشيطان أن يتعدى الخير. وذهب كثير من العلماء إلى ألا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون

(1) «سمعت عثمان يقول» سقطت من النسخ، واستدركناها من الاستذكار.

.....

= الكبرى (4788)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 55/4.

(1) أخرجه عبد الرزاق (19733) وأحمد: 72/1، والبخاري في الأدب المفرد (1301).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 196/27 - 201.

(3) قال في المتبعية: 354/9 «وسئل مالك عن قتل الكلاب، أترى أن تُقْتَل؟ قال: نعم، ... وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك»، وانظر التمهيد: 226/14.

(4) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 189.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 198/27، والتمهيد: 230/14، والحديث رواه أحمد: 85/4،

54/5، 56 - 57؛ والذاري (2014)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1486)، وقال: «حديث

حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (4791)، وابن عدي في الكامل: 128/1، 296/3،

والخطيب في تاريخه: 304/3.

(6) للحديث الشريف الذي أخرجه مسلم (1572) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأسود البهيم ذي الثفتين فإنه شيطان».

عَقُورًا مُؤَذِّيًا، وقالوا: الأمر بقتلها منسوخ بقوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»⁽¹⁾ فدخل في نهيه ذلك الكلاب وغيرها⁽²⁾.

وقال ﷺ⁽¹⁾: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»⁽⁴⁾ فذكر⁽²⁾ منها: الكلب العقور دون غيره.

وقد قيل: الكلب العقور هاهنا الأسد وما أشبهه من عقارة سباع الوحش.

واحتجوا أيضًا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشًا، فسقاه الرجل، فشكر الله له ذلك، فغفر له، وقال⁽³⁾: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁶⁾: وهذا كله في الكلب المتخذ للمنفعة، وأما للمضرة فلا يحتج بها، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل.

ما جاء في الغنم

ذكر مالك في هذا الباب⁽⁷⁾، حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْقُدَادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

(١) «وقال ﷺ زيادة من الاستدكار يلتم بها الكلام.

(٢) م، ف، ج: «ولم يذكر» والمثبت من الاستدكار.

(٣) م، ف، ج: «وقوله» والمثبت من الاستدكار.

.....

(١) أخرجه مسلم (1957) عن ابن عباس.

(٢) وذلك أنه عم ولم يخص كلبًا من غيره.

(٣) انظر هذا القول في البيان والتحصيل: 355/9.

(٤) أخرجه البخاري (3315)، ومسلم (1200) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(٦) هذا القول من زيادات المؤلف على نص الاستدكار. وانظر العارضة: 282/6 - 286.

(٧) من الموطأ (2780) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (2042)، وسويد (739)، والقعني

عند الجوهري (569)، والتنيسي عند البخاري (3301)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب

المفرد (574)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (52).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

الفوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ» معناه: أَنَّ أَشَدَّ الْكُفَارِ كُفْرًا أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَارِسٌ وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَكُلُّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شَرِيعَةَ، فَكُفْرُهُمْ أَشَدُّ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ بِنَبِيِّ وَلَا رَسُولٍ وَلَا كِتَابٍ، وَلَا بَدِينٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ.
الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْقَدَائِدِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ» فإنه أراد^(١) الأعراب أهل الجفاء والتكبر، وهم أهل الخيل والإبل، وكلهم أو جلهم فذاذ متكبر، عَتَلٌ متجبر.

وقال أبو عبيد⁽⁵⁾: الْقَدَاذُ: ذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالْمَخْتَالُ: ذُو الْخِيَلَاءِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ، قَالَتْ لَهُ: رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ قَدَاذًا»⁽⁶⁾.
قال مالك: وَالْقَدَاذُونَ أَهْلُ الْجَفَاءِ⁽⁷⁾ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ.

(١) «أراد» زيادة من الاستذكار.

.....

- (1) الحديث (52).
- (2) كالإمام أحمد: 506/2، والبخاري (3301).
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 203/27.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 203/27 - 205. أو من التمهيد: 143/18 - 144.
- (5) في غريب الحديث: 204/1، وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 111/أ.
- (6) أخرجه الشيباني في الأحاد والمثاني (2412)، وأبو يعلى (6870)، والطبراني في الكبير: 377/22 (942)، وابن عبد البر في التمهيد: 145/18 كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مَطْوَلًا، قال الهيثمي في المجمع: 46/3 «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه».
- (7) قاله في العتبية: 197/17، وذكره ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159، وانظر المتقى: 290/7.

ومنه حديث ابن عباس: «مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا»⁽¹⁾.
وقال الأخفش⁽²⁾: الفذادون هم الأعراب، وأصل الفديد رفع الصوت والجلبة؛
وذلك أنَّ أصحاب الإبل من شأنهم رفع الصوت إذا عملوا العمل وإذا مشوا.
الثالثة⁽³⁾:

قوله: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ» فالسكينة مأخوذة من السكون والوقار. والسكينة
اسمٌ يُمدَّحُ به ويُذمُّ بضده، وقد قال ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ،
وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»⁽⁴⁾ والوقار⁽⁵⁾ قال الأخفش⁽⁶⁾: وذلك أنَّ أهل الغنم عملهم حين
ليس فيه مؤنة.

حديث أبي سعيد الخدري⁽⁷⁾؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ
مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة، لا كلام فيه ولا مدفع.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» يريد رؤوس الجبال وأعاليها، واحدها شَعْفَةٌ.

.....

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (32957)، وأحمد: 357/1، والبخاري في الكنى (649)، وأبو داود (2859)، والترمذي (2256) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، والنسائي في الكبرى (4821)، وأبو نعيم في الحلية: 72/4، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 552/4 وقال: «أبو موسى [اليمني]: مجهول»، وانظر ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين للسيوطي: 31.
- (2) في غريب الموطأ، نسخة صائب بأنقرة وهي غير مرقمة.
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 205/27.
- (4) أخرجه مسلم (602، 603) عن أبي هريرة.
- (5) لفظ «الوقار» لم يرد في الاستذكار ولا في مسلم، ولكنه ورد في رواية البخاري (636) بلفظ: «إذا سمعتم الإقامة... عليكم بالسكينة والوقار».
- (6) قول الأخفش من إضافات المؤلف على كلام ابن عبد البر، وهو ثابت في شرحه لغريب الموطأ.
- (7) في الموطأ (2781) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (2043)، وسُوَيْد (739/2)، وابن القاسم (393)، والقعني عند الجوهري (592)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 43/3، وابن أبي أويس عند البخاري (3300)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (7088)، ومغن عند النسائي: 123/8.
- (8) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، والفقرة الأولى منه مقتبسة من الاستذكار: 206/27.

وقال الأخفش⁽¹⁾: ظهور الجبال.

الثانية:

قوله: «وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ» يريد الأرض حيث يكون القطر⁽²⁾، فتخصب ويكثر فيها الماء.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» قال الإمام: أما الفتنة فكثيرة في الأهل والمال والولد، وما يلقاه المؤمن ممن يحسده ويؤذيه، حتى يفتنه عن دينه، أو ممن يراه فوقه في المال والجاه والحال، فتكون فتنة له.

الرابعة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على تغير الأزمنة، ودلالة على فضل العزلة، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: اليأس غنى، والطمع فقر حاضر، وفي العزلة راحة من خلطاء⁽⁵⁾ السوء⁽⁶⁾.

وقال أبو الدرداء: نغم صومعة الرجل بينه يكف فيه بصره⁽⁷⁾ ونفسه، وإياكم والمجالس في الأسواق؛ فإنها تلغي وتلهي⁽⁸⁾.

وإن قوماً لزموا بيوتهم حين قُتل عثمان، فلم يخرجوا منها حتى لقوا الله تعالى⁽⁹⁾.

(1) ف: «المطر».

(2) م، ف، ج: «الخلطاء» والمثبت من الاستذكار.

(3) م، ف، ج: «بصره فيه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(1) في شرحه لغريب الموطأ: نسخة صائب بتركيا، غير مرقمة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 206/27.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 206/27 - 207.

(4) أخرج هذا الأثر وكيع في الزهد (251)، وابن عبد البر في التمهيد: 442/17.

(5) أخرجه وكيع في الزهد (251)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة (34595)، وهناد بن السري في الزهد (1235)، وابن أبي عاصم في الزهد: 135، وابن عبد البر في التمهيد: 441/17 - 442.

(6) هذا القول إشارة إلى الأثر الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد: 442/17 - 443 بسنده عن ابن لهيعة، عن سيار بن عبد الرحمن، قال: قال لي بكير بن الأشج: ما فعل خالك؟ قلت: لزم البيت منذ ذاك وكذا، فقال: ألا إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وانظر تفسير القرطبي: 362/10.

قال الإمام: وأما الفرار والعزلة في الفتنة فواجب، وفيه النجاة إن شاء الله. وأما إذا كانت الدعة، ولم يكن زمان فتنة، فمخالطة الناس والجماعة وحضور الجمعة والجنائز وجلب العلم أفضل من العزلة.

حديث عبد الله بن عمر⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ⁽²⁾، فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح متفق عليه⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولي⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: هذا الحديث يقضي بأن اللبن يُسمى طعامًا، وكلُّ مطعوم في اللغة فهو طعامٌ، واللبن طعام يغني عن الطعام والشراب، وليس شيءٌ سواه يغني في ذلك غناه⁽¹⁾. وهذا الحديث يطابق قوله: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁵⁾، إلا أن العلماء اختلفوا فيما يأكله الإنسان من الثمار المعلقة في الأشجار، للمسافرين وسائر المازنين، من مال الصديق وغيره. فأكثر العلماء على جواز أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يَتَشَاخُ⁽²⁾ في مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه، ما لم يكن تحت قفله.

(١) في الاستذكار: «سواه».

(٢) م، ف، ج: «لا يستباح» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (2782) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2044)، وسويد (740)، وابن القاسم (251)، والقعني، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند الجوهري (708).

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159 «المَشْرَبَةُ: الغرفة التي يخزن الرجل فيها طعامه ومعاش أهله»، وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/1 [178].

(3) أخرجه البخاري (2435)، ومسلم (1726).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 209/27 - 211.

(5) أخرجه أحمد: 72/5، والشيباني في الأحاد والمثاني (1671)، وأبو يعلى (1570)، والدراقطني

(92)، والبيهقي (11325).

وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ الْمَخْزُونِ تَحْتَ الْأَقْفَالِ، وَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ»، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُ قُفْلٍ مُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ لِأَخْذِ^(١) شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَلَيْسَ الثَّمَرُ الْمَعْلُوقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ، لَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ لَكُنْهَا حَسَانٌ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).
وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدَنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَخْمِلْ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِيمَنْ أَحْتَاجُ وَجَاعًا، أَوْ فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافَهَا لَا يُتَشَاحُ^(٢) فِي مِثْلِهِ.

وَكَانَ سَمُرَةُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرَزَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا يُصَيِّبُونَ مِنَ الثَّمَارِ^(٤).
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَأْكُلُ وَلَا يُفْسِدُ، وَلَا يَخْمِلُ^(٥).

(١) م، ف، ج: «وَلَا أَخْذُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

(٢) م، ف، ج: «لَا يَسْتَبَاحُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

.....

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (597)، وَأَحْمَدُ: 180/2 وَفِي مَوَاضِعَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1289)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (1707)، وَابْنُ مَاجَةَ (2596)، وَالنَّسَائِيُّ: 44/5، 84/8، وَالحَاكِمُ: 381/4، وَالبَيْهَقِيُّ: 278/8.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1287) وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَفِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (339)، وَابْنُ مَاجَةَ (2301)، وَالبَيْهَقِيُّ: 359/9.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1296)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (2612)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (6877)، وَالبَيْهَقِيُّ: 359/9.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 208/14 - 209 مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 208/14 - 209 مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (20317) مِنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ». قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وقد خرجه الأئمة مسلم⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

فيه ما يدلُّ على فَضْلِ الغنم، وَفَضْلِ اكتسابها ورغبتها والقيام بها، تَبَرُّكًا بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَحَسْبُكَ بِمَا⁽⁵⁾ ذكره الله تعالى في كتابه عن موسى؛ قال الله العظيم: ﴿وَمَا تِلْكَ يَسْمِينِكَ يَمْثُوسَ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَسُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾⁽⁵⁾.

وهذا الحديث الذي ذكره مالك بَلَاغٌ يُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِثَمَرِ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَجْتَنِيهِ إِذْ كُنْتُ أَرَعَى الْغَنَمَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ»⁽⁶⁾.

وفي هذا الحديث إِبَاحَةُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي قِيَاسِ ذَلِكَ الإِخْبَارِ عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ السَّالِفَةِ، وَعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الْآيَةُ⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «فيما» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) في الموطأ (2783) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2045)، وسؤيد (740).

(2) الحديث (2050).

(3) كالبخاري (3406) وغيره.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 213 / 27 - 214.

(5) طه: 17 - 18.

(6) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 344 / 24 - 345 من طرق، وانظر البخاري (3406)، (5453).

(7) آل عمران: 140.

ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرّجها الأئمة من طرق كثيرة.

الفوائد والفقه:

الأولى⁽¹⁾:

وفي الباب، حديث ابن عمر: كان يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمام وهو في بَيْتِهِ، فَلَا يَنْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

قال الإمام: وفعل ابن عمر هذا مأخوذ من السنة، للحديث الذي خرّجه الأئمة⁽²⁾: «إِذَا خَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» وهذا - والله أعلم - لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ شُغْلٍ بِأَلِهِ بِالْأَكْلِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ السُّهُو، وَمَا يَشْغَلُهُ عَنْ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ فِيهَا.

الثانية:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيه دليل على سَعَةِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلَهَا.

الثالثة:

قوله: «فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: الأمر على التدب لا على الإيجاب، بدليل حديث الزهري، عن⁽¹⁾ ابن أُمَيَّة، عن أبيه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَاهَا وَالسُّكَيْنَ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁽⁵⁾.

(١) م، ف، ج: «حديث أبي هريرة وابن» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 216/27.

(2) منهم الشافعي في مسنده: 125/1، وعبد الرزاق في المصنف (2183)، والحميدي (1181)، وابن أبي شيبة: 420/2، وأحمد: 110/3، والدارمي (1285)، والبخاري (672)، ومسلم (557)، والترمذي (353) وغيرهم.

(3) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 216/27.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 217/27.

(5) أخرجه البخاري (208)، ومسلم (355).

قال الإمام: ويَحْتَمِلُ أن يكون هذا أنه كان آكلًا وحده، وأَمِنَ أن يشغله ذلك في صلاته⁽¹⁾.

حديث⁽¹⁾ ابن عباس⁽²⁾، عن مَيْمُونَةَ زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تَقَعُ في السمن، فقال: «انزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَطْرَحُوهَا».

الإسناد:

قال الإمام: ليس في حديث مالك هذا في الفأرة أنها ماتت، وهو محفوظ فيه ومعلوم عند الجميع⁽³⁾.

وفي قوله: «فألقوها»⁽⁴⁾ دليل على موتها.

وفي «الترمذي»⁽⁵⁾: «أَطْرَحُوهَا»⁽⁶⁾ وما حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا.

وفي «الموطأ»: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا»⁽⁷⁾.

وقد رَوَى عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ جَائِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهَا»⁽⁸⁾،⁽⁹⁾ وقال البخاري: لا يصح⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: وقول البخاري صحيح، وقد بينا طرقه في «كتاب الثَّيَرَيْن» بما فيه شفاء.

(1) م، ف: «وأما حديث».

.....

- (1) هذا الاحتمال مقتبس من المتقى: 292/7.
- (2) في الموطأ (2785) رواية يحيى، ورواه أبو مصعب (2714) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه محمد بن الحسن (984)، وانظر التمهيد: 33/9.
- (3) هذا السطر والذي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 218/27.
- (4) هي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 37/9.
- (5) الحديث (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (6) كذا في جميع النسخ، ولفظ الترمذي: «ألقوها» فلعله سهو من النسخ؛ لأن المؤلف أورده صحيحًا في المعارضة: 299/7.
- (7) هي رواية عبد العزيز بن عبد الله عن مالك، رواها عنه البخاري (5540)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الحُمَيْدِيُّ (312) ومن طريقه البخاري (5538).
- (8) الذي في المعارضة: 300/7 «فأرموه» وفي المصادر الحديثية: «فلا تقرّبوه».
- (9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (278) وعنه أحمد: 265/2، وأبو داود (3838).
- (10) نقل الترمذي في جامعه: 393/3 عن البخاري أن هذه الطريق [أي طريق مَعْمَر عن الزهري، عن ابن المسيّب عن أبي هريرة] خطأ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة.

الأصول⁽¹⁾:

قول النبي: «أَلْفُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا»⁽²⁾ من غير تحديد ولا تقدير. وهذا مما يمكن ضبطه، وإنما هو مُقَوِّضٌ إلى نظر المُكَلِّف. وهذا أصلٌ في الحكم بغير نص، إلا لما يظهر من الدلائل والأمارات.

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أنَّ غير السُّنَنِ وما أشبهه⁽¹⁾ في معناه؛ لضرورة الحكم بالأمثال والأشياء، وآتة من الله ضرورة.

وقال لنا⁽²⁾ إذا «وقعت» ولم يذكر إذا «طرحت» وهما سواء.

ودليل آخر: قوله⁽³⁾: «فَأَرَاةٌ وَقَعَتْ فِي سَنْمٍ» يقتضي كلَّ ميتة.

ودليل آخر أيضًا: لو وقعت ولم تَمُتْ، لاقتضى النَّظَرُ، وظاهر هذا الحال الحكم به دون موته، فَإِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ⁽⁴⁾ خرجت عن الظاهر، حتَّى⁽⁵⁾ لم تقف منه على شيء.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّ فَأَرَاةٌ وَقَعَتْ فِي سَنْمٍ» اختلف العلماء في الفأرة، هل هي طاهرة أو نجسة؟

فعند مالك إنها طاهرة⁽⁷⁾.

(1) م، ج، والعارضة: «السُّنَنِ من شبهه».

(2) في العارضة: «ثالثا».

(3) في العارضة: «لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت، فأين الظاهرية عن الظاهر حتى...».

.....

(1) انظر قوله في الأصول في العارضة: 300/7.

(2) في حديث الترمذي (1798).

(3) أي قول الزاوي، والزاوي هنا هو ميمونة رضي الله عنها في جامع الترمذي (1798).

(4) انظر قولهم في المحلى: 159/1.

(5) انظرها في العارضة: 300/7 - 301.

(6) في جامع الترمذي (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(7) انظر العتبية: 198/1.

وقال الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾: إنها نجسة⁽³⁾.

فعلى هذا إذا أخرجت من الدهن حبة لم ينجس، ولا يطرح منه شيء. وإن ماتت فيه حيثنذ يكون الحكم.

وتعلق الذين يرون أنها نجسة، بقول النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السُّمَنِ» وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها.

قلنا: قوله: «إِذَا وَقَعَتِ» يعني: وماتت، كقوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ»⁽⁴⁾ يعني المتقدمة، فأطهر فعدة، ولكنه اختصره ليعلم السامع.

فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل.

قلنا: قد بينا الدليل على هذه المسألة في «أدلة المسائل» وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي طاهر حتى الخنزير، فليُنظر هنالك.

الثانية⁽⁵⁾:

قد بين في حديث الترمذي⁽⁶⁾ أنها ماتت فيرتفع كل إشكال.

الثالثة⁽⁷⁾:

قال المفسرون: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعا ما كان له حول⁽⁸⁾.

.....

(1) انظر الحاوي: 157/15.

(2) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: 85/1 «قلت: أرايت الفأرة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فيؤمى به، ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به» وانظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 95/1.

(3) علق الحافظ ابن حجر على المؤلف بقوله: «وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة». فتح الباري: 670/9.

(4) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 78/1 - 79.

(5) انظرها في العارضة: 301/7.

(6) رقم (1798) بلفظ «... في سمن فماتت».

(7) انظرها في العارضة: 301/7.

(8) أشار ابن حجر إلى هذا التفسير ونسبه إلى ابن العربي. فتح الباري: 669/9 - 670.

الزابعة⁽¹⁾:

فإن كان مائعاً، قال ابنُ حبيب: ينجسُ، وإن أمن أن^(١) يكون سال منها شيء فيه؛ لأن نفس الموت ينجسها⁽²⁾.

وقال مالك في «الموازية»: لا أحبُّ أكله⁽³⁾.

ويقول ابن حبيب يقول ابن الماجشون⁽⁴⁾، فبت^(٢) ابن حبيب بالمنع.

وقال محمد بن المواز عنه: لا أحبُّ، وهذا تَصْرِيحٌ بالكراهية.

وروى سحنون⁽⁵⁾ عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضره، وليس الزيت كالماء.

وروى أبو زيد⁽⁶⁾ عن عبد الملك: إذا وقعتِ الفأرةُ أو الدجاجة في البشر أو الزيت⁽⁷⁾، فإن كان ذلك كثيراً، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أُزيلَ ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثر.

وروي عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيراً⁽⁸⁾.

وقال سائر الفقهاء⁽⁹⁾: الزيت والمائع كله خلاف الماء؛ لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه إلا ما يُغَيَّر. وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما يقع من النجاسات فيها وإن لم يتغير،

(١) «أمن أن» زيادة من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «فبت» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 301/7 - 302.

(2) أورده الباجي في المتن: 292/7.

(3) أورده الباجي في المتن: 292/7.

(4) حكى قوله الباجي في المتن: 292/7، وانظر البيان والتحصيل: 199/1.

(5) في كتاب السَّيَر، كما نصَّ على ذلك الباجي في المتن: 292/7.

(6) رواه أبو زيد الأندلسي في ثمانيته، كما نصَّ على ذلك الباجي في المتن: 292/7.

(7) وهي ميتة.

(8) وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، قاله الباجي في المتن: 292/7.

(9) انظر الأوسط لابن المنذر: 285/2.

وهو الصحيح من الزوايات.

وفي الأدلة: عَوَّلَ علماؤنا في الماء على «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا فَلَا يَنْجَسُهُ، إِلَّا مَا غَيَّرَهُ»⁽¹⁾.

وعَوَّلُوا في المانع على قول النبي عليه السلام: «وَلِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيْقُوهُ»⁽²⁾ وقد رَوَى من طريق صحيح، بيَّنه في «الكتاب الكبير»⁽³⁾ الخامسة:

إذا قلنا: إنَّه ينجس، فلا يجوز بيعه في المشهور من المذهب⁽⁴⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال ابن وهب وأبو حنيفة⁽⁶⁾: يجوز بَيْعُهُ. وَبُنِيَ ذلك على أنَّه هل يجوز أن يُسْتَصْبَحَ به؟ وقد اِخْتَلَفَ في ذلك، ورواه مالك في غير المساجد⁽⁷⁾، وأباه سواه. والذي أراه جواز الاستصباح به، فيكون فيه منفعة يجوز بيعها. السادسة⁽⁸⁾:

هل يجوز تطهيره بالماء؟ ففيه لعلماننا قولان، في تفصيلٍ طويلٍ بيَّنه في كتب

.....

(1) الحديث بهذا اللفظ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/1 (3) «لم أجده هكذا»، وفي الدارقطني: 29/1 من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «أنزل الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء»، وأما الاستثناء، فرواه الدارقطني أيضًا: 28/1 من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، إلا ما غلب على ربحه أو طعمه» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/1 (3) «وفيه رشدين سعد وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث».

(2) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/3 «وأما قوله: فأريقوه، فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها، وأصله في صحيح البخاري (235) ولفظه ﷺ: «خذوها وما حولها».

(3) انظرها في العارضة: 302/7.

(4) قال ابن حبيب: «وعلى ذلك أصحاب مالك» قاله الباجي في المنتقى: 293/7، وانظر البيان والتحصيل: 268/1، 298/3.

(5) انظر الحاوي: 160/15.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 95/1.

(7) ذكره الباجي في المنتقى: 293/7، وانظر قول مالك في جواز الانتفاع بالزيت تقع فيه الفارة في العتية: 170/1، 339.

(8) انظرها في العارضة: 302/7.

الفروع؛ وذلك لأن كل محل نجس بأشْرهُ الماء طَهَرَ كالجَمد.

وصفة غَسْلِهِ: أن يجعل في جُب يكون له منبع^(١)، فيخرج الماء ويبقى الزَّيت طامراً^(٢)، وعلماً^(٣) أن كل جزء من المائع قد مسَّهُ جزء من أجزاء الماء، فطهر بمروره به كالجَمد^(٣).

السابعة^(٢):

إذا طهرناه جاز يَبْعُهُ مطلقاً.

وقيل: لا يجوز حتى يُبَيَّن، وهو الصحيح؛ لأنه غَشٌّ؛ إذ لو بيَّنه لَنَقَرَ كثير من الناس عنه، فإذا سكت عليه كان غَشًّا.

الثامنة^(٣):

قوله: «اطْرَحُوهُ»^(٤) وَمَا حَوْلَهُ^(٤) قال جماعة: فهذا دليل على أنه لا منفعة به^(٥)، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطَرْجِهِ. كما أنه^(٦) رأى في جلد الميتة الانتفاع به بعد السَّعي^(٧) في طهارته، ثَبَّة عليه وأمر بدِّبَاغِهِ. وقد يحتمل أن يكون الثَّبيُّ أَمْسَكَ عن الإشارة فيه بذلك لِتَرَاوِيهِ وأنه لا يوازي الشغل به^(٨)، ووَكَّلَ المعرفة بالحكم في الكثير إلى الدليل.

(١) م، ج: «مخ»، وفي العارضة: «مخ».

(٢) في العارضة: «العلما».

(٣) م، ف، ج: «إلى الجَمد» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، ج: «اطرحوا» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «فيه».

(٦) «أنه» زيادة من العارضة.

(٧) م، ج: «البيع»، ف: «الدِّبْع» والمثبت من العارضة.

(٨) م، ف، ج: «بذلك لأجل الشغل به» والمثبت من العارضة.

.....

(١) ما دام قد تميَّز من الماء فجاز غسله، كالثوب ونحوه.

(٢) انظرها في العارضة: 302/7.

(٣) انظرها في العارضة: 302/7 - 303.

(٤) لعله يشير إلى رواية الموطأ (2785) «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

باب ما يتقَى من الشُّؤْم⁽¹⁾

ذكر مالك في هذا الباب، حديث سهل بن سعد الساعدي⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ⁽³⁾، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يعني: الشُّؤْم.

الإسناد:

قال الإمام: لم يقطع بذلك في هذا الحديث، وقطع في الحديث الثاني⁽⁴⁾، والحديث صحيح، ولكنه دائر على ابن عمر وجابر⁽⁵⁾، وهو صحيح خرجه الأئمة⁽⁶⁾ من طرق أصلها هذا.

العربية⁽⁷⁾:

قال علماؤنا: الشُّؤْم هو اعتقاد وصول المكروه إليك بسبب يتصل بك من ملك أو

.....

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 366 «باستقراء الشريعة حصل العلم القوي بأن الشُّؤْم باطل، فالترجمة الواقعة في الموطأ: «ما يتقَى من الشُّؤْم»، «ما» فيها موصولة، وقوله «من الشُّؤْم» بيان لـ: «ما»، ومعنى: «يتقَى» يحذر من الوقوع فيه، أي من اعتقاده، وليس المراد أن بعض الأشياء يحذر منها لشؤمها؛ لأن التركيب لا يساعد على ذلك، إذ جعل الشُّؤْم نفس المتقَى».

(2) في الموطأ (2786) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضَنَّب (2046)، وسُوَيْد (741)، وابن القاسم (412)، والقعنبي عند الجوهري (420)، وإسماعيل بن عمر، وروح بن عباد عند أحمد: 335/5، وموسى أبو المنذر عند أحمد: 338/5، والتنيسي عند البخاري (5095)، وابن أبي أويس عند البخاري أيضًا في الأدب المفرد (917)، وعبد الله بن نافع عند ابن ماجه (1994)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 314/4، وابن مهدي عند الطبري في تهذيب الآثار - مُسْنَد علي (57).

(3) زيادة: «في شيء» هي رواية سويد (741).

(4) وهو الذي يأتي بعد حديث الساعدي، رقم (2787) عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْم في الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

(5) كذا في العارضة: 264/10، ولعله يقصد يحيى بن جابر الطائي الذي روى الحديث من طريقه عند الطبراني في الكبير (3148).

(6) كالإمام أحمد: 115/2، 126، والبخاري (2859)، ومسلم (2226)، وأبو داود (3917).

(7) انظرها في العارضة: 264/10.

خلطة وتشاءم به⁽¹⁾.

الأحكام والمعاني في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف الناس فيه:

فمنهم من قال: معناه الإخبار عما تعتقده الجاهلية⁽³⁾.

وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس، يكون الشؤم بها،

.....

(1) على غير عادتنا نستسمح القارئ الكريم في إيراد بعض النصوص الشارحة لهذا الموضوع الهام الذي أسيء فهمه عند بعض الفئات من الناس، واستغله أعداء الدين للنيل من الإسلام. يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 285/9 «معنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطيّر فقد أثم، وإثم على نفسه في تطييره، لترك التوكّل وصريح الإيمان؛ لا أنه يكون ما تطيّر به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه. والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء؛ لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينيها وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه -: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَكُمْ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَتَنُوكُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 50] وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ سَبِيلَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 22]. فما قد خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بُد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك، والله أعلم، وإياه أسأله السلامة من الزلزل، في القول والعمل».

ويقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 368 - 369 «كثر بين أهل الجاهلية التحدث بشؤم هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها، وذلك من حكم الوهم المحض [الذي] لا حقيقة له. ولما سبق من رسول الله ﷺ أن نهاهم عن توهم الشؤم، خاطب فريقاً رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يردعهم، فجعله مشكوكاً فيه في خصوص هذه الثلاثة التي يعسر استبدالها، كالمُكَلِّ لهم، مبالغة في تأديبهم، وحاشى رسول الله أن يقر ذلك أو أن يشك في تقريره. كيف وذلك يناقض صريح نهيه عن الطيرة ونفيه لوقوعها، وما الشؤم إلا فرع منها. هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشؤم وبين هذا الكلام».

(2) انظرها في العارضة: 264/10 - 265.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 290/9 من جملة الاحتمالات الواردة في شرح الحديث، قال: «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ... كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسيخ ذلك وأبطله القرآن والسنة».

قلنا: وحديث عائشة رواه أحمد: 150/6، 240، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 314/4، وابن عبد البر في التمهيد: 488/9، وأبو منصور البغدادي في استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة (51) من طريق قتادة، عن أبي حسان، قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: إن أبا هريرة يقول: إن الطيرة من الفرس والدار والمرأة، فغضبت عائشة غضباً شديداً حتى طارت منها شقّة في السماء وشفقة في الأرض، قالت: ما قاله، إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. وانظر: البيان والتحصيل: 276/17 فقد حاول ابن رشد نفي التعارض بين الحديثين.

عادة أجراها الله وقضاء أنفذه، يوجد حيث يشاء⁽¹⁾.

والقول الأول ساقط؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس وما يعتقدونه، وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه.

الثانية⁽²⁾:

حَصَرَ الشَّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ، وَذَلِكَ حَصْرُ عَادَةٍ لَا خِلْفَةَ⁽³⁾، فَإِنَّ الشَّؤْمَ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الصُّحْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ يَتَّخِذُهُ⁽⁴⁾ الْعَبْدُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَتَعَوَّذُ⁽⁵⁾ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»⁽⁶⁾.

الثالثة⁽⁵⁾:

فِي «الْمَوْطَأِ»⁽⁶⁾؛ أَنَّ رَجُلًا⁽⁷⁾ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ سَكَنَ دَارًا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ

(1) ف، ج: «في البيوت يتخذ»، وفي العارضة: «في الثوب يستجده».

(2) م، ف، ج: «وأعوذ» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظر هذا القول في المتن: 294/7.

(2) انظرها في العارضة: 265/10.

(3) يقول الإمام أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي -: 34 «وأما قوله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس، فإنه لم يثبت بذلك صفة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث. وذلك إلى التقي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من التقي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدًا».

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 460/1، وابن أبي شيبة (29759)، وأحمد: 30/3، 50، وعبد بن حميد (882)، وأبو داود (4016)، والترمذي (1767) وقال: «وهذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (10141)، وأبو يعلى (1082)، وابن حبان (5420، 5421)، والطبراني في الدعاء (398)، والحاكم: 192/4 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في الشعب (6284).

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 265/10 أما الباقي فقد اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 231/27 - 232.

(6) الحديث (2788) رواية يحيى، ورواها عن مالك: أبو مضعب (2048)، وسؤيد (742).

(7) كذا في العارضة أيضًا، ولعله يقصد الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود (3920)، والبخاري في الأدب المفرد (918) من طريق بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد =

واِفِرْ، فَقُلْ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» فَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا لاعتقادهم ذلك فيها، وظنُّهُمْ أَنَّ الذَّهَابَ لِلْمَالِ وَالْعَدَدَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا وَقَتًا لظهور قضائه فيها⁽¹⁾.

وقوله: «ذَمِيمَةٌ» يعني مذمومة، يقول: دعوها وأنتم لها ذائمون، كارهون لما وقع في نفوسهم؛ لأنَّ إزاحة ما وقع في النفوس عسيرٌ، فلذلك قال لهم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» يريد: إذ وقع في نفوسكم منها ما لا يكاد أن يزول عنها.

وهذا عندي من معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ»⁽²⁾ أي على من اعتقدها وصحَّت في نفسه، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخْطِئُهُ. ولقد أحسن شاعرهم حيث قال⁽³⁾:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَغْدُو مُسَافِرًا أَصَاحَ غُرَابٍ أَمْ تَعْرِضَ ثَغْلَبُ
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح خَرَجَها الأئمة.

المعاني والفوائد المتعلقة بهذا الباب:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

أما الأسماء المكروهة القبيحة الَّتِي يُسْتَبْشَعُ ذِكْرُهَا وَسَمَاعُهَا، *ويذكر بما يُخْذَرُ مِنْ مَعَانِيهَا، فَاسْمُ حَرْبٍ يَذْكَرُ بِمَا يَحْذَرُ مِنَ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ مُرَّةٌ*⁽¹⁾

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، ج، وقد استدركناه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

= الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله... الحديث. قال البخاري: «في إسناده نظر»، وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد: 69/24.

(1) تنمة الكلام كما في العارضة «فبجهل الخلق نسبوه إلى الجماد، واقتضت الحكمة الإلهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها في نفوسهم، وهذا أمر مقضي أيضًا لا سبيل إلى رده». أخرجه ابن حبان (6123) من حديث أنس، بلفظ: «لا طيِّرة، والطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ...» وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 284/9.

(2) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 186/2، وأورد الباجي في سنن الصالحين: 460/1 الشطر الثاني منسوبيًا للكميت.

(4) ما عدا الوجه الثالث فهو مقتبس من المنتقى: 295/7 - 296.

فَتَكْرَهُهُ^(١) النَّفْسُ لذلك.

والمنع يتعلّق بالأسماء على ثلاثة أوجه:

أحدها: ما تقدّم من قبيح الأسماء كحزب وحزني^(١) ومرة^(٢) وعاصية^(٣).

والثاني: ما فيه تزكية من باب الدّين. والأصل في ذلك: ما رواه أبو رافع عن أبي هريرة؛ أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكّي نفسها، فسماها رسول الله «زينب»^(٤). وقال: «اللّهُ أعلم بأهل البرّ منكم»^(٥).

وعن ابن عباس، قال: كانت جُوَيْرِيَةُ اسمها برة، فحوّل رسول اللّهِ اسمها جُوَيْرِيَةَ^(٦).

الوجه الثالث: الَّذِي يَكْرَهُ لأجل الفأل؛ لثلاً يقول أحد: أنتم في الدّار أفلح؟ فيقال: لا. ثمّ نافع؟ فيقال لا، أنتم نجاح^(٧)؟ فيقال: لا^(٧)، وما أشبه ذلك من طريق الفأل والتّفاؤل لثلاً يقال: ليس هنا رياح، وليس هنا يسار، وليس هنا أفلح. الثانية^(٨):

أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عزّ وجلّ. رُوِيَ عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٩).

(١) م، ف، ج: «فيكره» والمثبت من الممتقى.

(٢) الوارد في مسلم: «نجيح».

.....

(١) ورد النهي عن هذا الاسم في البخاري (6190، 6193).

(٢) انظر النهي عن التّسمي بحزب ومرة في سنن أبي داود (4911).

(٣) ورد النهي عن هذا الاسم في مسلم (2139).

(٤) أخرجه البخاري (6192)، ومسلم (2141).

(٥) أخرجه مسلم (2142) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمّيت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسمّيت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفسكم، اللّهُ أعلم من أهل البرّ منكم...».

(٦) أخرجه مسلم (2140).

(٧) هذا ما تضمّنه حديث مسلم (2137) عن سمرة بن جندب.

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من الممتقى: 297/7.

(٩) أخرجه مسلم (2132) عن عبد الله بن عمر.

وقد سَمِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِهَا، فَسَمِيَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا.
 وقيل: إِنَّهُ سَمَاهُمَا بِاسْمِي ابْنِي هَارُونَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَبِيرٌ وَشِيرٌ⁽¹⁾.
 وفي «الْعُنَيْتَةِ»⁽²⁾ عَنْ مَالِكٍ: سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا رَزَقُوا، أَوْ رُزِقُوا خَيْرًا⁽¹⁾⁽³⁾.
 حديث: قوله ﷺ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾، وَغَيْرُهُ⁽⁵⁾، فَقَالَ فِيهِ: «فَإِنَّمَا يُعْشَقُ قَاسِمًا بَيْنَكُمْ»⁽⁶⁾.
 قَالَ الْإِمَامُ⁽⁷⁾: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ أَنَّ هَذَا مَقْصُورٌ عَلَى حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»⁽⁸⁾.
 وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ أَنَّ يُسَمَّى الرَّجُلُ مُحَمَّدًا وَيَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ⁽⁹⁾. وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ: الْكُنْيَةَ وَالْإِسْمَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ، وَلَمْ يُتَّكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

(1) فِي الْمُنْتَقَى: «إِلَّا رَزَقُوا رِزْقَ خَيْرٍ»، وَفِي الْعُنَيْتَةِ: «إِلَّا رَزَقُوا وَرَزَقُوا خَيْرًا»، فِي الْجَامِعِ: «إِلَّا رَأَوْا خَيْرًا أَوْ رَزَقُوا».

-
- (1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 118/1، 379/6، وَالبخاري في الأدب المفرد (823)، وَالبزار (742)، وَابْنُ حِبَّانَ (6958)، وَالطبراني في الكبير (2773، 2777)، وَاليهقي (13168).
 (2) 541/17، وَنَقَلَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ: 285.
 (3) شَرَحَهُ ابْنُ رِشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: 542/17 بِقَوْلِهِ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّجَرُّبَةِ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَنْدهُمْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ مَرُوءِيٌّ».
 (4) الْحَدِيثُ (2131) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
 (5) كَالْإِمَامِ أَحْمَدُ: 114/3، وَالبخاري (2120)، وَأَبُو دَاوُدَ (4926)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2841)، وَابْنُ مَاجَةَ (3735).
 (6) وَرَدَتْ هَذِهِ الزَّوَايَا فِي الْبَخَارِيِّ (3114)، وَمُسْلِمٍ (2133) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
 (7) الْكَلَامُ الثَّالِي مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: 84/3.
 (8) انْظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ.
 (9) ذَكَرَهُ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى: 296/7، وَانْظُرِ الْمَعْلَمَ: 7/7.

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث أنس بن مالك^(١)؛ أنه قال: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَايجِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد خرجه الأئمة مسلم^(٢) والترمذي^(٣) وغيره^(٤).
قال الإمام^(٥): واسم أبي طيبة نافع.
وقيل: دينار.

وقيل: مَيْسَرَةُ مَوْلَى مَحِيصَةَ.

فالأحاديث صحيحة، متفقٌ على صحتها ومثلها.

وفي الحديث الغريب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ^(١) عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَمُرْ عَلَى مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا لَهُ: مَرُّ أَمْتِكَ بِالْحِجَامَةِ^(٣).

وفي الحديث؛ قَالَ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخَفِّفُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ»^(٧). وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ امْتَثَلَ هَذَا وَاحْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ^(٨)، وَأَنَّهُ

(١) «حدث» زيادة من الترمذي يلتزم بها الكلام.

(٢) م، ف، ج: «ليلة الإسراء» والمثبت من المعارضة: 206/8.

.....

(1) في الموطأ (2791) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2051)، وسويد (745)، ومحمد بن الحسن (988).

(2) الحديث (1577).

(3) الحديث (1278) وقال: «حديث أنس حديث حسن صحيح».

(4) كالبخاري (2102)، والحميدي (1217)، وأحمد: 100/3، 107، وعبد بن حميد (1403)، والدارمي (2625) وغيرهم.

(5) أسماء أبي طيبة مقتبسة من المتقي: 298/7، وانظر التعريف بمن دُكر في الموطأ لابن الحذاء: 689/3.

(6) أخرجه الترمذي (2052) وقال: «وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود».

(7) أخرجه الترمذي (2053) عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: 82/8، وأحمد: 354/1، وابن ماجه (3477)، والحاكم: 209/4، والبيهقي في السنن: 430/9.

(8) أخرجه البخاري (2280)، ومسلم (1577) عن أنس، بدون لفظ: «من غير شرط».

اِخْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ⁽¹⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

تكلم العلماء في أجرته، فروي أن ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانها⁽²⁾. والدليل على جواز أجرته: إعطاؤه رسول الله أجرته على عمله من غير شرط، وإن⁽³⁾ رسول الله لا يعطي أحدا ما لا يحل كسبه ويطيّب أكله، سواء كان عوضا من عمله أو غير عوض، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته أن يعطي عوضا على شيء من الباطل.

الدليل الثاني: قوله: «أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»⁽⁴⁾، وقوله: «مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ»⁽⁵⁾.

وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب لا بأس به، وأن حديث أبي جحيفة عن النبي: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِ»⁽⁶⁾ ليس من كسب الحجام في شيء، وأنه لا وجه لكرهية أبي جحيفة لكسب الحجام من أجل ذلك. وقد بيّنا ذلك في كتاب البيوع بأحسن وجه. الثانية⁽⁷⁾:

قوله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَمَثَلٍ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْجِجَامَةَ»⁽⁸⁾ «ومن خير ما تداوَيْتُمْ به

(1) أخرجه البخاري (5698) عن عبد الله بن يُحَيَّةَ.

(2) روى الترمذي (2053) بسنده عن عباد بن منصور، قال: «سمعتُ عكرمة يقول: كان لابن عباس غُلْمَةٌ ثَلَاثَةُ حِجَامُونَ، فكان اثنانٍ منهم يُغْلَانِ عليه وعلى أهله...» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، قلنا: والحديث أخرجه: أحمد: 354/1، وعبد بن حميد (574)، وابن ماجه (3477).

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 238/27 - 239.

(4) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (259) عن ابن عمر، وانظر البخاري (5893).

(5) أخرجه البخاري (5890) عن ابن عمر، بلفظ: «من الفطرة...».

(6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 224/2 من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث صحيح»، وأصله في مُسنَد ابن الجعد (514) برواية البغوي، والبخاري (2086).

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 241/27.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 عن أنس، وهو في البخاري (5696).

الحِجَامَةُ⁽¹⁾ حديث آخر. وفي حديث ابن عباس أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ كَيِّ بَنَارٍ»⁽²⁾.
وقال علماؤنا⁽³⁾: الحِجَامَةُ بالحجاز أنفع من القُضْدِ، والقُضْدُ في هذه البلاد⁽⁴⁾ أنفع من الحجامة، وكلُّ ذلك في الجملة، وإلاَّ فللقُضْدُ موضعه وللحجامة موضعها.
وبالجملة؛ فَإِنَّ الَّذِينَ تَرَجَمُوا عَنِ الْأَطْبَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْحِجَامَةِ قُدْرًا؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا ثَنَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَكَلَامَهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

ما جاء في المَشْرِقِ

فيه حديث ابن عمر⁽⁵⁾؛ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الإِسْنَاد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرَّجه مسلم⁽⁶⁾.

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» يريد - والله أعلم - هنالك معظمها وابتدائها، أو يشير إلى فتنةٍ مخصوصةٍ يحذر منها في المستقبل.
وكانت الفتنة الكبرى مفتاح فساد ذات البين، وهي قتل عثمان رضي الله عنه، وهي

(١) ف: «ثلاث فوائد»، م: «المعاني والفوائد وهي ثلاثة».

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 عن سُرَّةِ بن جندب.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 - 349، وهو في البخاري (5680).

(3) انظره في العارضة: 206/8.

(4) يقصدون بلاد الأندلس.

(5) في الموطأ (2794) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2054)، وسُوَيْد (746).

(6) الحديث (2905)، وهو في البخاري (3104).

(7) ما عدا الفقرة الأولى المنقولة من المتقى: 7/ 299 فالكل مُقْتَبَسٌ من الاستذكار: 246/27 - 247.

كانت سبب وقعة الجمل، وحروب صفين كانت في ناحية المشرق. ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما وراء النهر من المشرق^(١).

ورؤينا عن حذيفة - رضي الله عنه -؛ أنه قال: أول الفتنة قتل عثمان، وآخرها الدجال^(١). ومعلوم أن أكثر البدع إنما ظهرت وابتدأت من المشرق.

الثانية^(٢):

قوله: «من حيث يطلع قرن الشيطان» يريد: حزبه وأهل وقته وزمنه، والقرن من الناس: أهل زمان.

ويحتمل أن يريد به: قوته وسلاحه وعونه على الفتنة. وقد بيناه في أول «الكتاب» في «باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

ما جاء في قتل الحيات

ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي لبابة^(٣)؛ أن رسول الله نهى عن قتل الحيات التي في البيوت.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح ويُسنَد من طرق، وقد خرَّجه الأئمة^(٤) وغيرهم من أهل التصنيف من طرق كثيرة.

(١) في الاستذكار: «وما وراءها».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (35920).

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 299/7 باستثناء الجملة الأخيرة التي أحال فيها على ما سبق بيانه.

(٣) في الموطأ (2796) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن وهب - كما عند الجوهري (713) - عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد: 17/16 ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة.

(٤) كالبخاري (3313)، ومسلم (2233) وغيرهما.

المعاني والفوائد^(١) :

الفائدة الأولى^(١) :

نَهْيُهُ ﷺ عن قتل الحيات في البيوت حُكْمٌ مختصٌ بحيات البيوت دون غيرها؛ لأنه قد قال مالك: لا تُنْذَرُ في الصَّحَارَى ولا تُنْذَرُ إِلَّا في البيوت^(٢).

وقال علماؤنا^(٣): وَحُكْمُ حَيَاتِ الْجُدُرِ وَحُكْمُ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَاحِدٌ.

وقال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

الثانية^(٤) :

قوله: «فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٥) جاء في الحديث: «أَذِنُوهُ ثَلَاثًا»^(٦) فظن بعضهم أنها ثلاث مرّات. وقد صرّح في الحديث الصحيح أنها «ثلاثة أيام» وهو قاطع.

الثالثة^(٧) :

قال علماؤنا: ليس في الإذن تحذير، أمّا أنّه افتداء بعضهم من حديث أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى^(٨)؛ وهو أن يقول لها: «أَذْكُرْكِ»^(٩) بعهد نوح وسليمان إلا ما انصرفت عنها^(١٠) وذلك جائز من القول، وفيه مسألة من العلم، وهي أنّ الجنّ مكلفون، مأمورون منهيون، بمثل ما كُلفَ به بنو آدم.

(١) م: «المعاني والفوائد في سبع»، ف: «وفيه من المعاني والفوائد سبع».

(٢) كذا في العارضة، وفي الترمذي: «إنا نسألك»، وفي أبي داود: «أنشدكم».

(٣) كذا في العارضة، وفي الترمذي: «أن لا تؤذينا».

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 300/7.

(٢) أورده ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي.

(٤) انظرها في العارضة: 281/6.

(٥) جزء من حديث طويل في الموطأ (2798) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2056).

(٦) وهو رواية سُؤَيْد بن سعيد (747 - 749).

(٧) انظرها في العارضة: 281/6.

(٨) في جامع (1485) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البُنَانِي إِلَّا من هذا الوجه من حديث أبي ليلى». والحديث أخرجه أبو داود (5218)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (969).

الرابعة⁽¹⁾:

هل النهي عام في جميع المدن والصَحَارَى، أم هو مقصور على حَيَات المدينة خاصة؟ فخصّصه قوم بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»⁽²⁾ ولم يذكر غيرها. والصحيح أَنَّ المدينة وغيرها سواء، لقوله: «نَهَى عَنْ غَايِرٍ» وفي لفظ: «عن غَوَايِرِ الْبُيُوتِ»⁽³⁾ وكذلك قال مالكٌ، وكما أَسْلَمَ جَنٌّ⁽⁴⁾ بالمدينة، يحتمل أن يكون أسلم بغيرها، هذا هو الغالب، والله أعلم.

الخامسة⁽⁴⁾:

وهي أَنَّ الله تعالى يَسِّرُ لَهُمْ بِقُدْرَتِهِ التَّشْكُلَ والتَّمَثُّلَ في الهيئات، كما يَسِّرُ لَنَا الشُّكْلَ في الحركات. فإذا أرادت جهة، يَسِّرُ لها الحركة إليها، وخلق لها القدرة عليها. والملائكةُ والجنُّ في تَيَسُّرِ الهيئات لهم كالحركات لنا.

السادسة⁽⁵⁾:

في حديث الغار: «وَقِيَّتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا»⁽⁶⁾ وما نفعله نحن ليس بِشَرٍّ، وإنما هو خَيْرٌ وأَجَزُّ، فإنما سمّاه شَرًّا لَأَنَّهُ جِزَاءُ الشَّرِّ، كما قال: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»⁽⁷⁾ فسَمَّى الْجِزَاءَ⁽⁸⁾ اعتداءً، وليس على عادة العرب في مقابلة الألفاظ، وإنما اختلاف المعاني⁽⁹⁾.

(١) «جن» زيادة من العارضة.

(٢) م: «المجازاة».

(٣) «في مقابلة الألفاظ وإنما اختلاف المعاني» ساقطة من النسخ، واستدركناها من العارضة ليكمل الكلام.

.....

(1) انظرها في العارضة: 282/6.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2798) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (2233) عن أبي ثَبَّاتٍ، وانظر التمهيد: 19/16.

(4) انظر بعضها في العارضة: 281/6.

(5) انظرها في العارضة: 282/6.

(6) أخرجه البخاري (1830)، ومسلم (2234) عن ابن عمر.

(7) البقرة: 194، وانظر أحكام القرآن: 112/1.

عربية^(١) :

قوله في الحديث^(٢) : «إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ» والطُّفَيْتُ خَطٌّ فِي ظَهْرِ الْحَيَّةِ^(٣).
وَالْأَبْتَرُ: صِنْفٌ مِنَ الْحَيَّاتِ أَزْرَقُ^(٤)، وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى حَامِلٍ إِلَّا أَلْقَتْ
مَا فِي بَطْنِهَا^(٥).

وَالْعَمَارُ: جَمْعُ عَامِرٍ، وَالْعَوَامِرُ جَمْعُ عَامِرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَلْزِمُ^(٦) الْبُيُوتَ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ تَضْيَعًا كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشْيِهَا.
الْحَيَّانُ: الْحَيَّةُ. وَقِيلَ: الْحَيَّاتُ^(٦)؛ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَزْنُ فَعْلَانٍ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا
فَوَاحِدُهُ جَنَّ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ جَمْعٌ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ جَانًّا^(٧) أَسْلَمُوا»^(٧)، وَلِقَوْلِهِ:
«إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ»^(٨) والحديث في الدليل أُبَيِّنَ.

(١) ف: «السابعة»، ج: «غريبة».

(٢) في العارضة: «تلازم».

(٣) في العارضة والموطأ: «جنا».

.....

(١) انظرها في العارضة: 278/6 - 279.

(٢) في الموطأ (2797) رواية يحيى، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 253/27 «وليس هذا الحديث عند الفقهاء، ولا ابن بكير، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم؛ لا مرسلاً، ولا غير مرسلاً».
قلنا: وقد أخرجه أحمد: 49/6 من طريق نافع، عن سائبة، عن عائشة، وأخرجه البخاري (3308)، ومسلم (3332) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162 «الطُّفَيْتُ: هِيَ خُوصَةُ الْمُقْلِ، وَكَثِيرُهَا طُفَى، فَإِنَّمَا شَبَّهَ الْخَطَيْنِ الَّذِينَ عَلَى ظَهْرِهِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ الْمُقْلِ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الدَّوْلِيُّ:

عَفَا غَيْرَ نُؤْيٍ مَا إِنْ تُبَيِّئُهُ وَأَقْطَاعَ طُفْيٍ قَدْ عَفَّتْ فِي الْمَعَايِلِ».
وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السَّيِّد: 88/أ - ب.

(٤) يقول ابن حبيب في تفسيره: الورقة 162 «وَأَمَّا الْأَبْتَرُ: فَالْقَصِيرُ الذَّنْبُ مِنَ الْحَيَّاتِ».

(٥) هذا التعريف هو للثَّغَرِ بْنِ شَمِيلٍ، أوردته ابن عبد البر في الاستذكار: 354/27 «إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ...» وَهُوَ فِي الْاِقْتَضَابِ: 112/أ.

(٦) انظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السَّيِّد: 88/ب، والاقْتَضَابُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ: 112/أ.

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، هامش رقم: 2.

(٨) الكهف: 50، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 79/ب - 80/أ.

باب ما يُؤَمَّرُ به من الكلام في السَّفر

مالك⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَهُوَ يَرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ أَزِوْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وهو حديثٌ حسنٌ، يُسْنَدُ من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة⁽³⁾، وحديث عبد الله بن سَرْجِس⁽⁴⁾، وحديث البراء⁽⁵⁾، وحديث ابن عمر⁽⁶⁾، وغيرهم.

وفي بعض طرقه، إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَغْدَ الْكُورِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ» الحديث منتظم صحيح⁽⁷⁾، خرجه الأئمة⁽⁸⁾ وأهل التصنيف.

وفيه من المعاني والفوائد سبع⁽¹⁾:

الأولى:

قوله: «الْعَرَزُ»، الْعَرَزُ مَثَلُ الرُّكَّابِ، يَكُونُ فِي رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنْ جَمَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) م: «المعاني والفوائد وهي سبعة»، ج: «المعاني والفوائد».

-
- (1) في الموطأ (2799) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مُضْعَب (2057)، وسويد (754).
 - (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 263/27.
 - (3) انظره في التمهيد: 354/24.
 - (4) سيأتي لاحقاً.
 - (5) انظره في الاستذكار: 264/27.
 - (6) انظره في مسلم (1342).
 - (7) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 263/27، وفي التمهيد: 352/24 - 353، 354.
 - (8) كالإمام أحمد: 82/5 - 83، وعبد بن حميد (511)، والذَّارِمِي (2675)، ومسلم (1343)، والترمذي (3439) وغيرهم.

ولا يكون العَزُّ إِلَّا فِي الرَّحَالِ، وَأَمَّا الرُّكَابُ فَلِلسُّرُوجِ⁽¹⁾.

الثانية:

قوله: «أَزِرْ لَنَا الْأَرْضَ» فمعناه: اطلِّبْ لَنَا الْأَرْضَ، وَأَصِلِ الْأَنْزِوَاءَ الْإِنْضِمَامَ وَالْإِنْقِبَاضَ، تَقُولُ الْعَرَبُ، قَدْ أَنْزَوْتَ الْجِلْدَةَ فِي النَّارِ، إِذَا انْقَبَضَتْ وَاجْتَمَعَتْ⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «مِنْ وَغْثَاءِ السُّفَرِ» وَوَعْثَاءُ السُّفَرِ شِدَّتُهُ وَصَعُوبَتُهُ⁽⁴⁾.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُثْقَلِ» أَي لَا يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى أَمْرٍ يَكْتَسِبُ مِنْهُ وَيَحْزَنُ لَهُ⁽⁶⁾.

الخامسة:

قوله: «وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ» أَي مَا يَسُوءُكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ⁽⁷⁾، يُقَالُ: مَنْظَرُ حَسَنٍ، وَمَنْظَرُ قَبِيحٍ.

السادسة:

قوله⁽⁸⁾: «وَمِنْ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ» يَعْنِي الْكَوْرَ بِالرَّاءِ التَّقْصَانُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ. وَمَنْ قَالَ

.....

(1) انظر: شرح مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 1/112.

(2) انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 162، ومشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقتضاب في تفسير غريب الموطأ: 1/112.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 263/27.

(4) «أَصْلُهُ مِنْ وَغْثِ الرُّمْلِ، وَهُوَ الَّذِي تَسُوخُ فِيهِ الْأَقْدَامُ لِلْبَيْنَةِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَى الْمَاشِي رُكُوبُهُ وَالتَّخْلُصُ مِنْهُ» قَالَ الْيَفْرَنِيُّ فِي الْأَقْتَضَابِ: 1/112، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ: الْوَرَقَةُ 163.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 263/27.

(6) يَقُولُ ابْنُ حَبِيبٍ: «يَعْنِي أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِأَمْرٍ يَكْتَسِبُ مِنْهُ مِمَّا أَصِيبُ بِهِ فِي سَفَرِهِ، أَوْ مِمَّا يَقْدَمُ عَلَيْهِ فِي أَهْلِهِ» تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 173 - 174، وَانْظُرْ: الْأَقْتَضَابِ: 1/112.

(7) انظر الاقتضاب: 1/112.

(8) رَوَاهُ الْأَزْدِيُّ فِي الْجَامِعِ (20927)، وَالدَّارِمِيُّ (2672)، وَابْنُ مَاجَهَ (3888)، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (7935)، وَابْنُ يَهْيَى (3439) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ.

هذا أخذه من كور العمامة⁽¹⁾، ويروى: «بعد الكون»⁽²⁾ بالتون، تقول العرب: حار بعد ما كان، يعني أنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك، أي رجع عما كان عليه من الخير⁽³⁾. ومنه قوله: «إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ لَنْ يَحُورَ»⁽⁴⁾ أي لن يرجع⁽⁵⁾.

السابعة:

قوله: «الكآبة» ظهور الحزن، وقد بيّنا هذه المعاني واستوفينا معانيها بأشعارها في «النثرين» بأبدع بيان. وقد أثنى الشيخ الإمام أبو حامد الطوسي - نور الله ضريحه - هذا النوع في كتاب آداب السفر في «كتاب الإحياء»⁽⁶⁾ حتى أنه ما ترك لأحد فيه مقالا، فلتقف عليه ففيه الشفاء.

ما جاء في الوخدة في السفر للرجال والنساء

قوله⁽⁷⁾: «الزأكب شيطان، والزأكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

وقوله⁽⁸⁾: «الشيطان يَهُمُّ بالواحدِ والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُمَّ بِهِمْ».

.....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [201/2] «وقد سمعتُ محمد بن سلام البصري يروي هذا الحديث من حور بعد كور، أخذه من كور العمامة، يقول: تغيرت حاله وانتفضت، كما ينتفض كور العمامة بعد الشد، ورأيتُه يسمي نقض الكور حوزا، وكل هذا قريب بعضه من بعض في المعنى».

(2) رواه مسلم (1343) من حديث عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس.

(3) يقول اليفرنى في الاقتضاب: 112/أ «وكان عاصم الأحول يرويه: «بعد الكون» بالتون... وهذا تصحيف صحفه، وإنما هو «الكور» بالراء، كذا رواه الحفاظ من أهل الحديث، وكذا تنطق به العرب، لا خلاف في ذلك عند أهل اللغة».

(4) الانشاق: 14.

(5) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 476 [201/2].

(6) وهو الكتاب السابع من ريع العبادات من كتاب إحياء علوم الدين: 244/2 - 267.

(7) في حديث الموطأ (2801) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مَصْعَب (2059)، وسويد (757)، والقعنبي عند الجوهري (593)، ومعن عند الترمذي (1674)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (8849)، وابن وهب عند البيهقي: 275/5.

(8) في حديث الموطأ (2802) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2060)، وسويد (757)، قال ابن عبد البر في التمهيد: 8/20 «لم يختلف الزواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مُسْنَدًا عن أبي هريرة».

الإِسْنَادُ:

الأَحَادِيثُ صَحَاحٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

المَعْنَى^(١) وَالْفَوَائِدُ^(٢):

قال الإمام: كَأَنَّ مَالَكًا - رحمه الله - قد جعل الحديث الثاني من هذا الباب تفسيرًا للأوّل. والمعنى: أَنَّ الجماعة - وأقلّها ثلاثة - لا يَهُمُّ الشَّيْطَانُ بِهِمْ، ويبعدُ عنهم، وإنّما سُمِّي الواحدُ شَيْطَانًا والاثنانِ شَيْطَانَانِ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ الْبَعِيدُ عَنِ الْخَيْرِ، فَالْمَسَافِرُ وَخَدَهُ يَبْعَدُ عَنِ الْخَيْرِ، يقال: شَطَنَتْ دَارَهُ، إِذَا بَعُدَتْ. فَكَأَنَّهُ عَنَى الْمَسَافِرُ بَعْدَ عَنِ خَيْرِ الرَّفِيقِ وَعَوْنِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ، وتمريضه إن مرض، ودفع وسوسة النَّفْسِ بِحَدِيثِهِ^(٢).

ولا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْمَسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ، فتعترضه الشَّيَاطِينُ الْمَرْدَّةُ هَازِلِينَ وَمُفْزِعِينَ. وكذلك الاثنان؛ لأنّه إِذَا مَرَّ أَحَدُهُمَا فِي حَاجَتِهِ، بَقِيَ الْآخَرُ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَرِدَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ خَالِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِدْ مِنْ يُعِينُهُ وَلَا مَنْ يَكْفِيهِ وَلَا مَنْ يُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا يَطْرُقُهُ، فَكَأَنَّهُ سَافِرٌ وَخَدَهُ.

وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، ارتفعت العلة المخوفة في الأغلب؛ لأنّه يخرج الواحد ويبقى الاثنان.

وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمُ الشَّيْطَانُ، وَأَيْضًا كَانُوا قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوُخْدَةِ مَا سَافَرَ رَاكِبٌ بَلِيلَ أَبَدًا»^(٣). وهذا كلّهُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ فِيهِ لِلوَاحِدِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْجُرُ بِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْحَثِّ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ وَالتَّعَلُّمِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَبْعَثُ الْبَرِيدَ وَحْدَهُ وَالرَّسُولَ إِلَى الْبُلْدَانِ بِالْذِّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانَ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بِالْفَتْوحِ؛ لِأَنَّ

(١) م: «المعنى».

(١) النُّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ: 266/27 - 268.

(٢) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/ب.

(٣) أخرجه البخاري (2998)، وانظر التمهيد: 9/20.

ذلك من الضرورات، ولم يُحفظ أنه أرسل ثلاثة.

وقد قيل: إنه أرسل يوم الحُدَيْيَةِ عَتَبَةَ⁽¹⁾ الخزاعي على مسيرة أيام⁽¹⁾، واللَّهُ أعلم.
وأما المرأة في سفرها فقد قال⁽²⁾: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» وقد بينا ذلك على الاستيفاء في كتاب الحج⁽³⁾.

الأمر بالرفق بالملوك

أدخل مالك فيه حديث أبي هريرة⁽⁴⁾؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ
وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

الإسناد:

الحديث صحيح، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح، خرّجها الأئمة⁽⁵⁾ من
طرق⁽⁶⁾، من حديث أبي ذرّ وأبي مسعود.

أما حديث أبي ذر، قوله: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ»⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «عينة» وهو تصنيف، والمثبت من سنن النسائي.

.....

- (1) أخرجه النسائي في الكبرى (8840) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.
- (2) في الموطأ (2803) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2061)، وسُوَيْد (758)، وابن القاسم (415)، والقعنبي عند الجوهري (374)، والشافعي في مسنده: 285/1، وابن مهدي عند أحمد: 236/2، ويحيى بن يحيى عند مسلم (1339)، والنفيلي، وبشر ابن عمر عند أبي داود (1721)، وابن وهب عند ابن خزيمة (2524)، وانظر العلل للدارقطني: 335/10، والتمهيد: 21/55 - 50.

(3) من المسالك.

- (4) في الموطأ (2806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2064)، وسويد (779).
- (5) كالإمام الشافعي في مسنده: 305/2، ومسلم (1662)، والبيهقي في الشعب (8563) من حديث أبي هريرة.

(6) انظر هذه الطرق في التمهيد: 283/24 - 286.

- (7) أخرجه الترمذي (1945) وقال: حسن صحيح، بلفظ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ...» وأصل الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661).

وأما حديث أبي مسعود: «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْكَ»⁽¹⁾ صحيح في الباب.

مقدمة⁽²⁾:

اعلم أن الأصل في الخلق الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لما عصى ضرب عليه الرق، وأدخله تحت ذلة المملوكية، وجعل في ذلك رقاً للأحرار، وأبقى الرق على التسلي أثراً من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت، وقع الرجز موقعه. كما أن العدة لما كانت أثراً من آثار التكاح، عملت عملها، أصلها في جملي من الأحكام.

الفوائد والمعاني في تسع:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ» يعني خدمكم الذين يعملون لكم أمركم، ويهيئون لكم منافعكم.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لِلْمَمْلُوكِ» وقال في الحديث الثاني⁽⁷⁾: «فِتْنَةٌ» يعني ممالك. والفتن أيضاً العبد المملوك، ومن هذا قيل: إن يوشع كان عبد موسى، لقوله: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ»⁽⁸⁾، وقال يوسف لفتيته: «أَجْعَلُوا يَمَنَّهُمْ فِي رَحْلِهِمْ»⁽⁹⁾.

الثالثة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «تَحْتَ يَدِهِ» بمعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمته.

.....

- (1) أخرجه مسلم (1659)، ولا شك أن المؤلف اعتمد على الترمذي (1948).
- (2) انظرها في العارضة: 126/8 - 127.
- (3) انظرها في العارضة: 127/8.
- (4) أي قوله ﷺ في حديث أبي ذر السابق ذكره.
- (5) انظرها في العارضة: 127/8.
- (6) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2806).
- (7) أي في حديث الترمذي (1945) الذي جاء فيه: «جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ».
- (8) الكهف: 60، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 1/81 - 1/83.
- (9) يوسف: 62.
- (10) انظرها في العارضة: 127/8.
- (11) في حديث الترمذي السابق ذكره.

الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ»⁽²⁾ يعني به الشَّعِير، والله أعلم.

وقال الحسن: بل يطعمه ممَّا يأكل هو.

وقيل: إنَّما أراد بقوله: «فَلْيُطْعِمَهُ» ممَّا يأكل، أي من جنس الطَّعام الَّذي يأكل هو، إن كان بُرًّا فَبُرًّا، وإن كان شعيرًا فشعيرًا، وإن كان بإدام كذلك، وإن لم يؤاكله فَلْيُطْعِمَهُ منه. وإن كان الرَّاي من الصَّحابة هو أبو ذرٍّ قد حمَلَ الحديث على ظاهره، فجعل لغلَّامه حُلَّةً مثل حُلَّتِهِ، وإن كان⁽¹⁾ الصُّدر الأوَّل الَّذين صَحَّبوا رسول الله ﷺ لم ينكروا عليه ذلك⁽²⁾. وقد كان من الصَّحابة من لم يكسه ممَّا يلبس، ولا يحمله على ظاهره.

الخامسة⁽³⁾:

«تَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ»⁽⁴⁾ وهذا ممَّا لا خلاف فيه، فإن خالف الحديث، وكَلَّفَهُ ما لا يطيق، فإنَّه لا يدخل الجنة، كما خرَّجه أبو عيسى⁽⁵⁾ صحيحًا⁽⁶⁾.

وقال ابن⁽³⁾ القاسم: لأنَّ الله تعالى قال: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»⁽⁷⁾ فهو قد كَلَّفَ نَفْسًا ما لا تطيق، بل ينبغي أن يعينها جُهْدَهُ، ويرى نِعَمَ اللّهِ عليه إذ جعله مَخْدُومًا ولم يجعله تحت يد غيره خادِمًا.

(1) م، ج، والعارضة: «ولكن».

(2) في العارضة: «النبي ﷺ لم يكونوا كذلك» وهي سديدة.

(3) م، ف: «أبو».

(1) انظر بعض هذه الفائدة في العارضة: 127/8.

(2) اللَّفْظ هنا للبخاري (30).

(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 127/8.

(4) إشارة إلى قوله ﷺ في حديث الترمذي (1945): «لَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

(5) في جامع، الحديث (1946) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(6) تصحيح المؤلَّف للحديث فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 4/1، 7، وأبو يعلى (93). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 236/4 «روى الترمذي وغيره طرقًا منه، ورواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه قُرْؤَدُ السَّبْحِي، وهو ضعيف».

(7) البقرة: 286.

السَّادِسَةُ⁽¹⁾:

قال نبيُّ التَّوْبَةِ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِزَنًا وَكَانَ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ، أَقَامَ اللَّهُ^(١) عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»⁽²⁾ فَيَبِينَ سَقُوطُهُ فِي الدُّنْيَا لَشَرَفِ الْمَمْلُوكَةِ^(٣)، وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ أَشْيَاخُنَا عَلَى سَقُوطِ الْقَصَاصِ عَنْهُ بِالْجَنَائِيَةِ، أَصْلُهُ حَدُّ الْقَذْفِ. وَحَدِيثٌ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ»⁽³⁾ لَا يَثْبُتُ لَهُ قَدَمٌ فِي الصُّحَّةِ⁽⁴⁾.

السَّابِعَةُ⁽⁵⁾:

قوله: «كُنْتُ أَضْرِبُ عَبْدًا لِي»⁽⁶⁾، أَوْ قَالَ: مَمْلُوكًا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: وَهُوَ مِنْ خَلْفِي: اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْكَ»⁽⁷⁾. الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا قَصَاصَ عَلَيْهِ فِي ضَرْبِهِ، إِذْ لَمْ يَعَاقِبْهُ^(٣) النَّبِيُّ عليه السلام⁽⁸⁾.

الْقَامَةُ⁽⁹⁾:

فَإِنْ قَطَعَ لَهُ عَضْوًا، أَوْ ضَرْبِهِ فَمَثَلٌ^(٤) بِهِ عَمْدًا؟ فَإِنَّهُ يُعْتَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ⁽¹⁰⁾ وَلَا

(١) لفظ الجلالة استدركناه من الترمذي.

(٢) في العارضة: «المالكية».

(٣) م: «لم يعاقبه فيه»، وفي العارضة: «لم يعاقبه النبي عليه السلام به».

(٤) في العارضة: «ضربه ضربة مثله».

.....

(1) انظرها في العارضة: 127/8 - 128.

(2) أخرجه بهذا اللفظ من غير كلمة «بزنا»، الترمذي (1947) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أخرجه أحمد: 431/1، والبخاري (6858)، ومسلم (1660) وغيرهم.

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (984)، وابن أبي شيبه (27507)، وأحمد: 10/5، 11، 12، والدارمي (2363)، وأبو داود (4515 - 4517)، وابن ماجه (2663)، والترمذي (1414) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (6938)، والطبراني في الكبير (6808).

(4) وقال عنه في العارضة: «لا أصل له، ولا قائل من الأخبار الضاحيين به».

(5) انظرها في العارضة: 128/8.

(6) وفي مسلم (1659): «غلامًا لي».

(7) ساق المؤلف رواية الترمذي (1948).

(8) تنمة الكلام كما في العارضة: «ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه».

(9) انظرها في العارضة: 128/8 - 129.

(10) قاله في المدونة: 333/6 (ط. صادر)، وانظر البيان والتحصيل: 114/15.

يؤذّب^(١). وقال سائر الفقهاء: يؤذّب ولا يعتق عليه، ولم أر من أشياخنا^(٢) من فهم هذه المسألة، ويسرّ الله لي وجه الدليل فيها، فقلت: إنما ألزمت مالك العتق لأنه أثلف الرق في جزء منه، فسرى إلى غيره كما لو أعتقه، وهذا فيه نظر، بيانه في كتاب العتق.

التاسعة:

قال علماؤنا^(١): لا بأس من أن يقول العبد لسيده: يا سيدي، قال الله عز وجل: ﴿وَأَلْفَيْنا سَيِّدَها لَذا أَلْبَيا﴾^(٢) وقال: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾^(٣).

وفي الحديث: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ. ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَوْلَاةٍ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهَ»^(٤).

ما جاء في البيعة

الأحاديث في هذا الباب صحاح خرجها الأئمة من طرق.

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عبادة في «البخاري»^(٥) و«مسلم»^(٦) - وكان ممن شهد بذرا، وهو أحد الثقباء ليلة العقبة -: أن رسول الله ﷺ قال - وخوّلته عصابة -: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ، ولا تَعْصُونِي فِي مَعْزُوفٍ».

(١) في العارضة: «ويؤذّب».

(٢) م، ف: «أشياخي»، وفي العارضة: «علماؤنا».

.....

(١) المراد هو الإمام الباجي في المتن: 306/7، وقد اقتبس المؤلف منه الفقرة الأولى.

(٢) يوسف: 25.

(٣) آل عمران: 39.

(٤) أخرجه مسلم (2249) عن أبي هريرة.

(٥) الحديث (18).

(٦) الحديث (1709).

الأصول:

مصدق هذا الباب^(١)، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١).

وفي حديث آخر: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَلَّا نَفِرَ، وَلَمْ^(٢) نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»^(٢).

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى: في العربية^(٣)

البيعة: مصدر باع يبيع بيعاً، عبارة عن فعل واحد، كالضربة والقتلة. والمعنى فيه: أنه باع نفسه من الله وفي الله، بأن بذلها له في الطاعة، ليأخذ الثواب عوضاً عنها، أو عما بذل^(٤).

الثانية^(٥): في انقسام البيعة

وهي تنقسم على ثلاثة^(٤) أقسام:

القسم الأول: البيعة على الإسلام.

الثاني: البيعة على الجهاد.

الثالث: البيعة على الموت^(٥).

(١) ف، ج: «الحديث» وهي سديدة.

(٢) م، ف، ج: «ولا» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) م، ف، «عربية»، ج: «غريبة» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، ج: «أربعة» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «البيعة على الإمامة».

.....

(1) الفتح: 18.

(2) أخرجه مسلم (1856) عن جابر.

(3) انظرها في العارضة: 89/7.

(4) تنمة العبارة كما في العارضة: «... بذل منها أو من متعلقاتها».

(5) انظرها في العارضة: 90/7.

تنقيح⁽¹⁾:

أما بيعة الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام.
وأما بيعة النبي ﷺ، فإنها مخصوصة به. واختلف في صفة البيعة كيف كانت؟
ف قيل: على الموت.
وقيل: على ألا نفر.

وقيل: على التوحيد؛ لقوله: «لا تُشركوا». وكل ذلك ثابت صحيح، وهو يرجع إلى معنى قوله عليه السلام: «ألا نفر⁽¹⁾» مما عقد عليه، فالتزم به⁽²⁾: الصبر ورضي بالموت.
وقيل: على الجهاد اليوم، لقوله: «ولكن جهاد ونية⁽²⁾» حتى أجرت الأنصار ذلك⁽³⁾ في رجزها يوم الخندق حين كانت تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا

على الجهاد ما بقينا أبدا⁽³⁾

الثالثة⁽⁴⁾: في صفة البيعة للإمام

فقد قال جرير⁽⁴⁾ بن عبد الله: «بأيعنا رسول الله على الطاعة، والتضح لكل مسلم⁽⁵⁾، وحديث عبادة أصح: «بايعنا رسول الله ببيعة الحرب - وكان من الاثني عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى⁽⁵⁾ - على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا⁽⁶⁾».

(1) م، ف، ج: «لا تفروا» والمثبت من العارضة.

(2) م: «له».

(3) ف: «حتى حدثت الأنصار ذلك»، وفي العارضة: «وقد صرحت بذلك الأنصار».

(4) م، ف، ج: «جابر» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.

(5) م، ف، ج: «الحرب»، وأما بيعة العقبة الأولى فكان ذلك والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظره في العارضة: 90/7 - 91.

(2) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (85) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه البخاري (2835)، ومسلم (1805) من حديث أنس.

(4) انظرها في العارضة: 92/7.

(5) أخرجه البخاري (7204)، ومسلم (56).

(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 36/14، والتمهيد: 272/23؛ والحديث =

وأما قول ابن عمر فيه: «مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾ هو مطلق قولنا: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» وَأَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ، فَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَيَقْتَضِي أَنَّ الْمَكْرَهَ لَا يُلْزَمُ حَكْمًا لخروجه عن الاستطاعة، وقد بين العلماء في كتب الأصول أَنَّ المكره مستطيع من وجه، وغير مستطيع من وجه، وَأَنَّ الَّذِي سُلِبَ من الاستطاعة، تسلب عنه المؤاخذه⁽¹⁾ بحكم الشرع، ولا يأخذه بما بقي له منه، فضلاً من الله ونعمة. وقيل: الطَّاعَةُ في المعروف هي الطَّاعَةُ لا غير، وما كان على غير ذلك لا يلزم.

الرَّابِعَةُ⁽²⁾:

وأما مبايعة الإمام وطاعته إذا لم يكن أهلاً لذلك، وهل يُنَازَعُ، أو يخرج عليه أم لا؟ فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لِأَنَّ الَّذِي لَزِمَتْ فِيهِ الْعَهْدَةُ وَاِنْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ لَا يَنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، فَأَمَّا أَنْ يَتْرَكَ بِتَدْيٍ مِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لَهَا، يَظْلَمُ وَيَجُورُ وَيَعْبَثُ، فَلَا. وبهذا خرج الحسين بن علي رضي الله عنه، وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج⁽²⁾.

ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله، حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. وبهذا أخذ عبد الله بن عمر في ولاية يزيد، وقال: إِنْ كَانَ خَيْرًا⁽³⁾ رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا صَبَرْنَا⁽³⁾.

وَقَالَ الْقُرَّاءُ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ: كُنْ مَعَنَا:

(1) م، ف، ج: «سلب عند المواجه» والمثبت من العارضة.

(2) م، ف، ج: «وبهذا أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه على عبد الله بن الزبير على لديه وخرج» والعبارة مصخفة، والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة: «بلاء».

.....

= في الموطأ (1287) ومن طريقه البخاري (7199).

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2811) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (895)، والقعنبي عند الجوهري (482)، والتنيسي عند البخاري (7202)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (555).

(2) انظرها في العارضة: 94/7 - 95.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (30575)، وابن سعد في الطبقات: 182/4، وابن أبي زمنين في أصول السنة (206)، والداني في السنن الواردة في الفتن (145).

فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف، إنما تقابل بالصبر على الظلم والجور، وهو خير^(١) من سفك الدماء ونهب الأموال، فيما لا يتحصل فيه^(٢) الآن من هذين^(٣) المعنيين حسن العاقبة والعافية. فافتضى من قوله الصبر على جورهم، كقوله للأنصار: «سَتَرُونَ بعدي أثرًا، فاصبرُوا حتى تَلْقَوْنِي»^(٤) فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرّة.

الخامسة^(٥): فيبيعة العبد

قال العلماء: بيعه العبد لا تجوز؛ لأن العبد مملوك، فلا تنعقد بيعته ويترك مولاه؛ لأن حق المولى مُقَدَّم على حق العبد، ولا يصح للعبد دين حتى يؤدّي حق الله وحق مولاه، كما جاء في الحديث^(٦).

السادسة: في صفةبيعة الرجال

ثبت في الحديث^(٧) أنه ﷺ كان يصافح الرجال في البيعة باليد، تأكيدًا لشدة العقدة بالقول والفعل، فمتى خالف أحد ممن بايع إمامه وأعطاه يده، لزمته العقوبة الشديدة بالقتل أو يعفو.

وقال آخرون^(٨): ليس بشرط في البيعة أن يعطيه يده ويصافحه؛ لأنها عقد، فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود. ولذلك صحّت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالكتابة دون المصافحة.

السابعة: في صفة مبايعة النساء

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٩)

(١) في العارضة: «أخف» وهي أسد.

(٢) فيما لا يتحصل فيه زيادة من العارضة، يلتزم بها الكلام.

(٣) م، ف، ج: «هاتين» ولعل الصحيح ما أثبتناه. (٤) ف: «الصحيح».

(١) أخرجه البخاري (2376) من حديث أنس.

(2) انظرها في العارضة: 95/7.

(3) انظر نحوه في البخاري (2549)، ومسلم (1666) من حديث أبي هريرة.

(4) هو الإمام الباجي في المتقى: 308/7.

(5) الممتحنة: 12، وانظر أحكام القرآن: 1790/4.

الآية ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بايعَهُنَّ بالقول ولم يباشرهن بيده الكريمة⁽¹⁾؛ لَأَنَّهُ نَهَى عن المباشرة لغير ذي محرم.
- والقول الثاني: أَنَّهُ ﷺ بايعَهُنَّ بيده الكريمة على ثوب⁽²⁾، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَالْمَصَافِحَةُ فِي الْبَيْعَةِ شَرْطٌ.
- والقول الثالث: أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تُبَايَعَ النِّسَاءُ بِيَدِهَا عَنْهُ، وَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بايع عثمان وهو غائب، وقال: يدي عن يد عثمان⁽³⁾.
- وقال ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَنْ أَمْرًا، كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاجِدَةٍ»⁽⁴⁾.

مَا يَكْرَهُ^(١) مِنَ الْكَلَامِ

وفي هذا الباب أحاديث ثلاث:

الحديث الأول⁽⁵⁾:

حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

(١) في الأصول: «الكلام فيما يكره» والمثبت من الموطأ.

.....

- (1) وهو الذي ثبت في صحيح البخاري (7214) عن عائشة.
- (2) أخرجه عبد الرزاق (9832)، وابن عبد البر في التمهيد: 2/ 113، وابن أبي أويس.
- (3) أخرجه البخاري (3699) بلفظ: فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (2812) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (897)، ومحمد بن الحسن (942)، والقعنبي، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (235)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 357/6.
- (5) في الموطأ (2814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2069)، وسُوَيْد (760)، ومحمد بن الحسن (919)، والقعنبي عند الجوهري (484)، والطباع عند أحمد: 2/ 113، وابن أبي أويس عند البخاري (6104)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (2637)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (856)، وابن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 17، والتتيسي عند ابن عبد البر أيضًا في التمهيد: 14/ 17.

وفي الآثار: «لا يَزِيهِ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ^(١) بِالْكُفْرِ، إِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

المعاني فيه^(٢):

قوله: «باء بها» يعني بوزرها. ومعناه: أَنَّ الكافر إذا قِيلَ له: يا كافر، فهو حاملٌ وُزِّرَ كُفْرُهُ ولا حرج على قائل ذلك. وكذلك القولُ للفاسق: يا فاسق، فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة واحتمل إثمها^(٣).

الحديث الثاني^(٤):

حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

(١) م، ف، ج: «و» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(١) أخرجه أحمد: 181/5، وابن منده في الإيمان (593)، والبيهقي في الشعب (6663)، وابن عبد البر في التمهيد: 23/17، والاستذكار: 299/27 - 300.

(٢) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 300/27.

(٣) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [170/2] «يعني بقوله: فقد باء بها أحدهما، فقد انقلب بها أحدهما، وهو مثل قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» [المائدة: 29] يعني: تنقلب بإثمي وإثمك. ومعنى الحديث: إن كان الذي قيل له ذلك كافراً، فهو كما قيل له: وإن لم يكن كذلك، فالذي قال ذلك له [يكون] كافراً، ولا أراه أراد بذلك إلا الخوارج الذين يكفرون أهل الإيمان على الذنوب، ومن رأى رأيهم وذهب مذهبهم. فأما من قاله على وجه استعظام ما يرتكبه الرجل من المعصية وإظهار الشر على الزجر له والنهي والتوجع لما يُبديهِ، فليس من هذا، إنما معنى هذا الحديث فيمن قاله على حالة التكفير بالنية والبصيرة، كذلك أخبرني مطرف عن مالك.

ويقول ابن عاشور في كشف المغطى: 377 «وليس المعنى: فقد باء بصدق السب أحدهما: أي باء كافراً؛ لأن اللفظ لا يقتضيه والقواعد الشرعية تنافيه، ولأن السب إنشاء والإنشاء لا نسبة له في الخارج مطابقة أو لا مطابقة، وبهذا اندفع عن الحديث الإشكال».

(٤) في الموطأ (2815) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (4070)، وابن القاسم (442)، والقعنبي عند الجوهري (435)، والطبايع عند أحمد: 465/2، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري (759)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2623).

قال الإمام: وقد قَيَّدنا الزَّوَاتين بنصب الكاف وضُمَّها: «أهلَكهم»⁽¹⁾ و«أهلَكهم»⁽²⁾ والمعنى في هذا الحديث⁽³⁾ - والله أعلم - أَنَّ الرَّجُل يقول ذلك على وجه الاحتقار والازدراء والعُجْبِ بنفسه. وأما إذا قال ذلك تأسُّفاً وتحزُّناً وتخوفاً عليهم لقبيح ما يرى من أعمالهم، فليس بداخلٍ في هذا الحديث.

وقال أبو الدرداء⁽⁴⁾: لَنْ يَفْقَهُ⁽¹⁾ الرَّجُلُ كُلَّ الْفَقْهِ حَتَّى يَمُتَّ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَكُونَ أَشَدَّ مَقْتًا لَهَا⁽²⁾.

وقال صالح بن خالد: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، فَأَنْزِلِ النَّاسَ مِنْزَلَةَ الْبَقْرِ، إِلَّا أَتَكَ لَا تَحْقِرُهُمْ⁽⁵⁾.

قال الإمام: يعني أنزلهم منزلة من لا يُمَيِّز ولا يحصِّل ولا تحقرهم.

وقال مسلم بن يسار: إِذَا لَبَسْتَ الثَّوبَ، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْكَ فِي غَيْرِهِ، فَبَسَّ الثَّوبَ هُوَ لَكَ⁽³⁾⁽⁶⁾.

- (١) م، ف، ج، والاستذكار: «إن تفقه» والمثبت من التمهيد.
 (٢) م، ف، ج: «لها مقتا» والمثبت من الاستذكار، وهي في التمهيد: «لها أشد مقتا».
 (٣) م: «فأبى الثوب عنك».

.....

- (1) فعل ماضٍ، أي أنه نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة.
 (2) وهي الرواية الأشهر، أي أشدهم هلاكًا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول.
 (3) هذا المعنى مستفاد من الاستذكار: 203/27، يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [171/2]: «إنما ذلك فيمن يقوله إزاء على الناس أنه لم يبق أحد فيه خير، وأما إذا قال ذلك توجعًا على الناس لِمَا ظهر فيهم من الشرِّ، ولذهاب أهل الفضل، فلا شيء عليه، كذلك أخبرني مطرّف عن مالك».
- (4) أخرجه الأزدي في الجامع (20433)، وابن جرير في تفسيره 615/1 (ط. هجر) وأبو نعيم في الحلية: 211/1 قال ابن حجر في فتح الباري (383/13) «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».
- (5) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: 229، وابن عبد البر في التمهيد: 242/21، وقال عقب هذه الأقوال: «معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلتبس من أحد فيه شيئًا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميين، ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم».
- (6) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 248، والدينوري في المجالسة (3028)، وأبو نعيم في الحلية: 293/2 - 294، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 243/21.

وقال مسلم: وكفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه⁽¹⁾.

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أحدُكم: يا خَيِّئَةَ الذَّهْر؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الذَّهْرُ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد رُوِيَ من طرق⁽³⁾، فقال فيه: «لا تَسُبُّوا الذَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الذَّهْرُ»⁽⁴⁾ وفي بعض طرقه: «يقول الله: يَسُبُّ ابنُ آدَمَ الذَّهْرَ، وَأَنَا الذَّهْرُ، يَبِيدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»⁽⁵⁾ وفي بعض طرقه: «وَأَنَا الذَّهْرُ يَبِيدِي الْأَمْرَ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»⁽⁶⁾.

عربية⁽⁷⁾:

يُزَوَّى هذا الحديث: «وأنا الذَّهْرُ» بالرفع⁽⁸⁾، ومنهم من يرويه بالنصب بنصب «الذَّهْرُ» على الظرف، كأنه يقول: أنا الذَّهْر كله⁽⁹⁾.

.....

- (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 243/21.
- (2) في الموطأ (2816) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2071)، وسُوَيْد (760)، والقعنبي عند الجوهري (570)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (769).
- (3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 165 «والحديث... مشهور معروف، رواه المدني والعراقي وغيرهم»، وانظر التمهيد: 151/18 - 154.
- (4) رواه مسلم (2246) عن أبي هريرة.
- (5) رواه البخاري (6181)، ومسلم (2246) من حديث أبي هريرة.
- (6) رواه البخاري (7491) عن أبي هريرة.
- (7) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 305/27.
- (8) وهو قول الأكثر، قال القاضي عياض في إكمال المعلم: 182/7 - 183 «وعلى رواية الرفع فستره أبو عبيد [في غريب الحديث: 145/2]، والشافعي [كما في مناقب الشافعي: 336/1] وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين».
- (9) حكاه ابن عبد البر في التمهيد: 154/21 عن بعض أهل العلم، وذكر عياض في إكماله: 183/7 أن محمد بن داود الأصفهاني كان يقول: «إنما هو الذَّهْر، بالنصب على الظرف، أي: أنا مَدَّة الذَّهْر أَقْلَبُ ليله ونهاره».

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

قال علماؤنا: المعنى في هذا الحديث⁽²⁾، أنه ورد نهياً عما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذمّ الذهر وسبّه، لما ينزل بهم فيه من المصائب في الأموال والأَنْفُس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الذهر، ويسبّونه ويذمّونه لذلك، على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبّهم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله تعالى. فجاء التّهي عن ذلك تنزيهاً لله تعالى وإجلالاً له، لِمَا في ذلك من مضارعة⁽³⁾ سبّه وذمّه. وقد ذمّ اللّهُ الَّذِينَ كانوا يعتقدون هذا بقولهم: ﴿وَمَا يَلِكَا إِلَّا الذَّهْرُ﴾⁽⁴⁾ وإنما الأمر كلّهُ، والذهر بيد الله، فإذا سبّ الرّجل صنعة غيره وذمّها⁽¹⁾، فإنما يذمّ فاعلها، قال امرؤ القيس⁽⁵⁾:

أَلَا إِنَّمَا ذَا الذَّهْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوْمٌ بِمُسْتَجِيرٍ

الحديث الرابع:

إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خَنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْقُذْ بِسَلَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِلْخَنْزِيرِ؟⁽²⁾ فقال: أَخَافُ أَنْ أَعُوذَ لِإِسَائِي الْمَنْطِقَ السُّوءَ⁽³⁾.

(1) ج: «وسبها».

(2) كذا في جميع النسخ، وفي الموطأ: «الخنزير». (3) في الموطأ: «المنطق بالسوء».

.....

- (1) هذه المعاني والفوائد مقتبسة من الاستذكار: 305/27.
- (2) يقول ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 165 - 166 [171/2] «وهو مما لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أَنْ يَجْهَلَ شَرْحَهُ وَوَجْهَهُ ؛ وذلك أن الزنادقة وأهل التعطيل والملحدين في الدين يحتجون به على المسلمين وأهل الإيمان بالله. وإنما وجهه وشرحه عند أهل العلم والسنة: أَنَّ العرب شأنها أن تذمّ الذهر وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم، من موت أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: أصابت بني فلان قوارع الذهر، وأبادهم الذهر، وأتى عليهم الذهر، فيجعلون الذهر الذي يفعل ذلك، فيذمّونه ويسبّونه على ذلك... يقول: إن الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويصيبكم بهذه المصائب هو الله وليس الذهر، فإذا سببتم فاعلها تظنّونه الذهر، فإنما يقع السبّ والذمّ على الله ؛ لأنه هو الفاعل ذلك لا الذهر، هذا وجه الحديث وتأويله وشرحه وتفسيره، كذلك سمعت ابن الماجشون يفسره وكلّ من لقيت من أهل العلم والسنة والمعرفة بتأويل الحديث، وهو الَّذِي كان مذهب مالك في تفسيره». قارن بغريب الحديث لأبي عبيد: 146/2 - 148.

(3) أي مشابهة.

(4) الجاثية: 24.

(5) في ديوانه: 37.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2817) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: إنما قيل لعيسى هذا؛ لأنَّ الخنزير كثير الأذى لبني آدمَ في أموالهم وذرعوهم وكرومهم⁽²⁾.

باب

ما يُؤمر به من التَّحَفُّظِ في الكلام

فيه حديث بلال بن الحارث⁽³⁾؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» الحديث.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث⁽⁵⁾.
المعنى في هذا الحديث: أنَّ الكلمة قد تكون ممَّا يُسَخِّطُ اللَّهَ وممَّا يَرْضِيهِ، وإِثْنَا الْمُقُولَةُ^(١) عند السلطان الجائر، فَيَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ عِنْدَهُ بِالْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ وما فيه نفع لهم، فَيَرْضَى اللَّهَ، أو يَتَكَلَّمُ بِالشَّرِّ والباطل ممَّا يَعِيْنُهُ عَلَى جَوْرِهِ وظُلْمِهِ فَيَسَخِّطُ اللَّهَ. فإذا كانت الكلمة اليسيرة تُدْخِلُ صاحبها النَّارَ، فمن الحقَّ أنْ يُمَسَّكَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ ولا يَتَكَلَّمُ

(١) م: «وإنه ليقولها»، ف: «وإنه ليقوله»، ج: «وإنه له قوله»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ المؤلفَ نأثر بأسلوب ابن عبد البر في الاستذكار: 312/27 - 313.

.....

(1) القول التالي مقتبس من الاستذكار: 311/27.
(2) جاء في نسخة «ف» عقب هذا الكلام مباشرة: «وهذا الحديث الرابع هو طُرَّة في الأم» وكنا نوذِّع إدراج هذا الحديث في الهامش، لاعتقادنا أنَّه من إضافات بعض قراء أو ناسخ المخطوط الأم، إلَّا أنَّ وروده في النسختين الجزائرية والمغربية شككنا في الأمر وطرح احتمال أنَّ تكون الزيادة من المؤلف، والأمر يحتاج إلى بحث، وبخاصة أنَّه قال في بداية الباب: «وفي هذا الباب أحاديث ثلاث».

(3) في الموطأ (2818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2072)، وسويد (759)، وابن القاسم (103)، والقعني عند الجوهري (265)، وابن أبي أويس عند الحاكم: 46/1.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 321/27.

(5) أي لم يختلفوا في إسناده عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المُرْنِي، وهو بهذا الإسناد غير متَّصِل، وقد رواه جماعة - كما بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 49/13 - 50، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدِّه عن بلال، وهو الَّذي نصره ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «والقول عندي فيه - والله أعلم - قول من قال: عن أبيه، عن جدِّه» وقال في الاستذكار: 312/27 «هو الأزلَى والأصح».

إلا بما فيه رضى مولاہ.

هذا هو الذي قاله الشارحون في هذا الحديث، وهو الحق.
وفي الحديث الصحيح عن أبي أمامة: أن رجلاً سأل رسول الله عند الجمرة، فقال: أي الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائز»⁽¹⁾.

باب

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

فيه حديث زيد بن أسلم⁽²⁾؛ قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَسِخْرًا» أو «إِنَّ بَعْضَ الْبَيِّنَاتِ لَسِخْرٌ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل زيد ولكنه صحيح.

المعاني⁽³⁾:

اختلف علماؤنا في المعنى المقصود إليه في هذا الحديث؛ قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَسِخْرًا» هل هو على معنى الذم، أو على معنى المدح؟
فقال طائفة من أصحاب مالك: هو على معنى الذم، وأضافوا أيضًا ذلك إلى مالك. واستدلوا بإدخاله لهذا الحديث تحت ترجمة الباب بما يكره من الكلام.
واحتجوا على ما ذهبوا إليه من ذلك بتشبيه النبي عليه السلام لذلك البيان بالسحر. والسحر محرم مذموم قليله وكثيره. ذلك - والله أعلم - لما في البلاغة من التفهيق⁽¹⁾ من

(1) في الاستذكار: «لما فيه من البلاغة والتفريق».

(1) أخرجه ابن ماجه (4012)، وابن الجعد في مسنده (326)، والطبراني في الصغير: 107/1، والأوسط (1619)، والكبير (8081)، والقضاعي في مسند الشهاب (1288).

(2) في الموطأ (2820) رواية يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، مُرْسَلًا، ورواه موصولاً عن مالك: أبو مُضْعَب (2074)، وسويد (761)، وابن القاسم (164)، والقعنبي عند الجوهري (340)، وابن مهدي عند أحمد: 62/2؛ والقطان عند أحمد: 16/2، والتنيسي عند البخاري (5767).

(3) قوله في المعاني مقتبس من الاستذكار: 319/27 - 320.

تصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال رسول الله في المتفهمين أنهم أبغض الخلق إلى الله^(١).

وقال آخرون - وهم الأكثر عدداً -: إنه كلام أريد به المدح، قالوا: والبيان ممدوح، بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾^(٢)، وبدليل قوله^(٣): «فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهَا» ولأن النبي ﷺ أعجبه مع أنه أميرهم^(٤) بالفصاحة، فشبهه بالسحر لِغَلْبَةِ السحر على القلوب واستمالته إليها، وهذا هو الحق.

حديث مالك^(٥): أنه بلغه: أن عيسى بن مريم كان يقول: «لا تُكثِرُوا الكلامَ بغير ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ» الحديث صحيح^(٦).

قال الإمام^(٧): يريد - والله أعلم - أن الكلام^(٨) بغير ذكر الله يكون لغواً وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحذور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب.

وقوله^(٩): «إِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ» يريد: بعيد من رحمة الله.

وقوله: «وَلَا تَنْظُرُوا فِي عُيُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ» يريد أن العبد لا ينظر في

(١) م: «أميزهم»، ف، ج: «أمرهم» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في المتن: «كثرة».

(٣) «وقوله»

.....

(١) رواه ابن أبي شيبة (25320)، وأحمد: 4/193، وابن حبان (482، 5557)، وهناد بن السري في الزهد (1255)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (177)، والحاثر كما في بغية الباحث (852)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني. قال الهيثمي في المجمع: 21/8 «رواه أحمد... ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) الزحمن: 3 - 4.

(٣) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2820) رواية يحيى.

(٤) في الموطأ (2821) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2075)، وسويد (762)، وابن المبارك في الزهد (135)، والقعنبي عند البيهقي في شعب الإيمان (5023)، وأبي نعيم في الحلية: 328/6.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (31879، 34230)، وهناد بن السري في الزهد (1122)، وابن أبي عاصم في الزهد: 56، وأبو نعيم في الحلية: 58/6، وابن عبد البر في الاستذكار: 323/27.

(٦) من هنا إلى بداية حديث بلال مقتبس من المتن: 311/7.

ذنوب غيره لأنه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها، وإنما ينظر فيها ربّه الذي أمره ونهاه، وأما العبد فإنما ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها على ما فرط.

وقوله: «إِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى» يريد: والله أعلم - مبتلى بالذنوب.

وقوله: «فَارْزَحُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ» يريد: من امتحن بالذنوب.

وقوله: «وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ» يريد: من الذنوب، فإنكم بفضل الله عُصِمْتُمْ منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع الأمراض^(١) والحاجة وغيرها، والمعافة منها بالصحة والغنى عن الناس.

وقد جاء^(١) في حديث بلال^(٢) مؤذن رسول الله ﷺ؛ قال: الناس ثلاثة: فسالم وغانم وظالم لنفسه. قال: والسالم الساكئ، والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، والظالم لنفسه التاطئ بالحق والمعين على الظلم^(٣).

وكان الزبيع بن خنيم يقول: لا خَيْرَ في الكلام إلا في تسبح: تهليل الله، وتسبيح الله، وتكبير الله، وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوذك من الشر، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتك القرآن^(٤).

ورؤينا عن سيبويه - رحمه الله - أنه قال: رأيت الخليل بن أحمد في المنام، فقال لي: رأيت ما كنا فيه؟ فإني لم أنتفع^(٥) بشيء منه، إنما انتفعت بقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأمر بالمعروف

(١) في المتن: «أنواع البلاء من الأمراض».

(٢) م، ف، ج: «نتفع» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) من هنا إلى آخر قول سيبويه مقتبس من الاستذكار: 324/27.

(٢) في المصادر: «عن آدم بن علي، قال سمعت أبا بلال مؤذن النبي» وهو الضواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (35579)، وابن أبي عاصم في الزهد: 206، والبيهقي في الشعب (5072)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (33)، وابن أبي شيبة (35554)، وهناد بن السري في الزهد (1109)، وابن أبي الدنيا في الصمت (87)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

ونهي عن المنكر⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذا الباب، أيهما أفضل، الكلام أو الصمت؟

ف قيل: الكلام إذا كان بذكر الله.

وقيل: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب.

ولكن لاشك أن الكلام بذكر الله وقراءة القرآن والحديث والتفقه فيه أفضل من الصمت.

ذكر الغيبة

أصبح شيء في هذا الباب حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكر أخاك بما يكره». قال: أرايت إن كان فيه ما أقول⁽¹⁾؟ قال: «فقد اغتبت»، وإن لم يكن فيه ما تقول، فذلك البهتان⁽²⁾.

المعاني والفوائد:

الأولى:

قوله⁽³⁾ هذا مطابق⁽⁴⁾ لقوله تعالى: «وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا» الآية⁽⁵⁾.

وقوله: «فذلك البهتان» هو عند بعضهم: المواجهة بالقبيح من الكلام.

(١) م، ف، ج: «يقول» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الاستذكار والتمهيد: «فقد بهته» وهو الصحيح، أما لفظ المؤلف فهو في حديث الموطأ، وربما اشتبه على الناسخ.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم بالعمل: 92 - 93 (155)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

(2) أخرجه مسلم (2589).

(3) هذا السطر والذي بعده استفادهما المؤلف من الاستذكار: 327/27.

(4) الذي في الاستذكار: «هذا الحديث مخرج في التفسير في المُسند في قول الله عز وجل...».

(5) الحجرات: 12.

وقيل⁽¹⁾: قوله «البُهتان» يريد أنه أشد من الغيبة، لما فيه من الباطل. وكذلك قال الهروي⁽²⁾: هو الباطل.

وقد قال ﷺ: «لعن الله كل فاحش متفحش»⁽³⁾.

وفي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «من أذنب الرِّبَا أن يستطيل الرجل في عرض المسلم بغير حق»⁽⁴⁾.

و«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»⁽⁵⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من أذى الأمانة، وكف عن أعراض المسلمين، فهو الرجل⁽⁶⁾.

وقد استثنى من هذا الباب من لا غيبة فيه من الفساق، والمغلبيين المجاهرين، وأهل البدع المضلين.

وقوله ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه»⁽⁷⁾.

والأصل في هذا: قوله ﷺ في الأحق المطاع عيينة بن حُصن الفزاري: «بش

.....

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقي: 312/7، وما بعدها مستفاد من الاستذكار: 328/27 - 330 ما عدا الحديث الأول والفقرة الأخيرة فهما من إضافات المؤلف.
- (2) في الغريبين: 232/1، وعبارته: «البُهتان: الباطل الذي يتحيز في بطلانه».
- (3) أخرجه أحمد: 202/5، وابن حبان (5694)، وأبو الشيخ في الكرم والجود (24) كلهم من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: «إن الله لا يحب كل فاحش متفحش».
- (4) أخرجه أحمد: 190/1، والبخاري في التاريخ الكبير: 108/8، وأبو داود (4876 م)، والطبراني في الكبير (357)، والبيهقي في الشعب (6710)، وفي السنن (20916)، وابن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة (1106، 1107) وقال: «إسناده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع: 150/8 «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة».
- (5) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.
- (6) أخرجه ابن المبارك (695)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (270)، والبيهقي (12475)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 329/27.
- (7) أخرجه مؤمل الزملي في جزئه (27)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (102)، وابن حبان في المجروحين: 157/3، والقضاعي في مسند الشهاب (426)، والبيهقي (20704)، والخطيب في تاريخ بغداد: 438/8 كلهم من حديث أنس، قال العجلوني في كشف الخفاء: 224/2 «وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي ليس له أصل، وقال الفلاس: إنه منكر».

ابن^(١) العشرة^(١).

وقوله: «لا غيبة في ثلاثة: إمام جائز، وفاسق مغلَّب بفسقه، وصاحب بدعة»^(٢).
وقال سهل: مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِيْبَةِ، أَوْ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْغِيْبَةَ أَصْلًا مَشَى عَلَى الْمَاءِ.
وقد بيَّن الإمام الطوسي في ربيع المهلكات^(٣) هذا الباب وأثبته بما فيه كفاية.

ما جاء فيما يُخافُ من اللسان

الحديث الذي ذكره مالك في هذا الباب^(٤)، هو حديث مرسل من مراسيل عطاء ابن يسار^(٥). قوله: «مَنْ وَقَّاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» يريد: الفم والفرج، وأكثر ما يعذب الناس على بطونهم وفروجهم.
قال الإمام^(٦): وفي هذا الحديث دليل على أنَّ أكبر الكبائر إنما هي من^(٧) الفم والفرج، وما بين اللحيين الفم، وما بين الرجلين الفرج. فمن الفم ما يتولد من اللسان^(٨)، وهو كلمة الكفر، وقذف المحصنات، وأخذ أعراض الناس. ومن الفم أيضًا شُرْبُ الخمر، وأكل الربا، وأكل أموال البتامة ظلماً. ومن الفرج الزنا واللواط، ومن اتقى ما بين الفم والفرج، فأحرى أن يتقي القتل، والله أعلم.

(١) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(٢) «من» زيادة من الاستذكار.

(٣) م: «البيان» وهي سديدة.

.....

(١) أخرجه البخاري (6131)، ومسلم (2591) من حديث عروة بن الزبير، وانظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 329/1.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة (97) من قول الحسن، وذكره الغزالي في الإحياء: 153/3.

(٣) من كتاب إحياء علوم الدين: 141/3 - 145، وهو الكتاب الرابع من ربيع المهلكات.

(٤) من الموطأ (2824) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2077)، وسويد (764).

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد: 61/5 «لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان». قلنا: وقد رواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد، الحديث (6474).

(٦) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 333/27 - 334، 340 - 342.

والكباثر كثيرة، بينها في «كتاب سراج المريدين» بما فيه كفاية⁽¹⁾.
ومن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «إذا أصبح ابن آدم أصبحت الأعضاء تستعيد من شر اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقممت استقمنا، وإن اغوججت اغوججتنا»⁽²⁾.
وقال ابن مسعود: «أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»⁽³⁾.
و«ما من شيء أحق بطول سجن من لسان»⁽⁴⁾.
وعن أبي أمامة الباهلي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لي ست خصال أكفل لكم الجنة؛ فمن حدث فلا يكذب، ومن وعد فلا يخلف، ومن اثبت فلا يخن، واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»⁽⁵⁾.

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

قال الإمام⁽⁶⁾: الحديث صحيح⁽⁷⁾، والمعنى في هذا الحديث⁽¹⁾ قد بان في حديث

(١) م: «الباب».

.....

- (1) هذا السطر من إنشاء المؤلف.
- (2) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1012)، وأحمد: 95/3، وعبد بن حميد (979)، والترمذي (2407)، وأبو يعلى (1185)، وأبو نعيم في الحلية: 409/4، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/340.
- (3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (378)، وهناد بن السري (1119)، وابن أبي الدنيا في الصمت (76)، والطبراني في الكبير (8547)، والبيهقي في الشعب (10808)، قال الهيثمي في المجمع: 303/10 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».
- (4) أخرجه ابن حنبل في العلل (1932)، وابن أبي الدنيا في الصمت (23)، والطبراني في الكبير (8746)، كلهم من قول ابن مسعود.
- (5) أخرجه الطبراني في الكبير (8018)، والأوسط (2539)، قال الهيثمي في المجمع: 301/10 «فيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير، وهو ضعيف».
- (6) ما عدا الفقرة الأخيرة التي نسبها المؤلف للبروني فهو مقتبس من الاستذكار: 346/27 - 347.
- (7) أي الحديث الوارد في الموطأ (2826) رواية يحيى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتناخى اثنان دون واحد»، رواه عن مالك: أبو مصعب (2081)، وشؤيد (767)، ومحمد بن الحسن (963)، وابن القاسم (296)، والقعنبي عند الجوهري (485).

ابن مسعود⁽¹⁾؛ لأن ذلك يحزنُ الثالث المنفرد. وأما حديث ابن عمر فليس فيه: «فإنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ» وهذا لعمرى هو المشهور⁽²⁾، وقد قال علماؤنا⁽³⁾: الحديث مقصورٌ على ثلاثة، وأما إذا كثر الناس فلا بأس أن يتناجى منهم اثنان وأكثر.

وقد قيل: إن ذلك إنما يُكره في السُّفر، وحيث لا يُعرف المتناجيان، ولا يؤتَى بهما ويخشى الغدر منهما. وهو عندي الصحيح؛ أنه مخصوصٌ بالسُّفر، ويشهد له الأثر من حديث ابن عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ولا يحلُّ لثلاثة يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما»⁽⁴⁾.

وقد قال البونى⁽⁵⁾: لا فرق بين الاثنين والثلاثة والأربعة أو أكثر؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد واحدٌ فيتناجون من دونه؛ لأنه يظنُّ أنهم في شيءٍ من أمره مما يكرهه، فيؤذيه ذلك ويحزنه، ويحمله على سوء الظنِّ بهم.

ما جاء في الصدق والكذب

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث صفوان بن سليم⁽⁶⁾؛ أن رجلاً قال لرسول الله: أكذبُ امرأتِي؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ» فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقولُ لها؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ» فأعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

-
- (1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 344/27 - 345، والتمهيد: 292/15، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري (6290) ومسلم (2184).
 - (2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.
 - (3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
 - (4) أخرجه الإمام أحمد: 176/2، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 293/15، والاستذكار: 247/27.
 - (5) في تفسير الموطأ، ومن أسف فإن القسم الأخير من تفسيره مفقود.
 - (6) في الموطأ (2828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2084)، وسويد (769)، ومحمد ابن الحسن (895).

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يُسندُ عن^(١) النبي عليه السلام من وجه من الوجوه⁽²⁾.

المعاني في هذا الباب:

قال علماؤنا⁽³⁾: لا خلاف أنه لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز به هواها ورضاها^(٢)، إذا لم يذهب بكذبه بشيء من مالها، ومثل أن يزين لها ما يعطيها، ونحو هذا وإن كذب.

الثانية⁽⁴⁾:

ولا خلاف أيضًا أنه من رأى رجلاً مسلماً يقتل ظُلماً ويعرف أنه ينجيه بالكذب، مثل أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه، أو غير ذلك، أنه يجب عليه الكذب.

الثالثة⁽⁵⁾:

يجوز للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين، وقد ثبت من حديث أسماء بنت يزيد؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «كل الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم، إلا ثلاثاً: كذب الرجل امرأته ليرضيها، ورجلٌ كذب ليُصلح بين اثنين، ورجلٌ كذب في خديعة حرب»⁽⁶⁾. وهذا الحديث يفسر لك جميع ما تقدم.

(١) في الاستذكار: «يستند إلى».

(٢) في المتقى: «وطواعيتها».

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 348/27.

(2) وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد: 247/16 - 248 روايات ابن عيينة، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. وانظر الاستذكار: 348/27 - 349.

(3) المقصود هو عيسى بن دينار، قاله في المزنية، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 313/7 - 314، وهذه المسألة مقتبسة من الكتاب المذكور.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 314/7.

(5) هذه المسألة مستفادة من الاستذكار: 349/27 - 355.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26565)، وأحمد: 454/6، 460 - 461، والترمذي (1939) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن أبي الدنيا في الصمت (499)، والطبراني في الكبير: 166/24 (421)، وأبو نعيم في الحلية: 22/9، والبغوي (3540).

وَحَدَّثَ الْكَذِبَ عِنْدَنَا هُوَ: الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ⁽¹⁾، وَحَدَّثَ الصُّدُقَ: مَا يُخْبَرُ عَلَى حَقِيقَةٍ مَا هُوَ بِهِ⁽²⁾.

وَبِالصُّدُقِ فَازَ مَنْ فَازَ، وَاللَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَى الصَّادِقِينَ فَقَالَ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽³⁾.

وَقَالَ يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ: رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَنَامِ فِي الْجَنَّةِ⁽⁴⁾ فَقُلْتُ وَأَيْنَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: رُفِعَ. فَقُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِصَدَقِهِ⁽⁵⁾.
وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ:

الصُّدُقُ أَوْلَى مَا بِهِ دَانَ امْرُؤٌ فَأَجَمَلُهُ دِينًا
وَدَعِ الثُّفَّاقَ فَمَا رَأَيْتُ مَنَافِقًا إِلَّا مَهِينًا⁽⁶⁾⁽⁷⁾
قَالَ: يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا وَلَا يَكُونُ كَذَابًا وَيَكُونُ بَخِيلًا⁽⁸⁾.
وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْبَخِيلِ⁽⁹⁾.

ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين

أَدْخَلَ مَالِكٌ⁽⁸⁾ فِيهِ حَدِيثَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(1) «في الجنة» زيادة من الاستذكار يستقيم معها الكلام.

(2) في بهجة المجالس: «أهينا».

.....

(1) انظر الحدود في الأصول لابن فورك: 135.

(2) انظر المصدر السابق: 134.

(3) التوبة: 119.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 28/1، كما أورده الباجي في المستقى: 314/7.

(5) أوردهما ابن عبد البر في بهجة المجالس: 573/1، وابن مفلح في الآداب الشرعية: 70/1.

(6) يشير إلى ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2832) مرسلاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2088)، وسويد (772). قال ابن عبد البر في الاستذكار: 354/27 «لا أحفظ هذا الحديث مُسْنَدًا من وجه ثابت، وهو حديث حسن مُرْسَلٌ»، وانظر التمهيد: 253/16.

(7) وعلل أبو حنيفة المنع بقوله: «إنه يحملُه التَّقْصُّصُ على أن يأخذَ فوقَ حَقِّه» عن الاستذكار.

(8) في الموطأ (2833) رواية يحيى.

يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ⁽¹⁾ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رَوَى يحيى هذا الحديث مُرْسَلًا، وتابعه القُغْنَبِيُّ، وابن وَهْب، وابن القاسم، ومُغْنِ بْنِ عَيْسَى، ومحمد بن المبارك الصُّورِي.
ورواه ابن بُكَيْرٍ ⁽²⁾، وأبو مُضْعَبٍ ⁽³⁾ وأكثر الرواة ⁽⁴⁾ عن مالك، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة مُسْنَدًا.
وعن مالك فيه إسناد آخر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو غريب ⁽⁵⁾.

المعاني والفوائد وهي خمس:

الفائدة الأولى ⁽⁶⁾:

في هذا الحديث: الأمر بالإخلاص في العبادات وهو أصل الدين.
والثانية ⁽⁷⁾:

التوحيد والحض على الاعتصام بحبل الله.

وقد اختلف علماء التأويل في معنى حبل الله هاهنا على أقوال: فقليل: هو القرآن ⁽⁸⁾.

.....

- (1) في رواية يحيى: «أن تعبدوه» ولفظ المؤلف هو لفظ رواية سُؤَيْد (773).
- (2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 271/21.
- (3) الحديث (2089)، ومن طريقه الجوهرى في مسند الموطأ (436) والبخاري في شرح السنة (101).
- (4) كرواية عبد الله بن يوسف التَّنِيسِي عند البخاري في الأدب المفرد (442)، وابن عبد البر في التمهيد: 270/21. وانظر الإيماء للداني: 300/5، وأحاديث الموطأ للخطيب: 20.
- (5) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 271/21، 270 من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال عنه: «وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي داود هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها».
- (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 358/27 بتصرف يسير.
- (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 358/27 بتصرف وبعض الزيادات.
- (8) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن المنذر في تفسيره: 319/1، والطبراني في الكبير (9032).

وقيل: الجماعة⁽¹⁾ والخلافة.

وقيل: الإسلام⁽²⁾.

والمعنى في ذلك مُتَدَاخِلٌ؛ لأنَّ كتاب الله تعالى يأمر بالائتلاف وينهى عن الفرقة والاختلاف.

وقيل: حبلُ الله هو الصُّراط المستقيم كتاب الله⁽³⁾، وقد جاء في حديث ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ⁽¹⁾ وَالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِّمَّا تَحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ⁽⁴⁾.

قال الإمام: وهذا التَّأْوِيلُ أَظْهَرَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

وقد قال ابنُ المَبَارَكِ⁽⁵⁾:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَأَغْتَصِمُوا مِنْهُ بِغُرُوتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَافُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا
الثَّالِثُ⁽⁶⁾:

في معنى قوله: «قِيلَ وَقَالَ» هو - والله أعلم - الخوضُ في أحاديث النَّاسِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا جُلُّهَا لَعَطٌ^(٢) وَخَشُو^(٣) وَغِييَةٌ، وَمَا لَا يَكْتُبُ فِيهِ حَسَنَةٌ، وَلَا يَسْلَمُ الْقَائِلُ فِيهِ مِنْ سَيِّئَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ⁽⁷⁾:

(١) «بالسمع» ليست في الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «اللفظ»، ج: «اللفظ»، وفي الاستذكار: «الغلط».

.....

(1) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 644/5 (ط. هجر) وابن المنذر في تفسيره: 319/1.

(2) هذا القول من إضافات المؤلف على نصِّ ابن عبد البر، وهو من قول ابن زيد، أخرجه الطبري في تفسيره: 31/4 - 32.

(3) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 645/5 (ط. هجر)، والطبراني في الكبير (9031).

(4) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 273/21 وعزاه إلى بقي بن مخلد عن عثمان بن أبي شيبة. ورواه مطولاً عن أبي ذر الهروي إجازة من طريق البخوي، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (37337).

(5) أوردهما ابن عبد البر في التمهيد: 275/21، وبهجة المجالس: 332/1، وابن الأزرقي في بدائع السلك: 108/1.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 362/27، وانظر التمهيد: 289/21.

(7) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 88/1.

وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ^(١) يَسْخُو بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
قال الإمام: وأنشدني^(٢) المبارك بن عبد الجبار بمدينة السلام في هذا المعنى^(٣):
لِقَاءِ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئاً سِوَى الْهَذْيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ^(٤) أَوْ لِصَلَاحِ حَالٍ
فَمَنْ يَبْغِي سِوَى هَذَيْنِ أَخْطَا وَكَلَّفَ نَفْسَهُ طَلَبَ الْمَحَالِ
الرابعة^(٥):

قوله: «إِضَاعَةُ الْمَالِ» فلعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:
أحدها: أَنَّ الْمَالَ هُنَا أُرِيدَ بِهِ مِلْكُ الْيَمِينِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالذُّوَابِ، وَسَائِرِ
الْحَيَوَانَ الَّذِي فِي مَلِكِهِ، أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُضَيِّعَهُمْ^(٦).
والقول الثاني: «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَرْكُ إِصْلَاحِهِ وَالنَّظَرُ فِيهِ، وَتَنْمِيَتُهُ^(٧) وَكَسْبُهُ.
والقول الثالث: «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: إِتْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْإِسْرَافِ وَالْمَعَاصِي.
وهذا القولُ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الخامسة:

قوله: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» ففيه عن أشياخنا^(٨) قولان:
أحدهما: يُكْثِرُ^(٩) السُّؤَالَ عَنِ الْمَسَائِلِ النَّوَازِلِ الْمُغْضَلَاتِ فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ

(١) م، ف، ج: «النفس» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «وأنشدنا».

(٣) ف، ج: «علم».

(٤) م، ف، ج: «ويده» والمثبت من الاستذكار.

(٥) في الاستذكار: «كثرة»، وفي التمهيد: «التكثير».

.....

(١) هذه الآيات هي لأبي عبد الله الحميدي (ت. 488) وما عدا البيت الأخير فقد رواهما ابن بشكوال
في الصلة: 531/2 عن طريق ابن العربي، قال: أنشدنا أبو بكر بن طرخان، قال: أنشدنا الحميدي
لنفسه. كما وَرَدَا فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ: 283/4، والمغرب في حلى المغرب: 468/2، وسير أعلام
النبل: 127/9، ومعجم الأدباء: 2600/6، ونفع الطيب: 114/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 362/27 - 363، وانظر التمهيد: 292/21 - 293.

(3) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: 309/18 وَضَعْفُهُ.

(4) المراد هو ابن عبد البر في الاستذكار: 364/27، وجَلَّ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسٌ مِنْهُ.

والبحث عنها، وكثرة السؤال عند العلماء مذموم.

والقول الثاني: كثرة السؤال في^(١) الاستكثار من أموال الناس، والكسب بالسؤال.
والقول الأول أصح.

حديث:

وأما قوله^(١): «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ» الحديث، فقد فسره^(٢) النبي ﷺ فقال:
«لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَمِينًا»^(٣).

وبعضد هذا، الحديث الآخر عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ
فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

ومن هذا قول الشاعر^(٥):

إِنْ شَرُّ^(٢) النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ لِي^(٣) حِينَ أَلْقَاءِ وَإِنْ غِبْتُ شَتَمَ

(١) م، ف، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «إن من شر»، ج، ف: «ومن شر» والمثبت من الاستذكار والديوان.

(٣) ج: «يشكرني»، ف: «يكبرني».

.....

(١) أي قوله ﷺ في الحديث الذي في الموطأ (2834) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2090)، وسويد (774).

(٢) كلامه التالي مستفاد من الاستذكار: 368/27.

(٣) أخرجه أحمد: 289/2، والبخاري في الأدب المفرد (313)، والقضاعي في مُسْنَدِ الشَّهَاب (869)، والبيهقي في الشعب (4880).

(٤) أخرجه هناد بن السري في الزهد (1137)، وأبو يعلى (2771)، وابن حبان في المجروحين (94)، والطبراني في الأوسط (8885)، وأبو نعيم في الحلية: 160/2، وابن عبد البر في التمهيد: 18/262. قال الهيثمي في المجمع: 95/8 «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم ابن داود وهو ضعيف... وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(٥) هو المتلمس الضبعي، والبيت في ديوانه: 325، رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي.

ما جاء في عذاب العامة بذنب^(١) الخاصة

والأحاديث في هذا الباب صحاح، وأصح ما فيه، ما خرجه البخاري^(١) وغيره^(٢):
«حديث زينب بنت جحش» قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِيحَ الْيَوْمِ
مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِقْدَارُ هَذِهِ» وأشار بإصبعه، فقالت: يا رسول الله، أأنهلك وفينا
الصالِحون؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

وأدخل مالك حديث عمر بن عبد العزيز^(٣)، كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ
الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ^(٤)، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا^(٥)، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ
كُلُّهُمْ».

قال الإمام^(٦): هذا واضح، فإنه لا يُلْزَمُ التَّغْيِيرُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مِنَ الْعِزَّةِ^(٧)
وَالْمَنْعَةِ. وإنه لا يستحق العقوبة إِلَّا مَنْ هَذِهِ حَالُهُ. وأما من ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَالْفَرْضُ
عليه في ذلك التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ، وَالْإِنْكَارُ وَالْكَرَاهِيَّةُ، لقوله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ
وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَتَكَرَّ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»
قيل: يا رسول الله، أَفَلَا تَقْتُلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلُّوا»^(٧).

قال الإمام: وكل من رَضِيَ بالفعل فكأنه فَعَلَهُ.

وقال الحسن: إِنَّمَا عَقَرَ الثَّاقِفَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَجِيرُ ثُمُودَ، وَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ؛
لَأَنَّهُمْ عَمُّوا فِعْلَهُ بِالرَّضَا.

(١) م: «بذنوب».

(٢) م، ج: «الغيرة».

.....

- (١) الحديث (3346) من حديث عروة بن الزبير.
- (٢) كالإمام عبد الزاق الصنعاني (20749)، والحميدي (308)، وابن أبي شيبة: 42/15، وأحمد: 6/428، ومسلم (2880)، والترمذي (2187) وغيرهم.
- (٣) في الموطأ (2836) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2093)، وسويد (776).
- (٤) المراد بالعامة: الجميع، أي عذاب جميع الناس، والمراد بالخاصة البعض. قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 381.
- (٥) قوله: «ولم يغيروا» مدرجة في الحديث، وهي ثابتة في الأحاديث المروية من غير طريق مالك.
- (٦) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 375/27 - 376.
- (٧) أخرجه مسلم (1854) من حديث أم سلمة، وانظر التمهيد: 312/24 - 313.

ما جاء في التقوى

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب⁽¹⁾، وهو صحيح.

المعاني⁽²⁾:

الأصل في هذا قوله: ﴿وَسَكَرُودُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّاوِ التَّقْوَى﴾⁽³⁾ يريد: زَادَ الْآخِرَةَ. والتقوى اسم جامع لطاعة الله، والعمل بها فيما أمر به ونهى عنه، فإذا انتهى المؤمن عما نهاه الله، وعمل بما أمره الله، فقد أطاع الله وأتقاه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية⁽⁴⁾. والتقوى اسم جامع لخشية الله، لقوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽⁵⁾.

وقالت الصوفية: التقوى هو أن يتخذ العبد الطاعة وقاية من عذاب الله⁽⁶⁾.

وقوله: «بَخ بَخ» أمير المؤمنين فهو توبيخ منه لنفسه، وتوبيخ النفس وتقريعها عبادة، كما أن الرضى عنها هلكة.

القول إذا سمعت الرعد

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب كيفية الدعاء عند الرعد، وما يقوله الرجل، وهو حسن جداً، من أحسن ما روي فيه قوله⁽⁸⁾: سبحان الذي⁽¹⁾ يسبح الرعد بحمده

(1) ف: «من» والحرف ساقط من: م، ج، والمثبت من الموطأ.

.....

(1) هو في الموطأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2095)، وسويد (778).

(2) ما عدا قول الصوفية، مقتبس من الاستذكار: 378/27 - 379.

(3) البقرة: 197.

(4) الطلاق: 2.

(5) فاطر: 28.

(6) انظر تعريف التقوى عند أهل التربية والسلوك في كتاب الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن مناهج السالكين لابن فوزك: اللوحة 17/ب، والرسالة القشيرية: 104 - 109 (ط. دار الجيل).

(7) يقول اليفرنى في الاقتضاب في غريب الموطأ: 113/ب [529/2] «بَخ بَخ» كلمة تقال عند استعظام الشيء والتعجب منه، وفيها لغتان: بَخ بَخ، بتسكين الخاء فيهما جميعاً، وبَخ بَخ بكسر الخاء الأولى وتنوينها، وتسكين الثانية للوقف، فإذا وضعت الثانية بكلام كسرته وتوئنتها فقلت: بَخ بَخ يا لهذا، وتنوينها عند النحويين علامة لتكبيرها، وتسكينها علامة لتعريفها.

(8) في الموطأ (2839) رواية يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2094)، وسويد (777) عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير.

والملائكة من خِفَتِهِ، ثُمَّ يَقُول: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

المعاني⁽¹⁾:

قال علماؤنا من أهل التفسير⁽²⁾: إن الرُّعْدَ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ، وقد يجوزُ أن يكون زجره لها تسييحاً، لقوله تعالى: ﴿وَيُتَسِيحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾⁽³⁾ والرُّعْدُ لا يعلمه النَّاسُ إِلَّا بِذَلِكَ الصَّوْتِ، وجائزُ أن يكون ذلك تسييحاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِحَمْدِهِ﴾⁽⁴⁾.

وأهل التأويل يقولون في قوله: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيَ مَعَهُ﴾⁽⁵⁾ أي سَبَّحِي معه⁽⁶⁾.

ورُوِيَ عن علي⁽⁷⁾، وابن عباس⁽⁸⁾، وجماعة من الصحابة؛ أنهم قالوا: الرُّعْدُ مَلَكٌ، والبرقُ مَخَارِيقُ من حديد، أو من نارٍ^(١) يزجرُ بها السحاب.

وكان النبي صلى الله عليه إذا سمع الرُّعْدَ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعِقَابِكَ»^(٢)، وعافنا قبل ذلك⁽⁹⁾.

(١) في الأصول: «نور» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(٢) في الاستذكار: «بعذابك».

.....

(1) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 380/27 - 383.

(2) في الاستذكار: «جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون».

(3) الرُّعْدُ: 13.

(4) الإسراء: 44.

(5) سبأ: 10.

(6) قاله ابن عباس، أخرجه الطبري في تفسيره: 65/22، كما روي عن جماعة من السلف.

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 55/1، وأبو الشيخ في العظمة (767).

(8) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (768)، ورواه مرفوعاً أحمد (2483 ط. الرسالة)، والترمذي (3117) والنسائي في الكبرى (9072).

(9) أخرجه ابن أبي شيبه (29217)، وأحمد: (5763 ط. الرسالة)، والبخاري في الأدب المفرد (721)، والترمذي (3450)، والنسائي في الكبرى (10764)، وأبو يعلى (5507)، والطبراني في الكبير (13230)، والدعاء (981)، وأبو الشيخ في العظمة (781)، والحاكم: 286/4.

ما جاء في تركة النبي ﷺ

فيه حديث عائشة⁽¹⁾، أن أزواج النبي ﷺ حين⁽¹⁾ تُوفِّي رسولُ الله، فسألن ميراثه، فقالت: أليس قد قال ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح⁽³⁾.

وذكر مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَفْسِمُ»⁽⁵⁾ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ⁽²⁾، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثوثة عاملي فهو صدقة». هكذا قال يحيى «دنانير» وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «ورثتي ديناراً»⁽⁶⁾.

وذكر الإمام أبو الحسن الحافظ الدارقطني من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»⁽⁷⁾.

الفوائد:

الأولى⁽⁸⁾:

اختلف العلماء في معنى قوله: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ».

(1) «أن أزواج النبي ﷺ حين» زيادة من الموطأ يلتزم بها الكلام.

(2) م، ف: «دينار».

.....

(1) في الموطأ (2840) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2096)، وسويد (782)، ومحمد ابن الحسن (727).

(2) كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 387/27، 385 - 386.

(3) أخرجه من طريق مالك: البخاري (6730)، ومسلم (1758).

(4) الحديث (2841) رواية يحيى.

(5) وهو لفظ رواية سويد بن سعيد (783).

(6) وذلك مثل: أبي مصعب (2097)، وسويد بن سعيد (783)، ومحمد بن الحسن (727)، والقعنبي كما في مُسْنَدِ الموطأ (573)، وإسماعيل بن أبي أونس كما عند البخاري (6729).

(7) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (5358)، ومسلم (1757).

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 385/27.

فقال قوم من أهل البصرة، منهم ابن عليّة: هذا ممّا خُصَّ به النَّبِيُّ ﷺ زيادةً في فضله، كما خُصَّ بما^(١) خُصَّ به من نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة، إلى غير ذلك من خصائصه^(١).

ويغيّر في وجوههم، ما خَرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، قوله: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٢)، وبهذا أخذ كثير من العلماء أنَّ الحديث عامٌّ فيه وغيره. الثانية^(٣):

فعلى هذين القولين جماعةُ المسلمين من العلماء، إلّا الرّوافض، وهم لا يُعَدُّون خلافاً؛ لشدّوهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المسلمين، ولا حُجّة لهم في قول الله: «وداود» و«سليمان» في قوله: «وَوَيْكَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ»^(٤) وقوله: «يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»^(٥) إلّا الحسن فإنّه قال: «يَرْثِي» مالي، و«مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» الثُّبُوةُ وَالْحِكْمَةُ^(٦).

وكيف يسوغُ لمسلم أن يظنَّ أنَّ أبا بكرٍ منع فاطمة ميراثها من أبيها، ومعلومٌ عند العلماء أنَّ أبا بكرٍ كان يُعْطَى الأحمر والأسود، ويُسوَّى بين النَّاسِ في العطاء، ولم يستأثر لنفسه شيئاً، ويستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويردّ^(٧) على سائر المسلمين، وقد أمر بِنَيْهِ أن يردّوا ما زاد في ماله منذ ولي في بيت المال.

قال الإمام: والذي نقول به هو الذي بيّناه لكم، وما عداه فلا يحلّ لمسلم الكلام فيه؛ إمّا فيه من الميل إلى القولِ بأحد المعنيين. وقد حقّقنا القول فيه في كتاب «العواصم من القواصم»^(٧).

(١) «خُصَّ به» زيادة من الاستدكار يلتزم بها الكلام. (٢) في الاستدكار: «ويرده».

.....

- (١) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم للخيزري: 321/1.
- (٢) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني والحديث أخرجه أحمد (7303) ط. الرسالة) ومسلم (1760).
- (٣) ما عدا الفقرة الأخيرة، فكلُّه مقتبس من الاستدكار: 387/27 - 388.
- (٤) التمل: 16.
- (٥) مريم: 6.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 3/2، والطبري في تفسيره: 459/15 (ط. ماجر).
- (٧) 101/2 من طبعة ابن باديس.

ما جاء في صفة جهنم

الترجمة:

أما قوله: «جهنم» فهو مأخوذ من الجهامة، لقوله: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَّكَانٍ يَبِينِ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا﴾⁽¹⁾.

الإسناد⁽²⁾:

فيه حديث أبي هريرة⁽³⁾ - وهو صحيح⁽⁴⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». وفي بعض طُرُقِهِ: «وهذه النار قد ضُرِبَ بها البحرُ حين أنزلت سبع مرّات، ولولا ذلك ما انتفع بها»⁽⁵⁾.

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»⁽⁶⁾: «لولا أنّها أُطْفِئَتْ بالماءِ مرّتين ما انتفعتم بها، وإنّها لتدعو الله ألا يعذب بها بتلك النار أحدًا»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وعن سعيد بن المسيّب؛ أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً من اليهود عن النار الكبرى، فقال الخبر: يبعث الله الريح الدبور على البحر فيعود نارا، فهي النار الكبرى⁽⁹⁾.

وأما ما وضعه أهل الوغظ في كتبهم في صفة جهنم وأدراكها وما فيها، فإنّه لم يخلق بعدُ من يصف ما فيها من عذاب الله؛ لأنّ عذاب الله شديد⁽¹⁰⁾، وقد أوردنا معانيها

.....

- (1) الفرقان: 12.
- (2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 391/27 - 392.
- (3) في الموطأ (2842) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2098)، وسويد (784).
- (4) أخرجه البخاري (3265) من طريق مالك، عن أبي الزناد، كما أخرجه مسلم (2843) من طريق المغيرة عن أبي الزناد.
- (5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 163/18 عن ابن عباس، وذكره ابن حجر في الفتح: 338/6 وعزاه إلى كتاب الجامع لابن عيّنة.
- (6) لم نعثر عليه في المطبوع من المصنف.
- (7) في الاستذكار والتمهيد: «لندعو الله ألا يعيدها في تلك [في الاستذكار: بتلك] النار أبداً».
- (8) أخرجه هناد في الزهد 1: 167، وابن أبي الدنيا في صفة النار: 102.
- (9) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 164/18 من طريق زيد بن الحباب.
- (10) انظر المعارضة: 57/10.

وأخبارها في «أنوار الفجر».

الترغيب في الصدقة

أدخل مالك في هذا الباب حديث سعيد بن يسار⁽¹⁾ المُرسَل⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ كَمَنْ يَصْعُقُ فِي كَفِّ الرُّخَمَنِ، يُرِيهَا لَهُ⁽³⁾» كما يُرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ⁽⁴⁾، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ⁽⁵⁾. وفي بعض طُرُقِهِ: «حَتَّى اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ لِتَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ⁽⁶⁾».

الأصول:

قال الإمام: ومصدق ذلك في كتاب الله قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُخْلِقُ الْإِيزَارَ وَيُزِي الصَّدَقَاتِ﴾⁽⁵⁾ وهذا من المعنى البديع أن يُفسَّر الحديث بالقرآن، فعبر عن البائن⁽³⁾ في هذا المعنى عن مضاعفة الثواب على العمل. وكما⁽⁶⁾ يفعل في الصدقة، كذلك يفعل في قيراط صلاة الجنابة، حَتَّى يجعل أصغره كأكبر جبل وهو أخذ، وذلك من فضل الله على حسب ما يعلم من الصدق في النِّيَّاتِ، وَخُلُوصِ الطُّوبَاتِ، والرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، والمواظبة على الصَّالِحَاتِ.

(١) «له» ثابتة في رواية ابن بكير، كما في مسند الموطأ (803).

(٢) ف: «وفصيله» وهي الثابتة في رواية سويد (785).

(٣) «عن البائن» ساقطة من ف.

.....

(1) في الموطأ (2844) رواية يحيى، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 173/23 «وهو حديث صحيح مجتمع على صحته».

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 393/27 «هكذا زوى يحيى هذا الحديث مُرْسَلًا، وتابعه أكثر الرواة للموطأ على إرساله» قلنا: وممن تابعه على الإرسال: أبو مصعب (2100) [لكن وقع موصولاً في النسخة المطبوعة وهو خطأ]، وسُوَيْد (785).

وقد رواه موصولاً: ابن بُكَيْر كما في مُسْنَدِ الموطأ للجوهري (803)، والتمهيد: 172/23 - 173، ورواه أيضاً معن بن عيسى كما في التمهيد: 172/23.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 394/27، وأصل الحديث في البخاري (1410) ومسلم (1014).

(4) التوبة: 104.

(5) البقرة: 276.

(6) من هنا إلى آخر الفقرة تقريباً ورد في العارضة: 167/3.

فالأعمال للأعمال كالبنیان يشد بعضه بعضاً. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ...﴾ الآية⁽¹⁾. فنبه ﷺ على الذي تقدم من قوله: «يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ»⁽²⁾ وتقع في كفه، أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد، وتضعيف الثواب له فيه، إذ الباري سبحانه يتعالى عن الجارحة، ويقُدّس عن ذلك.

وقوله في بعض طرقه⁽³⁾: «فِي كَفِّ الرَّخْمَنِ» وكفه بمعنى يمينه⁽⁴⁾.
وقوله⁽⁵⁾: «فَيَرَبِّيَهَا لَهُ»⁽⁶⁾ يريد أن الله يُنمّي الصدقة بتضعيف أجزائها، كما ينمّي الإنسان الفلأ، وهو ولد أنثى الخيل⁽¹⁾ من ذكر الحمير⁽⁷⁾.

حديث:

قوله⁽⁸⁾: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ» هو حديث صحيح من مراسل زيد بن أسلم، ولا خلاف في إرساله⁽⁹⁾.

وأدخل في الباب حديث قوله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لَجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقٍ»⁽³⁾،⁽¹⁰⁾

قال الإمام: والحديث صحيح لا غبار عليه.

(١) «الخيّل» زيادة من المتقى.

(٢) كذا.

(٣) كذا في جميع النسخ، وروايات الموطأ: «مُخْرَقًا».

.....

(1) الشورى: 25.

(2) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 112/3، وأحمد: 268/2، 471، والترمذي (662)، وفي العلل الكبير (184).

(3) في الموطأ (2844) رواية يحيى.

(4) هذا شرح مستفاد من المتقى: 319/7، وانظر العارضة: 165/3.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 319/7.

(6) بزيادة «له» في موطأ ابن بكير، كما في مُسْنَد الموطأ (803)، والتمهيد: 173/23.

(7) انظر الاقتضاب: 113/ب.

(8) في الموطأ (2846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2102)، وسويد بن سعيد (787).

(9) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 294/5 «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مُسْنَدٌ يُخْتَجُّ به فيما علمت».

(10) هو في الموطأ (2847) رواية يحيى، وقد تقدم.

الكلام في الحديث الأول⁽¹⁾:

أما قوله: «لا تَرُدُّوا السَّائِلَ ولو جاء على فرسٍ» أما إعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض، وأما إعطاؤه من صلب⁽¹⁾ المال فلا يلزم إلا على تفصيل يأتي بيانه في «كتاب أحكام القرآن»⁽²⁾ ولكنه يُستحب في الجملة ألا يرجع خائباً، لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤول عتاب⁽³⁾ أو عقاب. فإن السؤال قد يكون واجباً، ومندوباً. أما وجوبه فللمحتاج، وأما نذبه فلمن تعينه وتبين حاجته⁽⁴⁾ إن هو استحيا من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أنفع⁽⁵⁾. وقد كثر اليوم السؤال والإلحاف، ولكن لا يتصور الإلحاح من السائل إلا إذا أُعطيَ وقبل أن يُعطى ولو سأل يومه كله ما كان مُلِحاً ولا مُلِحِفاً، حتى لو أُعطيَ لا يكون سؤاله بعد⁽⁶⁾ الإعطاء إلحاحاً ولا إلحافاً، بشرط أن يأخذ كفايته.

وقوله: «ولو يظْلَفُ مُحْرَقٌ»⁽³⁾ اختلف في تأويله:

ف قيل: ضرب به مثلاً للمبالغة، كما جاء: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ولو مثل مِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾.

وقيل: إِنَّ الظَّلْفَ المحرق كان له عندهم قَدْرُهُ؛ فإنهم كانوا يَسْهَكُونَهُ⁽⁵⁾ ويسبقونه⁽⁶⁾.

-
- (1) م، ف، ج: «بيت» والمثبت من العارضة.
 (2) م، ف، ج: «فيتوجه به السؤال أو عتاب» والمثبت من العارضة.
 (3) م، ج: «وأما نذبه فليس بعينه ويسمي حاجته»، م: «وأما نذبه فليس بعينه وتسمى حاجة» والمثبت من العارضة.
 (4) م ن ف: «نفع»، ج: «نفعاً» والمثبت من العارضة.
 (5) م، ف، ج: «بقدر» والمثبت من العارضة.
 (6) م: «ويشمنونه»، م: «يستهبونه ويشفونونه»، والعارضة: «ويسبقونه».

.....

- (1) انظر مقتبسات من هذا الكلام في العارضة: 170/3، 156، 170.
 (2) انظر: 239/1.
 (3) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 111/3، وأحمد: 382/6، 383، والترمذي (665)، وأبو داود (1664)، والسنائي: 86/5، والحاكم: 417/1، والبيهقي: 177/4 عن أمِّ بُجَيْدٍ.
 (4) أخرجه ابن أبي شيبة (3155، 3156)، والطبراني في الصغير: 246/2، وابن حبان (1611)، والبيهقي (4089)، وأبو نعيم في الحلية: 217/4، والقضاعي في مسند الشهاب (479)، قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».
 (5) أي يدقونه دقاً دون السحق.

وقوله⁽¹⁾: «يا نساء المؤمنات» وأهل بلدنا يقرؤونه على الرفع على أنه نداء⁽¹⁾ مفرد مرفوع، والمؤمنات نعت؛ لأنهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات، وقد قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾⁽²⁾ والبهيمة أعم من الأنعام.

وقوله: «ولو بكراخ مخرق» والكراخ من الإنسان والدواب ومن المواشي: ما دون الكعب⁽³⁾.

وقوله: «الصدقة تطفئ غضب الرب»⁽⁴⁾ مسألة من الأصول⁽⁵⁾، قد بينا أن غضب الرب على قسمين: إما أن يرجع إلى الإرادة للعقاب، فذلك صفة من صفاته وإما أن يرجع إلى الفعل⁽⁶⁾، على ما بيناه في «كتب الأصول».

حديث ابن عمر⁽⁷⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

(1) في المتقى: «منادى».

.....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 321/7.

(2) الحج: 34.

(3) هو قول صاحب العين 199/1.

(4) أخرجه الترمذي (664)، وابن حبان (3309)، والبيهقي في الشعب (3351)، والقضاعي في مسند شهاب (1094)، وشرح السنة (1634) كلهم من حديث أنس.

(5) يقول الإمام الترمذي في جامعه: 42/2 - 43 «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ وهكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كَيْفٍ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة».

(6) أي إلى العقاب فيستوى به؛ لأنه عنه صدر، فذلك هو الذي تطفئه الصدقة كما يطفئ الماء النار. قاله في العارضة: 168/3 قلنا: الصواب هو إثبات ما أثبت الله لنفسه على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات.

(7) في الموطأ (2851) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مَضَنَب (2108)، وسُوَيْد (807)، والقعنبي كما في مسند الموطأ (711)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (1033).

الحديث صحيح.

المعاني والفوائد:

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» هذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاثة^(١) أقوال^(٢):

القول الأول: منهم من قال: اليد العليا يد المعطي للصدقة.

والثاني: منهم من قال: هي يد الآخذ، وفي الحديث معقبًا به: «اليد العليا المُنْفَقَةُ والسفلى السائلة» وقد روى أبو داود^(٣) عن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله: «الأيدي ثلاثة: فَيَدُ اللَّهِ العليا، وَيَدُ الْمُعْطِي التي تليها، ويد السائل السفلى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ولا تعجز عن نفسك». وهذا هو القول الثالث.

والقول الرابع: ما رواه - أيضًا - أبو داود^(٣) فيه بدل «الْمُنْفَقَةُ»: «الْمُتَعَفِّقَةُ».

تنقيح^(٤):

فإن قلنا: إن اليد العليا يد المعطي، فلأنها^(٥) نائبة عن الله، إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه فكأنه يأخذها من يد الله عز وجل.

وقد قيل: اليد العليا يد السائل^(٥) لقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَ فِي يَدِ السَّائِلِ» والتحقيق فيه: أن الله عز وجل عبّر باليد العليا عن يده المُنْفَقَةِ، إذ هو يأمره، وعبّر عن يد السائل بالسفلى لأنه هو الذي يقبل الصدقات، وكلتا يدي الله، «وكلتا يديه يمين»^(٦)، وعليه. فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطي، ويبقى قوله: «اليد السفلى» على ظاهره؛ لأنها تتقبلها، فكانت كالذي يؤخذ بالكف ويقع في

(١) لعلها: «أربعة».

(٢) م، ف، ج: «فإنها» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 156/2 - 157.

(٢) في سننه (1646).

(٣) الحديث (1645).

(٤) انظره في العارضة: 157. / 2.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (4891) عن ابن مسعود.

(٦) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو.

كَفَّ السَّائِلَ، فَيَقْضِي بِهَا حَاجَتَهُ وَيَسَدُّ قَافَتَهُ.
 وقوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁽¹⁾ معناه: لا تتصدق حتى يكون عندك ما يُغْنِيكَ ويغني عيالك، ولا تعتمد إلى ما عندك فتعطيه، فتبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس.
 وفي «صحيح مسلم»⁽²⁾: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».
 روى أبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ⁽⁵⁾، وَحَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ»⁽⁶⁾.
 وفي الباب أحاديث ومعاني بينها مستوفية في «كتاب الثَّيَرَيْنِ» و «أنوار الفجر».

ما جاء في طلب العلم

مالك⁽⁷⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِفْهُمْ بِالرُّكْبِ⁽¹⁾؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّي الْقُلُوبَ بِثَوْرِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُخَيِّي الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

الإسناد:

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: قد أَكْثَرَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ

(1) كذا بجميع النسخ، وفي رواية سويد: «بركبتك»، وفي رواية يحيى: «بركبتك».

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي (680) عن أبي هريرة، والترمذي هو المقصود عند المؤلف، وإلا فإن الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (5355)، ومسلم (1042).

(2) الحديث (1034) عن حكيم بن حزام.

(3) الحديث (1672).

(4) في السنن: 63/5.

(5) ولفظ النسائي، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ».

(6) أخرجه أحمد: 25/3، والنسائي: 63/5، وفي الكبرى (2316)، وابن حبان (2505)، وأبو يعلى (994)، والبيهقي (7567) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) في الموطأ (2859) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2117)، وسويد (815).

بأحاديث^(١) كثيرة لا يصح أكثرها، ولذلك لم يجد مالك رحمه الله ما يدخل غير هذا. وأصبح ما في هذا الباب قوله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»^(١) وعلى هذا يُعَوَّلُ في فضيلة طلب العلم. وقد أطنب فيه البخاري وأتقن أبوابه، فقال: «ما جاء في فضيلة طلب العلم»^(٢)، «ما جاء في الرحلة في طلب العلم»^(٣)، «ما جاء في سماع العلم»^(٤)، وترجم بفرائب أطنب فيها وأربا على كل مصنف.

وقد أتقن هذا الباب الإمام الحافظ أبو نعيم في «كتاب رياضة المتعلمين» وهو كتاب صغير الجرم، كثير العلم، لم يُسَبَقْ إلى مثله، بوب فيه على أبواب كثيرة من العلم. وكذلك فعل الإمام الطوسي الأكبر في «كتاب العلم»^(٥) بوب في فُرُصِ طَلَبِ العلم، وما هو في نفسه وحقيقته، وآداب العالم والمتعلم، بما لم يترك لغيره مقالاً، فعليكم بهذين الكتابين.

الفوائد المتعلقة بهذا الباب أربعة:

الفائدة الأولى^(٦):

قال محمد بن سيرين: اطلبوا العلم، فإن قوماً تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والقيام^(٧) حتى ييس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السُّتَّةَ فهلكوا، وسفكوا الدماء، فوالله ما عمل أحد عملاً على جهل إلا كان ما يُفْسِدُ أكثر

(١) م: «أحاديث».

(٢) في النسخ: «والقيام» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (3641 ع)، وابن حبان (88) من حديث أبي الدرداء مطولاً، ويُرْوَى من حديث أبي هريرة عند مسلم (2699).

(٢) الذي في البخاري: «باب فضل العلم» من كتاب العلم، صفحة: 36.

(٣) الذي في البخاري، صفحة: 40 «باب الخروج في طلب العلم»، أو في صفحة: 43 «باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله».

(٤) الذي في البخاري صفحة: 40 «باب متى يصح سماع الصغير».

(٥) من كتاب إحياء علوم الدين.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 434/27.

مِمَّا يُضْلِحُ^(١).

الثانية^(٢):

قول لقمان لابنه: «جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِفْهُمْ» يريد القرب منهم في مجالسته لهم، ومجالسة العلماء إذا كانت قريبة، فإنها تكون على وجهين:

1 - أحدهما: لمن ليس في قدرته تَعْلُمُ العلم، فإنه يجالسهم تبرُّكًا بمجالستهم ومحبةً فيهم، وربما جرى^(١) من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجته إليه على أن يعينه ويحفظه، أو يستفهم فيه حتى يفهمه.

2 - وأما من كان في قوته وطبيعته طلب تَعْلُمِهِ، وَرُزِقَ عَوْنًا عليه ورغبة في تَعْلُمِهِ، فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم.

الثالثة^(٣):

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ» يريد إحياءها بالإيمان والخشوع والطاعة، وموتها إنما يكون بالكفر والفسوق وانتهاك محارم الله؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ حَيَاةُ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ^(٤).

الرابعة^(٥):

قوله: «كَمَّا يُخَيِّي الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ» هو غزير مطرها^(٢). قالوا^(٦): بل هو الذي يحيي الأرض بالنبات والمياه والخضب، بعد موتها بالجذب وعدم الماء والخضب. وإنما يكون إحياءها بالمادة القوية من الوابل، كذلك القلوب تحيي بنور الذكر. والإيمان إذا

(١) م، ف، ج: «أخذ» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «قطرها».

.....

(1) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه رُوي عن أسد بن موسى، عن ضرار بن عمرو به.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 326/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 326/7 - 327.

(4) هذه الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(5) النصف الأول من هذه الفائدة مقتبس من المتقى: 327/7.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

كان على الدوام فهو يُتَوَرَّ بأنواع المعارف، فيُخَيَّ كما يُخَيَّ الله الأرض بعد موتها.

ما يُتَقَى من دعوة المظلوم

قال الإمام⁽¹⁾: «أما دعوة المظلوم فصحيحة^(١)، فقد ثبت^(٢) عن النبي عليه السلام أنها مجابة لا تُرَدُّ، وكذلك فيما روي من صحف إبراهيم. وأصح ما فيه ما خرجه مسلم⁽²⁾، من حديث ابن عباس، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن⁽³⁾ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ *خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ⁽⁴⁾، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ *صَدَقَةَ تَوْخُّدٍ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَلِيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي «مُصَنَّف» أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ⁽³⁾، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا فجوزة على نفسه».

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ،

(١) م، ف، ج: «فصحيح» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) م، ف، ج: «ثبت» والمثبت من الاستذكار.

(٣) «إلى اليمن» زيادة من الاستذكار ومسلم.

(٤) في الاستذكار: «أطاعوا لذلك»، وفي مسلم: «أطاعوا لك» وقد أثبتنا الصيغة التي ارتضاها المؤلف في السابق واللاحق.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من جميع النسخ، واستدركناه من الاستذكار، والغريب أن ناشر الاستذكار أشار في الحاشية إلى وجود السقوط نفسه في نسخة من نسخ الاستذكار المعتمدة، فلعلها النسخة الأم التي اعتمدها ابن العربي في نقله.

.....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة، الباب كله مقتبس من الاستذكار: 435/27 - 438.

(2) الحديث: 19.

(3) الحديث (29374)، وأخرجه الطيالسي (2330)، وأحمد: 306/2، والطبراني في الدعاء (1318)، والقضاعي في مسند الشهاب (315)، قال ابن حجر في الفتح: 360/3: «إسناده حسن».

والوالد لَوْلَدِهِ، والمظلوم^{(١)(١)}.

وقال أبو الدرداء: دعوة المظلوم تصعد إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء^(٢).
وقال: إياكم ودعوة المظلوم وبكاء اليتيم، فإنهما يسريان بالليل والناس نيام^(٣).
وقال عون بن عبد الله: أربع دعوات لا يُخَجَّنَ عن الله: دعوة والد راضٍ، وإمام مُقْسِطٍ، ودعوة المظلوم، ودعوة رجل دعا لأخيه بظَهْر الغيب^(٤).
ولقد أحسن القائل حيث قال^(٥):

نَامَتْ جُفُونُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمْ

وفي بعض الأحاديث المثورة: اتق دعوة المظلوم فإنها تُحْمَلُ على الغمام^(٦).
وقوله: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» دليل على أَنَّ الله تعالى لا يحجبه شيء،
وإنما الحجاب عائد علينا وهو المنع^(٧). وقد أطنبنا في القول في هذا المعنى في «أنوار
الفجر» بما فيه الكفاية إن شاء الله.

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب، حديث ابن جُبَيْر^(٢) بن مُطْعِم^(٨)؛ أَنَّ

(١) في الاستذكار: «والمظلوم لظالمه». (٢) م، ف، ج: «جبير» والمثبت من الموطأ.

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (29375)، وابن الجعد في مُسْنَدِهِ (2401).
 - (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (29370).
 - (٣) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (2503) من حديث أبي سعيد الخدري، ولم نجده من حديث أبي الدرداء.
 - (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (29373).
 - (٥) ورد في بهجة المجالس: 367/1، والمنهج المسلوك: 589، ومحاضرات الأدباء: 269/1.
 - (٦) رواها الطبراني في الكبير (3718) من حديث خزيمة بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 152/10 «فيه من لم أعرفه».
 - (٧) وفي هذا المعنى يقول في العارضة: 119/3 «لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره، ولا يخفى عنه شيء، ولا يُعجزه شيء، فإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاب، فإنما يريد به منعه. فالمنع حجاب الله كما أراد منعه على الإطلاق».
 - (٨) في الموطأ (2861) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (788)، وأبو مصعب خارج الموطأ كما في مسند الموطأ (203)، وانظر التمهيد: 151/9.

النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وأنا العاقب».

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى مُرسلاً، لم يقل فيه: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك: القُتَيْبِيُّ⁽²⁾، وابن بُكَيْر، وابن القاسم، وإسماعيل ابن أبي أُوَيْس.

وأسنده عن مالك فقال فيه: عنه⁽³⁾، عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، مَعْنُ بْنُ عِيسَى⁽⁴⁾.

والصحيح فيه: «ابن جُبَيْر⁽¹⁾ بن مُطْعِم عن أبيه» لا كلام⁽²⁾ فيه.

الفوائد والمعاني المتعلقة بهذا الباب:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أنا محمد» لقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ فسمَّاه الله بذلك في القرآن⁽⁷⁾.

(١) م، ف، ج: «جبير» وهو تصحيف.

(٢) م، ج: «صحيح لا كلام».

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 441/27 - 442 مع زيادات يسيرة.

(2) الحديث (696).

(3) أي عن مالك.

(4) رواية مَعْنُ أَخْرَجَهَا البخاري (3532) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 153/9، وانظر أحاديث الموطأ للدارقطني: 9. وأسنده أيضاً عن مالك: محمد بن المبارك الصوري كما في غرائب مالك (54)، والتمهيد: 152/9، وإتحاف السالك: 113 - 114. وأسنده محمد بن شروس الصنعاني كما في غرائب مالك (53)، والطبراني في الكبير (1529)، ومن طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك: 230 - 231.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 328/7.

(6) الفتح: 29.

(7) انظر «أسماء رسول الله» لابن فارس: 30، وتذكرة المحبين للرضاع: 61 - 98.

الثانية⁽¹⁾:

وقوله: «وَأَنَا أَحْمَدُ» كذلك أيضًا نصُّ القرآن، لقوله: ﴿وَمُبَشِّرٌ يُبَشِّرُ بِقَدَرِ آتَمَةٍ﴾⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «وَأَنَا الْمَاجِي» فسَّرَ ذلك هو بقوله: «وَأَنَا الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ» لما وَعَدَهُ من إظهاره على الدِّينِ كُلِّهِ، فيكون ما آتاه منه هو الظهور على الدِّينِ كُلِّهِ، بمعنى الغلبة عليه لِقَلْبَةٍ مَنْ جَاوَزَهُ مِنْهُ وظهوره عليه⁽⁴⁾.

ويحتمل أن يريد به محوه من مَكَّة، وظهوره على ما كان فيها من الكفر وظهور دينه فيها.

وكذلك فعل ﷺ حين دخل مَكَّة، فجاء إلى الكعبة فوجد فيها أصنامًا وتماثيلَ، فأخذ عُودًا، فجعل يطعن في بطونها ويقول ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾⁽⁵⁾.

الرابعة⁽⁶⁾:

قوله: «وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي» قال الخطابي⁽⁷⁾ في معناه في ذكر القدم هاهنا الزمن، يقال: كان هذا على قدم فلان، أي على زمنه⁽⁸⁾، فيكون معنى الحديث على هذا أَنَّ زمنَ ملته آخر الأزمنة، وأنه عليها تقوم الساعة ويكون الحشر، لا تسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل لِمَلَّتْه كَفَرًا.

ويحتمل أن يريد بذلك أَنَّ الناس يحشرون على قدميه، بمعنى مشاهدته قائمًا لله وشاهدًا على أُمَّتِهِ وَالْأَمَمِ.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 328/7.

(2) الصف: 6. وانظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحيّن للرضاع: 99 - 117.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتقى: 328/7.

(4) انظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحيّن للرضاع: 119 - 133.

(5) الإسراء: 81، والحديث أخرجه البخاري (4287)، ومسلم (1781).

(6) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المتقى: 328/7.

(7) في غريب الحديث: 425/1 بمعناه.

(8) انظر أعلام الحديث: 1587/3، وتذكرة المحيّن للرضاع: 135 - 144.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: «يُخَشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أي قدامي وأمامي، كأنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه ووراءه يوم القيامة.

وقد قيل⁽²⁾: «عَلَى قَدَمِي» على سابقتي، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَيُثِيرُ اللَّيْلِ أَمْتًا أَنَّهُ لَهْمٌ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽³⁾ والقَدَمُ السابقة بإخلاص الصَّدَقِ والطَّاعَةِ. الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ» فقد جاء عنه عليه السلام في هذا الحديث أنه قال: «وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»⁽⁵⁾.

وقال أبو عبيد⁽⁶⁾: «سَأَلْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ فَقَالَ لِي: آخِرُ⁽¹⁾ الْأَنْبِيَاءِ». قال أبو عبيد: «وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ».

قال الإمام: وهذا المعنى يشهد له كتاب الله في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾⁽⁷⁾.

وذكر ابنُ وهب عن مالك؛ قال: خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذَا الْمَسَاجِدَ⁽⁸⁾.

قال الإمام: يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

قال عباس بن مرداس⁽²⁾ السُّلَمِيُّ⁽⁹⁾:

(1) م، ف، ج: «وقال أبو عبيد: معنى العاقب أي آخر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) م، ف، ج: «عباس بن مرداس» وفي الاستذكار: «عباس بن أنس»

.....

(1) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 443/27.

(2) انظر هذا القول في العارضة: 281/10 - 282.

(3) يونس: 2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 444/27. وانظر تذكرة المحيئين: 145 - 160

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2840) وقال: هذا حسن صحيح، والحديث رواه: عبد الرزاق (19657)، والحميدي (555)، وأحمد: 80/4، ومسلم (2354)، وغيرهم.

(6) في غريب الحديث: 243/1، والنص نفسه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 169.

(7) الأحزاب: 40.

(8) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 155/9.

(9) في ديوانه: 95. وانظر ترجمة الشاعر في الشعر والشعراء: 300/1، 746/2.

يَا خَاتِمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هَذَاكَ
إِنَّ إِلَهَةَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً فِي خَلْقِهِ وَمَحَمَّدًا سَمَاكَ
وقال أبو عمر⁽¹⁾: أحسن بيت قيل فيما قالوا قول أبي طالب⁽²⁾:

وَشَقَّ لَهْ مِنْ اسْمِهِ لِجِلَّةِ قَدْوِ الْعَرْشِ مَحْمُودَ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وعن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولهم خروجًا، وأنا قائدهم إذا
وقدوا، وأنا خطيئهم إذا أنصتوا، وأنا شفيئهم إذا حُسوا، وأنا مبشرهم إذا يبسوا، الكرامة
والمفاتيح يوم القيامة بيدي، ولواء الحمد بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف
علي ألف خادم كأنهم⁽¹⁾ يفيض مكنون أو لؤلؤ مشور⁽³⁾».

وعن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله: «أنا أكثر الأنبياء
أتباعًا يوم القيامة، يجيء النبي وليس معه مصدق به غير رجل واحد، وأنا أول شافع
وأول مُشفع⁽⁴⁾».

قال الإمام: وقد سَمَّاهُ اللَّهُ في القرآن أكثر من هذه الأسماء، مثل: المزمّل،
المدثر، وعزيز، ورؤف، ومُبَشِّر، ونذير، وداعي، وسراج منير⁽⁵⁾، وأسماء جمعناها نحو
من ثمانين اسمًا في «كتاب أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في سورة الأحزاب عند قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾⁽⁷⁾ الآية، فلتُنظر هنالك على الاستيفاء ففيه الشفاء⁽²⁾، والحمد لله.

(1) وهي الثابتة في الدلائل، ومشكاة المصابيح (5765)، أما الباقي فالثابت: «كانهم».

(2) م: «أشبعنا».

.....

(1) في الاستذكار: 445/27.

(2) الزاجح أنه لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه: 338.

(3) أخرجه الذَّارِمِيُّ (48)، والترمذي (3610) مختصرًا، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والخلال
في السنة (235) وقال: «إسناده هذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في دلائل النبوة: 483/5 - 484،
والبغوي (3624) وقال: «هذا حديث غريب».

(4) أخرجه أحمد: 140/3، والذَّارِمِيُّ (52)، ومسلم (196).

(5) يقول أحمد بن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»: 35 «فأما المبشِّر: فمن الإشارة؛ لأنه يبشِّر
أهل الإيمان بالجنة والرضوان، وهو النذير لأهل النار بالجزى والبوار. وأما الدَّاعي: فبدعائه إلى الله
جل ثناؤه وتمجيده. وأما السَّراج: فلاضاءة الدنيا بنوره، ومخو الكفر وظلامه بضياء وجهه».

(6) 1546 - 1551، وانظر المعارضة: 280/10 - 287.

(7) الأحزاب: 45.

وهذا الذي اقتبسناه من علم مالك وألفناه قليلاً من كثير، والعلم والكمال إنما هو لللطيف الخبير، العليم القدير. وأنا أعتذر إلى كل من نظر فيه، أو قرأه، أو تصفحه ورأى فيه خطأً أو زللاً، أن يوسعنا عُذراً، وأن يحمل ذلك على طريق الرهم، وأن يظن بنا خيراً، ولا يخلنا من دعائه، واللّه تعالى ينفعنا وإياكم بالعلم، ويجعلنا من حَمَلَتِهِ وأهله، وما توفيقِي إِلَّا بِاللّهِ، عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قُوَّة إِلَّا بِاللّهِ، والحمد لله رب العالمين⁽¹⁾، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

نقول: وقد فرغنا من آخر تصحيح لتجارب
الطبع مع أذان مغرب يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظم، سنة 1427 من هجرة سيّد الأوّلين والآخرين،
سيّدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين،
الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر، سنة 2006
من ميلاد نبي الله عيسى عليه وعلى نبينا
أفضل الصّلاة والسّلام.
وكتب أضعف عباد الله

(1) ورد في خاتمة النسخة م ما يلي: «... في شهر شعبان من عام تسعة وسبعين وخمس مئة، وبهذا
كمل الديوان...».

* ورد في خاتمة النسخة ف ما نصّه: «تَمَّ الكتاب بحمد الله وعونه على يد محمد بن يوسف
الفناني، في يوم الأربعاء الاثني عشر خلون من شهر ذي القعدة، سنة أحد عشر وسبع مئة. فرحم
الله كاتبه وقارته وكاسبه، ومن دعا بالمغفرة والرحمة، آمين رب العالمين».

* ورد في خاتمة النسخة ج ما نصّه: «كمل السّفر الرّابع بحمد الله وحسن عونه، وبتمامه تمّ
جميع الديوان من ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك، على يد العبد الفقير محمد بلوم،
وذلك أواخر [28] رمضان سنة 1290».

الفهرست الإجمالي لموضوعات المجلد السابع

كتاب القول في الدِّماء والقَسامة	24 - 5
مقدمة في الدِّماء	5
فاتحة في حرمة الدماء	6
تبدئة أهل الدِّم في القَسامة	7
المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب	12 - 8
فصل في ذكر المسائل والفوائد المستقرأة من الحديث	16 - 12
باب فيمن تجوزُ قَسامته من وِلَاةِ الدِّم	17
ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب	18 - 17
باب القَسامة في الخطأ	19
ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب	20 - 19
باب ميراث القَسامة	21
المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب	21
باب القَسامة في العبيد	22
المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب	23 - 22
كتاب العقول	92 - 25
مقدمة في القصاص	25
القول في قتل الحرِّ بالحرِّ والعبد بالعبد	31
القول في قتل الوالد بولده	31
شرح حديث عمرو بن يحيى بن حزم	32

33	مسألة في مُوجب قتل العمد
34	مسألة في موجب قتل الخطأ
34	مسألة في مقدار الدِّية
36	مسألة في دخول الإبل في الدِّية
37	مسألة في ذكر أسماء الشُّجاج
39	مسألة في محلِّ الدِّية
46 - 41	تفسير ما تقدّم من مسائل
46	باب ما فيه الدِّية كاملة
52 - 46	المسائل الفقهية الواردة في الباب
53	باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما
54 - 53	المسائل الفقهية الواردة في الباب
54	باب ما جاء في عقل الشُّجاج
56 - 54	المسائل الفقهية الواردة في الباب
56	باب جامع عقل الأسنان
58 - 56	المسائل الفقهية الواردة في الباب
59 - 58	باب العمل في عقل الأسنان
59	باب ما جاء في دية جراح العبيد
61 - 59	المسائل الفقهية الواردة في الباب
61	باب ما جاء في دية أهل الكتاب
66 - 61	المسائل الفقهية الواردة في الباب
66	باب ما يُوجب العقل على الرَّجُل في خاصة ماله
67	الفصل الأول فيما يعتبر في العاقلة
68	الفصل الثاني في صفة العمد
70	الفصل الثالث في شرح قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ البقرة: 178
71	خاتمة هذا الباب

72	باب جامع العقل
72	شرح غريب حديث: «جَزَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ»
76 - 73	المسائل الفقهية الواردة في الباب
76	باب ما جاء في الغيلة والسحر
76	الفصل الأول في قتل الجماعة بالواحد
78	الفصل الثاني في معنى الغيلة
81	حقيقة السحر
85 - 83	المسائل الفقهية الواردة في الباب
85	باب ما يجب في العمد
92 - 85	المسائل الفقهية الواردة في الباب
93	باب العفو في قتل العمد
95 - 93	المسائل والفروع الفقهية الواردة في الباب
96	باب القصاص في الجراح
100 - 96	المسائل الفقهية الواردة في الباب
138 - 101	كتاب الرّجم والحدود
101	مقدمة في الحد والرّجم والجلد
107 - 102	مقدمة ثانية في أصول أحاديث الرّجم
107	تنبيه على وهم
122 - 108	ذكر الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث الرجم
117	نكتة صوفية في فوائد الذّكر
122	باب ما جاء في القذف والنّفي والتّعريض والتّعزير
122	الكلام في الأصول
133 - 123	ذكر المسائل المتعلقة بالقذف
123	اختلاف العلماء في حدّ القذف
129	اختلاف العلماء في التّعريض
133	نكتة لغوية في التعزير

باب ما لا حدّ فيه	134
المسائل الفقهية الواردة في الباب	134 - 137
كتاب السرقة والقطع	139
شرح قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ المائدة: 38	139
ذكر المعاهد المتعلقة بالآية الكريمة	139 - 161
سردُ الأحاديث المتعلقة بهذا الباب	140
تنبيه على وهم	141
القول في النصاب	142
القول في الحرابة	152
حقيقة الحرابة	153
شرح قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ المائدة: 33	159
كتاب الجامع	163
مقدمة لكتاب الجامع	163
ذكر فضائل مكة المكرمة	163 - 173
باب ما جاء في سكنى المدينة المنورة والخروج عنها	173
شرح حديث ابن عمر	173
شرح حديث جابر بن عبد الله	174
شرح حديث هشام بن عروة عن أبيه	177
شرح حديث سفيان بن أبي زهير	178
شرح حديث أبي هريرة	180
باب تحريم المدينة النبوية المنورة	183
شرح حديث أنس	183
الكلام في الأصول	183
شرح حديث أبي هريرة	184
ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث	185 - 186

187	باب ما جاء في وباء المدينة
187	شرح حديث عائشة
190 - 189	ذكر الفوائد المستفادة من الحديث
190	شرح حديث أبي هريرة
192	باب ما جاء في إجلاء اليهود
192	شرح حديث إسماعيل بن أبي حكيم
193 - 192	ذكر الفوائد المثورة في الحديث
193	باب جامع ما جاء في المدينة المنورة
193	شرح حديث عبد الرحمن بن القاسم
194	الفوائد المستنبطة من الحديث
205 - 195	ذكر خصائص النبي ﷺ
206	باب ما جاء في الطّاعون
206	شرح حديث ابن عباس
212 - 206	ذكر الفوائد المثورة في الحديث
207	تنبيه وتفسير
212	شرح بلاغ مالك
213	باب النهي عن القول بالقَدَر
213	شرح ترجمة الباب
215	نكتة أصولية اعتقادية
216	مقدمة في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقَدَر
219	شرح حديث أبي هريرة
220	القول في الأصول
221	الحكم في علم الكلام والجدل
225	شرح حديث مسلم بن يسار
225	شرح قوله تعالى: ﴿وإن أخذ ربك﴾ الآية: 172 من الأعراف
227	تتميم في سرد الآثار الواردة في القدر

- 229 شرح بلاغ مالك
- 230 شرح حديث طاوس اليماني
- 231 شرح حديث عبد الله بن الزبير
- 232 شرح حديث أبي سهيل بن مالك
- 232 سبب تسمية القَدَرِيَّة
- 235 باب جامع ما جاء في أهل القَدَر
- 235 شرح حديث أبي هريرة
- 236 شرح حديث معاوية
- 237 شرح بلاغ مالك
- 239 الكلام في الأصول
- 240 شرح بلاغ مالك أنه كان يقال: إن أحداً لن يموت
- 241 باب ما جاء في حُسن الخُلُق
- 241 شرح بلاغ مالك أن معاذاً قال: آخر ما أوصاني
- 242 معنى الخُلُق والخُلُق
- 244 شرح حديث عائشة: «ما ضَرَبَ رسول الله ﷺ شيئاً بيده قطّ»
- 245 شرح حديث ابن شهاب
- 247 شرح بلاغ مالك عن عائشة
- 248 شرح حديث: «خيرُ الناس مَنْ يُزَجَّى خَيْرُهُ...»
- 249 شرح حديث كعب الأخبار
- 250 شرح حديث يحيى بن سعيد
- 251 شرح أثر ابن المسيّب
- 252 شرح بلاغ مالك: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ»
- 252 باب ما جاء في الحياء
- 252 ترجمة الباب
- 252 شرح حديث زيد بن طلحة بن رُكَّانَة
- 254 شرح حديث ابن عمر
- 255 أصول وفروع الإيمان

256	باب ما جاء في الغضب
256	شرح حديث حُمَيْد بن عبد الرحمن
259	شرح حديث أبي هريرة
259	الكلام في ماهية الغَضَب
261	نكتة نافعة للغَضَب
263	باب ما جاء في المهاجرة
263	شرح حديث أبي أيوب الأنصاري
266	نكتة بديعة
266	شرح حديث أنس بن مالك
273 - 267	الفوائد المثورة في الحديث
267	حقيقة الحسد وأقسامه
273	باب ما جاء في المصافحة
273	شرح حديث عطاء الخراساني
277	شرح حديث أبي هريرة
278	الفوائد المتضمنة في الحديث
279	باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
280	أقسام اللباس
281	شرح بلاغ مالك أن ابن عمرة قال: «إني لأحب أن أنظر...»
281	الفوائد المثورة في بلاغ مالك
283	باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
283	مراتب ما يجوز وما لا يجوز من الألوان عند مالك
285	باب ما جاء في لبس الحرير والخُرَّ
285	شرح حديث عائشة
286	مقدمة في النهي عن السَّرَفِ
286	الحكمة في النهي عن لبس الحرير
289	باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

290	معنى الكاسيات العاريات
290	شرح حديث ابن شهاب
292	باب ما جاء في إسبال الرِّجُل ثوبه
292	شرح حديث عبد الله بن عمر
293	شرح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
296	باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
296	شرح حديث أم سلمة
297	باب ما جاء في الانتعال
297	شرح حديث أبي هريرة
299	شرح حديث: «إذا انتعل أحدكم...»
299	مشروعية التيامن في ابتداء الأعمال
300	شرح حديث كعب الأخبار
301	باب ما جاء في لبس الثياب
301	شرح حديث أبي هريرة
302	شرح حديث عبد الله بن عمر
304	ما جاء في لباس الصُّوف
307 - 306	أحكام لبس العمامة
307	باب صفة النبي ﷺ
307	شرح حديث أنس بن مالك
312 - 308	ذكر المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
312	باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم والدِّجَال
312	شرح حديث ابن عمر
322 - 314	المعاني والفوائد المثورة في الحديث
319	تنبيه على وهم
321	نكتة في إجماع العلماء على أن خروج المهدّي حق
323	باب الشُّنَّة في الفطرة

- 323 شرح ترجمة الباب
- 323 شرح حديث أبي هريرة: «خَمَسُ من الفطرة...»
- 329 - 324 المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث
- 333 تكملة في فضيلة إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام
- 334 نكتة بديعة
- 335 باب النهي عن الأكل بالشَّمال
- 335 شرح حديث ابن عمر
- 338 باب ما جاء في المساكين
- 338 شرح حديث أبي هريرة وحديث ابن بُجيد عن جدّته
- 338 شرح ترجمة الباب
- 340 باب ما جاء في مَعَى الكافر
- 345 - 340 شرح حديث أبي هريرة
- 345 باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنَّفخ في الشَّرَاب
- 345 شرح حديث أم سلمة
- 352 - 347 الفقه والأحكام المتضمنة في الحديث
- 352 شرح حديث المثني في الحديث
- 355 - 353 الفوائد المتضمنة في الحديث
- 356 باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
- 356 شرح بلاغ مالك
- 360 - 357 ذكر المسائل المتضمنة في الباب
- 360 باب السُّنَّة في الشرب ومناولته عن اليمين
- 360 شرح حديث أنس بن مالك
- 362 - 361 الفوائد المنثورة في الحديث
- 363 باب جامع ما جاء في الطعام والشَّرَاب
- 363 شرح حديث أنس بن مالك
- 369 - 363 الفوائد المنثورة في الحديث
- 373 - 369 ذكر ما كان يأكل رسول الله ﷺ ويشني عليه

376 - 373	آداب الأكل
379 - 377	آداب حالة الأكل
380 - 379	آداب الشراب
381	آداب الفراغ من الأكل
384 - 382	آداب طعام الجماعة
385	شرح حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين...»
386	شرح حديث جابر بن عبد الله: «أغلقوا الباب...»
392 - 388	الأصول والأحكام الواردة في الباب
392	شرح حديث أبي شريح الكعبي
392	الفصل الأول في الحضّ على الصّمت
394	الفصل الثاني في إكرام الجار وأنّ حقوقه متأكّدة
396	الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها
399	شرح حديث أبي هريرة: «بينما رجل يمشي...»
400	ذكر اختلاف العلماء في تأويل الحديث
401	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
401	شرح حديث جابر بن عبد الله
406 - 403	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
406	شرح حديث زيد بن أسلم
407	ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
408	شرح حديث عبد الله بن أبي بكر
409	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
410	حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقلّل منها
412 - 410	ذكر ما ورد عن عيسى بن مريم من أنّا في الحث على الزهد
413	الكلام على زهد عيسى بن مريم
417 - 414	اختلاف علماء السلوك في الزهد والورع
419 - 417	ذكر أسباب الزهد وما يتعلق به من المعاني
419	شرح بلاغ مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
424 - 421	الفوائد المستنبطة من هذا الحديث

424	شرح حديث عبد الله بن عمر
425 - 424	الأحكام المستنبطة من الحديث
425	باب ما جاء في لبس الخاتم
428 - 425	ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب
430 - 428	الأحكام الواردة في لبس الخاتم
430	باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
430	شرح حديث عبادة بن تميم
433 - 431	الكلام على المعاليق ما يجوز منها وما لا يجوز
433	فصل في ذكر الترجمة
434	باب الوضوء من العين
434	ذكر الأحاديث الواردة في الباب
434	ترجمة الباب
434	الكلام عن العين من الناحية العقدية
435	الرّدُّ على الفلاسفة من موضوع العين
436	اختلاف الناس في العائن هل يُجْبَرُ على الوضوء أم لا؟
438	باب الرُقِيَّة من العين
438	شرح حديث حُمَيْد بن قَيْس
442 - 439	الأحكام المستنبطة من الحديث
442	باب ما جاء في أجر المريض
442	شرح حديث عطاء
444 - 442	سرد الأحاديث الواردة في الباب
445	باب تَعَالُج المريض
445	شرح حديث زيد بن أبي أسلم
447 - 446	طرق التَّطَيُّب أربعة
446	ذكر أحاديث الرقية
447	التَّطَيُّب بالْبَانِ الإِبِلِ وأبوالها

448	التَّطِيبُ بالحَبَّةِ السوداء
449	التَّطِيبُ بالتَّيْبِينَةِ
449	التَّطِيبُ بالسَّعُوط
450	التَّطِيبُ بالعود الهندي
450	التَّطِيبُ بالكَمَاة
450	الفقه والفوائد في هذا الباب
452	الفصل الأول في جواز التَّطِيبِ
453	الفصل الثاني في أقسام الطَّبِّ
453	الفصل الثالث في استخراج الأخلاط
455	تنبيه في الرَّدِّ على بعض الجهلة من الأطباء
458	أقسام الحُمَيَّات
461	باب الغسل بالماء من الحُمَى
461	ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب
462	ذكر المعاني الواردة في هذا الباب
463	باب ما جاء في عيادة المريض والطَّيْرَةِ
463	شرح حديث جابر
465	شرح بلاغ مالك عن بُكَيْرِ بن عبد الله الأسَجِّ
466	الأصول والمعاني المستنبطة من هذا الحديث
469	الكلام على العدوى
473	باب الشُّنَّةِ في الشَّعَرِ
473	شرح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشَّوَارِبِ
473	الفقه والمعاني المستنبطة من هذا الحديث
473	اختلاف العلماء في حلق الشَّارِبِ
475	شرح حديث معاوية على المنبر
475	المعاني المستنبطة من الحديث
475	التَّهْيِي عن إيصال المرأة شعرها بشعر غيرها
477	التَّهْيِي عن الوشم

477	حكم الكحل للرجل
478	حكم التجميل بالحناء
478	شرح حديث ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ سدل ناصيته
481 - 479	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
481	شرح حديث ابن عمر؛ أنه كان يكره الإخصاء
481	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
482	شرح بلاغ مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم...»
483	الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
483	تنبيه على إغفال وقع فيه يحيى بن يحيى الليثي
485	باب إصلاح الشعر
485	شرح حديث أبي قتادة الأنصاري
486 - 485	ذكر الفوائد المطلقة في هذا الحديث
487	باب ما جاء في صبغ الشعر
487	الفوائد المستنبطة من هذا الباب
490 - 488	المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الباب
489	الخضاب بالوشمة
490	حكم خضاب اللحية بالسواد
490	باب ما يؤمر به من التعوذ
490	شرح حديث خالد بن الوليد
494 - 491	المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
494	باب ما جاء في المتحابين في الله تعالى
496 - 494	شرح حديث أبي هريرة: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة...»
496	شرح حديث أبي هريرة: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه...»
499 - 497	ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث
499	شرح حديث أبي هريرة: «إذا أحب الله العبد...»
501 - 499	ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث

501	باب ما جاء في الرؤيا
501	شرح حديث أنس: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح...»
501	القول في حقيقة الرؤيا
505 - 502	الكلام على حديث رؤية النبي ﷺ في المنام
503	تنبيه مهم على تصحيف خطير وقع في المعارضة [في الحاشية]
442	باب ما جاء في النرد
505	شرح حديث أبي موسى الأشعري: «من لعب بالنرد...»
506	المعاني والفوائد المتضمنة في الباب
507	حكم اللعب بالنرد والشطرنج
508	باب العمل في السلام
508	شرح حديث زيد بن أسلم: «يسلمُ الراكب على الماشي...»
515 - 508	الفقه والمعاني المستنبطة من الحديث
508	كيف يرَد السلام
511	في صفة سلام أهل الكتاب
513	السلام على الصبيان
515	باب الاستئذان
515	مقدمة في الاستئذان
517	باب ما جاء في التَّشْمِيت في العطاس
517	شرح حديث عبد الله بن أبي بكر: «يُشَمَّتُ المسلم إذا عطس...»
520 - 18	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
520	شرح الغريب الوارد في الباب
521	باب ما جاء في الصور والتماثيل
522	ذكر الوعيد الذي ورد في المصوِّرين
522	باب ما جاء في أكل الضَّبِّ
523	ذكر الأحاديث الواردة في الضَّبِّ
526 - 523	الفوائد الواردة في معنى الأحاديث

- باب ما جاء في أمر الكلاب 526
- الفوائد الواردة في الباب 529 - 527
- اختلاف العلماء في قتل الكلاب 528
- باب ما جاء في الغنم 529
- شرح حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق...» 529
- الفوائد المستنبطة من الحديث 531 - 530
- شرح حديث أبي سعيد الخدري: «يوشك أن يكون خير مال المسلم...» 531
- شرح حديث عبد الله بن عمر: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد» 533
- الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث 534 - 533
- شرح بلاغ مالك: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم...» 535
- الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث 535
- باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة 536
- الفقه والفوائد المستنبطة من الباب 537 - 536
- شرح حديث ميمونة: «انزعوها وما حولها فاطرحوه» 537
- المسائل الفقهية الواردة في الحديث 542 - 538
- باب ما يُتَّقَى من الشؤم 543
- شرح حديث سهل بن سعد الساعدي: «إن كان في شيء ففي الفرس...» 543
- معنى الشؤم 543
- الأحكام والمعاني المستنبطة من الحديث 546 - 544
- المعاني والفوائد المتعلقة بالباب 548 - 546
- باب ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام 549
- شرح حديث أنس: «احتجم رسول الله ﷺ...» 549
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث 551 - 550
- باب ما جاء في المشرق 551
- شرح حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق...» 551
- المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث 552 - 551

باب ما جاء في قتل الحيات	552
شرح حديث أبي لبابة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات	552
الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث	553 - 556
باب ما يؤمر به من الكلام في السّفَر	556
شرح بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله	556
المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث	556 - 558
باب ما جاء في الوحدة في السّفَر للرجال والنساء	558
شرح الأحاديث الواردة في الباب	558
المعاني والفوائد المستنبطة من الأحاديث	559 - 560
باب الأمر بالرّفق بالمملوك	560
مقدمة في موضوع الحرية والرّق	561
الفوائد والمعاني المستنبطة من الباب	561 - 564
باب ما جاء في البيعة	564
البيعة في اللغة	565
أقسام البيعة	565
في صفة البيعة للإمام	566
في بيعة العبد	568
في صفة بيعة الرّجال	568
في صفة مبايعة النساء	568
باب ما يكره من الكلام	569
شرح حديث ابن عمر: «من قال لأخيه: كافر...»	569
شرح حديث أبي هريرة: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك...»	570 - 572
شرح حديث أبي هريرة: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدّهر...»	572
المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث	573
شرح حديث عيسى بن مريم عندما لقي خنزيراً على الطريق	573
باب ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام	574

- 574 شرح حديث بلال بن الحارث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ...»
- 575 باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
- 575 شرح حديث زيد بن أسلم: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»
- 576 شرح بلاغ مال؛ أَنَّ عيسى بن مريم كان يقول: «لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ...»
- 578 باب ذكر الغيبة
- 578 ذكر أصح الأحاديث الواردة في الغيبة
- 578 المعاني والفوائد الواردة في الباب
- 580 باب ما جاء فيما يخاف من اللسان
- 581 - 580 شرح مرسل عطاء بن يسار
- 581 باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
- 581 شرح حديث: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»
- 582 باب ما جاء في الصُّدُق والكذب
- 582 شرح حديث صفوان بن سليم؛ أَنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ
- 584 - 583 المعاني الواردة في الباب
- 584 باب ما جاء في إضاعة المال وذو الوجهين
- 584 شرح حديث: «إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا»
- 588 - 585 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 588 شرح حديث: «مَنْ شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»
- 589 باب ما جاء في عذاب العامة بذنب الخاصة
- 589 شرح حديث عمر بن عبد العزيز
- 590 باب ما جاء في التَّقَى
- 590 شرح حديث عمر بن الخطاب
- 590 باب القول إذا سمعت الرِّعْد
- 591 أقوال علماء التفسير في الرِّعْد
- 592 باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

592	ذكر حديث عائشة: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»
592	شرح حديث أبي هريرة: «لا يقسم ورثتي دنائير...»
593 - 592	الفوائد المستنبطة من الحديث
594	ما جاء في صفة جهنم
594	شرح حديث أبي هريرة: «نار بني آدم...»
595	باب الترغيب في الصدقة
595	شرح سعيد بن يسار: «من تصدق بصدقة...»
596	شرح حديث زيد بن أسلم: «أعطوا السائل...»
597	الكلام في حديث ابن يسار
598	شرح حديث ابن عمر: «اليد العليا خير من اليد السفلى...»
599	المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
600	باب ما جاء في طلب العلم
600	شرح بلاغ مالك أن لقمان الحكيم أوصى ابنه
603 - 601	الفوائد المتعلقة بهذا الباب
603	باب ما يتقَى من دعوة المظلوم
604	باب أسماء النبي ﷺ
604	شرح حديث ابن جبير بن مطعم: «لي خمسة أسماء...»
609 - 605	الفوائد والمعاني المتعلقة بالباب